



جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمدرمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الملكية الخاصة

بين فقه الشريعة الإسلامية وشرح القانون
" دراسة مقارنة "

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد

مفيد أحمد الخلف

إشراف

أ.د. عثمان أحمد عثمان

٢٠١٣م / ١٤٣٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء :

إلى والدي الكريم مواساةً له عن فقده رفيقة العمر - والدتي .

إلى روح والدتي الكريمة - رحمها الله تعالى .

إلى روح أخي الشهيد محمد وإلى روح أخي الشهيد عدنان رحمهما الله تعالى .

إلى إخوتي : محمود - بسام - وكمال - وليد ، وأبناء عمي ، وأبناء أخوالي
وعماتي وخالاتي جميعاً .

إلى أختي الكريمتين أم عارف وأم مجد .

إلى الزوجة الصابرة ، المحتسبة ، الوفية ، والتي نسيت نفسها من أجلي وأجل
أولادي، عسى أن تقطف الثمر يوماً - أم أحمد .

إلى ولدي - الحبيب - أحمد الذي كان سندي ومعيني بعد الله في كتابة بحثي .

إلى نور عيني ، وإشراق قلبي ، وآلاء ربي ، بناتي نور وإشراق وآلاء .

إلى الحبيب الغالي ولدي عمرو .

إلى الثائرين المدافعين عن عقيدة الأمة وعرضها وشرفها في الوطن الحبيب
سورية .

إلى أبطال جبل الزاوية الأشم .

أهدي بحثي هذا .

شكرٌ وتقدير:

الشكر أولاً - لله سبحانه وتعالى أن منّ عليّ إتمام البحث .

والشكر ثانياً - لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عباس حسن عباس رئيس جامعة أم درمان الإسلامية، ولجامعة أم درمان الإسلامية عينها- كما أشكر جميع العاملين فيها.

وأشكر ثالثاً - صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد محمد صادق الكاروري رئيس قسم الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، مع شكري الخاص لأصحاب الفضيلة ، موظفي رئاسة الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية .

والشكر الخاص من القلب إلى القلب لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور- عثمان أحمد عثمان- الذي تشرف بكل حبٍ وتواضع للإشراف على الرسالة، فكان بإشرافه خير سندٍ لي وخير معين، موجهاً ومصوباً، ومدققاً. وفوق كل ذلك أنه بحس الإنسان المؤمن اليقظ قد عرف الجرح الذي كنت أعاني منه، فكان خير طبيبٍ لهذا الجرح، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا أنسى أصحاب الهمة العالية الذين أعانوني في كتابة هذا البحث من الناحية اللغوية والنحوية والبلاغية والفنية وهم : الدكتور عطية الوهبي والدكتور مصطفى خلوف والدكتور صبحي عمر شو.

كما أشكر أصحاب النجدة والعون في الأوقات الصعبة وأصحاب المكتبات الخاصة والعامّة ، الذين كانوا يجودون عليّ حتى بالقليل مما يملكون من أجل مواصلة مشواري في هذا البحث ومنهم : الأخ إبراهيم عبد الحي و الدكتور حسين حصرية والأستاذ هيثم عبدو المصطفى والدكتور عبد المنعم كندو والدكتور أحمد ياسر نعلساني والدكتور مصطفى رشدي مفتي والدكتور محمود الأطرش وجزاهم الله عنا خيراً.

مستخلص الرسالة:

بكل ما استطعت، كرست جهدي في كتابة موضوع " الملكية الخاصة بين الشريعة الإسلامية وشراح القانون - دراسة مقارنة - من أجل إنضاج فكرة هامة في عقول الأجيال القادمة من أبناء الأمة، هذه الفكرة مفادها: أن لا حياة بدون تملك، وفي النأي عن ذلك مخالفة للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، كما أن في ذلك النأي إرساء لقاعدة " التواكل في حياة الأفراد، وفي حياة الأمة " لأن الاعتماد على الغير يعني إرساء ضعف الهمة، وإرساء مبدأ الكسل والضعف، وهذا من أخطر ما تتعرض له الأجيال المتعاقبة لأنها إذا كرست هذا المبدأ تصبح أمة خانعة مذمومة تقنات على موائد الآخرين. وأحببت بفكرة التملك بيان أن الإنسان روحٌ وجسدٌ، وأن في التملك استجابة لكليهما، فالجسد يحتاج لمتطلباته لكي يبقى متوازناً مع مسيرة الحياة، وفي التملك استجابة لنداء الروح التي تتادي صاحبها دائماً، أيها المالك قم واعمل، ففي العمل عبادة وفيه أجرٌ عظيم، وفي الخطى إليه أجر عظيم ، والعمل يورث في القلب شكر الله وفي ذلك أجر، وفي إعطاء الفقراء والمساكين أجرٌ. أردت بفكرة " التملك " بيان أن من أوجب واجبات التملك أن يكون وفق المنهج الإلهي القويم ، بعيداً عن كل شبهة ، وهذا قوامه الكسب الحلال، ففي تحقيق هذا الواجب، تحقيق الانسجام والتوافق بين مقومات هذا الكون العظيم القائم على الحق والعدل، وبين رغبات الإنسان المخلوق الكائن أن يعيش على هذه الأرض حياة هانئة مطمئنة، يستشعر فيها أنه عبدٌ لله في أرضه ، يسير فيها مسخراً كل طاقاتها وإمكاناتها لإسعاد نفسه وإسعاد البشرية جمعاء ، ففي تحقيق ذلك يكون الاحترام من الإنسان لأخيه الإنسان. وأحببت من بيان فكرة التملك أيضاً أن أوجه نداء الناصح الأمين، إلى أولئك الذين جعلوا من التملك الهدف والغاية لا يهمهم من أين

أتى هذا الملك؟ أمن حلالٍ أم من غيره ، غير عابئين بتلك اللقمة التي سرقوها من أفواه الفقراء والمساكين كي يشبعوا بها بطونهم، وأقول: إنه لمن العار والدناءة أخذ المال من فقراء الأمة، لكي تبنى بها القصور، وتقدم بها أطيب الطعام لجلادي الأمة تتقدمهم بطونهم المتخمة ، وعقولهم في غيابة الجب، أولئك المرابين والمرتشين، وأقول لهم : وإلى أين المسير! أليست نهاية الطريق أن تقف الخلائق بين يدي رب العالمين! ليحاسب كل نفس بما كسبت.

Extract message :

everything you can , my writing was devoted to the theme " private property between Islamic law and positive law commentators – comparative study – for Browning important idea the minds of generations of nation , the idea that: no life without owning, flute, contrary to common sense that God Almighty mushroom people, and that the" anchor flute putting trust in the lives of individuals, and in the life of the nation "for that dependency means establishing lack of interest, establishing the principle of laziness and weakness, and this One of the most serious against successive generations of it if this principle become a submissive reprehensible feed on other tables. And I liked the idea of ownership statement that the human spirit and body, and to own property in response to both, the body needs its requirements to stay balanced with a life and property in response to the call of the spirit of its owner always, my owner and I work, work and worship the great reward, and the great reward mechanism, linear And inherited heart thanked God in it, and give poor and needy pay. wanted the notion of "ownership" statement of duties requires property to be under divine right approach, away from all suspicion, and this strength loss of old, in this regard, harmonization and compatibility between the components of this great universe based on right, justice, and the human creature object wishes to live on this earth lives carefree reassuring, Intuit that Abdullah on his land, which is harnessing all capacities And its potential to please and delight of mankind, in achieving the respect of man by man.

And I liked the idea of ownership statement also appeal the Secretary, to mentor those who have made the ownership objective and purpose, didn't care where I come from this King? Security of old or other, indifferent to the bit that stolen from the mouths of the poor and needy to get out their stomachs, and say: it is a shame and servility taking money from poor nation, to build the palaces, and

the delicious food of the nation '

executioners after their stomachs swollen and their minds in the absence of mountains, those moneylenders and venal, and say to them: where an admin! Isn't the end of the road stand the creations in the hands of the Lord of the worlds! To answer all the same as earned .

أولاً- المقدمة: الحمد لله الذي وسع علمه السموات والأرض، وأحاط بكل شيء علماً، وأنار بصيرتنا وأبصارنا بضياء الحق المبين فركنت القلوب والعقول لتلك القبسات النوارنية الحقة فميزَ بهما بين الحق والضلال، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وهادي العلماء إلى الطريق الحق وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعاني موضوع الملكية الخاصة من أن أكثر الدراسات التي تناولته كانت في أغلبها دراسةً ماديةً بعيدةً كل البعد عن سبر أغوار النفس البشرية التواقفة إلى التملك، وفي ذلك إجحاف وظلم لتلك الدراسة، ذلك التملك الذي يتناسب مع مقومات الفطرة البشرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ليعمر الحياة وهو يحس بكيونته فيها معمرًا ومنتجًا، لذلك أحببت ومن خلال دراستي لموضوع الملكية الخاصة أن أتأوله بجانبه الروحي والمادي إيفاءً لحق هذا الموضوع كما أن موضوع الملكية الخاصة قد ضمنته ننف قانونية تحدثت عنه في زوايا كتب شراح القانون الوضعي، وأمام ذلك أحببت أن أجمع بين الفصيلين المتحدثين عن الملكية الخاصة فصيل الشريعة الغراء وفصيل شراح القانون الوضعي حتى أضع القارئ الكريم أمام حقيقة هذا الموضوع " الملكية الخاصة بين الشريعة والقانون" وأجلي نظرة هذين الفصيلين لذلك الموضوع دراسة ومقارنة لبيان الحقيقة إن شاء الله تعالى، مع التركيز على الجانب النفسي والروحي للملكية الخاصة في حياة الفرد باعتباره مالكا، وفي حياة المجتمع والأمة ثانياً .

ثانياً- سبب اختيار الموضوع :

إنَّ اختياري لموضوع "الملكية الخاصة بين فقه الشريعة الإسلامية وشرح القانون الوضعي" دراسة مقارنة - يعود لعدة أسباب :

١- بيان أنَّ التملك يعتبر الركيزة الأولى من الركائز المادية للحياة البشرية، وبدونه تصبح الحياة عبثاً لا قيمة لها، لذلك وإيضاحاً لهذا الأمر أحببت أن أتناول الملكية الخاصة بجميع جوانبها تبياناً وإيضاحاً حتى يكون للحياة رونقها الجميل.

٢- التملك في معناه الصحيح والحقيقي يعني السير في ركاب الحياة الصحيحة والمستقرة، وأي خلل في هذا المعنى، إنَّما يعني السير نحو الظلم والقهر والاستعباد، وبلا تسلطٍ، ولا اغتصاب، لحقوق الفرد والجماعة في آنٍ واحد.

٣- قالوا : "نميل مع الريح حيث تميل" مقولة خطيرة على التملك وعلى الحياة برمتها " تلك العبارة التي تعني " المهم الحصول على المال من أي طريق كان وبأية وسيلة" الغش والتزوير والنفاق، لا يهم ، المهم جمع المال وكفى، لذلك وحرصاً مني، بوازع ديني أولاً، وحب الخير للناس ثانياً، أن أتطرق لهذا الموضوع بالدراسة - الملكية الخاصة - حتى أوثق أهم حقيقة في الحياة ألا وهي ، أنَّ أصحاب هذه المقولات، والذين يعملون بها، واهمون مخطئون، يسيرون في ركاب الأنا وحب الذات دليلهم في ذلك نزعة الهوى المفرطة، تلك النزعة التي تلهب قلوبهم ومشاعرهم بأمنيات فاسدة، والتي تجعل من حب التملك عندهم أغنية الحياة المشفوعة بنغمات الظلم وقهر العباد.

٤- في أذهان الكثير من الناس أنَّ الملكية هي ذلك الشيء المادي في الحياة، لذلك فإنهم يتعاملون معها من منطلق مادي صرف، متناسين أنَّ الملكية في جوهرها روح وإنسانية وعطاءً وبذل، وهذا ما كنت أستشعره دائماً عندما كنت أعمل في الأرض مع أترايي، كنت أحس أنَّ منحة التملك، إنَّما هي منحة الحب، والجمال والعطاء.

ثالثاً- دوافع البحث:

أولاً : بيان أهمية الملكية الخاصة في حياة الأمم، والشعوب، والجماعات والأفراد، واعتبارها الركن القوي لأية حركة من حركة الحياة.

ثانياً : توضيح العلاقة القوية بين الملكية الخاصة، والفطرة البشرية، والتلازم القوي بينهما، حيث أنّ النفس البشرية توافقة لأن تعيش آمنة مطمئنة في هذه الحياة، والملكية الخاصة خادمة لذلك الجانب الأمني والمعيشي في حياة الإنسان.

ثالثاً : للملكية الخاصة ضوابط شرعية، وقانونية، فلا يجوز العبث بتلك الضوابط، لأنّ العبث بهما عبثٌ بالحياة كلها، وفي العبث خروج عن أهم ضوابط الحياة الصحيحة، والسليمة للحياة الإنسانية.

رابعاً: إنّ أعظم ضابط لحركة الحياة ووضعها في مسارٍ صحيح أن تكون تلك الحركة متوافقة مع نواميس الكون الصحيحة المتوافقة مع المنهج الإلهي القويم ، وعلى هذا الأساس فإنّ الملكية الخاصة من أهم مقومات حركة الحياة، وبناءً عليه فلا قيمة، ولا معنى للملكية الخاصة إلا إذا كانت متوافقة مع تلك النواميس الكونية، والمنهج الإلهي القويم، وغير ذلك فالملكية الخاصة إنّما تعني الظلم، والقهر، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

خامساً: "الهوى " ومن نتاجه الأنا وحب الذات، وعن ذلك يتولد التسلط وحب التملك المفرط المشوب بنزعة جمع المال من أي طريق كان، وهذا ما تأباه النفس البشرية السوية، ويأنفه المجتمع السوي الذي يريد حياة حرة كريمة لأبنائه، لذلك، ولزماً أمام ذلك أن يتوافق الفرد، والمجتمع سواءً بسواء في وضع منهجية صحيحة للتملك الفردي، بحيث لا يعتدي أحدٌ عليه، وأي اعتداءٍ فللمجتمع دوره في ردع هذا الاعتداء.

رابعاً- منهج البحث:

أولاً- العودة بالقارئ الكريم عقلياً وذهنياً إلى التاريخ القديم، تاريخ الملكية الخاصة وإعلامه أن الملكية الخاصة لم تكن حديثة العهد بل إنها ولدت مع الولادة الأولى للفطرة البشرية، فالملكية والفطرة صنوان لم يفترقا في يوم من الأيام.

ثانياً- اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من أجل توضيح العلاقة التكاملية بين الإنسان الكائن الحي والملكية الخاصة.

ثالثاً: التركيز على الجانب الموضوعي والجانب الروحي للملكية الخاصة، وبيان أن محور الحياة كلها تلك الملكية، وأنها الركن المتين للحياة بكل أشكالها ومسمياتها، ومن ثم بيان الجانب العملي لموضوع الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية وعند شراح القانون الوضعي.

خامساً- صعوبات البحث:

لا أقول هي صعوبات مادية واجهتني، لكن محنة الأمة التي عايشناها على مدى سنتين كانت من أقوى وأهم الصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث، وقد كان لليمن النصيب الأوفى من تلك الصعوبات، المكتبات نادراً ما تفتح أبوابها، انقطاع في التيار الكهربائي قد يمتد لعدة أيام، محنة طالت وعصفت بنا، ثم جاءت محنة الوطن الحبيب سورية، دماء وآلام وأحزان تجعل العقل والفكر عاجزاً عن التفكير والحركة، كما تجعل اليد عاجزة في كثير من الأحيان أن تخط ولو سطرًا واحداً، ورغم الآلام فقد استعنت بالله بالميسور، وحاولت جاهداً قدر المستطاع أن أفي بحثي حقه، وما قدرت عليه أديته، والمعذرة عن التقصير.

سادساً- الدراسات السابقة:

كثيرةً هي الدراسات التي تناولت موضوع الملكية الخاصة بجانبها الشرعي والقانوني لكن دراسة هذين الجانبين كان على انفراد، فعلى سبيل المثال كتاب:
أ- أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية"دراسة
فقهية مقارنة"

- تأليف: طلبة عبد العال الهاشمي:

في هذا الكتاب تحدث الباحث عن أهمية المال وخطورته في بناء الأمم والمجتمعات فلذا اهتمت به الشريعة الإسلامية المطهرة وأولته عناية بالغة ووضعت له نظاماً متكاملًا.

ب- رسالة ماجستير بعنوان "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بين النزع الإداري والضمانات القضائية " دراسة مقارنة"

الباحث: ياسر أحمد عوض القحوم

- مضمون الرسالة تحدث عن بيان أن حق الملكية من أبرز وأهم الحقوق الدستورية والقانونية نظراً لما يمثله من أهمية في حياة الأفراد والدولة ودوره الحيوي في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، فهو حصيلة جهد الإنسان وثمره عمله وسعيه لكسب الرزق.

- ولما لم أجد دراسة كاملة تناولت دراسة الجانب الفقهي والقانوني للملكية الخاصة - دراسة مقارنة - وبسبب من ذلك أحببت أن أتناول دراسة هذا الموضوع بجانبه الفقهي والقانوني للفائدة والمعرفة، ولأجمع من ثمار هذين الفصيلين وأضعهما في سلة علم القارئ الكريم ، وحتى يكون على معرفة ودراية كاملين بمضامين الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية، ومضامين الملكية الخاصة عند شراح القانون.

سابعاً - خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وتوصيات :
أولاً- ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع ودوافع البحث ومنهجي فيه
والصعوبات التي واجهتها أثناء كتابة البحث والدراسات السابقة وأخيراً خطة
البحث.

ثانياً- في التمهيد تطرقت إلى العرض التاريخي لنشوء الملكية الخاصة عند
الشعوب البدائية الأولى والشعوب القديمة، ومن ثم بيان أهم مقومات الملكية
الخاصة في العصور الوسطى، أمّا في الفقرة الثانية من التمهيد فقد تطرقت إلى
المذاهب المادية الوضعية وموقف كل واحدٍ من الملكية الخاصة، كما أشرت في
البحث إلى المذهب الإسلامي وموقفه من الملكية الخاصة.
ثالثاً- أبواب البحث:

الباب الأول - الملكية الخاصة - أهميتها، أدلتها وأسسها، أنواعها:

- الفصل الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:
- الفصل الثاني- أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون :
- الفصل الثالث- أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون :
- الباب الثاني - الأسباب المشروعة والأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة :
- الفصل الأول - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :
- الفصل الثاني - الأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :
- الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون :
- الفصل الرابع - الأسباب الممنوعة لكسب الملكية الخاصة عند شراح القانون:
- الباب الثالث - الملكية الخاصة - حمايتها- أهدافها وآثارها :

الفصل الأول - حماية الملكية الخاصة:

الفصل الثاني - أهداف وآثار الملكية الخاصة:

رابعاً- الخاتمة - نتائج البحث:

خامساً- التوصيات والمقترحات:

التمهيد:

الملكية الخاصة:

أولاً- تعريفها:

ثانياً- تاريخها:

ثالثاً- مذاهبها:

إنَّ المطلع على تاريخ نشوء الملكية الخاصة يلاحظ ويقتنع أنَّها قد وجدت وأنشئت مع الخليقة الأولى، وأنها كانت ملازمة للفترة الأولى لخلق الإنسان، وأنها وجدت ملازمة للفترة البشرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، حيث كان من لوازم الفطرة حب التملك الأول من قبل هذا الإنسان الكائن الحي ذلك الحب الذي دفعه للحياة معمرًا لها وناشرًا فيها نتاج العقل البشري الذي أودعه الله سبحانه وتعالى فيه، يعمل ويشقى ويكد ويكدح باذلاً كل الجهد في أرض وجد التلازم المطلق بينها وبينه ولا انفكاك عنها فهي رمز وجوده وعطائه وإنتاجه فما عليه إلا العمل، فهو السيد الأول على هذه الأرض، ويجب عليه أن يطاع، وكل ما فيها مسخر له، اقتنع الإنسان الأول بذلك، فكان في بداية حياته الأولى يقوم بعملية ترويض قاسية لكل مظاهر الحياة وأشياءها من حوله حتى يكون له السيطرة الأولى في هذه الحياة، والمشاركة في تلك السيطرة إنما تعني الغلبة وقهر القوى الأخرى من أجل البقاء الأمثل والصالح على هذه الأرض، لكنَّ هذا الإنسان بدل أن يتجه إلى قوة علوية حقة يستمد منها العون والمدد في صراعه من أجل البقاء، نجد أنه لم يستمد قوته من الفطرة الأولى فلو بقي عليها لكان السيد المطاع بحق، ومع الحق، لأنَّ الفطرة نتاجها مسلك الطريق الصحيح، لكنه اعتمد في صراعه الحياتي على قوته وغريزته وشهوته فانساق بذلك الصراع وراء قوى شيطانية حسب عندها القوة والمنعة، ولم يكتف بذلك بل جعل من تلك القوى آلهة تعبد من دون الله وأطلق عليها كذبًا وزورًا آلهة الخير بجميع مسمياتها التافهة، بل إنَّه عبدها وتقرب إليها وركع تحت أقدام سدنتها وكهنتها يقدم لهم القرابين والمال حتى ترضى عنهم تلك الآلهة، وكهنة المعابد يرتعون جراء سخف تلك العقول الفارغة، وانسأقت كثير من البشرية وراء ذلك الركام العفن من الفكر البشري الوضيع حتى جاءت نظريات تنادي وتحدث عن الملكية الخاصة وتضع الحلول الناجعة لمسيرة حياة التملك عند الإنسان لكن الحقيقة والواقع أثبت أن تلك النظريات كانت أثقل على البشرية في تعاملها مع ما تملكه من آلهة الإنسان الأولى المزيفة.

أولاً - تعريف الملكية الخاصة:

أ- الملكية الخاصة لغة :

١- الملكية لغة : مأخوذة من مادة " م ل ك"، والفعل منها مَلَكَ، وهو فعل ثلاثي مجرد متعدٍ لفعل واحد، ومصدره: مُلِكاً ومِلِكاً ومَلِكاً، والمصدر الصناعي منه: مُلكية ومَلِكِيَّة ومَلِكِيَّة، وهذا اللفظ يراد به أحد معنيين:

الأول- الدلالة على الحدث: أي الدلالة على عملية المُلك، أو المَلِك، أو المَلِك، أو التملك، أو الامتلاك، أو الحيازة، ومنه قولهم: "لي في هذا الوادي ملك ومِلِك ومَلِك وقولهم: "بيدي عقد ملكية هذه الأرض" وقانون تحديد الملكية الزراعية: القانون الذي يحدد ما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأراضي الزراعية"، "والملكية الخاصة ما يملكه الفرد، والملكية العامة ما تملكه الدولة"^(١).

الثاني- الدلالة على الذات: أي الدلالة على اسم المفعول، أي: الشيء المملوك، ومنه قولهم: "هذا الشيء ملكية لي" أي: مملوك لي، أو بتعبيرٍ آخر ما ملكته يدي من مالٍ ومتاعٍ وخَوَل^(٢).

ب- الخاصة لغةً: مأخوذة من مادة "خ ص ص"، والفعل منها خَصَّ وهو فعلٌ ثلاثيٌ متعدٍ لمفعولين، ومصدره خصاً، وخصوصاً، وخصوصية، وإخصاصاً، واختصاصاً. وهذا اللفظ يراد به أحد معنيين:

-
- ١- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ ج ٢ - ٨٩٢
-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د.نزيه حماد - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار -
ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب _ دار الفكر - ط ١ - ١٩٨٢م - ص ٣٣٩،
معجم لغة الفقهاء - د.محمد رواس قلعة جي - د.حامد صادق قنبيبي - دار النفائس - ط ٢ - ١٩٨٨م -
ص ٤٥٩ -
- لسان العرب - م ١٠ - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر -
بيروت - لبنان - ط ١ - ١٠٤١٠هـ - ١٩٩٠م - ص ٤٩٢ .
- معجم متن اللغة - للشيخ أحمد رضا - م ٥ - منشورات مكتبة دار الحياة - بيروت - لبنان - بدون ط -
ص ٣٤٨ .
- لسان العرب - مادة (ملك) - ص ٣٩٤ ،
- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع
سوريا - ط ٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (مادة - ملك) ص ١٢٣٢ .

الأول- الدلالة على الحدث ، أي : الدلالة على عملية حدث الخصوص ، أو الخصوصية ، أو الاختصاص أو الانفراد، أو الاصطفاء، أو الاختيار، أو الإيثار، أو التعيين، أو الفردية.

ومنه قولهم: "خص فلان فلاناً بكذا" أي: اصطفاه واختاره وأثره على غيره من الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾^(١).
وخصص: خصه بالشيء، يخصه خصاً، وخصوصاً، وخصوصية، وخصُوصية، والفتح أفصح وخصَّصه واختصَّه: أفرد به دون غيره ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصَّه ببره، والخاصَّة خلاف العامَّة، والخاصَّة من تخصه لنفسك.

الثاني- الدلالة على الذات، أي الدلالة على اسم المفعول ذاته، أي العين التي ينفرد بها فرد دون غيره، ومنه قولهم: "هذه خاصَّة فلان" أي: العين المملوكة لفلان^(٢).
ب- الملكية الخاصة فقهاً :

ذكر الفقهاء عدداً من التعريفات لمصطلح الملكية الخاصة، ومن أهمها:

- الملكية : هي قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف، فخرج نحو الوكيل^(٣).
- الملكية : هي اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه^(٤)

١- البقرة/١٠٥.

٢- المعجم الوسيط - ص ٢٣٧.

- معجم ألفاظ القرآن الكريم- مجمع اللغة العربية- دار الشروق- مصر- ط١- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م- ص١٧٦.

- معجم الجيب للمرادفات والأضداد- مسعد أبو الرجال- مكتبة لبنان- ط١٩٩٣- ص٣٣.

- لسان العرب - م ١ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري- تقديم الشيخ عبدالله العلايلي- اعداد وتصنيف- يوسف خياط- دار لسان العرب- ص ٨٤١ .

- القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- الهيئة المصرية للكتاب- الجزء الثاني- نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة لسنة ١٣٠١هـ- ص٢٩٨.

٣- نقلاً عن كتاب الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي- تحقيق وتقديم -محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - بدون طبعة- ص٤١١ .

٤- كتاب التعريفات - الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ط١- ٥١٤٠٣-١٩٨٣م ص٢٢٩.

وذكر القرافي في تعريفها بأنها: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"^(١). - الملكية : هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي^(٢).

ج- الملكية الخاصة قانوناً :

- الملكية : "هي سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً، عيناً، ومنفعة، واستغلالاً"^(٣). وقيل بأنها " الملك التام الذي من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها، وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"^(٤). - " لملك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه"^(٥).

- " لملك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به، واستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه"^(٦).

الفرق بين التعريف الفقهي والقانوني للملكية الخاصة:

١- الملكية الخاصة بكل قواعدها وأحكامها محددة ومبينة في فقه الشريعة الإسلامية، ولا تخرج عن إطار إرادة الشارع الحكيم، أما الملكية الخاصة في القانون الوضعي فقد تكون في كثير من الأحيان نتاج فكر إنساني يعتريه الهوى والعدول عن الصواب في كثير من الأحيان ، لكن وإنصافاً نقول: هناك بعض

^١ - الفروق-لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- تحقيق خليل منصور- الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-ط١٨٤١٨-٥١٤-١٩٨١م- ج٣- ص٣٦٥.

^٢ - الفقه الإسلامي وأدلته- د.وهبة الزحيلي- دار الفكر المعاصر- بدون ط-٤٥٤٥/٦.

^٣ - جمهورية السودان - وزارة العدل- قانون المعاملات المدنية لسنة-١٩٨٤م- " ٥١٦ مدني سوداني " ص١٥٦.

^٤ - التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون- د.سعيد أمجد الزهاوي- منشورات جامعة بغداد-ط١٩٧٦- ص٨٧.

^٥ - الحقوق العينية الأصلية-د.عبد المنعم فرج الصدة- " ٨٠٢ مدني مصري " - ص١٥-١٦.

^٦ - حق الملكية في القانون المدني اليمني - د.مأمون أحمد الشامي- دار الفكر المعاصر- صنعاء- ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م- " ١١٦١ مدني يمني " - ص٣٢.

القوانين العربية ومنها القانون السوداني والقانون اليمني قد استمدت أكثر قوانينها فيما يتعلق بأحكام الملكية الخاصة من فقه الشريعة الإسلامية.

٢- الملكية الخاصة في نظر فقه الشريعة الإسلامية أحيطت بجوانبها الثلاثة: الجانب الشرعي، والجانب الروحي، والجانب المادي، وليس لجانب منها الحظ الأوفر من الوجود على حساب الجانب الآخر، بينما يطغى الجانب المادي للملكية الخاصة في القانون الوضعي على حساب الجوانب الأخرى.

٣- الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية ليست حقاً مطلقاً يعطي صاحبه حق التصرف في ملكه كيفما يشاء، لذا فهو حق مقيدٌ وفقاً للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد الآخرين ووفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" أما الملكية الخاصة في نظر القانون الوضعي فقد تحمل الجانبين، جانب الحق المطلق الذي يبيح لصاحبه حق التصرف في ملكه كيفما يشاء وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بالآخرين، وجانب عدم الإضرار بالآخرين في بعض الأحيان.

٤- فقه الشريعة الإسلامية لا يعترف إلا بالملكية الخاصة التي تملكها الإنسان بالوسائل المشروعة، ومن طريق مشروع وكسب حلال، وغير ذلك لا تعترف به الشريعة الإسلامية، فيبقى المغصوب مغصوباً والمسروق مسروقاً وغير ذلك، أما القانون الوضعي فقد يبيح للإنسان التملك حتى ولو سلك ذلك الإنسان الطرق المحرمة في كسب تلك الملكية، كأن يبيع الخمر مثلاً، أو أن يتعامل بالربا.

٥- تساءل القرافي هل يتصور الملك في الجواهر والأجسام أم لا يتصور إلا في المنافع خاصة؟. ونقل في ذلك قول المازري: إنَّ الأعيان لا يملكها إلا الله سبحانه وتعالى، لأنَّ الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى، بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط، وأجمع فقهاء الأمة على أن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بالأعيان على الوجه المأذون فيه شرعاً، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير

وغير ذلك^(١)، ومثل هذا التفصيل الواضح من علماء الفقه الإسلامي لا نلمس له وجوداً عند شراح القانون الوضعي.

٦- عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن حق الملكية بالملك، ويريدون بذلك معنىً أوسع من معناه في القانون، حيث يطلقونه على الاختصاص بالعين، أو المنفعة، أو الدين، أو سائر الحقوق، إلا أن أكثر التعريفات التي وردت فيه وأشهر التقسيمات التي أجريت عليه تُظهر أن محله العين أو المنفعة، ويلتقي الفقه الإسلامي مع القانون في ذلك بالنسبة للعين دون المنفعة^(٢).

ثانياً - تاريخ الملكية الخاصة :

أولاً - الملكية الخاصة في العهد البدائي :

كانت جميع الأشياء في العصور الإنسانية الأولى من المباحات، تُنال بالإحراز، وقد نشأ مفهوم الملكية عند الإنسان البدائي من الحرص على ما أحرزه منها، ورد اعتداء كل من يحاول أن يأخذها منه والمعتدي هو في الغالب أجنبي عن أسرة ذلك الإنسان لذلك اعتبر الغريب عدواً يجب قتله، فمفهوم الملكية إذاً قد تولد من الشعور العفوي الذي كان يدفع الإنسان للدفاع عما يحرزه، وهذا الشعور لم يكن يستند إلى قاعدة قانونية وإنما كان اندفاعاً غريزياً، فما أحرزه الإنسان، وكان ضرورياً لحياته والدفاع عنه كان دفاعاً عن الحياة، ومن هنا أخذ الإنسان يستأثر بالأشياء التي يحرزها ويستولي عليها ويتملكها بالإحراز والاستيلاء، ومن ثم أضحى يمتلك الأشياء التي يصنعها من جلود الحيوانات وقرونها وعظامها من كسوة وأنية وأدوات صيد، وقد عاش الإنسان الأول مع أسرته وأولاده في العصر الحجري القديم حياة فردية، دلت عليها آثاره في الكهوف والمغاور التي كان يلجأ إليها، ويتقي بها غائلة البرد وبطش الحيوانات المفترسة، وكان شعوره بالملكية يقوم على أن كل ما يحرزه أو يصنعه هو جزء من شخصه وصورة لقوته

^١ - الفروق - للقرافي - ص ١٠١٤ - يتصرف.

^٢ - التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - سعيد أمجد الزهاوي - دار الاتحاد العربي

للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ١٩٧٦ - ص ٦٠.

ونشاطه، فهو يتصرف به و يسيطر عليه كما يشاء، ويشمل هذا الشعور زوجته وأولاده، فلم يكن لهم شخصية مستقلة عنه^(١) وحول هذا يقول السير أرثر كيت: "إن العصر الصناعي الذي نعيش فيه الآن لا يشمل إلا بضعة قرون، ولا يمتد عصر الزراعة إلا بضعة آلاف من السنين أما زمن العيش على الطبيعة الذي كان الإنسان يعتمد فيه على ما يتساقط من موائدها فقد استغرق مئات الآلاف من السنين، ولسنا نعرف مقدار هذا الزمن على وجه التحقيق، ولكن الذين درسوا ما في العالم من الشواهد لا يشك أحد منهم في أن هذا العهد من حياة الإنسان لا يقل مداه عن نصف مليون من السنين، فهذا العهد البعيد يمثل الفيافي والقفار التي قطعها النوع البشري في أثناء مراحل التطور التي أوصلته إلى الأرض الموعودة أي إلى عهدنا الحاضر"^(٢).

وقد كان للأنشطة الاقتصادية عند الشعوب البدائية المتخلفة أثرها الفعال في ضبط سلوك أعضاء الجماعات القديمة، بل لقد امتد أثره إلى الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية، وذلك بأن تم وضع عدة ضوابط تحدد العلاقات الاقتصادية بين الأفراد، فهناك قوانين تشتمل على تبادل السلع والخدمات، حيث كانت تقضي مثلاً بأن الهدايا المتبادلة بين أفراد الجماعة ملزمة وليست بصفة اختيارية، كما أن انحراف أي شخص عن الضوابط المحددة للنظام الاقتصادي تجعله مذنباً، ويتم استبعاده نهائياً وحرمانه من عملية التبادل، وكانت الطريقة الاجتماعية التي تنتظم بمقتضاها عملية التبادل تتسم بالجبرية والإلزام لأنها تقوم على ضوابط معينة تحكم سلوك الأفراد، بحيث يؤدي كل فرد التزاماته تجاه الآخر^(٣).

عندما أخذ الإنسان يتصور الملكية حقاً له، فإنه فسر هذا الحق بمنطقه البدائي القائم على الاعتقاد بوجود قوى خفية تسيطر على الأشياء، وقد ظهر أثر هذا الاعتقاد في نظام الملكية، كما ظهر في نظام الأسرة وفي جميع النظم القانونية

^١ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماني - إصدارات جامعة الكويت - ط ٢ -

١٩٧٨-١٩٧٩م - ص ١٠٨

^٢ - نقلاً عن كتاب الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - ص ٧٩.

^٣ - الإسلام والضبط الاجتماعي - د. سلوى علي سليم - مكتبة وهبة - بدون ط - ص ١٧٤.

الأخرى، وقد مثل الإنسان هذه القوى على صورة كائنات حية ابتدع لها الأساطير واستوحاها من رغبته في نيل رضاها والتقرب إليها زلفى، ومن أجل ذلك نرى حق الملكية في الشرائع القديمة مطبوعاً بطابع روحاني، وبه انطبعت الحقوق الخاصة، كحقوق الأفراد، والحقوق العامة كحقوق الدولة، وقبل أن يتحرر حق الملكية من طابعه الروحاني، كان الإنسان خلال آلاف من السنين يعتقد أنه لا يحق له أن يمتلك سوى الأشياء المنقولة، أما الأرض فلم يكن يتصور أنه قادر على تملكها لأنها في اعتقاده إليها تسود الإنسان ولا يسودها.

وفي هذه الحقبة من الأزمان التاريخية كانت الحقول والغابات والأنهار والبحيرات والغدران خارجة عن التملك لأنها جزءاً من الأرض المؤلّهة، وإذا كان الإنسان يفيد من خيراتها فذلك لأنها منحتة حق الاستثمار، ومن حقها عليه أن يقدم لها جانباً من أطيب ما تهبه من ثمرات، لذلك كان يقدم لها البواكير من محصول حقله وإنتاج حيوانه، ويتقرب إليها بالأدعية والصلوات، لكي تكفي بما قدم لها وتحفظ له ما بقي من محصوله وماشيته، وما يتبقى له هو في اعتقاده هبة الأرض وهبته إياه. وكان هذا الاعتقاد سائداً عند جميع الشعوب الزراعية، وهو الأساس لمختلف الشعائر والعبادات التي كانت تتقرب بها إلى الأرض لكي تخصب بالمحصول، وتزدهر بالعشب، وتفيض بالخيرات^(١).

وقد أصبح من المعروف أن المجتمعات البدائية كانت تستمد كل ضوابطها من مجموعة معتقداتها الدينية، كما أن هذه المعتقدات كان لها تأثيرها البالغ على جميع نظمها الاجتماعية من سياسية واقتصادية وتربوية وأسرية، لذلك نجد أن جميع الضوابط الاقتصادية لهذه المجتمعات كانت عبارة عن ضوابط منبثقة من الآلهة، ولهذا كانت الضوابط الاقتصادية بمثابة ضوابط دينية تحكم العلاقات الاقتصادية جميعها، وخاصة فيما يتعلق بطرق اكتساب ونقل الملكية الخاصة فيما بين الآلهة والأفراد، ذلك أن الاعتقاد السائد لدى كثير من المجتمعات القديمة بأن الأرض ملك

^١ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماني - إصدارات جامعة الكويت - ط ٢ -

للآلهة^(١) وعلى الأفراد أن يعملوا في تلك الأرض، ويقدموا خلاصة نتاجهم لتلك الآلهة التي أنابت عنها في زعم أصحاب المصالح والأهواء مجموعة من السدنة والكهنة نواب الآلهة في الأرض، وما على إنسان تلك المرحلة إلا أن يعمل ويقدم ما بوسعه لهؤلاء النواب، وبدون تلك أو اعتراض، لأنَّ في الاعتراض غضباً، فمن أغضب هؤلاء فسيغضب الآلهة، ومن أغضب الآلهة، فموعه الويل والثبور . ولا يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الإنسان وجد على هذه الأرض ، وليس عليها حضارة أو صنعة لأحد قبله، ولكنه وجد ما يقيم أوده ويحفظ حياته من زرع وماءٍ وضرع، ثم بدأ يعمل ويستعمل فكره ويستخدم قوته في معاشه، واكتساب قوته بأي كيفية، وهذا ما ألقى على التاريخ عبء الإثبات عن ذلك الوضع الذي عاشه الإنسان الأول، ذلك أن مهمته تتركز في الكشف عن تلك الحقائق وتجليه حقيقتها، وهي مهمة ثقيلة، لكنَّ ثقل هذه المهمة كشف عنها الفكر الديني الصحيح بسهولة ويسر ومن غير تعقيد^(٢)، فالإنسان الأول مخلوق لله تعالى وهذه حقيقة لا مرأى فيها ولا غموض: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) ونزل هذا الإنسان إلى الأرض بالكيفية التي أرادها الله سبحانه وتعالى والحقيقة كذلك أنه نزل: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٤) ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥)، وجعل الله له فيها معاش، وأنبت له فيها كل ما يحتاج إليه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦). ثم بعد ذلك أمر ذلك الإنسان بالسعي والعمل، ليكسب قوته ويدبر عيشه: ﴿هُوَ الَّذِي

^١ - الإسلام والضبط الاجتماعي - د. سلوى علي سليم - ص ١٧٤ .

^٢ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - ص ٩٧ .

^٣ - النساء/ ١ .

^٤ - البقرة/ ٣٦ .

^٥ - البقرة/ ٣٨ .

^٦ - البقرة/ ٢٩ .

جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^(١)

ونكر القرآن الكريم أخبار خلق السموات والأرض وتهيتها للمعاش وخلق الحيوان، فقال سبحانه: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون* ودللناهم لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون* ولهم فيها منافع ومشارب أفنا يشكرون﴾^(٢) ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾^(٣) ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾^(٤) ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى عن جماع ذلك كله بقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(٥) وبعد ذلك كان التطويع والتسخير لكثير مما في هذا الكون إكراماً من الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيلاً له على كثير من مخلوقاته.

لكن هذا الأمر جعله الله سبحانه وتعالى مقروناً بطاعته وحده دون شريك ولا واسطة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾^(٦) ذلك حتى يتحقق التوافق في السير على هذه الأرض وفق سنن الله تعالى التي ارتضاها لعباده، فالأرض مهياة ومسخرة للإنسان وكل ما فيها مسخر له، وما على الجباه إلا أن تخضع وتذل لله الواحد القهار شكراً له على ما أنعم به وتفضل فهو لا يريد رزقاً من أحد ولا طعام أحد، وأنى لذلك الإنسان العاجز التفضل على المتفضل^(٧)؟.

وعلى هذا الأساس فإن إطلاق وصف التوحش والقسوة والأنانية والانزواء على جميع أفراد المجتمع البشري الأول، إنما هي أوصاف قائمة على الظن والتخمين

^١ - الملك/١٥.

^٢ - يس/٧١/٧٢/٧٣.

^٣ - النحل/٥.

^٤ - يس/٣٦.

^٥ - الإسراء/٧٠.

^٦ - الذاريات/٥٦/٥٧.

^٧ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د- توفيق يوسف الواعي - ص ٩٨-١١٨ - بتصرف .

والنظريات الخاطئة، يقول: "جان جاك روسو" وهو يتحدث عن نظريته في نشوء السلطة: "إنني أفترض"، وهذا "ول ديورانت" الذي كتب قصة الحضارة بدأ كلامه بقوله: "سوف نفترض"^(١) فهذه الدراسات أكثرها ظن وتخمين، والباقي يمليه الهوى والخضوع لسلطان الاتجاه العقدي، فقد حاول الشيوعيون أن ينحتوا من التاريخ الأول ما يوافق اتجاههم ويؤيد مذهبهم، فوصفوا الإنسان الأول بالإباحية المطلقة في المال والجنس، والرأسماليون فعلوا محاولتهم إثبات الحرية المطلقة للإنسان في التملك والتصرف، وكلاهما يبني تصوره على مجرد الحدس والتخمين^(٢).

لقد اتصلت البشرية بالوحي الإلهي والتوجيه الرباني من أول يوم عاشته على ظهر الأرض، والاتفاق حاصل بين علماء المسلمين على أن المجتمع الأول قد سار مدة طويلة محفوفاً بالرعاية الربانية، وأن صورة هذا المجتمع الحقيقية بعيدة كل البعد عن تلك التصورات التي يصورها الباحثون في تاريخ المجتمعات القديمة من علماء التاريخ والاجتماع، فهو مجتمع بعيد كل البعد عما ألصق به من وحشية وبربرية وإباحية وفوضى، إذ كان منطلقهم في تقرير وصف المجتمع البشري الأول بها الهوى وعدم العلم القائم على الوسائل الموصلة إلى الحقائق العلمية^(٣) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٤) ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾^(٥) إن هذه الآيات البينات لتظهر بجلاء ووضوح أن ذلك الإنسان الأول، قد وجد على ظهر الأرض بكامل قواه العقلية والنفسية، إنساناً سوياً قادراً على فعل كل شيء، لكنه لم يجد أمامه كل شيء، فبدأ يبحث وبكل ما أعطاه الله من قوى عقلية ومادية عن أسباب الحياة، لقد شعر بالجوع فبدأ يبحث في الأرض

١- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماتيني - ط ٢- ١٩٧٨-١٩٧٩م - ص ١١٦-١١٧.

٢- قيود الملكية الخاصة- د. عبدالله بن عبد العزيز المصلح- مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- ص ٤٤-٤٥- بتصرف .

٣- قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص ٤٩.

٤- الإسراء/٧٠.

٥- التين/٤.

عن شيء يسد بها جوعته، وأحس بالخوف فبدأ يبحث عن أسباب الأمان، وأحس بالميل إلى الجنس الآخر فبدأ يتحسس عن زوجة يشاطرها وتشاطره أعباء الحياة، وهذا في اعتقادنا ما فعله الإنسان الأول، حمل أعباء الحياة وحملناها، وكما نحن اليوم نصارع الحياة كدًا وتعبًا وشقاءً، فإنَّ الإنسان الأول صارع الحياة مثلنا:

﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾^(١) حقيقة قرآنية لكل بني الإنسان من الأزل وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إن أعظم قرينة وأرقاها على وجود الملكية الخاصة في العهد الغابر القديم، تلك الملكية التي صورها لنا القرآن الكريم والتي كان الحنين إليها والرغبة فيها من لدن أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام، وقبل أن ينزلا إلى الأرض، وقد كان ذلك في علم الله سبحانه وتعالى، وهو العليم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، علم سبحانه وتعالى أن آدم عليه السلام وزوجه حواء يريدان النزول إلى الأرض والعيش فيها وذلك لحكمة أرادها هو، فأخبر ملائكته بذلك الأمر، فقال في كتابه الكريم مبيناً وموضحاً حقيقة ذلك :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ* وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ* قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٢).

لقد أراد ربنا سبحانه وتعالى لآدم وحواء عليهما السلام البقاء في الجنة، يأكلان ويشربان منها، لكنَّ النفس البشرية تأبى إلا وأن يكون لها حظ ونصيب في الحياة، تريد أن تمتلك ويكون هذا الملك باسمها ولحسابها لا يشاطرها فيه أحد، إرادتان متناقضتان، إرادة علوية تريد الخير لذلك الإنسان وتريد إبعاده، يقول الحق ﷻ:

وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

^١ - البلد/٤.

^٢ - البقرة ٣٠/٣٣.

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ وإرادة أرضية لا تريد إلا الكدر والهم والنصب، وأمام تلك الإرادة الأرضية يكون للشيطان حظ ونصيب في الغواية لذلك الإنسان العاجز الضعيف، يقول الحق ﷻ: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ* وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ* فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢).

لقد أصر الشيطان على إضلاله، وسعى بكل ما أوتي من وسائل الشر والفساد من نصب كل أشراك الغواية حتى أمام الصالحين في لحظة من لحظات الضعف البشري التي تنتابهم، وذلك عندما تركن النفوس للعالم، تستهويها بمباهجها الزائفة، وتحسب تلك النفوس أن السعادة بذلك الظل الزائل، لكن النفس الطيبة الصالحة وإن ضعفت في لحظة من لحظات ذلك الضعف البشري فأخطأت فإنها بذلك الخطأ لا تبتعد كثيراً عن المنهج الصحيح، فتندرك الأمر، وتعود إلى رشدها مستغفرة ربها تائبة إليه. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى* إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى* وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى* فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى* فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (٣).

١- الأعراف/١٩.

٢- الأعراف/٢٠/٢٢.

٣- طه/١١٩/١٢٢.

ثانياً - الملكية الخاصة في العهد القديم:

أ- الملكية عند السودانين القدماء :

أثبتت التنقيبات الأثرية في شمال السودان وخاصة في "عطبرة" و"واوا" و"نوري" وخلال العصر الحجري القديم الأسفل، وجود مخلفات كانت عبارة عن فؤوس يدوية من ذات الوجهين ولها قواطع عريضة ومتعرجة.

أما في العصر الوسيط "الألف السابع ق.م" وما عرف بحضارة الخرطوم، فقد عاش إنسان هذه الحقبة في مستوطنات مستديمة تخلو من المباني، واعتمد في غذائه على صيد الحيوانات البرية والأسماك وجمع الثمار، وقد تبين أن إنسان حضارة الخرطوم في هذا العصر قد تمكن من صناعة الأواني الفخارية واهتم بزخرفتها بخطوط بسيطة مموجة أو مقطعة، وعثر على هذه الأدوات في "كسلا" و"تقاسي" و"نوري" وغيرها.

ومع نهاية العصر الحجري الحديث، عرفت بلاد النوبة مجموعات حضارية متعددة، وقد ثبت أنها تعود إلى حوالي أخريات الألف الرابعة قبل الميلاد، فقد دلت الآثار على وجود أنواع معينة للملكية الخاصة وقد تمثلت تلك الملكية بوجود أوانٍ فخارية امتازت بمهارات صناعية وفنية وزخرفية، تم تلوينها باللون الأحمر والوردي الغامق، أما المساكن فقد كانت عبارة عن أكواخ كروية يبني هيكلها من الأغصان، ثم تغطي بالحشائش أو الجلود أو السعف، كما استغلوا كذلك الكهوف والملاجئ الجبلية، وقد دلت المكتشفات على أن إنسان السودان في ذلك العصر لم يهمل زينته، بل استعمل حُلِيًّا من ريش النعام بشكل عقود وأساور من الحجارة والعظام والأصداف وبيض النعام، أما في بلاد النوبة السفلى، فقد عاش أهلها في مضارب صغيرة، واستقروا أحياناً في قرىٍ اختلفت مساكنها بين الغرف المستديرة والمربعة، ولا بد من الإشارة إلى أن انتشار حضارات العصور الحجرية قد امتدت كذلك إلى شرق السودان وبخاصة "كسلا" التي امتازت بثلاث مجموعات حضارية متطورة، إلا أنها انتهت بتطورات داخلية عديدة أدت تدريجياً إلى هجرة السكان في الأماكن الواقعة بالقرب من مجاري المياه لنهر العطبرة وخور القاش، وخور

بركة، والانتشار على مناطق السافانا الواسعة، وقد نتج عن ذلك انتقال السكان من حرفة الزراعة والاستقرار إلى حياة البداوة وتربية الحيوان^(١).

وفي العهد الوسيط الأول ظهر شعب جديد في منطقة النوبة السفلى سمي بشعب المجموعة الثالثة، حيث كانت الملكية الخاصة لأهل تلك المجموعة تتمثل في امتلاكهم للأبقار ورعيهم لها، وقد تميزت حضارة تلك المنطقة بالصناعات اليدوية وأهمها الفخار، كما انتشرت بين أصحاب تلك المجموعة عادة التحلي بأقراط مصنوعة من الصدف كانوا يمتلكونها، إضافة إلى استعمالهم لخرز الزينة^(٢).

ب- الملكية عند المصريين القدماء :

كان الحكم الفرعوني في مصر القديمة يقوم أساساً على فكرة ألوهية الملك، الأمر الذي أدى إلى أن الفرعون كان يمتلك كافة الأراضي الزراعية في الدولة، ومن ثم فإن الأفراد قد حرموا من حق الملكية وإن كان الفرعون يمنح بعض الأفراد بناءً على صفات معينة بعض هذه الأراضي، فإن ملكية هذه الأراضي كانت ملكية فردية مؤقتة، تمنح الحائز حق انتفاع مؤقت على هذه الأراضي، أما ملكية الرقبة فإنها تظل في يد الملك فرعون، أي تعطى للموهوب له بذاته، وبوفاته تعود الأرض للملك، وللملك حق استرداد هذه الأرض في أي وقت يشاء إذا لم يقم الموهوب له بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه إزاء الانتفاع بهذه الأرض^(٣).

وكان المصريون القدماء يميزون بين نوعين من ملكية الأرض، ملكية المعابد ويسمونها "حقول الآلهة" وملكية فرعون التي كان يوزعها على الفلاحين ويمنحهم حق استثمارها لقاء إتاوة سنوية يقدمونها إليه ومن هنا نشأ تصنيف الأموال إلى صنفين متميزين: أموال الآلهة، وأموال الناس، وكان التصور السائد في هذه المرحلة من الزمن المصري القديم، أن الآلهة كائنات حية وأن لها وجوداً خاصاً

^١ - تاريخ وادي النيل (مصر والسودان) د. عارف أحمد المخلافي - دار الكتاب الجامعي - صنعاء - ط ٢ - ٢٠٠٦م - ص ٢٤٩-٢٥٦.

^٢ - تاريخ السودان القديم - د. محمد إبراهيم بكر - الناشر مكتبة الأجلو المصرية - القاهرة - ط ٤١٩٨ - ص ١٧ - بتصرف.

^٣ - تاريخ النظم القانونية - د. سهيل حسين الفتلاوي - دار الفكر المعاصر - بيروت - بدون ط - ص ١٣٠ -
- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. عبد المجيد محمد الحفناوي - بدون ط - ص ٤١٧ - ٤١٨.

وذا تية مستقلة، وهي تتمتع بحق الملكية بالمعنى القانوني الذي ينطوي عليه هذا التعبير، ونحن نلمس في هذا التصور تأثير عبادة الموتى في نمو الملكية العقارية، فالأموات الذين كانوا يدفنون في أعماق الكهف ثم في المنزل، ثم في معبد المدينة أصبحوا أسلافاً مؤلهين، وظلوا هم المالكين للمنازل والأراضي والحقول والمياه التي يحمونها، وقد أدت عبادتهم إلى نقل المال الموروث عنهم إلى أبنائهم لكي يستمروا في تلك العبادة، ومن هنا تبدوا أهمية عبادة الموتى عند الشعوب الزراعية، وما كان لها من تأثير في النظام القانوني لملكية الأرض، فهذه العبادة التي تربط الموتى من الأسلاف بأفراد الأسرة الأحياء، كانت الرابطة الديني الذي قام عليه نظام الإرث وبها أصبحت الملكية العقارية حقاً مقدساً تحميه الآلهة، وينتقل من الآباء إلى الأبناء^(١). ويرى بعض الباحثين بأن صوراً متعددة للملكية ظهرت إبان عصور الدولة الفرعونية، فقد كشفت الوثائق التاريخية التي تعود إلى الأسرة الخامسة وما جاء بعدها من الأسر، على تفتيت أموال الدولة وبذلك انفصلت أموال الملك الفرعون عن أموال الدولة ذاتها ونجم عن ذلك ظهور ثلاثة أنواع من الملكية هي، ملكية الدولة، وملكية الملك الخاصة، والملكية الفردية، وفي عهد الدولة الفرعونية الوسطى ظهرت ملكية الأسرة، حيث كان كل أفراد الأسرة يشتركون في ملكية العقارات^(٢).

وبذلك يكون القانون المصري الفرعوني قد عرف تقسيماً آخر للأموال محل الملكية لا يقوم على أساس طبيعة الشيء محل الملكية بل يقوم على مدى حق الملكية ونطاقه، فعرف الملكية التامة، وهي الملكية الفردية، التي تعطي للمالك السلطة المطلقة على الشيء، فيكون له حق الاستعمال، والاستغلال والتصرف،

^١ - تاريخ النظم القانونية - د. سهيل حسين الفتلاوي - ص ١٣١.

- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماتيني - ص ١١٧-١١٨.

^٢ - تاريخ النظم القانونية - د. سهيل حسين الفتلاوي - ص ١٣١.

- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. عبد المجيد محمد الحفناوي - ص ٤١٧-٤١٨.

والملكية الناقصة التي تقتصر على الانتفاع فقط، كما عرف الملكية المقيدة والمخصصة لغرض معين "التي تخرج بذلك عن دائرة التعامل"^(١).

وهناك صور أخرى من الملكية ظهرت عبر التاريخ الفرعوني كله، وهي ملكية الكهنة، وملكية رجال الإقطاع، وملكية الجنود والضباط، وإن حق الانتفاع الذي كان منحة من الفرعون إلى هذه الفئات أخذ مع الزمن لونا آخر وصورة جديدة، وخاصة مع بداية العهود الإقطاعية، حيث انقلب إلى حق ملكية كاملة العناصر، فقد تحول من حق انتفاع مؤقت، إلى حق انتفاع مؤبد حيث كان يورث لورثة الشخص جيلاً بعد جيل، وتلك كانت المقدمة الطبيعية ليتحول في النهاية إلى حق ملكية، وقد تحقق هذا التحول بالنسبة للأراضي الموهوبة كافة، سواءً للكهنة، أم لرجال الجيش، أم لحكام الأقاليم خلال العهود الإقطاعية، لكن هذا كله لم يؤدي إلى طمس وجود الملكية الخاصة في تلك الحقبة من الزمن، فالأدلة تشير وتبرهن على وجود ملكية خاصة بالنسبة لنماذج خاصة من الأفراد، أيّاً ما كان وضعهم الاجتماعي أو صفاتهم، لكنهم على أية حال لم يكونوا هم الفراعنة أنفسهم^(٢).

ج- الملكية عند العراقيين القدماء :

وجدت الملكية العقارية الخاصة في زمن متقدم في العراق القديم، فقد شملت الملكية الخاصة، ملكية الأرض الزراعية والمنازل، كما شملت الأشياء المنقولة، وهي ملكية الأسرة، وإن جاز إجراء التصرفات على هذه الملكية لمصلحة بعض أفراد الأسرة كأن يمنح رب الأسرة عقاراً إلى زوجته أو ابنته، ويجوز للملك أن يهب أراضي زراعية لبعض الأشخاص بموجب أوامر ملكية، وكان الضباط

^١ - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د. أحمد إبراهيم حسن - د. طارق المجذوب - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ٢٠٠٦ - ص ٦٨-٦٩.

- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. عبد المجيد محمد الحفناوي - ص ٤١٨.

^٢ - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. محمود السقا - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١٩٧٨ - ص ٢٥٣.

- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. عبد المجيد محمد الحفناوي - بدون ط - ص ٤١٨.

- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه - د. حسن علي - ص ١٠٠.

- تاريخ النظم القانونية - د. سهيل حسين الفتلاوي - ص ١٣١.

- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. محمود السقا - ص ٢٥٥-٢٥٦.

يتلقون حقلاً من الملك ، مع بيت وحديقة لسد حاجاتهم ، بشرط ممارسة مهنتهم وقيامهم بأعمالهم، وإلا تسحب منهم، وإلى جانب الملكية الفردية، كانت ملكية القبيلة إلى جانبها، حيث يقوم الملك بمنح بعض القبائل ملكية أراضٍ زراعية، وقد يمنح الملك ملكية أراضٍ إلى قبيلة كبيرة، ومن ثم يقوم رئيس القبيلة بمنح ملكياتٍ صغيرة متجاوزة إلى أفراد القبيلة، ويجوز للملك سحب ملكية الأرض الممنوحة للقبيلة كلما أراد ذلك كما أنه قد وجد نظام مفاده أن للجار الحق في شراء أرض جاره بالشفعة^(١).

ونلاحظ أن الملكية الفردية تحتل مكانها الأول في ظل الأسرة البابلية الأولى، إذ إنَّ نظام الملكية الفردية يقوم على ملكية المنقولات والعقارات، حيث إنَّ قانون حمورابي يضعنا أمام ملكية فردية عقارية ومنقولة في آنٍ واحد، وهذا كان يتلاءم مع احتياجات المجتمع الحمورابي، حيث يعترف فيه للفرد بحقوق يحميها القانون، وحيث الاقتصاد قائم على التبادل التجاري الحر مع الخارج^(٢).

وقد أحاطت التشريعات العراقية ملكية الأراضي والعقارات بإجراءات وقواعد تتناسب مع أهمية ملكية الأرض، فإلى جانب الملكية الفردية كانت الملكية الجماعية، وملكية الدولة للأراضي، وملكية الأراضي للآلهة والمعابد التي تعتبر ملكية من نوع خاص^(٣).

وحول نظام الملكية عند العراقيين القدماء لأبد من الإشارة إلى وجود أمرين اثنين هما:

الأول: أن الوثائق التي دونت لتاريخ بلاد ما بين النهرين " العراق القديم " قدمت نماذج متعددة لعقود بيع وإيجار ورهن كان موضوعها أراضي زراعية مملوكة للأفراد.

الثاني: أن مشرّع بلاد ما بين النهرين لم يصل إلى تكييف الملكية بمفهومها المجرد باعتبارها حقاً مطلقاً على شيءٍ معينٍ بذاته، وإنما اختلطت الملكية في مفهومه

^١ - تاريخ النظم القانونية - د.سهيل حسين الفتلاوي - ص ١٢٣ .

^٢ - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي - ص ٤١٤ .

^٣ - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د.أحمد ابراهيم حسن - د.طارق المجذوب - ص ١١٩ .

باعتبارها السيطرة الكافية على الشيء ذاته، فإذا ما أراد الشخص أن يلجأ إلى نقل شيء في إطار هذا المفهوم عن الملكية، فإنَّ الشيء ذاته، وليس الحق المترتب عليه هو الذي ينتقل من شخص إلى آخر^(١).

د - الملكية عند الإسرائيليين القدماء :

من بين الوصايا العشر التي تذكرها التوراة، أنَّ الله كلف موسى بتبليغها إلى بني إسرائيل النهي عن السرقة، والغصب، واستيلاء الإنسان على مال غيره بأي طريق، وأن يمد عينيه إلى ما متع الله به أخاه من منزل، أو امرأة، أو عبد، أو دابة، فقد ورد في سفر الخروج: "لا تسرق، ولا تشته امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك"^(٢) وهذه الوصية من الوضوح على أنَّها تحترم الملكية الفردية وتنتهي عن الاعتداء عليها، إلا أنَّ اليهود لم يراعوا حق الله الذي أوجبه عليهم في السير في التملك في طريقه الصحيح ومواساة الفقراء، فقد كان أغنياؤهم على جانب كبير من القسوة وموت الضمير، وأمَّا رجال دينهم فكانوا لا يألون جهداً في تحريف أحكام الدين بما يوافق مراد المنحرفين، فقد استباح اليهود كل ما يضر بالآخرين، فاستحلوا دماءهم وأموالهم ، قال تعالى مبيناً هذه الحقيقة في كتابه الكريم يقول الحق ﷻ معبراً عن ذلك: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣). ويعتقد اليهود أنَّ الأرض ملكٌ للرب، وقد منحها لشعبه مقابل إتاوة عينية تقدم إليه هي عشر ثمراتها، فقد تصوروا آلهتهم في بادئ الأمر على مثال البشر، ثم تحولوا إلى كائنات علوية فارتفعوا عن الأرض ولكنهم احتفظوا بعباداتهم وطبائعهم، فهم يأكلون ويشربون ويتزوجون ويتناسلون ، وكان لابد أن يطعموا من الأرض التي هي ملكهم، وأن يقدم إليهم بواكير المحصول والإنتاج^(٤) ونصادف

^١ - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. محمود السقا - ص ٤١٨ .

^٢ - ((إصحاح ٥-آية ١٥-١٦)) نقلاً عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبد الله المصلح - ص ٥٢ .

^٣ - آل عمران / ٧٥ .

^٤ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماتيني - ص ١١٨ .

الأشكال المختلفة للملكية في المجتمع اليهودي القديم، فحينما عاش اليهود حياة استقرار اقتسمت القبائل الأراضي، ثم قامت كل قبيلة بتوزيع نصيبها على الأسر الداخلة فيها على سبيل الحيازة الدائمة، لكن لم تستمر هذه الملكية الجماعية إلا مدة قصيرة من الوقت، فعلى الرغم من أن الأرض كانت في أول الأمر غير قابلة للتصرف، فإنه سرعان ما أصبح من الممكن بيعها في داخل القبيلة، ويكمن الدليل على الانتقال من الملكية العائلية إلى الملكية الفردية في وجود حق الاسترداد الذي يتمتع به ذوو القربى^(١) ومن الملاحظ كذلك أن الملكية بنوعها "الجماعية والخاصة" قد وجدت عند بني إسرائيل فقد كان للشخص منهم ملكية خاصة، ففي سفر صموئيل أن نابال كان رجلاً واسع الثراء يملك ثلاثة آلاف من الغنم وألفاً من المعز، كما وجدت الملكية الجماعية، وذلك عندما استولوا على أرض الكنعانيين "أرض فلسطين" فقسموها بينهم على عدد قبائلهم فجعل لكل قبيلة قسماً يتناسب مع عددها، ثم آلت هذه الملكية إلى الملكية الفردية حيث قسمت كل قبيلة ما خصها على أفرادها، أما ملكية المنقول من الأموال كالمتاع والنقود فقد كانت ملكية فردية، ولكن لما تباينت ثروات الأفراد وتضخمت وفشا الطغيان والظلم وسوء الاستغلال عاش المحرومون عيشة ذليلة مهينة^(٢).

وقد قص علينا القرآن الكريم خبر قارون وطغيانه، ذلك أنه كان رجلاً من بني إسرائيل، ومن قوم موسى آتاه الله المال الكثير، لكنه لم يشكر الله على هذه النعمة، فطغى وبغى وتجبر على القوم الذين في عهده، ولم يبالي بالضعفاء والفقراء، ومضى سادراً في غيه وضلاله ينادي بأعلى صوته عن ذلك المال أنه بعلمه ومعرفته قد جمعه وليس لأحدٍ عليه منة وفضل، ليس لأهل الأرض فقط، وكذلك لمن في السماء، قال تعالى ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ* وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

^١ - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د. عبد المجيد الحفناوي - بدون طبعة - ص ٤١٦.

^٢ - الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسها - د. حسن علي - جامعة صنعاء - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ص ١٠١.

* قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١﴾

ولكن أنى لنفس أن تستعلي في الحياة بمالها وجاهها، لقد حملت في جعبتها حطام الحياة، تحسب أنها به قد بلغت العلياء فلا تقهر، وليس لها من غالب، لكن صولة الحق يزلزلها ويهز كيانها وينزلها من عليائها المزيف، إلى خسف يشفي به الله صدور قوم مؤمنين: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ (٢) واليهود منذ القدم ما ذكروا في قضية إلا وذكر بجانبها حبهم للمال، والقرآن الكريم يدلنا دلالة واضحة على ذلك الحب المفرط للمال، حتى إنهم صنعوا منه إلهاً يتقربون به إلى الله حسب زعمهم، إلهاً عبده من دون الله كان مصنوعاً من الذهب الأحمر الخالص، لقد فتنوا به وفتنوا غيرهم، ومن أجله أثاروا الفتن قديمها وحديثها، وأشعلوها حرباً لا هوادة فيها بين أمم وحضارات، كل ذلك من أجل المال، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٣) وقال كذلك: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ (٤) وما وقف اليهود عند هذا الحد بل إنهم يرفضون أيّ نبي يرسل إليهم، وأيّ ملك يولى عليهم لا يكون غنياً وصاحب مال، حتى ولو كان هذا النبي أو ذلك الملك مرسلًا إليهم بأمر من الله، وذلك لاعتقادهم الخاسر أن قوام الحياة هو جمع المال واكتنازه، فليس من سبيل عندهم للتقوى والإيمان، والقيم والأخلاق إنما السبيل عندهم للمال الذي تذل له الرقاب وتخضع له القلوب كما يزعمون، حتى ولو كانت قلوباً خائرة وضعيفة وبعيدة كل البعد عن مواطن الإيمان، قلوباً مجبولة بالشح والبخل والأنانية وحب الذات، قلوباً تهتز لرنين الذهب والفضة وإن كان قد جمع من حرام، وعلى موائد الميسر والقمار، أو من ربا أو احتكار، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ

١ - القصص/٧٦/٧٨.

٢ - القصص/٨١.

٣ - الأعراف/١٤٨.

٤ - طه/٨٨.

بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١)، فهؤلاء القوم ما أحبوا طالوت وأمثاله من المصطفين الأخيار، لكنهم أحبوا المال، وفتنوا بالسامري الذي أخرج لهم عجلاً جسداً له خوار، نعم إنه صوت الذهب وبريقه الخادع.

هـ - الملكية عند اليونانيين القدماء :

كان الاعتقاد السائد لدى اليونانيين القدماء "الإغريق" بملكية الآلهة للأرض ملكية تامة، ثم ما لبث أن تبدل مع الزمن بتأثير من العوامل الفكرية والاقتصادية وتحول الآلهة إلى حماة للأرض، عندها أضحت الأرض قابلة لتملك الإنسان كما أضحت له حق التصرف بها، لكن الطقوس الدينية التي كانت تعبر عن العقيدة السابقة بقيت مستمرة، وكانت مراعاتها واجبة لصحة التصرف، فبيع الأرض أو الحقل في اليونان أضحت يتطلب لصحته شرطين:

الأول: أن يحلف المشتري اليمين على أنه دفع الثمن العدل، وأن يحلف البائع اليمين على أن البيع كان سليماً من الغش والتدليس.

الثاني: أن يقدم كل منهما الأضاحي على مذبح الإله "أبولون" ولم يكن ذلك إلا تذكيراً بالعقيدة السابقة، يوم كان يُعدُّ الإله هو المالك الحقيقي، ولم تكن الأضاحي إلا رمزاً للإتاوة التي كانت تستحق له في مقابل حقه في العقار^(٢).

والملاحظ أيضاً عند قدماء اليونان "الإغريق" في مجال الملكية والتملك، إقرارهم حق الإرث لجميع الأولاد، إضافة إلى عوامل أخرى إلى تقليص الأراضي المملوكة من المواطنين، ومع أن ملكية الأرض كانت حكراً على المواطنين، فقد انتهجت الدولة سياسة خاصة بالملكية، فأقرت مبدأ الاستملاك للمنفعة العامة ووجهت المزارعين بل فرضت عليهم زراعة أنواع معينة دون غيرها في بعض المناطق بغية استثمار أفضل، وأنشأت بعض المدن اليونانية سجلاً خاصاً لتنظيم الملكية العقارية، واقتبس عن الشرقيين مبدأ التأمين العقاري الذي كانت له نتائج

^١ - البقرة/٢٤٧.

^٢ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية-عبد السلام الترماني- ص ١١٩.

مزدوجة تعود بالنفع على المزارعين في مجال القروض، وتعود عليهم بالضرر إذا لم يستطيعوا وفاء ديونهم، وهذا يؤدي إلى توسيع ملكية الممولين الكبار والمصارف المقرضة^(١)، وقد ظهرت الملكية الفردية داخل المجتمع الإغريقي القديم في مجال المنقولات، كالأغنام والأموال، أما في مجال الأرض، فقد ارتبطت الملكية لديهم بالعائلة، ثم بالأفراد، حيث صارت ملكية الأرض فردية خاصة خلال القرن السادس قبل الميلاد، وامتدت الملكية الفردية إلى البشر "العبيد" فنشطت عندهم التجارة والصناعة واستثمار الأموال والمصارف والشركات، لكن أسوء حق استخدام هذه الممتلكات فظهر نظام الطبقات في المجتمع، مما أدى إلى تدخل المفكرين للحد من سوء استخدام الحق، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى محاولة إلغاء الملكية الفردية للأرض وتحويلها إلى ملكية عائلية، وبناءً على ذلك فقد دعا "ليكورغوس" إلى تحويل أسبرطة إلى مجتمع يشبه إلى حد بعيد المجتمع الشيوعي، حيث تقوم الدولة بتربية الأطفال الذكور وتنشئهم عسكرياً، والأخذ بنظام الملكية الجماعية للأرض وترويض الأفراد على الحياة الجماعية^(٢).

الملكية عند فلاسفة اليونان القدماء:

أولاً - الملكية الخاصة عند سقراط وأفلاطون (٣) :

دعا سقراط إلى إلغاء الملكية الفردية في قول له: " لقد أصبح الأغنياء ينفرون من سائر الطبقات الأخرى نفوراً يفضلون معه إلقاء ثرواتهم في البحر على إعانة المحتاجين بشيءٍ منها، أمّا الرقيق فإنهم يسعون إلى نهب أموال الأغنياء أكثر من سعيهم إلى الحصول على كنزٍ ثمين"^(٤).

١- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية-د.أحمد ابراهيم حسن- د.طارق المجذوب- ص ١٨٩.

٢- قيود الملكية الخاصة- د.عبدالله المصلح- ص ٥٥.

٣- أفلاطون: ٤٢٧- ٣٤٧ ق.م - من أشهر كتبه كتاب الجمهورية والذي بين فيه كيفية نشوء الدول ودعا لوجود مدينة مثالية "المدينة الفاضلة" أباح للطبقة الثالثة حسب تقسيماته وهي طبقة العمال والفلاح حق التملك الفردي وحرّم على حكام المدينة المثالية الملكية الخاصة تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاربيين إلى

نهاية التقليديين- د.سعيد النجار- ص ١٤

٤- نقلاً عن كتاب قيود الملكية الخاصة- د.عبدالله المصلح- ص ٥٥.

أما أفلاطون" فقد بينَ في كتابه الشهير " الجمهورية" كيفية نشوء الدولة، وأوضح أنّ الدولة تقوم لحاجة الأفراد بعضهم إلى بعض، فالفرد لا يستطيع أن يقوم بذاته مستقلاً عن غيره، فلا مناص له من اعتماده على الغير لإشباع حاجاته الأولية، هذا الأساس الاقتصادي هو الذي يفسر عند أفلاطون قيام الدولة، وقد دعاه ذلك إلى تقسيم العمل بين الأفراد لأنهم متفاوتون في القدرات والاستعداد والميول، كما أنّه رسم نظاماً طبقياً لمدينة مثالية" المدينة الفاضلة " يتكون من ثلاث طبقات هم الحكام، والجند، والفلاحون والعمال، واقترح شيوع المال والنساء بين الحكام والجند حتى يتفرغوا لمهام الحكم والحراسة وأن لا تؤثر في النزاع بينهم القضايا المادية، ذلك أنّه حرّم على حكام المدينة الملكية الخاصة، وأباح للطبقة الثالثة حق التملك الفردي وتكوين الأسر مقابل دفع ضرائب للدولة^(١) ومن الواضح أن تقسيم أفلاطون جماعة مجتمع خيالي إلى طبقات منفصلة كل واحدة عن الأخرى بشكل قاطع، يهدف إلى تكريس الطبقية ومنع الحركية الاجتماعية، أي أنّ هذا التمييز المجحف يرمي إلى الحفاظ على مصالح الأقلية، وإلى توطيد الاستقرار في الدولة كما تخيلها وتمناها، لذلك خص كل طبقة بصفة أو ميزة، فالحكام يمتازون بالحكمة، والمحاربون بالشجاعة، والمزارعون والصناع بالاعتدال، ولكل منها صفة" معدنية خالصة" لا تختلط إلا من باب الشذوذ والاستثناء، فطبقة الحكام من قالب فكري ذهبي، وهي المرشحة للسلطة العليا والحكم، وطبقة الجنود أو الأعيان هي خليط من الفضة، وذلك لتحمل أعباء الحرب وأعمال البوليس في الدولة، وطبقة العمال إنّما هي من المعادن الدارجة، تقوم بالأعمال في المجتمع طائفة وراضية^(٢).

^١ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٩٧٣ - ص ١٤.

^٢ - نقلًا عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص ٥٥.

- تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ١٥.

- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د. محمود عبد المولى - نشر الشركة التونسية للتوزيع - بدون ط - ص ٧.

ثانياً- الملكية الخاصة عند أرسطو^(١) وأكزوفون^(٢):

دافع أرسطو عن الملكية الفردية، على أساس أنها أمر فطري يتفق مع حب الذات، وهي الحافز على الإنتاج وتقلل فرص الاحتكاك والنزاع بين أفراد الجماعة، وهاجم فكرة الشيوعية، لأنها تقتل الأخلاق الفاضلة كالكرم والسخاء وتؤدي إلى الخمول والبغضاء^(٣).

وقد استخدم أرسطو في دفاعه عن الملكية الخاصة ثلاثة دفوع منطقية :

الأول: ما تولده الملكية الخاصة من بهجة في النفوس، فالناس بطبعهم مغرمون بحياسة النقود وتملك العقار، وهذا كله يولد في النفس البشرية بهجة وحبوراً يساعدان على مواجهة أعباء الحياة والسعادة في الدنيا.

الثاني: أن الملكية الخاصة تؤدي إلى الارتقاء والنهوض بالنفس البشرية عموماً، فطالما أحرز الإنسان مغنماً خاصاً لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فسيكون في هذا خير مسعى للارتقاء بذاته ومن ثم الارتقاء بالآخرين.

الثالث: أن الملكية الخاصة تتصل اتصالاً مباشراً وقوياً بالحرية التي يُعدها أرسطو أسمى ما تتطلبه النفس البشرية من آمال وأهداف.

وبهذا يكون أرسطو قد نادى بالملكية الفردية مع إعطاء الجماعة حق الانتفاع بها عن طريق ما تفرضه الآداب والأخلاق وما يفرضه القانون، وهاجم الملكية الجماعية مبيناً آثارها العكسية على نفسية الإنسان وعلى زيادة الإنتاج، وما يترتب

^١ -أرسطو - ولد أرسطو سنة ٣٨٤ - بمدينة أسطاغيرا ، فقد والده في سن مبكرة ، دخل الأكاديمية في أثينا وتلمذ على يد أفلاطون مؤسسها ، كتب في المنطق والميتافيزيقيا وعلم الطبيعة وفي كتبه المنطق -المقولات تحدثت عن أهم الصفات التي تطلق على الموجودات من الناحية المنطقية ، كالجوهر ، الكم والكيف، والملك نقلاً عن كتاب - تراث الإنسانية - م٤ - تأليف - مجموعة من الكتاب والأدباء والعلماء - دار الرشاد الحديثة - بدون ط- ص٥٢٢ - ٥٢٣ بتصرف. نادى أرسطو بالملكية الفردية وهاجم الملكية الجماعية واعتبرها سلبية على النفس الإنسانية وعلى زيادة الإنتاج - الاقتصاد الإسلامي - د. حسن علي - ص١٠٢

^٢ - أكزوفون - (٤٤٠ - ٣٥٥) - من أوائل المفكرين الذين ميزوا بين النقود والثروة ، أشاد بالزراعة وعدها مصدر رخاء للجماعة، وأحد ركائز الاقتصاد المتطور لديها. - الاقتصاد الإسلامي - د. حسن علي - ص ١٠٢.

^٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ١٥-١٦.

- نقلاً عن كتاب - قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص ٥٤-٥٥.

- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د. محمود عبد المولى - ص ٨١.

عليها من بذور الشقاق والحقد في المجتمع، وتقليص صفات الخير من البذل والعطاء^(١).

وأما "أكزوفون" فقد أشاد بالزراعة وعدّها مصدر ثروة الجماعة بحيث إذا انتعشت انتعش النظام الاقتصادي بكامله، ويُعدُّ أكزوفون من أوائل المفكرين الذين ميزوا بين النقود والثروة، وعنده أن الثروة وثيقة الصلة بإشباع حاجات الإنسان عندما يمتلكها وتصبح أحد أهم خصوصياته^(٢).

و- الملكية عند الرومانيين القدماء :

أولاً - وضع الرومان الزراعة في مكان الصدارة بين وجوه النشاط الاقتصادي، وعدّوا أن الزراعة حرفة نبيلة، وأنّ انتعاشها أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، أمّا الصناعة والتجارة فكانتا في تقديرهم من الحرف غير النبيلة، أمّا النقود في تقديرهم فهي مصدر البلاء الاجتماعي ويلحق بها من يتعامل فيها بالإقراض والربا^(٣)، وكانت الملكية الرومانية في العهود القديمة تقوم على نظام الملكية الجماعية، أي: ملكية العشيرة للأراضي الزراعية والمراعي، ولم يكن للأفراد إلا أن يمتلكوا الأشياء المنقولة الخاصة لاستعمالهم، وقد رافق نظام الملكية الجماعية تأسيس مدينة روما، وبقيت الأراضي والمراعي الواقعة خارج هذه المدينة ملكاً للعشائر يقسمونها بين الأسر التي تتألف منهم للانتفاع بها، على أن تبقى ملكيتها للعشيرة بحيث لا يمكن للأسرة أن تتنازل عن نصيبها للغير أو أن تتوارثه بين أفرادها، بل كان يجب عليها أن ترده للعشيرة عند انتهاء الانتفاع، ومع مرور الزمن اتسعت سلطة رب الأسرة على الأموال فصار له حق التصرف فيها بالبيع والوصية، وأضحى هو المالك لأموالها، فنشأ بذلك حق الميراث، وأصبحت أموال الأسرة تنتقل إلى أفرادها بالإرث، كما أصبح لكل فرد

^١ - تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١٩٧٨ - ص ٥ - ٦ ص ١٥.

^٢ - الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه - د.حسن علي - ص ١٠٢.

^٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ١٧.

من أفرادها الحق في أن يمتلك نصيبه من التركة، وأن يورثه لورثته من بعده، وبذلك ظهر نظام الملكية الفردية وزال نظام الملكية الجماعية^(١).

وبذلك يتضح لنا أن الملكية في المجتمع الروماني القديم قد اتخذت الأشكال الآتية:

١- الملكية الجماعية.

٢- الملكية الأسرية.

٣- الملكية الفردية.

وقد زالت الملكية الجماعية بالتدريج وحلت محلها ملكية الأسرة، وذلك عندما احتفظت هذه الأسر بالأموال التي جرت العادة بتوزيعها عليها كل مدة من الزمن، وما لبثت الملكية الفردية أن ظهرت عندما أصبح من حق رب الأسرة التصرف في تلك الأموال، وليس استعمالها واستغلالها فقط^(٢).

وكان حق الملكية يطلق على الأراضي وهو الملكية الفردية الموجودة على أرض روما، ذلك أن حق الملكية قد حرم منه الأجانب إلا بشروط محددة، ثم أصبح حق الملكية يشمل الأموال النفيسة، ويسمح للأجنبي التملك بموجب دعوى خاصة كما لو كان الأجنبي يحمل صفة المواطنة، ثم شمل حق الملكية العقارات الأخرى إضافة إلى الأراضي الزراعية، ثم أصبحت جميع الأراضي محلاً للملكية^(٣).

ثانياً- اعترفت قوانين المجتمع الروماني القديم بحق الملكية الفردية، ووصلت بهذا الاعتراف إلى حد التقديس، والدليل على ذلك ما ذكرته القاعدة الثانية والقاعدة الثالثة من مدونة "جستينيان":

- تنص القاعدة الثانية من مدونة - جستينيان على: " أن منشأ الملكية غريزة الحيابة بالفطرة ".

- وتنص القاعدة الثالثة من المدونة: " ما ليس مملوكاً لأحد، فالفطرة السليمة تقضي به لأول مستولٍ عليه"^(٤).

١- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماتيني - ص ٢٥٣-٢٥٤.

٢- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- د. أحمد إبراهيم حسن - د. طارق المجذوب- ص ٢٧٧.

٣- تاريخ النظم القانونية - د. سهيل حسين الفتلاوي- ص ١٨٢.

٤- قيود الملكية الخاصة- د. عبدالله المصلح- ص ٦٥.

غير أنّ القانون الروماني وبعد إقراره لحق الملكية الفردية ضمن تقسيماته للأشياء إلى أشياء قابلة للتملك، وغير قابلة لهذا التملك، فالأشياء القابلة للتملك هي الأشياء التي يمكن للإنسان أن يملكها وأن يُعدها جزءاً من ثروته الخاصة وتدخل في ذمته، أمّا الأشياء التي لا يمكن تملكها، فهي التي لا يمكن لأحدٍ من الناس أن يدخلها في ثروته الخاصة وهي على نوعين:

١- أشياء خاصة بحقوق الآلهة: فهذه الأشياء لا يمكن التعامل بها لاعتبارات دينية وهي تشمل:

- أ- الأشياء المقدسة: وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة كالمعابد.
- ب- الأشياء الدينية: وهي الأشياء المخصصة للعبادة المنزلية وأرواح الأسلاف، وتدخل ضمنها مقابر الأسرة.
- ج- الأشياء المحمية: وهي الأشياء الموضوعة تحت حماية الآلهة، وإن لم تكن مخصصة للعبادة، كأسوار المدينة وأبوابها.

٢- أشياء خاصة بحقوق الناس: والتي لا يمكن تملكها، إمّا بسبب طبيعتها، وإمّا بسبب تخصيصها للمنفعة العامة وتشمل:

- أ- الأشياء الشائعة والمشاركة: وهذه لا تقبل التملك بسبب طبيعتها، كالهواء والبحار والأنهار.
- ب- الأشياء العامة : والمخصصة لعموم أفراد الشعب كالأراضي التي تملكها الدولة^(١).

ثالثاً: أما شروط التملك عند الرومان القدامى فهي:

- أ- أن يكون المالك رومانياً.
- ب- وأن يكون المال رومانياً.
- ج- وأن تكون الملكية قد اكتسبت بطريق روماني^(٢).

١- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترماني- ص ٢٥٠-٢٥١.

٢- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- د. أحمد ابراهيم حسن- د. طارق المجذوب- ص ٢٨١-٢٨٢.

- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسس- د. حسن علي- ص ١٠٣.

خامساً- رأي سان توماس الأكويني^١ ورأي مفكري اليونان والرومان القدماء بشأن الملكية الفردية:

أ- يتفق سان توماس مع أرسطو في أن الملكية الفردية لا تتعارض والنظام الطبيعي، وأنها توفر الحافز الصحيح على الكفاية الإنتاجية غير أن الملكية الفردية لا تتعارض مع شيوع الاستعمال، وهذه الفكرة مأخوذة عن أرسطو، ولكن يبدو أن سان توماس يؤكد أهميتها أكثر من أرسطو، ومن ثم فإنه يسلك أحياناً مسلك المفكرين الاشتراكيين، ولعله ومن الأهمية بمكان ما يعلقه سان توماس على فكرة الثمن العادل والأجر العادل، فإن هذه تمثل الناحية الأخلاقية لتعاليمه الاقتصادية، وعنده أن القيمة صفة كامنة في الشيء " وهو في هذا يتفق مع أفلاطون ويختلف عن أرسطو" وإذا كان الأمر كذلك فإن الثمن العادل هو ذلك الثمن الذي يمثل تساوي القيم المتبادلة، أي: أن ثمن كل سلعة يجب أن يعبر عن قيمتها الكامنة لا أكثر ولا أقل، وقد لاحظ سان توماس أن أجر العامل يمثل ثمن الخدمة التي يؤديها ويكون الأجر عادلاً إذا كان كافياً لمعيشة مناسبة للعامل طبقاً لمركزه في الحياة^(١).

ب- طالب أرسطو بمنح الدولة جزءاً من الأراضي الصالحة للزراعة، والتخفيف من نظام الملكية الخاصة والإنتاج الخاص، عن طريق اتخاذ إجراءات أقل ما توصف بأنها إحدى أشكال الاشتراكية، أمّا سان توماس فقد دافع عن الملكية الخاصة، وطالب الملاك بأن يتصفوا بالكرم تجاه الفقراء، وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، وهنا يلاحظ أن أرسطو رأى أن تحقيق العدالة الاجتماعية يكون عن طريق المسلك الاشتراكي بينما وجد توماس أن هذا يمكن تحقيقه عن طريق الإنتاج الرأسمالي أي حرية الأفراد في تملك وسائل الإنتاج حيث إن هذا هو بمثابة الحق الطبيعي لهم^(٢).

ج- كان الربا من الظواهر التي شغلت عقول الناس وحياتهم في تلك الفترة من الزمن "زمن هؤلاء المفكرين" وقد وقفت الكنيسة كما فعلت سائر الأديان السماوية السابقة، موقف العداء دائماً من الربا ومن أشكاله، وقد أضاف سان توماس صوته

^١ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاربيين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ٢٠.

^٢ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن - ص ٣٣.

إلى أصوات الآخرين الذين ينددون بالربا استناداً إلى استغلال حاجة المحتاج، وإلى أن النقود لا تلد نقوداً، غير أنه لا يجد غضاضة في الإقراض بفائدة إذا كان ذلك لأغراض التجارة وكان المقرض يتحمل مخاطره في حالة الخسارة^(١).

د- من خلال المتابعة لفكر توماس يلاحظ أن هذا المفكر قد اهتم أساساً بالمشكلات الاقتصادية التي وجدت في عصره من خلال وجهة النظر الدينية والتي تتعلق بالفضيلة والعدالة، كما ميز توماس بين عدالة التوزيع عندما يتم تلقائياً، وبين عدالة التوزيع عندما تتولى السلطات الحاكمة تقسيم الناتج القومي بين المواطنين، كما أنه وضع الإطار العام لنظرية السلوك الاقتصادي للأفراد وما يتعلق به من خلال تصرفاتهم تجاه ما يملكون^(٢).

هـ- أكد سان توماس، ونزولاً على تعاليم المسيحية، كرامة العمل الإنساني أياً كان نوع هذا العمل طالما أنه لا يتعارض مع تعاليم الدين، فليست عنده تلك التفرقة الشائعة لدى مفكري اليونان والرومان بين الأعمال النبيلة وغيرها، فكل عمل في سبيل الكسب المشروع عمل نبيل سواء أكان في الزراعة أم الصناعة أم التجارة، لكن فيما يتعلق بالتجارة أشار سان توماس إلى إغراء الغش الذي يكتنفها، وليس معنى ذلك التنديد بها كمهنة، ولكن الإشارة إلى ما تتطوي عليه من خطر الانزلاق في الإثم النابع من الاندفاع نحو تحقيق الربحية دون النظر لمصالح الأفراد^(٣).

و- من خلال مراجعة ما كتبه أمثال: ((شيشرون " ١٠٦-٤٣ ق.م)) و"سنكا " ٤ ق.م إلى ٦٥ ب.م)) ((وبليني " ٢٣-٧٩ ب.م)) وهؤلاء من أهم رواد الفكر الاقتصادي الروماني، فقد تبين أن هؤلاء قد وضعوا الزراعة في مكان الصدارة بين وجوه النشاط الاقتصادي، واعتبروا أن الزراعة حرفة نبيلة، وأن انتعاشها أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، أمّا الصناعة أو التجارة فكانت في تقديرهم من الحرف غير النبيلة، وكذلك عمل الأجير في أي صورة من

^١ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ٢١.

^٢ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن - ص ٣٢.

^٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ٢١.

الصور، والنقود في تقديرهم من أهم مصادر البلاء الاجتماعي، ويلحق بها من يتعامل فيها بالإقراض والربا، ومع ذلك فقد وجد عند بليني بيانا لمزايا الذهب النقدية من حيث دوامه وقابليته للتجزئة، ولكونه أحد أهم مقومات الملكية الفردية لدى الإنسان، وكما لوحظ عند سنكا بذور التفرقة بين النظام الطبيعي والنظام المصطنع والمعتبر من ترتيب الإنسان، فقد اعتبر سنكا أن كل ما هو طبيعي صالح وينسجم مع سعادة الفرد على عكس ما هو مصطنع^(١).

ز- تميز الفكر الاقتصادي عند اليونان بصفتين أساسيتين هما:

أ- **المذهبية** : وذلك باعتبار أن الفلاسفة والمفكرين الإغريق لم يتعرضوا لبحث الشؤون الاقتصادية إلا في أثناء معالجتهم للأوضاع القائمة في الدول المدنية^(٢) نسبة إلى المدينة".

ب- **التبعية** : فقد كان الفكر الاقتصادي اليوناني تابعاً لسواه من ضروب التفكير الأخرى من أخلاقية وفلسفية، وسياسية وقانونية، ونتيجة لهاتين الصفتين لم يعر أصحاب الفكر اليوناني النشاط الاقتصادي الاهتمام الكبير، ومنهم أفلاطون الذي ترفع عن كل ما هو مادي دنيوي، فاحتقر التجارة والصناعة لكنه تحمس للزراعة، ويظهر أن الأنانية وحب الذات للمجتمع اليوناني ظاهرة من خلال مسرحية "مجتمع النسوة" للشاعر اليوناني الهزلي الموهوب أرسطوفان " ٤٤٥-٣٨٦ ق.م" حول قضية العبيد، وذلك عندما يسأل الزوج زوجته براكسا قورا قائلاً: "والأرض من يفلحها" فتجيبه الزوجة "طبعاً العبيد هم الذين يقومون بذلك، أما أنت يا زوجي العزيز فستتعم بالراحة وعندما يحل المساء ستأتي متأنقاً للعشاء"^(٢).

ز - الملكية عند عرب الجاهلية :

يختلف نظام الملكية في الجزيرة العربية باختلاف البيئات وطبيعة الحياة فيها، وعلى ذلك فإننا سنبين هذا النظام في المناطق الآتية:

^١ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن - ص ٣٤.

^٢ - تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د. محمود عبد المولى - ص ٤٧-٨٩.

١- نظام الملكية في العربية الجنوبية:

كانت الأرض في الاعتقاد السائد في العربية الجنوبية ملكاً للآلهة، يتصرف بها الملك باعتباره ممثلاً لهم وكان للأفراد الحق في تملك ما يقومون بإحيائه من الأرض لقاء عشر محصولها، يدفعونه كل سنة للمعبد، ثم أضحي للملك بعد أن استقل بالأمور المدنية وتخلّى للكهنة عن ممارسة الأمور الدينية^(١).

٢- نظام الملكية في المدن والقرى :

نشأت المدن والقرى في الأصل من مستوطنات أقيمت حول ينابيع استخرجت من الأرض كمكة ويثرب والطائف وخيبر، وغيرها من القرى التي قامت في تهامة والحجاز وأنحاء أخرى من جزيرة العرب، وكانت هذه الينابيع وسيلة لإحياء ما حولها من الأراضي بالزرع والغرس، وقد توزعت ملكية الأرض بين أفراد الجماعة فظهرت الملكية الفردية بمساحات صغيرة تزرع وتغرس وتسمى حائطاً أو حديقة وكانت هذه الحوائط كثيرة في يثرب والطائف، وقد اشتهرت بأنواع من الثمرات أهمها الكرمة والنخيل وقد أضحي إحياء الأرض الموات أمراً مألوفاً، فكل من استتبع ماءً في أرض لا مالك لها وأحيائها أو أفاد من ماء المطر في زرعها وغرسها فإنه يملكها بحق هذا الإحياء، وإلى جانب الملكية الخاصة كانت توجد الملكية الموقوفة، فقد كان من عادة الجاهليين أن يحبسوا الأرض والنخيل والكروم على أصنامهم، ويجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل، فيصبح وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع، وعندما جاء الإسلام أبطل ما كان موقوفاً لغير الله^(٢) والقرآن الكريم خير شاهد ودليل على أن الملكية الفردية كانت موجودة ومستقرة عند عرب الجاهلية بالنسبة للمنقولات وكذا العقارات، وبخاصة عند أهل الحضر" مكة والمدينة والطائف" وما أخبار رحلتي الشتاء والصيف لأهل مكة إلا خير دليل على وجود الملكية الخاصة لديهم قال تعالى: ((لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ

^١ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترماني- ص ٤٠٩.

^٢ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترماني- ص ٤١٠.

خَوْفٍ»^(١). ومن كتاب الله قوله سبحانه وتعالى في شأن المهاجرين وما يملكونه من دور وأموال كانت لهم في مكة قبل الهجرة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢) والله در الصحابي الجليل صهيب الروميين عندما خرج من مكة إلى المدينة مهاجراً، وترك كل ما يملك في مكة لأهل مكة، لكن وعند وصوله المدينة المنورة كافأه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ربح البيع أبا يحيى! ربح البيع أبا يحيى! وقوله تعالى في شأن الأنصار:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). أولئك الأنصار، أحباب المهاجرين، الذين ما إن وفد إليهم أولئك النفر الطاهر الشريف الكريم أحباب رسول الله من مكة إلى المدينة مهاجرين، حتى فتح لهم أولئك الأنصار قلوبهم حياً وحناناً وعطفاً، وبيوتهم سكناً وراحة واطمئناناً، وكل ما يملكون تقدمه لهم شرباً سائغاً وطعاماً هنيئاً، إيثاراً وفداءً، حباً لله ولرسوله، ولأكرم من وطئ الثرى بعد أنبياء الله ورسله، إنها الأخوة الصادقة التي ما إن تغرس في القلوب حتى تستعلي على كل الشهوات، فتنتطق الأجساد في فجاج الأرض تعمرها بالبناء والعمل الصالح، وقد عمر قلوبها الإيمان، فتتلاقى الأجساد والقلوب على صعيد واحد تبتغي مرضاة رب العالمين.

٣- نظام الملكية في البادية: تعدّ الأرض في البادية ملكاً شائعاً، يشترك جميع أفراد القبيلة في الانتفاع بمائها ومرعاها، ولا يحق لأحد أن يستقل بجزء منها، غير أن بعض السادة الأقوياء من رؤساء القبائل إذا مروا بأرض مكلّنة أعجبتهم جعلوها لأنفسهم، فلا يدخلها غير إبلهم ومواشيهم ويسمونهم الحمى، لأنها تدخل في حمى السيد ونفوذ، وقد أبطل الإسلام هذا النظام، وجعل الحمى ملكاً عاماً

^١ - قريش.

^٢ - الحشر/٨.

^٣ - الحشر/٩.

للمسلمين ترعى فيها أنعامهم، وخصص بعضها لخيول المجاهدين وأنعام الصدقات^(١).

وقد تعددت أسباب التملك عند العرب، حيث كان منها التملك عن طريق القهر والغلبة والسلب، وذلك لاعتماد حياتهم في الغالب على الغزو والحرب، وكانوا لا يورثون سوى الذكور المقاتلين، أمّا النساء والأطفال، فلا حظ لهم في الميراث^(٢). يقول الحق ﷺ: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ»^(٣).

ثالثاً - الملكية الخاصة في العصور الوسطى :

أولاً- استغرقت العصور الوسطى مدة ألف سنة تقريباً، وتبدأ من سقوط روما على يد القبائل الجرمانية سنة " ٤٧٦ " القرن الخامس للميلاد إلى سقوط القسطنطينية على يد الأتراك سنة " ١٤٥ " القرن الخامس عشر للميلاد، وقد عرفت هذه الحقبة في تاريخ الفكر الأوربي بعصور الظلام نظراً لما غلب عليها من ركود فكري، ولو أنها لم تكن كذلك في الحضارة الإسلامية^(٤).

ثانياً- الملكية الفردية في الفكر الاقتصادي الغربي خلال مرحلة العصور الوسطى:

أ- كانت الزراعة هي المصدر الأساسي للثروة، وهي التي تمثل النشاط الاقتصادي الغالب، وقد شهدت الحقبة الأخيرة من العصور الوسطى صعود عدد من المدن الأوربية في عالم التجارة والمال، لكن ذلك كله لا ينفى أن الاقتصاد كان زراعياً إلى درجة ساحقة.

ب- رسوخ النظام الإقطاعي في ملكية الأرض: حيث ترتب على تدهور السلطة السياسية المركزية اعتماد الزارع الصغير على سلطة محلية لحمايته تتمثل في

^١ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماني - ص ٤١١.

^٢ - الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأأسسه - د.حسن علي - ص ١٠٥.

^٣ - قيود الملكية الخاصة - د.عبدالله المصلح - ص ٥٨.

^٤ - الأنعام/ ١٣٩.

^٥ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - ص ١٧.

- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - ص ٩١.

- تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق - ص ١٨-١٩-٢٣.

أمير أو أحد رجال الدين، وما لبثت أن قويت شوكة الأمراء والنبلاء ورجال الدين، وأصبحوا يملكون الأرض، وامتدت الملكية من المال إلى النفوس وأصبح الأمير مالكا للأرض وما عليها، يباشر سلطات الملكية والسلطات القضائية والتنفيذية^(١).

ج- قوة الأثر الديني في مواقف الأفراد: ففي هذه الفترة اشتد نفوذ الكنيسة وأخذت تحتل مكانة بارزة في حياة الفرد العادي، وكان لهذا النفوذ أثره العميق في الحياة الفكرية في العصور الوسطى فقد كان الله ووجوده وطبيعته وصفاته محور الحياة الفكرية " كل ذلك حسب تصورات الكنيسة" وانعكس ذلك على الفكر الاقتصادي، ومن ثم فقد اصطبغت الأحكام الاقتصادية بصبغة أخلاقية واضحة، وكان مناط الحكم هو الحل والحرمة والعدل^(٢).

د- ظهور التنظيم الحرفي في المدن: حيث أدى ذلك إلى اتساع رقعة السوق، وزيادة الطلب على خدمات أصحاب المهن والحرف، وأصبحت تلك المهن وهذه الحرف لها قواعدها وأصولها من حيث التدريب والتنظيم والتعليم، حيث ضمت تلك المهن والحرف أرباب العمل والعمال والمدرسين والناشئين والصبيان، وتخضع كل طائفة لقواعد ثابتة من حيث شروط الالتحاق بها والارتقاء في مدارجها التعليمية والفنية^(٣).

هـ- يعتبر رجال الكنيسة أن الأموال الموجودة على الأرض إنما هي من خلق الله، وقد جعلها مشاعة بين بني البشر، ولذلك لا مبرر للملكية الفردية لهذه الأموال، بل إن الله خلقها لمنفعة الجماعة، فالملكية الحقيقية ليست إلا لله وحده، وبمرور الزمن وجد رجال الكنيسة أو بعضهم على الأقل أن هناك من الأسباب ما يبرر التملك الفردي، لأنه يتوافق في رأيهم مع نزعة التملك عند الإنسان، تلك

^١ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ١٩-٢٠.

- تطور الفكر الاقتصادي - د. صلاح الدين نامق - ص ١٨.

- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د. محمود عبد المولى - ص ٩٢.

^٢ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - سعيد النجار - ص ١٩-٢٠.

- تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - محمود عبد المولى - ص ٩٢.

^٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى نهاية التقليديين - د. سعيد النجار - ص ٢٠.

النزعة التي تحرك حوافز الطموح الإنساني نحو العمل والإنتاج، غير أنّ الملكية التي ينادي بها هؤلاء ليست بالملكية المطلقة أو بدون حدود، بل هي مقيدة بالمصلحة العامة، لذلك يرون أنّ الملكية يجب ألا تتسم بالأنانية بل يجب أن يشعر المالك بأنّ عليه واجبات نحو الآخرين، وهذا يعبر عن مدى تأثير رجال الكنيسة بالنظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أيامهم، وأنّ مساوئ هذا النظام هي التي جعلتهم يتحمسون للدفاع عن نظام الملكية الفردية^(١).

و- خلال العصور الوسطى "عصر الإقطاع" القائم أساساً على تركيز الملكية العقارية للأرض الزراعية في أيدي فئة قليلة من الحكام والنبلاء والغزاة، كانت هناك ملكية خاصة إلا أنها كانت قاصرة على طبقة أو طبقات معينة من المجتمع، أمّا باقي أفراد المجتمع فكانوا يعملون في الزراعة كعبيد للأرض، وفي بعض الأحيان كانوا يعملون بالأجر^(٢)، ومن هنا نجد أنّ العبودية في العمل كانت هي النظام السائد في مرحلة العصور الوسطى حيث بدأت مع ظهور الهجمات العدائية من الغزاة وتطورت على أيدي المؤسسات الرومانية، وترتبط هذه المرحلة بدرجة من التقدم الفني في أسلوب العمل الزراعي، حيث أثرت فنون الإنتاج المستخدمة في الإمبراطورية الرومانية على الإنتاج في الأراضي التي استعمرتها فضلاً عن انتقال بعض مظاهر الحضارة اليونانية والرومانية إلى دول أوروبا، والتأثير الكبير لآراء أصحاب الفكر اليوناني والروماني^(٣).

لا بد من الإشارة إلى أنّ الظروف الاقتصادية التي كان يمر بها المجتمع الإسلامي، لم تكن تختلف كثيراً عن تلك الظروف الاقتصادية التي كانت تعيشها المجتمعات الأوروبية في ذلك الوقت وعلى وجه التحديد في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كانت الزراعة هي النشاط الغالب في كل منهما، كما كانت ملكية الأرض قاصرة على طبقة معينة، أي: لم يكن للمزارعين الحق في تملك الأرض التي كانت تُعدّ

^١ - الفكر الاقتصادي والتجاري عبر العصور - د. محمود عبد المولى - ص ٩٧.

^٢ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن - ص ٢٤.

^٣ - التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - د. شارل عيسوي - ترجمة سعد رحمي - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت بدون ط - ص ٢٥٣.

الوحدة الاقتصادية الأساسية في النشاط الاقتصادي، فإذا كان النظام الاقتصادي السائد في أوروبا في ذلك الوقت هو الإقطاع، فإننا نجد أنّ الملكية الزراعية في ذلك الحين في المجتمع الإسلامي كانت موزعة بين السلطان "الحاكم" وبين الأمراء وكبار قوَّاد الجيش، حيث كان السلطان يستأثر بنصف ملكية الأراضي ويوزع الباقي بين الفئتين السابقتين، وهذا النظام في توزيع الملكية يتشابه مع نظام الإقطاع، إلا أنّ الاقتصاد الإسلامي كان يتميز باتساع نطاق المبادلات، ومن ثم زيادة أهمية القطاع التجاري والصناعي حيث ازدهرت بعض الحرف والصناعات الصغيرة وزاد من أهميتها زيادة معدلات التبادل مع العالم الخارجي، نظراً لما يتمتع به العالم العربي والإسلامي من موقع متميز فلم يكن الإنتاج بغرض إشباع الحاجات الداخلية فقط، بل أيضاً بغرض تحقيق فائض للتصدير سواءً في صورة منتجات زراعية أو مصنعة، وذلك بفضل انتعاش القطاع الزراعي والصناعي الحرفي.

وقد برز خلال هذه المرحلة من زمن الأمة، الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، وعلى رأسه ابن خلدون حيث استطاع هذا المفكر المسلم إدراك مدى أهمية النشاط الاقتصادي في تحقيق العمران، وأهمية الدور الذي يقوم به الإنسان لتحريك مختلف الأنشطة وسعيه لكسب العيش والتملك، ومن هنا وضع نظريته عن العمل وعن القيمة معلناً من خلالها تقسيم العمل في جميع المجالات الاقتصادية، سواءً أكان ذلك في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو حتى في التجارة والتعليم والطب، حيث اعتبر ابن خلدون أنّ هذه الأنشطة الاقتصادية من قبيل الأنشطة الطبيعية المشروعة للإنسان، وبدون ذلك لا يمكن أن تستقيم حياة الإنسان ولا حياة البشرية على مر العصور والأزمان، وذلك على العكس من أرسطو وتوماس اللذين أدانا النشاط التجاري حيث عدّه توماس من قبيل الأنشطة الاستغلالية، وعلى عكسهما فإنّ ابن خلدون قد اعترف ضمناً بضرورة وجود نمو متوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من أجل تقدم المجتمع، وإضافة إلى ذلك كله فقد اعتبر ابن خلدون أنّ هذه الأنشطة الاقتصادية وحسب تقسيمه " نشاط زراعي - نشاط صناعي - نشاط تجاري - نشاط تعديني - أنشطة متنوعة - رعي - صيد" مجتمعة

من أهم محددات ثروة المجتمع حيث تتبلور هذه الثروة بما يملكه الاقتصاد القومي من مهن وصناعات وأنشطة تبادلية، إلا أنه أشار ضمناً إلى عدم رضاه عن الوظائف العامة، سواءً تعلق الأمر بالعمل في دواوين السلطان أو في حراسته، حيث اعتبر أن هذه الأعمال من قبيل الأنشطة غير الطبيعية، وهنا نجد أن فكره كان يشجع العمل الحرفي في شتى المجالات، وربما كان ذلك انعكاساً لعصره وللحالة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في ذلك العهد^(١).

ثالثاً - مذاهب الملكية الخاصة :

من خلال التأمل في المراحل التاريخية التي مرت بها الملكية الخاصة فإننا نلاحظ تبلور ثلاثة مذاهب رئيسة لقضية الملكية الخاصة، وهذه المذاهب هي : المذهب الرأسمالي ، والمذهب الاشتراكي ، والمذهب الإسلامي ، وسوف يتعرض البحث الآن إلى كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة .

أولاً- المذهب الرأسمالي :

أ- نشأة المذهب الرأسمالي : نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى، وبالتحديد في منتصف القرن الثامن عشر، حيث كان الإقطاع متحكماً في النواحي المادية للناس، والكنيسة متحكمة بالنواحي الفكرية بأفكارها المتناقضة، قام هذا المذهب على فكرة أساسية هي " الحرية الاقتصادية" وقد تكوّن هذا المذهب في فرنسا وإنجلترا، وكان المؤسسون له في فرنسا " الفيزوكرات"^(٢) وفي إنجلترا " آدم سميث"^٣ وأهم مبادئه:

أ- فكرة القانون الطبيعي، أي: أن هناك علاقات ثابتة بين الظواهر الاقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها.

^١ - تطور الفكر والوقائع الاقتصادية- د. أحمد فريد مصطفى- د. سهير محمد السيد حسن- ص ٣٥-٣٦- ٣٧- بتصرف.

^٢ - سموال(الفيزوكرات)أو الطبيعيين لاعتقادهم بوجود قوانين طبيعية: نقلاً عن كتاب- الاقتصاد الإسلامي مصادره وأساسه - د حسن علي - ط١٩٧٩- جامعة صنعاء- ص ١١٠.

^٣ - آدم سميث: ولد في يونيو ١٧٢٣ بمدينة " كير كالدي " التحق بجامعة جلاسجو وفي سنة ١٧٥٩ نشر كتابه الشهير " نظرية المشاعر الأخلاقية " ثم كتابه " ثروة الأمم " الذي يعد من أنفس ما قدم للحضارة العالمية - توفي سنة ١٧٩٠ - نقلاً عن كتاب - تراث الإنسانية - م١- ص٥٢- ٥٤ بتصرف.

ب- أن الباعث على النشاط الاقتصادي هو المصلحة الشخصية، وأنّها تتفق إلى حدٍ كبير مع المصلحة العامة.

ج- أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ضارٌّ بها إلا في الأحوال الاستثنائية.

د- أن الملكية الخاصة ضرورية لأنها تدفع المالك إلى النشاط في استغلال أمواله فيزداد الباعث الشخصي على العمل^(١).

وقد ساعد على التعجيل بنجاح فكرة الحرية الفردية التي هي أساس الفكر الرأسمالي تضافر عدة أمور منها :

١- ظهور الدول القومية وخاصة في غرب أوروبا.

٢- حركة الكشف الجغرافي.

٣- النهضة العلمية والفكرية وحركة الإصلاح الديني.

٤- الثورة الصناعية وما رافقها من تقدم الزراعة واستخدام النقود في المعاملات.

٥- ضعف نظام الإقطاع بهرب رقيق الأرض إلى المدن.

٦- الزيادة في عدد السكان وتكاتف التجار مع الملوك القوميين^(٢).

فالرأسمالية هي ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي حل محل الإقطاع، والذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستغلال العمل المأجور، واستخلاص فائض القيمة الذي يعدّ القانون الأساسي للإنتاج الرأسمالي، ولعبت دوراً في تطور المجتمع فحققت إنتاجية عمل أعلى بكثيرٍ بالمقارنة بالإقطاع ودخلت الرأسمالية في مستهل القرن العشرين أعلى مراحلها، مرحلة الإمبريالية الاحتكارية التي تتميز بسيطرة الاحتكارات وتحكم الأقلية المالية، وبانضمام قوة الاحتكارات إلى قوة الدولة، فقد زاد ذلك من النزعة العسكرية على نطاق لم يسبق له مثيل عند الدول الرأسمالية^(٣).

١- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأأسسه - د.حسن علي - ص ١١٠.

٢- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - د.محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٨.

٣- المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - د- الحبيب الجنحاني - د- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - دار الفكر المعاصر - بدون ط - ص ٣١٤.

ب- أسس المذهب الرأسمالي :

١- الملكية الفردية لعناصر الإنتاج: حيث ترك النظام الحرية للأفراد في التملك والتصرف بملكياتهم ضمن القانون.

٢- المنافسة الاقتصادية: التي تعمل على الحد من الاستغلال، ومن ثم تؤدي إلى انخفاض الثمن، وهذا الانخفاض يؤدي بدوره إلى المبادرات الفردية من قبل أصحاب الدخل المحدود لطرح مدخراتهم من خلال عمليتي الاستهلاك والإنتاج بشكل متوازن مع العرض والطلب في السوق.

٣- عدم التدخل الحكومي: ولكن نظراً للتطور أصبح من واجب الحكومة تقديم قدر أكبر من الرفاهية للمواطنين، فكان لابد من تدخل الدولة لتحقيق ذلك شريطة أن لا يؤدي ذلك التدخل إلى الحد من قيود الملكية الخاصة، ومن حرية الفرد في عمليات البيع والشراء من خلال السوق.

٤- الحرية الاقتصادية الفردية: للفرد الحرية في ممارسة نشاطه الاقتصادي سواءً على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك، أو غير ذلك من الفعاليات الاقتصادية^(١) لأن هذا يؤدي إلى تحقيق التوازن التلقائي، فعمليات التكيف من خلال العرض والطلب، والتي تتحقق من خلال تفاعل قوى السوق تؤدي إلى توازن جديد بأقصى قدر من الكفاءة والعدالة دونما حاجة لأحكام قيمية، أو تدخل حكومي^(٢).

٥- جهاز الثمن: وهو المرآة التي تعكس رغبات المستهلكين إلى المنتجين، فاستخدام آلية الأسعار بوصفها الاستراتيجية الوحيدة لتخصيص الموارد إضافة إلى استيفاء بعض الشروط الخلفية ومنها التوزيع المتساوي للدخل والثروة والمنافسة الكاملة حيث يصبح بوسع استراتيجية نظام السوق تعزيز المبادرة والاندفاع الشخصي لرفع معدلات النمو، ونتاج ذلك أنه يؤدي إلى حماية الحرية الفردية، ومن ثم الحماية الكاملة للملكية الفردية^(٣).

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٩ . بتصرف.

^٢ - الإسلام والتحدى الاقتصادي - د- محمد عمر شابر- ترجمة محمد زهير السمهوري - منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلام - ط ١-١٦٤١هـ - ١٩٩٦م - ص ٤٠٦-٤٠٨ - بتصرف.

^٣ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٩ .

٦- **حافز الربح:** الذي يعدُّ المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والإقبال على العمل^(١)، فالنظام الرأسمالي يعتمد بالدرجة الأولى على الأسعار والربح الخاص لتوفير آلية الاصطفاء، والقوة الحافزة لموازنة إجمالي العرض والطلب، وتحقيق الكفاءة فضلاً عن العدل في تخصيص الموارد، وإنَّ استخدام آلية الأسعار بوصفها الاستراتيجية الوحيدة لتخصيص الموارد يحمي الحرية الفردية، لكنه يحبط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء، ما لم يتم استيفاء بعض الشروط الخلفية ومنها التوزيع المتساوي للدخل والثروة والمنافسة الكاملة^(٢).

يقوم النظام الرأسمالي على أساس من الملكية الفردية لوسائل الإنتاج القائمة على مبدأ الحرية الفردية في كل مجالات الحياة، هذه الحرية أعطت للأفراد الحرية في التصرف المالي إنفاقاً وكسباً مطلقاً من كل قيد، ودون تقييد بضميرٍ أو قيمٍ أو أخلاق، تاركةً للفرد الحرية في السعي لكسب ماله وفقاً للقاعدة المشهورة في ظل هذا النظام " دعه يعمل دعه يسير" فقد جند الفرد كل طاقاته وإمكاناته لكسب هذا المال واستخدام كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لهذا الكسب، فكان الفرد في ظل هذا النظام متكسباً للمال كما يريد، ومنفقاً له كما شاء وأراد^(٣).

والملكية الخاصة في ظل هذا المذهب حق طبيعي مقدس يعبر عن حاجة الفرد، فضلاً عن أنه يحقق صالح المجتمع باعتباره أعظم حافز على زيادة الإنتاج وتحسينه وذلك وفقاً لآراء أصحابه، وعلى هذا النحو ينبسط سلطان الملكية الخاصة في النظم الرأسمالية ليشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي، سواء ما كان منها معداً للاستهلاك، أو ما كان معداً للاستثمار وإنتاج الجديد من الثروات، كما أنّ سلطان المالك ينبسط على ملكه، فيكون له كامل السلطات من استعمال واستثمار وتصرف، ويكون له كامل الحرية في مباشرة هذه السلطات أو عدم مباشرتها بما يحقق مصلحته الشخصية، ودون النظر إلى ما ينتج عن هذه المباشرة

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٩.

^٢ - الإسلام والتحدى الاقتصادي - د- محمد عمر شايرا - ص ٤٠٦.

^٣ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ط ٥١٤٠٩ - ١٩٨٩م - ص ٢١.

من استغلال للغير أو إضرار به، أو من تعطيل لثروات المجتمع ، كما يكون له أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه، ولو لم يترتب على الانتفاع أي ضرر له. ومن هنا كان القول: بأن الملكية الخاصة على وفق التصور الرأسمالي حق مطلق للمالك يمتد إلى جميع السلطات المتصورة على الشيء، فهو حق دائم لا يسقط بترك الشيء المملوك، أو عدم مباشرة سلطات الملكية عليه مهما طالت مدة الترك أو عدم المباشرة، وحق مانع يجعل المالك وحده متمتعاً بسلطات الملكية دون مشاركة من أحد.

ونتيجة لذلك فإن وظيفة الدولة الأساسية تتمثل في حماية الأفراد من كل اعتداء يقع على الآخر في ملكه أما أن تمتد يد الدولة إلى تقييد المالك في ممارسته لسلطاته بحجة منع استغلاله لمن يرتبط بهم في هذه الممارسة أو منعه من الإضرار بالغير، وإما أن تمتد يدها إلى انتزاع الملكية من صاحبها بحجة إعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، فذلك ما يخرج عن حدود وظيفتها^(١).

فالقانون الرأسمالي يجعل من الملكية الخاصة القيمة الأساسية واجبة الحماية في المجتمع، وما إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة "١٧٨٩" إلا تجسيداً لذلك حيث ورد في المادة السابعة عشرة منه: أن الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به، وقد كفلت الملكية الخاصة بحماية قانونية صارمة في تقنينات نابليون، وفي كافة التقنينات الأوربية التي حذت حذو تقنينات نابليون^(٢).

والناظر في النظام الرأسمالي يجد أنه قد آل إلى نتيجتين هما:

الأولى: تقلص أثر العقيدة في مجالاته الاقتصادية كافة، فانطلقت الملكية فيه من كل قيد أو تكليف، إلا ما تفرضه الدولة على المالك من ضرائب تأخذها منه أو التزامات تفرضها عليه.

الثانية: سيطرة المصالح الشخصية على تسيير دفة الاقتصاد، فأصبح صاحب رأس المال يبحث عن مصالحه الذاتية، منمياً ماله بما يحقق له أكبر عائد من

^١ - نظام الملكية - د. مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث - ط ١٩٤٧ - ص ٢٧-٢٨.

^٢ - الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د. محمد نورفرحات - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة -

ط ١٩١٨١ - ص ٢٧٥.

الربح ولو كان على حساب مصلحة المجتمع فمصلحة المجتمع لا وزن لها في تصرفه، أو أنها تأتي تبعاً لمصالحه الفردية أو الذاتية، فالاقتصادي الغربي يرى أنّ توجيه العرض - أي الإنتاج - يتوقف على الطلب، ولما كان الطلب الذي يأتي من جانب الأغنياء أعظم عائد يأتي من الطلب الذي يأتي من جانب الفقراء، لذلك يجوز لمالك المال أن يوجه إنتاجه إلى ما يحقق له النفع المادي الأكبر ولو على حساب المجتمع^(١).

وإذا كان النظام الرأسمالي الذي يؤيد الملكية الخاصة تأييداً مطلقاً، ويشجع الأفراد على النشاط الاقتصادي لتحقيق أقصى الأرباح، إنّما يضع الأسس القانونية والاقتصادية لخلق تفاوت فاحش في الثروات التي يحصل عليها الأفراد، ولسوف تشتد حدة هذا التفاوت لأن طبيعة الرأسمالي تضطره إلى الغلو في جمع الثروة، ومن هنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين متنازعتين متصارعتين.

الأولى - طبقة الرأسمالية المالكة للغالبية العظمى من الثروة، والمتمتعة بالمزايا والحقوق كافة.

الثانية - طبقة العمال الذين لا يملكون إلا أجورهم التافهة.

ونتيجة لاهتمام الرأسمالية بمصلحة الفرد وإيثارها على مصلحة المجتمع، فقد تركزت الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يتمتعون بالجاه والنفوذ، ويملكون السلطة والسيطرة في توجيه الاقتصاد القومي للنفع الخاص والاستغلال غير المشروع الذي يقوم على إهدار الكرامة البشرية والاستخفاف بالقيم الإنسانية في المجتمع، ومن أوسع أنواع الاستغلال التعامل بالربا والإقراض به والاحتكار الجشع، الأمر الذي يؤدي إلى تضخم رؤوس الأموال إلى غير حد في جانب الرأسماليين الأثرياء، وانحسارها عن جانب العاملين والكادحين، وتفاقم ظاهرة التفاوت في الثروات والدخول، إلى الحد الذي يثير أحقاد النفوس وتتولد عنه المفساد والشرور، ويمتد نشاط الرأسمالية خارج مجتمعاتها لتستغل الشعوب المتخلفة في الاقتصاد والصناعة وسواءً في طاقاتها

^١ - الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه - د.حسن علي - ص ١١١-١١٢ - بتصرف.

البشرية، أو في ثرواتها الطبيعية وذلك عن طريق استثمار أموال الرأسماليين في المرافق العامة والحيوية.

وأخيراً فإنَّ النشاط الاقتصادي للرأسمالية لا يتجاوز حدود المادة وحدها، دون اعتبارٍ للقيم الإنسانية والأخلاقية، وكأنَّ الإنسان في نظر الرأسمالية مادة فقط، وكأنَّ العالم محصور في ماديته فحسب، وكأنَّ الكسب المادي هو كل حياة البشر، ومن هنا كان الفراغ الروحي، أو ذلك الإفلاس النفسي، وتحول الكثيرين إلى عبيد وصرعى من أجل الحصول على المال^(١).

ج- نقد المذهب الرأسمالي :

إذا كانت الرأسمالية قد حققت بعض المزايا في المجال الاقتصادي وأهمها: إطلاق الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية، وبواعث الرقي الاقتصادي، وانطلاق النشاط الاقتصادي وتعدده وسرعة نموه^(٢) فإنَّ هذه المزايا لا تتكافأ مع المساوئ الخطيرة التي نجمت عن الرأسمالية وأهمها :

أولاً- لم تراعي مصلحة المجتمع بل تقف إلى جانب تأييد ومؤازرة طبقة محددة هي طبقة الملاك "البرجوازية"^(٣) التي تمتلك أغلب وسائل الإنتاج وتحتكرها وتهدف إلى الأرباح، وهذا بدوره أدى إلى نشوء فكرة الاستعمار التي تتلخص في عدوان طبقة من الملاك على شعب فقير مستضعف خارج حدود بلادهم^(٤)، هذا

^١ - النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود اسماعيل- ص ٢٠١-٢٠٣ - بتصرف.

^٢ - النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- جامعة صنعاء- ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م- ص ٢٠٠.

^٣ - البرجوازية:طبقة اجتماعية من أصحاب المهن الحرة نشأت في القرون الوسطى الأوروبية، وسميت كذلك بهذا الاسم لأن أصحابها كانوا يعيشون إما في المدن أوإما في قرى صغيرة يتمتعون فيها ببعض الامتيازات،وكما أنها تتشكل من مجموع المالكين الفرديين أو الجماعيين لوسائل الإنتاج ومديري المؤسسات التجارية والمالية والمضاربيين وكبار الملاك،وبشكل عام أولئك الذين يعيشون أساساً من العوائد الرأسمالية المرتفعة إلى حد ما،ومن الأنظمة الديمقراطية أصبحت البرجوازية تتميز بامتلاكها لوسائل الإنتاج ولسلطة اجتماعية تقوم على مفهوم النخبة،وقد لعبت هذه الطبقة دوراً مهماً في إنجاح الثورة الفرنسية .- نقلاً عن كتاب- المجتمع المدني وأبعاده الفكرية-د.الحبيب الجحاني- د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل- ص ٣٠٩- بتصرف.

^٤ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي-محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٢٩-٣٠ - بتصرف .

من جانب، ومن جانب آخر ظهر نوع جديد من أخلاقية قباطنة الصناعة الرأسمالية مضمونها القسوة والتحجر والوحشية في المعاملات والجرأة العدوانية، وأصبح السائد أنّ العمل التجاري " البيزنس " له قانونه الخاص، وأنّ رجل الأعمال غير ملتزم بأيّ مسؤولية اجتماعية، ولا يعترف بأية التزامات تتطلبها العدالة مقابل استحوازه على الثروات الطائلة إلا ما يراه هو في حدود مصلحته وهدفه وأخلاقية الربح، وبهذا ضاعت الأخلاق التقليدية ومسخت فاعلية القوانين، وصيغت قوانين وأعراف جديدة لصالح رجال الأعمال المسيطرين على زمام الأمور في البلد، وبات كل ما يحقق الكسب حتى ولو كان النهب موضع تقدير^(١)، ولعل أخطر ما تعرضت له البشرية في واقع حياتها الاقتصادية اليوم ما بات يعرف " بالرأسمالية النفاثة"^(٢).

ثانياً- سوء توزيع الدخل والثروة بين الناس: وظهور التكتل الاجتماعي والسياسي المعيب في نطاق القومية الواحدة، ذلك أنّ النظام الرأسمالي الذي يؤيد الملكية الخاصة تأييداً مطلقاً، يؤدي إلى خلل كبير وتفاوت فاحش في الثروات التي يحصل الأفراد داخل المجتمع الذي يعيشون فيه^(٣).

ثالثاً - عدم تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية: وهذا بدوره قد أدى إلى نشوء طبقة من أصحاب الملايين الذين أمكنهم أن يتحكموا في أرزاق الشعوب، وأن يحتكروا الضروريات لبيعها بأثمان مضاعفة، وهذا بدوره أدى إلى اشتداد وطأة الفقر على طبقة العمال والمزارعين وذوي الدخل المحدود.

^١ - أزمة العدالة-المحامي عبد الهادي عباس- ص ٤٣٤-٤٣٥ - بتصرف.

^٢ - الرأسمالية النفاثة: أو ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد، وما سمي بعدئذٍ بالعولمة، حيث برزت الشركات العالمية الكبرى التي ينتشر نشاطها في عشرات الدول، وتحاول الاستفادة من أي ميزة نسبية في أي دولة دون أفضلية لبلد المقر القانوني، كما أنها تنتقي كوارها على أساس الكفاءة والأداء وبغض النظر عن جنسية أي منهم، وتحصل على تمويل محلي من أي بلد يمتد إليها نشاطها والذي يكون فرعاً أو شركة مملوكة بالكامل أو شركة مساهمة نشأت في ظل القانون المحلي، وتبيع أسهمها لمواطنين وتقترض من بنوكه، كما أنها تجتذب مدخرات كبيرة من بلدان العالم الثالث من خلال البورصات والبنوك العالمية، نقلاً عن كتاب- أزمة العدالة-المحامي عبد الهادي عباس- ص ٤٣٥ - بتصرف.

^٣ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٢٩.

رابعاً - فوضى الإنتاج في الرأسمالية: مما أدى إلى ضياع كثير من فرص الاستثمار، لأنَّ عدداً من المؤسسات قد تنافس في إنتاج سلعة عليها إقبال كبير بدلاً من التوجيه لأغراض إنتاجية أخرى.

خامساً - الأجور وتحديدتها ينظر إليها على أنها مسألة تعاقدية ليس فيها للروح الإنسانية أدنى نصيب، فصاحب العمل هو المتصرف في تحديدها ولا لأحد غيره المشاركة في هذا التحديد.

سادساً - أسهم هذا النظام في حدة التوتر في العلاقات الدولية: وذلك لأنَّ جزءاً كبيراً من الإنتاج الرأسمالي يعتمد على إنتاج الأسلحة، ومن ثم يحاول كثير من الرأسماليين تصريف أسلحتهم بأي طريق، وذلك بتشجيع الحروب الأهلية.

سابعاً- أحدث هذا النظام في ظلّه البطالة الإجبارية وعلى نطاق واسع: كلما تعرض لفترات كساد، وسبب ذلك سوء التخطيط الاقتصادي.

ثامناً- الحرية الفردية وهمية: ذلك لأنَّ العامل ليس حراً في اختيار عمله وأجرته، ونتاج ذلك الاستغلال والتحكم.

تاسعاً - المنافسة الكاملة التي يتبعها النظام قد تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع: فهي وإن كانت تحفز المنتجين من ناحية على الارتقاء بوسائل الإنتاج، فإنّها من ناحية أخرى تجعلهم ينفقون بسخاءٍ على ترويج المبيعات، والإعلان المفرط مما يجعل المستهلك يتحمل جميع تلك النفقات.

عاشراً- وجود الاحتكارات: والتي تعمل بشكل معاكس لجهاز الثمن^(١).

ثانياً- المذهب الاشتراكي :

أ- نشأة المذهب الاشتراكي :

أسس هذا المذهب كارل ماركس وفرديريك أنجلز، فقد اعتبرت الشيوعية من أهم الأجزاء المكونة للماركسية، وموضوع بحث الشيوعية هو مجموعة قوانين تحكم ميلاد وتطور النظام الاقتصادي الاجتماعي الشيوعي، وتحدد أهمية تطور العمل

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٢٩-٣٠ - بتصرف.

- النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - ص ٢٠١-٢٠٢ - بتصرف .

- فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - ص ١٥ - بتصرف .

الاشتراكي إلى العمل الشيوعي، والمحو الكامل للفروق الطبقيّة، ومحو الفروق في الثقافة، والتقريب على نحو أكبر بين الأمم والثقافات القوميّة، والتقدم نحو التجانس الاجتماعي^(١) وهذا مما رسمه الماركسيون لأتباعهم خلال مسيرتهم الأولى، وتتصل الاشتراكية بنشأتها اتصالاً وثيقاً بالثورة الصناعيّة فبظهور المخترعات الحديثة قامت المنشآت الصناعيّة الكبيرة التي أخذت تضم الآلاف من العمال الصناعيين تحت إدارة واحدة، وكان لابد من الضروري من وجود صوتٍ عالٍ يعبر عن هذه الجموع العماليّة أمام صوت الآلة، هذا الصوت كان بزعمهم الاشتراكية، ويقول الاشتراكيون بعد ذلك: إنهم كانوا ينتظرون من الثورة الصناعيّة أن تؤدي إلى مزيد من السعادة للعمال، ولكنهم فجعوا في هذه الثورة إذ ترتب عليها زيادة ساعات العمل عن الحد المعقول، وانخفاض الأجور وازدياد البؤس والشقاء، وانخفاض المستوى الصحي وخور في العزيمة، وسوء التغذية وفساد في الأخلاق^(٢).

والشيوعية أو الاشتراكية كمذهب جاءت كرد فعلٍ للرأسماليّة، فهي التي ألغت حقوق الفرد، واستهدفت مصلحة الجماعة، وفي سبيل ذلك مكنت الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع من التدخل في كل نشاطٍ اقتصادي لتمنع الحرية الاقتصاديّة للفرد، كما تمنع الملكية الخاصّة لوسائل الإنتاج، ودخلت بسبب ذلك في صراع عنيف مع الرأسماليّة، وأعلنت عداؤها لكل الجهات والطوائف التي كانت لها صلة بالرأسماليّة كأصحاب الإقطاع ورجال الأعمال وأرباب المصانع، فالفكر الاشتراكي يناهز بضرورة إلغاء الملكية الخاصّة لوسائل الإنتاج إلغاءً تاماً باعتباره الوسيلة الوحيدة للقضاء على الاستغلال^(٣).

ومن هنا جاءت الاشتراكية بزعمهم لتطهر البناء الاقتصادي، مما لحق به من أدران الرأسماليّة، وتقترح الوسائل والإصلاحات التي تحول دون تردي البشريّة في هاوية البؤس والشقاء، وكانت هذه الأفكار ضمن كتاب "رأس المال" لكارل

^١ - المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - ص ٣١٥.

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٣٠.

^٣ - نظام الملكية - د. مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث - ط ١٩٧٤ - ص ٢٩.

ماركس الذي اعتقد بأن ثورة كبرى سيقودها العمال في أنحاء العالم، إلا أن أمله كما كان يزعم قد خاب، ذلك لأنَّ الثورة الاشتراكية قد ظهرت في مجتمع زراعي، ولم تظهر في مجتمع صناعي، فروسيا حتى عام ١٩١٧م كانت دولة زراعية من الدرجة الأولى، فلم تستطع الماركسية ولا الاشتراكية إنقاذ المجتمعات، فقد انتقلت هذه المجتمعات من ظلم الطبقة إلى ظلم أفسى وأمر، حيث جردوا الإنسان من إنسانيته، وحولوا المجتمع إلى قطيع مستعبد، لا رأي له ولا حرية، ولا حول له ولا قوة، يعمل الفرد كما تريد الدولة وينتج لها كما تريد^(١).

ب- أسس المذهب الاشتراكي :

يلخص كارل ماركس^(٢) مبادئ الشيوعية وأسسها فيما يأتي:
أولاً- إلغاء الملكية الخاصة إلغاءً تاماً، ونقلها إلى الملكية العامة تحت سيطرة الدولة، ووضع الثروات والمرافق ووسائل الإنتاج في الملكية العامة.
ثانياً- إشراف الدولة بنفسها على الإنتاج والتجارة، وتكليف جميع الأفراد أن يبذلوا في العمل طاقتهم حتى يأخذوا حاجتهم.
ثالثاً- من كل حسب قدرته إلى كل حسب حاجته، وهذا هدف اقتصادي تحلم به الشيوعية على أساس إنتاج المزيد من السلع الإنتاجية والاستهلاكية، بحيث تفيض هذه السلع وتصبح في متناول الجميع بسهولة.
رابعاً- كل ما يقع في التاريخ من حركات مرجعه إلى العامل الاقتصادي، الذي يملئ على التاريخ حركته ويسيره حيث شاء، وما الإنسان إلا كائن سلبي، لا إرادة له أمام قوة الاقتصاد، والوسيلة الوحيدة في نظر الماركسيين والاشتراكيين هو الثورة والنضال لتحقيق الأهداف، لأنَّ المجتمع البشري في نظرهم هو تاريخ نضال بين الشعوب .

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٣١ - بتصرف.

^٢ - ولد كارل ماركس عام ١٨١٨م من عائلة يهودية ألمانية، وقد ترك أبوه اليهودية واعتنق المسيحية، حتى أصبح في فكر ماركس ومنذ صغره أن الدين لباس يمكن تغييره كلما تغيرت الظروف والأسباب، تأثر بالحركات الثورية في أوروبا، ودرس الحقوق وتخصص في دراسة الفلسفة والتاريخ استهوته الحركة السياسية التي تجتاح أوروبا، ومن هذه الحركات استقى فكره الثوري، توفي عام (١٨٣٨م).
نقلًا عن كتاب - النظام الاقتصادي في الإسلام - د- حامد محمود إسماعيل - ص ٢٠٨-٢٠٩.

خامساً- تؤمن الشيوعية بالمادية الجدلية، أو التفسير المادي للتاريخ، وأنّ الحياة تسير من الشيوعية الأولى، إلى الرق، إلى الإقطاع إلى الرأسمالية، إلى الشيوعية الثانية والأخيرة.

سادساً- ليس للدين وزنٌ ولا اعتبار، لأنّه في نظر الشيوعية من صنع الإنسان، وما هو إلا انعكاسٌ للأوضاع الاقتصادية، وأنّه بقية من بقايا النظم الاستغلالية صنعها بعض الناس ليستعبدوا به كل الناس ومن ثمّ فمن أوجب الواجبات في نظرها نبذ الدين والتحلل من قيوده، ومن أشهر أقوال ماركس عن الدين: " لا إله والحياة مادة" " والدين أفيون الشعوب" (١).

سابعاً- توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الاجتماعية، والإشباع الجماعي للحاجات وليس تحقيق الربح، إضافةً إلى النمو المخطط للاقتصاد القومي، والقضاء على الحرية الفردية، ومن ثمّ إلغاء الكثير من العلاقات الاجتماعية كالإرث والهبة، وإلغاء الدين (٢).

ب- نقد المذهب الاشتراكي :

على الرغم من أن الشيوعية قد حققت بعض المزايا في المجال الاقتصادي من أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة، وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والعجز والمرض وإذابة الفوارق بين الطبقات، إلا أنّها أدت إلى مساوئ خطيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- نزع الملكية الخاصة فقد راح ضحيته ملايين الأنفس والأرواح، فقد قدر أنه قتل في روسيا في سبيل نزع الملكية الخاصة ونقلها إلى الملكية العامة نحو تسعة عشر مليوناً، كما حكم على مليوني شخص بعقوبات فادحة ونفي عن البلاد أربعة أو خمسة ملايين (٣).

١- نقلاً عن كتاب - النظام الاقتصادي في الإسلام- د. حامد محمود إسماعيل- ص ٢٠٨- بتصرف.

٢- النظام الاقتصادي في الإسلام- د.حامد محمود إسماعيل- ص ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠.

- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٣٢.

٣- النظام الاقتصادي في الإسلام - د.حامد محمود إسماعيل- ص ٢١١.

٢- عمدت الشيوعية إلى إنكار جميع المبادئ الدينية والخلقية، واستنفذت كل قواها في استئصال شأفة هذه المبادئ، مما أدى إلى ظهور الكثير من المفاصد الاجتماعية كالرشوة والخيانة، مع القضاء على الملكية الخاصة التي هي حق مشروع للفرد بمقتضى المبادئ الدينية، والخلقية، والقانونية المسلم بها في العالم^(١).

٣- من الوجهة الاقتصادية، فإنَّ للشيوعية آثاراً بعيدة في ضعف الإنتاج لضعف الحوافز الشخصية، والمبادرات الفردية وبواعث النهوض، ذلك لأنَّ الشيوعية لا تقر الملكية الفردية إلا استثناءً^(٢).

٤- ولعل من أخطر وأشرس مساوئ الشيوعية، الإلحاد وضرب الطبقات، وتسليم السلطة لطبقة البروليتاريا^(٣)، وإلغاء فكرة الملكية الفردية^(٤).

٥- تتطوي الفلسفة الماركسية على منهجية مفادها الإغراق في التشاؤم الذي لا مفر منه للجبرية الاقتصادية والاستغلال والصراع الطبقي، فقد كان التحليل الماركسي يفترض ضمناً عدم الثقة بقدرة البشر على إدارة الملكية الخاصة ضمن نطاق قيود الخير الاجتماعي^(٥).

د- جان جاك روسو والملكية الخاصة :

للفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو" في الملكية الخاصة رأيٌ خاص، يتفرع عن رأيه في نشأة الاجتماع الإنساني والضرورة التي دعت المجتمع البشري في دوره الحضاري إلى وضع "عقد اجتماعي" هو أساس المعاملة بين الناس، يضبط أمورهم

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٣٢.

- النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - ص ٢١٢.

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - د. محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٣٢. - النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - ص ٢١٣.

^٣ - البروليتاريا: تعبير أطلقه المفكر الفرنسي سان سيمون على الذين لا يملكون نصيباً من الثروة، ولا يتمتعون بأية ضمانات في الحياة، ثم استخدمهما كارل ماركس فيما بعد على العمال الأجراء - نقلاً عن كتاب المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - الحبيب - سيف الدين - ص ٣١٠.

^٤ - فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - دار المنار الحديثة - شبرا - مصر - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٢٥٠.

^٥ - الإسلام والتحدى الاقتصادي - د. محمد عمر شابرا - ترجمة محمد زهير السمهوري - منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - ص ١٠٨ - ١١٤.

وينظم علاقاتهم، والمبدأ الذي اعتنقه روسو وآمن به حول الملكية هو قوله: "إنَّ الملكية شرٌّ ووبال على المجتمعات، وأنَّ اكتشاف الزراعة الذي نبه الإنسان إلى فكرة التملك كان السبب الرئيسي فيما تعانيه الإنسانية من مفسد، وما تقاسيه من ويلات الحروب الطاحنة والمنازعات والصراع، الذي لا ينقطع بين الإنسان والإنسان في كل عصرٍ ومكان".

أما انعكاسات رأي روسو فنتبدي من خلال الآتي:

١- هذا الرأي إنّما كان انعكاساً للبلبلة الفكرية التي عانتها أوروبا في العصور الوسطى من رواسب النظام الطبقي وسيطرة الإقطاع وطغيان رأس المال، واستبداد الموسرين بالمعدمين إلى حد أنهم ربطوهم في الأرض كقطعة جامدة منها تباع ببيعها وتشتري بشرائها.

٢- كان رأي روسو طرفاً من عدة أطراف في الرأي، غالى كلُّ منها في اتجاهه، آراءً ترددت حول الملكية الخاصة بين الإفراط والتفريط، الإفراط المؤيد لفكرة الرأسمالية المستغلة وتكديس رأس المال في يد فردٍ أو عدة أفراد يستغلونه حسبما يشاؤون لا فيما يعود على مجتمعاتهم بالخير والرفاهية والتقدم، أمّا التفريط فيتمثل بالرأي المنادي بوجوب إلغاء الملكية الفردية ومحاربة فكرة التملك.

٣- أصبحت آراء روسو في الملكية وعموماً في الخاصة منها، الشاهد الأكبر على تحكمه في توجيه التفكير الإنساني في أوروبا حينذاك، وكان فعلاً الشرارة الأولى التي اندلعت منها نار الثورة الاشتراكية المتطرفة- كالماركسية ، واللينينية، ومن على شاكتهما^(١).

٤- لكن نقول: لو حوّل هذا وأمثاله وجوههم وقلوبهم وعقولهم صوب كتاب الله الكريم، وحاولوا فهم أسرارهِ ودراسة طريقته في علاج مشكلة التملك ورأس المال، لكفوا أنفسهم مؤونة هذه المبالغة في كل الإفراط والتفريط بالنسبة للملكية والتملك، واجتمعوا معاً كما أراد لهم القرآن الكريم على حلِّ وسطٍ للمشكلة المالية، يقر الملكية الفردية ويفرضها كضرورة اقتصادية لابد منها في حياة الأمم

^١ - العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع- د.محمد بيبصار- دار الكتاب اللبناني- بيروت-

بدون ط- ص ٣٠١-٣٠٢-٣٠٣.

والجماعات، ويحد في الوقت نفسه من طغيانها، فيحيطها بمختلف القيود والتحفظات التي تحولها إلى وظيفة اجتماعية، وأداة إنسانية لا ينتفع فيها فردٌ دون فرد، ولا جماعةٌ دون جماعة، وإنما يعم خيرها ويعود على كل أفراد الأمة من غير تفرقة بين غني وفقير، أو عامل مستعبد وصاحب عملٍ مستبد، وبهذا فإن النظام الاقتصادي في القرآن الكريم يخرج لنا نظاماً، لا هو بالرأسمالي البغيض، ولا هو بالاشتراكي المتطرف، نظامٌ فيه من المرونة ما يسمح للمصلحين والمشرعين بحق استنباط التفاصيل المناسبة لظروف المجتمع والأمة بكاملها مادام ذلك الاستنباط مترسماً خطى المبادئ العامة التي وضعها القرآن الكريم للمصالح العام للبشرية جمعاء وضمان سيرها المستقيم.

ثالثاً - المذاهب المادية في الميزان :

أولاً- المذاهب المادية تتجاهل فطرة الإنسان :

لقد شهد الماضي، ويشهد الواقع وبكل تجرد وبدون تحيز، أن المذاهب المادية قد تنكبت السبيل عندما تصورت أن الإنسان مادة فحسب، وتوهمت أن العالم الإنساني ينحصر في ماديته، وأن الكسب المادي هو كل شيء في حياة البشر، فكان هدفها الوحيد السعي إلى تحقيق المصالح المادية وحدها، سواءً أكانت هذه المصالح توفير أكبر قدر من الربح كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، أو إشباع بعض الحاجات الضرورية وتحقيق بعض الرخاء المادي كما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي، فهدف النشاط الاقتصادي في كلا المذهبين أن يصطبغ بالصبغة المادية البحتة، وإن اختلفت صورته باختلاف المذهب واتجاهاته وأساليبه رأسمالياً كان أو شيوعياً، ومن ثم فقد نجم عن ذلك الاختلال في التوازن النفسي والاجتماعي لتلك المجتمعات سواءً على الصعيد العام أو الصعيد الفردي، ووجد هذا الفراغ الروحي والنفسي ضالته أمام تلك المجتمعات فزادها إرهاباً وعتناً، وجعلها تعيش كابوس القهر المادي لأن تلك المجتمعات ارتضته لنفسها وما رضيت بديلاً عنه، وإلى يومنا هذا فإن هذه المجتمعات تعاني ألم المادة وخاصة عندما جعلت لها مدارس ونظريات مادية جرداء لا تخرج عن إطار تلك المذاهب^(١).

^١ - النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - ص ٤٠ - بتصرف.

وتريد الشيوعية أن تعالج فساد النظام الرأسمالي، ولكنها تختار لهذا الغرض طريقاً ليس في حقيقة الأمر إلا محاربةً للفطرة الإنسانية، فحرمان الأفراد من الملكية الشخصية، وجعلهم خداماً عاملين للمجتمع لا يقف ضرره عند الاقتصاد فحسب، بل هو قاتلٌ على نطاق واسعٍ لحياة الإنسان المدنية قاطبة، فإنه يزهد في شؤون الإنسان الاقتصادية، وأوضاعه المدنية روحها وقوتها الحقيقية الباعثة على الجد والاجتهاد، وذلك أن الذي يبعث الفرد على استنفاد قوته في السعي والجد في مضمار التمدن والاقتصاد إن هو في الحقيقة إلا مصلحة الشخصية، ولقد بين حقيقة ذلك الأمر جلياً أحد فلاسفة الفكر الشيوعي قائلاً:

"إنَّ الإنسان ليس فيه شيءٌ يسمى بالاتجاه الفطري، وكل ما فيه هو وليد البيئة والمجتمع، ففي وسعنا اليوم أن ننشئ في الأفراد بفضل التعليم والتربية عقلية اجتماعية خالية من المآرب والميول القائمة على الأثرة وحب الذات" إلا أنَّ التجارب قد نزعت من نفوس الشيوعيين هذه الأغلوطة أخيراً فأصبحوا يأتون بتدابير متجددة لإنعاش ما كمن في قلوب العمال من حب لذواتهم ومصالحهم^(٢). وحين تعلن الشيوعية تجريد الأفراد من تملك الأشياء، وتعلن أنَّ الدولة هي المالك الوحيد لكل شيء، فإنها لا تصادم الفطرة فحسب، بل تلغي دور الإنسان كمخلوق له تكريمه وتلغي دوره في الحياة الذي هو أكبر من مجرد العمل في ظروف القهر والإرهاب وتحت تهديد السخرة والإرهاب، فعقله وتفكيره إنما هو مادة يفرزها المخ المادي ولا شيء وراء المادة إلا المادة، نازلين بالإنسان إلى مستوى يفقد فيه قيمته ككائن متميز على باقي الأجناس الأرضية بمواهبه الفكرية والروحية، يحاولون عبثاً أن يجرده من فطرة أودعت في كيانه وينتزعون منه تطلعات طبع عليها وجوده^(١).

ولابد لنا أن نتساءل أمام هذا الفراغ الروحي والنفسي الذي تعاني منه تلك المجتمعات صاحبة المذاهب المادية الوضعية، ذلك أنَّ تلك المذاهب قد مزقت النفس البشرية بصدى المادة، فأصيبت تلك النفوس بعلل وأمراض اقتصادية

^١ - فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - ص ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٧ - بتصرف .

واجتماعية لا يرجى شفاؤها، وإنَّ الناظر المتفحص للحقيقة يرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من أهمها:

أ- **الجهل المطبق بالإنسان وخصائصه** : فالإنسان هو سيد هذا الوجود، وهو محوره ومدار نشاطه، فأية حضارة تسحق هذا الإنسان ولا تقدر مواهبه، وتجهل خصائصه وتغفل شعوره في قوانينها الاقتصادية والاجتماعية مقضيَّ عليها بالإخفاق والخسران، وهذا ما وقعت فيه حضارة هذا العصر المسيطرة.

يقول كاريل : " إنَّ الحضارة العصرية تجد نفسها في موقف صعب، لأنَّها لا تلائمنا، لقد أنشئت دون أية معرفة بطبيعتنا الحقيقية، إذ أنَّها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية، وشهوات الناس، وأوهامهم، ونظرياتهم، ورغباتهم، وعلى الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا، إلا أنَّها غير صالحة بالنسبة لنا ولحجمنا وشكلنا" (١).

ولقد حجرت الشيوعية على الفكر وطمست العقل، ووضعت التفكير الإنساني تحت الوصاية، بعد أن كان الإنسان راشداً راعياً لنفسه موجهاً لها، وقد أعطاه الله عز وجل من الملكات ما يعينه على ذلك، أصبح عبداً ذليلاً تحت وطأة الشيوعية، يقدم له الطعام والشراب واللباس، ثم يقف عند هذا الحد، فلا فكر ولا ابتكار ولا تجديد إلا في الحدود المرسومة له وفق المنظار الشيوعي، ومن موقع الحذر ودافع الإشفاق بيدي "ماهر نسيم" في كتابه: "القومية العربية والشيوعية" مخاوفه من الشيوعية حين تتغلغل في أي بلدٍ وتتسلط عليه فيقول:

"لو قدر لأيِّ أمة أو دولة أن تطبق نظام الشيوعية، فإنَّ مصادر الثروة والإنتاج سوف تستولي عليها الدولة الشيوعية وتصادرهما ثم تديرهما وفقاً لنظام بيروقراطي يجعلنا مجرد عبيد أذلاء، أو كالألات الصماء في سبيل لقمة العيش، ولن يسمح لفردينا أن يملك شيئاً، فالمساكن تملكها الدولة، والمصانع تملكها الدولة، والتجارة تملكها الدولة، والغذاء والكساء تملكهما الدولة، ثم توزع علينا دولة الشيوعية ما نأكله وما نلبسه بالبطاقات، وتختار لكل منا المكان الذي يأوي إليه ليلاً ليريح جسده المنهوك من التعب ثم تكس العشرات منا في حجرة واحدة، والشيوعية

١- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية- د.توفيق يوسف الواعي- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ط ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ص ٧٤٢-٧٤٦-٧٤٧- بتصرف .

تغط من ضمن ماتغط من حقوق الإنسان حقه في اختيار العمل وحرية في مباشرة ما يراه مناسباً لطاقاته وقدراته ومواهبه، وخاصة هؤلاء الذين لا ينتمون إلى الشيوعية، أو لا يطمئن الحزب إلى ولائهم، وهم من يطلق عليهم أعداء الثورة إذ تُفرضُ عليهم أعمال يجبرون على ممارستها ويسخرون للعمل فيها دون مراعاة لما يناسب ظروفهم منها، وقد يفصلون من أعمالهم لأنفسهم لأسباب، وهكذا تعود بنا الشيوعية إلى عهد العبودية، حين كان الرق هو السائد في المجتمعات القديمة والوسطى^(١).

ب- سيادة الحياة الصناعية لا الإنسانية:

كل الدلائل والإشارات تدل دلالة واضحة على أن الحضارة التي نعيشها اليوم، والتي تهيمن على العالم تتأثر إلى حد كبير بجو الحياة الصناعية من ناحية الإنتاج والتسابق في كسب المال، وترويج السلع بالدعاية بزيادة ساعات العمل، وتلويث الأجواء، والاعتماد على الأشياء الصناعية غير الطبيعية، ومن ثم الإرهاق وكثرة التفكير والتنافس على المادة، والحقيقة أن سيطرة الحياة الصناعية وشرها إلى الإنتاج وإلى المادة، خلفت كثيراً من المآسي الاحتكارية والصحية والاجتماعية، وما ذلك إلا لأنها لم يصحبها قانون أخلاقي، أو عرف إنساني، أو شعور روحي، فخلفت بفقدانها هذه الأمور جواً من التنافس والأحقاد وجعلت المال حكراً على مناطق نفوذ معينة لدولة أو لأفراد، نعم إن الإبداع المادي في هذه الحياة ضرورة لنمو الحياة ورقبها، ولكن بشرط أن لا يضر ويناقض خصائص الإنسان، أو يفسدها، أو يقضي عليها ويدمرها^(٢).

وقد كان "آدم سميث" الأب الروحي للاقتصاد الحر، قد أعلن أن اليد الخفية للمصالح الخاصة والمنافسة قد تؤدي حتماً إلى زيادة في ثروة الأمم ولكن بالمقابل ستفسد الأخلاق إذا لم يتحكم بإدارة السوق نظام التكافل، ويؤكد الاقتصادي جون كينيت غالبيرت الأمريكي، أن النظام الرأسمالي الدولي الفردي المنحط ليس ناجحاً وليس عادلاً ولا نبيلاً، فالنمو الاقتصادي في كبريات هذه الدول مازال متعثراً،

^١ - فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - ص ١٠٦-١٠٧-١١٨ - بتصرف .

^٢ - الحضارة الإسلامية - مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق يوسف الواعي - ص ٧٥١ .

والبطالة في ارتفاع مستمر، والتضخم مازال يهدد هذه الدول، وعلى صعيد العدالة الاجتماعية زاد الفقر وزاد عدد المهمشين في الدول الصناعية الغنية، وزادت الهوة اتساعاً في توزيع الدخل والثروة القومية، وفي ضوء توجهات الليبرالية الجديدة التي انسأقت لتطبيقها الآن غالبية دول العالم الثالث في ظل برنامج التثبيت والتكليف الهيكلي، إنَّ مصطلحات "التنمية" و"التحرر الاقتصادي" و"التقدم الاجتماعي" و"العدالة الاجتماعية" كادت أن تختفي أمام الزحف الكاسح لمصطلح "التكليف" والحديث الآن يكاد يكون مقتصرًا على قضايا التحرر الاقتصادي الذي تطالب به هذه البرامج مثل "تحرير الأسعار والتجارة الخارجية" و"تحرير سوق الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة" و"تحرير القطاع الخاص بالتخلص منه إمَّا بالغلق أو البيع"، ويقابل هذا نزعة غريبة تتمثل في الرفض الفوضوي لدور الدولة في التنمية والتقدم، وهذا تصورٌ لاشك في أنه فوضوي وخدمي ولا أساس له من الناحية النظرية أو التاريخية، وفي الواقع أن الدول الرأسمالية الحديثة وعلى رأسها أمريكا والتي ترفع شعار الديمقراطية إنما تدار من قبل طبقة ليبرالية^(١) تحرص أشد الحرص على عدم تدخل الدولة في أمور الملكية الفردية

وأوجه استعمالها وتتميتها^(٢).

ج- الانصراف إلى الماديات:

أغرمت المدنية الغربية بالمادة، وأعطتها كل شيء على حساب أي شيء حتى الإنسان وملكاته وخصائصه، وأصبح الحديث عن المادة هو الحديث عن الحياة والسعادة، وعن المستقبل والحاضر وعن الصداقة والعداوة، فالأستاذ " ليوبولد

١- الليبرالية، المذهب الفردي، التحررية الاقتصادية والتي تؤكد الحرية الفردية، وتقوم على المنافسة الحرة، أي ترك الأفراد يعملون ويربحون كما يريدون، وفي ذلك الصالح الخاص الفردي يتحقق الصالح العام، وقد نشأت التحررية وتوسعت مع نشأة الرأسمالية للتعبير عن الحرية الفردية

- نقلاً عن كتاب المجتمع المدني وأبعاده الفكرية- الحبيب الجحاني وسيف الدين إسماعيل- ص ٣١٨.

٢- أزمة العدالة- المحامي عبد الهادي عباس- دار الحارث للنشر- دمشق- ط١/٢٠٠٧- ص-٤٣٣-

فايس- محمد أسد يتحدث عن هذا الوضع ويصوره أصدق تصوير إذ يقول: " لقد أضافت الحضارة الغربية على الإرث الروماني المادي عنصراً مادياً جديداً، فقد أخذوا يعبدون المال كما عبد بنو إسرائيل العجل المسبوك، الذي صنعه لهم السامري في غياب موسى من حُلِّي نساءهم"^(١) قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾^(٢) فكان لهذا الانصراف الحياتي تجاه المادة نتائج من أهمها:

١- الإخلاق إلى الترف والنعيم، والانحطاط الخلقي: يقرر جون كيندي الرئيس الأمريكي الأسبق في تصريح خطير له سنة ١٩٦٢ إذ يقول فيه: " إنَّ مستقبل أمريكا في خطر، لأنَّ شبابها مائعٌ منحلٌّ غارقٌ في الشهوات، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين !! لأنَّ الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية" وصرح خروشوف الرئيس السوفييتي الأسبق سنة ١٩٦٢ كذلك قائلاً: إنَّ مستقبل روسيا في خطر، وأنَّ شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها، لأنَّه مائعٌ منحلٌّ غارقٌ في الشهوات !!". وكذلك نفس الشيء في دول أوروبا، وما هذا إلا للضياع الذي أورثه الترهل والترف والإيغال في النعيم والفراغ وفقدان الهدف والجري وراء الأهواء والشهوات، ولقد كان من مستلزمات هذا الترف والنعيم - الفساد الخلقي - الذي يقضي على كل تقدم وكل طموح، فعند فساد الأخلاق يصبح كل شيء مشروعاً، وكل أمرٍ مباحاً، فالسرقة، والرشوة، والظلم، والنهب، والخسة، والنفاق وهناك الأعراض، وذبح الحرمات، وفضح البيوت وتقطيع الأوصال، والتأنق والتخنث، والعهر والفسق، كل هذا يكون بضاعة العصر الرائجة، وتجارته النافقة وسلعته المقبولة، وحينما تبلغ الأمم أو الحضارات هذا الدرك تكون قد تودع منها والله در القائل:

^١ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - ص ٧٥٤ .

^٢ - الأعراف / ١٤٨ .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا^(١).

وعن هذا يحدثنا الحق سبحانه وتعالى عندما يعرض لنا صورة الترف المقززة التي تجعل من أصحابها شخصيات ممسوخة لا تبالي بالحياة، همها جمع المال ولامبالاة في جمعه من أي طريق، ولامبالاة في إنفاقه بأي طريق، تلك الشخصيات الهاربة من الحق وعصبته إلى عصابة الشر والفساد، يقول الحق ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾^(٢).

د - الإلحاد والإباحية، وضياع الروحانية:

هذه الإباحية المطلقة نشأت من تزكية الإلحاد، وإثارة النزعة الحيوانية في الإنسان، ففي خلال القرن التاسع عشر، وعندما بدأت الحضارة الغربية تأخذ مجالها، ظهر دارون وفرويد وكارل ماركس وأمثالهم كثير، وكان لإيحاءاتهم وتوجيهاتهم المنصبة كلها على اغتيال عقيدة هذا الإنسان أياً كان نوع هذه العقيدة وإثارة حيوانيته^(٣)، فعل هؤلاء والشيطان فعلتهم المجنونة في تلك المجتمعات المصابة بداء الهوى والأنانية وحب الذات، فغدا الصنوان الإلحاد والإباحية رمزين يبين لتلك المجتمعات التي أرهفت السمع لأصحاب الدعوات المسمومة، حتى أصيبت هذه المجتمعات في ثقافتها، وفي عفتها، بخنجر الرذيلة تنوء بحمله إلى يومنا هذا، لقد أدركت هذه المجتمعات نواميس الفطرة بالاختيار والقياس، لكنهم لم يتوصلوا إلى فاطرها، إنهم وجدوا الموجودات مسخرة واستخدموها لأغراضهم، ولكنهم جهلوا أنهم ليسوا سادتها ومديريها، بل هم خلفاء سيدها الحق، الخالق، المدبر، سبحانه وتعالى، فلم يروا أنفسهم مسؤولين عنها ولم يروا على أنفسهم عهدة وتبعة، فاختل أساس مدنيهم وتهذيبهم، وانصرفوا عن عبادة الله إلى عبادة النفس، واتخذوا من الهوى إلهاً، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ

^١ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق يوسف الواعي - ص ٧٦١-٧٦٣.

^٢ - الإسراء/١٦.

^٣ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د.توفيق يوسف الواعي - ص ٧٥٧-٧٥٩ - بتصرف .

تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا^(١) لقد فتنتهم عبادة هذا الإله وسارت بهم هذه العبادة في كل ميدان من ميادين الفكر والعمل والشهوات على طرق زائغة خلافة رائعة ولكن مصيرها إلى الهلاك، هذا المعبود وهذه المعبودات لم تكن حاضرة عصر التطور والتقدم بل إنها عبادة قديمة قدم انحراف الفكر البشري عن الطريق الصحيح، لقد وقف هذا الفكر ومنذ القدم يسجد بشهوانية رخيصة أمام أصنام لا تضر ولا تنفع، كان يسجد وأمامه كل وسائل الغواية والضلال ومنها صنم الجنس الذي كان قريناً ومساوياً لصنم مزيف مصنوع من الحجارة والطين، ذلك أن هذا الصنم المادي كان باباً يلج منه كل صاحب شهوة وهوى، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴾^(٢) هذا التخبط في الشهوات وفي العلاقة بين الجنسين بين الغلو والتفريط، انعكس على الحياة واستقرارها وتسبب في مصادمة الفطرة وإتلاف الحياة الاجتماعية برمتها، لأن العلاقة بين الجنسين واستعدادات الإنسان وميوله ورغباته، تحكمها فطرة يستحيل أن تعطل وتطمئن إذا كانت العلاقة بين الجنسين غير مستقرة، أو إذا كانت تتأرجح تبعاً للشهوات والميول الحيوانية، أو تستند إلى الجهل والضعف والهوى، كما أن لتلك العلاقة دخلاً كبيراً في بناء صرح الأخلاق الإنسانية وضبط موازين العفة والكرامة، التي تؤدي إلى الاستقرار والسعادة في تلك الحياة، ففي ظل الانحلال والإباحية يدب الفساد في أرواح الناس، ويطرأ على سلوكهم ومشاعرهم وحياتهم كلها تغييرٌ جذري، ويحل محل الصفات الباهرة والقوى المبدعة التي كانت تذخر بها ذواتهم في دور النمو الحضاري ثنائية في النزعات والمواقف العقيمة المتناقضة، ثنائية الشك واليقين، ثنائية الضيق والسعادة، ثنائية الأهداف العليا والضياع الحيواني^(٣).

^١ - الفرقان/٤٣.

^٢ - العنكبوت/٢٥.

^٣ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د- توفيق يوسف الواعي - ص ٧٥٩ - بتصرف .

ثالثاً - المذاهب المادية تتجاهل الفروق الطبيعية بين البشر:

وليس من شك في أن هناك نوعين من الفوارق التي تنشأ بين أفراد المجتمع البشري:

فالنوع الأول - فوارق طبيعية: لا دخل للإنسان فيها حيث إنها تأتي نتيجة العوامل الوراثية أو البيئية.

النوع الثاني - فوارق مصنعة: وهي التي تنشأ عن بعض الأوضاع الاجتماعية الظالمة التي تنجم عنها تلك الفروق المادية والمعنوية، وقد تجاهلت المذاهب المادية الوضعية النظرة الواقعية للفروق الطبيعية بين بني الإنسان، بل وأنكرها دعاء التفسير المادي للتاريخ حيث إنهم نسبوا هذه الفروق إلى أسباب اقتصادية، بعد أن ربطوا بينها وبين بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ودون أن يفرقوا بين الفروق الطبيعية وبين الفروق المصنعة، ومن هنا أخطأت المادية الماركسية حين ادعت لنفسها القدرة على تحقيق المساواة المطلقة بين بني البشر، بناءً على نظرتها المادية غير الواقعية والتي لا تعترف بوجود فوارق طبيعية بين الناس، ولقد غاب عنها أن هذه الفوارق سابقة على وجودها وعلى المجتمعات وعلى المظالم الاجتماعية بأسبابها المختلفة، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرة الخاطئة قد أوقعتها في خطأ آخر حين قررت إلغاء الطبقة من المجتمع، وملكّت الدولة كل وسائل الإنتاج وصولاً إلى محو الفوارق المصنعة التي سببتها عوامل اقتصادية واجتماعية، فاستبدلت بها مساواة مصنعة ينوء بها الواقع وترفضها سنة الحياة^(١).

لقد تجاهلت الشيوعية تماماً السنن الطبيعية التي خلقها الله في الناس، وفي الكون، والتي أدت إلى التفاوت الطبيعي بين الناس ونوعتهم إلى غني وفقير، وعامل وصاحب عمل، عالم وجاهل، تحارب بذلك الكفايات وتقضي على الحوافز الفطرية في الإنسان، وتصنع منه آلة تدار وتعمل بلا شعور ولا وجدان، يقول الأستاذ عمر الاسكندري: " ثم شدّ عن كل هذه المذاهب فريق عرف بالشيوعيين بزعامة كارل ماركس من يهود ألمانيا، فهؤلاء عادوا إلى النخمة القديمة الممقوتة المنافية لسنن العمران، وهي إلغاء الملكية الفردية أيّاً كانت، والمساواة بين الناس فيما يكسبون

^١ - النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - ص ٥٦-٥٧ - بتصرف .

لعيشهم^(١) يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢). ومجتمع الإقطاع كذلك قد أوجد طبقة السادة وطبقة العبيد، ومنح طبقة السادة مزايا حرمت منها طبقة العبيد، وكنتيجة لهذه الطبقية وعدم المساواة لم يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين السيد الذي ظفر بنصيب الأسد من التعليم والثروة، وبين العبد الذي حرم من حظه في إنماء ملكاته الذهنية والنفسية، ولربما كان العبد أكثر نكاءً من سيده، ولربما كان السيد أقل شجاعة من عبده، ومن هنا يكون التناقض ناشئاً من فوارق مصطنعة سببتها وأذكتها عوامل اقتصادية واجتماعية معينة^(٣).

رابعاً - قلق الإنسانية في العصر الحديث:

إنصافاً نقول: إن حضارة العصر الحديث قد أدت للإنسان خدمات عظيمة، وأسدت إليه أيادي جليلة، فاكتشف الإنسان الكثير من سنن الكون وأسراره، واتخذ من اكتشافه هذا وسيلة لترفيه صناعته واستثمر علمه وصناعته للترفيه عن نفسه وتخفيف مشاق الحياة وسرعة السير فيها، حتى بلغ في ذلك مبلغاً كبيراً ولا يزال البشر يتنافسون في كسب الجديد من هذه الوسائل التي تزيد في الملذات وتخفف العناء والمشقات، لكن ذلك كله لم يكسب الإنسان أمناً وطمأنينة بل زاده تلهياً وقلقاً، فلا يزال الصراع على أشده وبكل ما فيه من غرائز القتال والتغلب والسلب على أشده بين بني الإنسان. لقد ارتقت الحضارة الحديثة بما بين أيدي البشر من وسائل وآلات، ولم تستطع أن ترتقي بالإنسان نفسه، حتى يكون أكثر إنسانية أو أكثر سمواً ومثالية وأرفع أخلاقاً، وما فائدة هذه الحضارة ومكاسبها إذا لم يصل الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والسعادة، إذا لم ترتق النفس الإنسانية والضمير الإنساني إلى روح التعاون بين بني البشر، ولكن والحقيقة بيّنة واضحة والواقع شاهد حق لا شاهد زور، على أنه لم يستطع أي مذهب من المذاهب الوضعية

^١ - فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - ص ١٤١ - ١٣٤.

^٢ - الزخرف/٣٢.

^٣ - النظام الاقتصادي في الإسلام - د - حامد محمود إسماعيل - ص ٥٧.

المادية في هذا العصر، أن يصل إلى هذه النتيجة- نتيجة التعاون المثمر- بين بني البشر، بل حتى أن يقرب الناس منها، فلا الديمقراطية الغربية وحدها ولا الماركسية بألوانها وأطيافها ولا الوجودية، كل هؤلاء ما استطاعوا تخفيف المآسي عن البشرية، بل إن تلك المذاهب قد عملت على زيادتها^(١) يقول ألبرت شفايتيرز حين يعرض لأزمة الحضارة: " إنَّ تقدم الحضارة المادي أكبر بكثير جداً من تقدمها الروحي، لقد اختل توازنها، فالاكتشافات التي جعلت قوى الطبيعة تحت تصرفنا على نحو لم يسبق له مثيل، قد أحدثت ثورة في العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الجماعات والدول وأثرت معارفنا وازدادت قوتنا إلى حد لم يكن في وسع أحد أن يتخيله، نحن نعاني في تقدير إنجازاتها المادية، ولا نقدر أهمية العنصر الروحي في الحياة حق قدره، إنَّ الحضارة التي لا تنمو فيها إلا النواحي المادية، دون أن يواكب ذلك نمو متكافئ في ميدان الروح، هي أشبه ما يكون بسفينة اختلت قيادتها، ومضت بسرعة متزايدة نحو الكارثة التي ستقضي عليها، ذلك أن الطابع الجوهرى للحضارة لا يتحدد بإنجازاتها المادية، بل باحتفاظ الأفراد لكمال الإنسان وتحسين الأحوال المادية"^(٢).

خامساً - عجز الأنظمة الوضعية عن حل المشكلات الاقتصادية العالمية :

رغم الشعارات التي رفعتها النظم الاقتصادية المادية الوضعية، والتي أغرت بموجبها العديد من دول العالم، إلا أنها عجزت أن تحل مشاكلها الاقتصادية ومشكلات من عملت معها من دول العالم، وأهم هذه المشكلات:

١- عدم كفاية الاستثمارات المتاحة، لتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية، هذا بدوره أدى إلى الآتي:

أ- أزمة التضخم الركودي، وارتفاع مستوى المعيشة.

ب- الفقر المزمن والشديد لدى الكثير من شعوب العالم.

ج- أزمة الديون المتعاظمة يوماً بعد يوم، وارتفاع إجمالي الفوائد خدمة للدين الأجنبي.

^١ - نظام الإسلام العقيدة والعبادة- محمد المبارك - دار الفكر- ط٥ ١٤٠هـ- ١٩٨٤م- ص ١١ .

^٢ - الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية -د- توفيق يوسف الواعي- ص ٧٤٦ .

د- أزمة البطالة التي لم تقتصر على الدول النامية، بل شملت حتى الدول المتقدمة.

هـ- العجز الدائم في ميزان المدفوعات، والاعتماد على المساعدات والقروض لسد هذا العجز.

٢- عدم إشراك الدول النامية في معالجة الأزمات الاقتصادية، ذلك لأنّ الدول الصناعية المتقدمة قد انفردت باتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن^(١).

رابعاً- المذهب الإسلامي :

الإسلام دينٌ متكاملٌ شاملٌ لا نقص فيه، جامعٌ بحكمه كل حالة، مانعٌ لا يخرج عن حكمه حالة، دينٌ ودولة، شمل كل نظم الحياة الفكرية والنفسية والمادية، الخاصة منها والعمامة، في صورة متوازنة متكاملة مترابطة لا يطغى جانب على آخر، ذلك أنّ الشارع الحكيم قد قصد من تشريعه للأحكام تحقيق مقاصد العباد من الضروريات والحاجات والتحسينات، محافظةً على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولقد بين الإسلام كل القضايا ولاسيما القضايا الاقتصادية، فجاءت أحكامه منظمة للملكية الخاصة والعمامة وطرق كسب المال وإنفاقه وانتقاله بعد موت صاحبه بالإرث، وكذلك المسائل المتعلقة بالبيع والشراء، ذلك أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها، بل كانت تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية وأصول اقتصادية بحيث تكون مجموعة متماسكة، فالأخلاق الإسلامية توجه ما يملكه الفرد وجهة نافعة للأمة، هذه الوجهة تولد في النفس دوافع إنسانية تجعل حياة الإنسان المادية منسجمة مع تحقيق تنمية ناجحة، عندها يشعر الفرد المسلم بالمسؤولية والارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالإثم إذا غش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أوقاتهم لمنفعته وضرره^(٢) ولقد أباح الإسلام الملكية الفردية، بل وحض عليها ودعا الفرد إلى العمل والكسب لكي يكون مالكاً، وأن يختص الفرد بمال حلال اكتسبه من حلال وهو ما يعبر عنه بالتملك، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الفرد الحائز للشيء المملوك أن يراعي حق الجماعة

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي-محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٣٣- بتصرف .

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي- محمود بن إبراهيم الخطيب- ص ٥-٦-١٠-١١- بتصرف.

وحق المجتمع فيما يختص به، وعلى الفرد أن يراعي ذلك إلزاماً لا تطوعاً، ومادام الفرد يراعي هذا الحق الجماعي، فلا سلطان لأحدٍ عليه، ولا يجوز نزع ملكيته، كل ذلك بشرط أن يراعي حق الجماعة، لأنه لا يجوز للفرد بأي حال من الأحوال أن يتصرف في ملكه ما يضر بالآخرين وبالجماعة، لأن حق الجماعة مقدم على حقه، ولأن حقه جزء من حقها وهو لا يستطيع أن يتمتع بحقه بمعزل عنها، ولأنه لو أراد ذلك ما استطاع، ذلك لأن شعور الفرد دائماً أنه في جماعه وبدونها لا قيمة للحياة^(١).

من أجل ذلك تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أنها حق لله استخلف الإنسان فيه، قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^(٢) وأن هذا الحق يجب أن يوجه لخير المجتمع، لذلك لا يعد الإسلام الملكية الفردية حقاً مطلقاً، وإنما هي وظيفة اجتماعية لا يقتصر خيرها على المالك فقط، بل يجب أن يفيض على الجماعة، فلا يجوز تعطيلها أو إهمالها أو استغلالها بشكل لا يؤمن انتفاع المجتمع منها، وذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أبعد من ذلك، عندما أقر لولي أمر المسلمين اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق التوازن في المجتمع بحيث لا تؤدي الملكية إلى الإضرار بحق الجماعة، فإذا تقيّد بهذا المبدأ أي مالك فإنه لا يجوز لأحدٍ نزعها منه إلا بحقها، والعلة في ذلك أن تحقيق المصلحة الخاصة مرهونٌ بعدم الضرر بالمصلحة العامة، وأي إجراء يتخذ للحد منها لتلك العلة فإنه من قبيل استرداد حق الله، إذ هو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما. وإذا كانت الملكية الفردية في الإسلام ثابتة، وأنها ليست مطلقة بل ترد عليها قيود، لا لتعوقها أو تلغيها، ولكن لتثبيتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي شرعت من أجله، ولهذا كان تنظيم المواريث الدقيق في الإسلام، والاعتراف بالهبة والوصية والبيع تأكيداً لهذا الحق للأفراد الذي يحقق

^١ - تاريخ النظم القانونية - د. حسين الفتلاوي - ص ١٩٢ - بتصرف .

- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماني - ص ٤١١ - ٤١٢ - بتصرف .

- لمفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان - د. ساسي سالم الحاج - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - ط ٢ - ١٩٩٨ - ص ١٧٤ - بتصرف .

^٢ - الحديد/٧ .

العدالة بين الجهد والجزاء، وإنَّ دعوة الإسلام إلى حماية هذا الحق هي دعوة طبيعية تسير فطرة الإنسان الذي فطر على حب التملك والقتال دون هذا الحق^(١). والملكية الفردية في الإسلام تثبت للإنسان حقاً عارضاً لا أصيلاً، لأنه إذا اشترى فإنما يشترى حق الانتفاع فقط، بحيث تكون يده على المال يداً عارضة وليست أصلية، لأنَّ المال مال الله، والملك له وحده حيث تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أنَّ المالك هو الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(٢) ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٤) وقد اقترن حقه سبحانه وتعالى في الملك بقدرته على الخلق فهو يهب الحياة ويؤتي الملك من يشاء، وهو يقبض الحياة وينزع الملك ممن يشاء^(٥) قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٦).

لقد أدرك الإسلام أنَّ حركة الحياة في أيِّ جماعة إنسانية إنما يتوقف على التملك والمال، وأنَّ ما تنتشده الأمة من عمرانٍ وما تطلبه من قوة ومجد، وما تريده لأفرادها من سعادة ورقي لا يكون إلا بالمال، ولهذا جعل المال قواماً للناس، قال تعالى: ﴿ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾^(٧) فلا يستقيم للأمة شأنٌ إلا بالمال والحث على تحصيله، إمَّا بالزراعة، أو التجارة، أو الصناعة، وتلك طرقٌ ثلاث

^١ - تاريخ النظم القانونية- د.حسين الفتلاوي- ص ١٩٢- بتصرف.

- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترماني- ص ٤١١-٤١٢- بتصرف.

- المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان- عبر الزمان والمكان- د.ساسي سالم الحاج- ص ١٧٤- بتصرف.

^٢ - البقرة/١٠٧.

^٣ - المؤمنون/٨٨.

^٤ - يس/ ٨٣.

^٥ - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية- عبد السلام الترماني- ص ٤١١.

^٦ - آل عمران/٢٦.

^٧ - النساء/٥.

يقوم على أساسها عماد الاقتصاد القومي للأمة الناهضة^(١) والإسلام عندما حث أبناءه على العمل وكسب المال وتملكه بالطرق المشروعة، أراد لهم أن يهنئوا بذلك المال الحلال ولم يترك هذا المال تطاله أيدي العابثين والمفسدين في الأرض، وإنما وضع تشريعاً عادلاً وسن قوانين غاية في الكمال لحفظ أموال الناس وممتلكاتهم، فحرم السرقة وحدد لها العقوبة الزاجرة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) وشن الإسلام حرباً لا هوادة فيها على أولئك المفسدين في الأرض، قطاع الطرق، الرابضين للناس على المفاوز والطرق لسلب أموالهم ونهبها، وصنفهم في قائمة المعادين لله ولرسوله، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) وشنع الإسلام على أولئك الذين يتكسبون المال من طريق حرام، ووصف هذا الطريق بأنه طريق رجس لا يليق بإنسان مسلم أن يسلكه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) وأعلن القرآن الكريم الحرب على أولئك النفر من الناس الذين تجردت قلوبهم من الرحمة تجاه الآخرين، الذين يتكسبون المال بأقذر طريق ألا وهو طريق الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥) وحرّم الإسلام الإسراف الإسراف والتبذير في المال، وسمّى أولئك المبذرين والمُسرفين بأنهم إخوان الشياطين، وأمر المؤمنين بالاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

^١ - العقيدة والأخلاق - وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د - محمد بيسار - ص ٣٠٣.

^٢ - المائدة / ٣٨.

^٣ - المائدة / ٣٣.

^٤ - المائدة / ٩٠.

^٥ - البقرة / ٢٧٨-٢٧٩.

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١﴾ «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» ﴿٢﴾ «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» ﴿٣﴾.

وحرّم على الناس أكل أموالهم بينهم بالباطل، أو بإعطائها للحكام رشوة لأخذ حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤﴾ ودعا الإسلام إلى الكسب الطيب والرّزق الحلال، ذلك لأنّ الإسلام طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يجوز الإنفاق إلا من طيب، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ﴿٥﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ﴿٦﴾ «وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ» ﴿٧﴾ ودعا كذلك إلى الإنفاق في وجوه الخير وحث المؤمنين عليه، وأعلن وأعلن حبه للكريم السخي الذي ينفق ماله ابتغاء مرضاته: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ وكره الأغنياء الذين يكتزون المال في البيوت أو البنوك، ولا ينفقون منه على الفقراء والمساكين كأشد ما يكره واعداء إياهم بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

١- الإسراء/ ٢٧.

٢- الأتعام/ ١٤١.

٣- الإسراء/ ٢٩.

٤- البقرة/ ١٨٨.

٥- البقرة/ ١٦٨.

٦- البقرة/ ٢٦٧.

٧- المائدة/ ٨٨.

٨- البقرة/ ٢٦٥.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١) وكره البخل وذر أهله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢) وكما أن الإسلام قد دعا الفرد المسلم إلى العمل والسعي، فقد دعاه وحذره كذلك أن لا يركن للدنيا يستهويه جمالها ويخدعه بريقها، فيركن للمال والولد وينسى حق الله عليه، ذلك الحق الذي يشعره أنه عبدُ الله له عليه حق العبادَة والطاعة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٣) وهو فوق هذا وذلك وذلك فتنة للنفس وباعث لغورها وطغيانها، ومدعاة لطغيانها واستعلائها على الآخرين: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوسًا﴾^(٥).

لقد رسم الإنسان في زعمه لأخيه الإنسان طريق السعادة واهماً وموهماً، واهماً نفسه أنه ينشد إسعاد البشرية بعقله وفكره وسداد رأيه، وموهماً تلك البشرية أنه المخلص والمنقذ لها من أتون الحياة الصاخبة بالشقاء والتعاسة، وما دري أولئك الواهمون أنهم يزجون بالبشرية في حمأة من الصراع المادي والنفسي والفكري، يعصرونهم عصراً مميتاً مقزراً تذوق البشرية ويلات عصارة أفكارهم حروباً وقتلاً وتشريداً وجوعاً، والتاريخ من قديمه إلى حديثه شاهد إثبات على أن البشرية عندما أسلمت فكرها وعقلها لأمثال هؤلاء الأعداء، نبحت وقدمت قرباناً على معابد تلك العقول والأفكار.

لقد اجتمعت البشرية في قديمها وحديثها، حول فلسفة وفكر المخلصين المنقذين لها، تدرس أفكارهم ونظرياتهم في كل مجالات الحياة ، عساها أن تجد من ذلك

١ - التوبة/٣٤.

٢ - النساء/٣٧.

٣ - الكهف/٤٦.

٤ - الأنفال/٢٨.

٥ - الإسراء/٨٣.

الفكر أو تلك النظريات بريق أمل ولو شبه حقيقي ينقذها من وهدة التناقضات المادية الكاذبة التي طرحوها في أسواق التضليل والدعايات، لكن هؤلاء أصحاب النقد والتحليل نواب العقل البشري، ما فتؤوا أمام تلك النظريات المقدمة لهم إلا أن يقولوا في النهاية: إن تلك النظريات وهذه الأفكار والآراء غير صالحة لأن تكون في موضع الواقع العملي التطبيقي، ولا يمكن لها أن تقدم العلاج الناجع للمجال الذي طرحت من أجله سواءً أكان هذا المجال اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم تربوياً بل وحتى إدارياً، ذلك لأن هذا الإنسان قد قدم للإنسان ما أملاه عليه عقله وتفكيره المجبول بالهوى، والأنانية، والأثرة، وحب الذات، بعيداً عن الخوض في أعماق النفس البشرية التواقفة إلى كل قيم العدل والخير والإحسان، وأنى لإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة أن يسعد البشرية وهو صاحب هوى، فكره قاصر على أرض ذات حدود لا يفكر بغيرها، وشعب ينتمي إليه جعل منه السيد والباقي عبيد ما خلقت إلا لخدمة ذلك السيد، انتماءً عصبي مقبوت، وقد يكون الانتماء لحزب لا يقهر كلمته هي العليا وعلى الأمة السمع والطاعة دون نقاش.

وأقول: لقد تناسى وما نسي هؤلاء الأوصياء عن الفكر البشري، مع سبق الإصرار والتعمد، أن هناك شريعة سماوية مصطفاة من عند الخالق سبحانه وتعالى، نزلت من السماء إلى الأرض فيها الهدى والنور، فيها الرحمة والخير، وفيها الظل الوارف لكل من أراده من هجير الحياة اللاهب، فيها كل معاني الحياة الطيبة، لا تكبر، لا تعالي، لا طبقية، الكل فيها سواسية كأسنان المشط، هذه الشريعة نزلت فحملها أحياناً أطهار، وقدموها للبشرية وقالوا لهم: هذا طريق سعادتكم دنيا وآخرة، لكن كثيراً من القوم جعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وأصروا على البعد عن منهج الله واستكبروا استكباراً.

لقد ربطت كثير من الأمم السابقة أسباب الرزق عندها بأسباب أرضية وضيفة، وتهافتت على نظريات هزيلة نسجت من خيال أساطين الشر والفساد، وتمالاً الملاء والقوم على تلك النظريات، وسعوا إلى تطبيقها بكل صلف وعناد، متجاهلين دعوة السماء التي رسمت وبينت لهم طريق التملك والعمل الشريف والكسب الحلال، ولرب منافح ومدافع عن هؤلاء الأوصياء يقول: إن هؤلاء عندما قدموا للبشرية

هذه الأفكار والنظريات لم يسمعوا بتلك الشرائع السماوية وما شاهدوها، لأنها نزلت على البشرية متأخرة وبعد وجودهم، فليس أمام هؤلاء القوم إلا أن يعملوا عقولهم لتقديم ما بوسعهم فعله، حتى لا تبقى البشرية في ضياع لا تعرف أين المسير في معترك الحياة الصاخب بالتناقضات، وأما الرد عليهم ومع بداية الخليقة الأولى فإنه يتمثل في فكرتين:

الأولى- لو تركت البشرية على سجيبتها، ومع فطرتها الأولى التي فطرها الخالق سبحانه وتعالى عليه تمارس مهامها بنفسها تصارع من أجل البقاء، لكن ضمن إطار قواعد النص الإلهي العادل، لألهمتها تلك الفطرة طرقاً وأسباباً للعيش الكريم أفضل من تلك النظريات الهزيلة التي ما قدمت للإنسان إلا كل أسباب الشقاء والتعاسة، سواءً أكانت تلك النظريات شرقية أم غربية، ولعرفت تلك البشرية كيف تزرع، وماذا تزرع لأنها الأدرى بأرضها وتربتها، وما هو الأصحح لأسباب عيشها، وواقع الحياة يشهد على ذلك أنه عندما فرض على مجتمع معين زراعة معينة حلت النكبات والمآسي بذلك المجتمع وتلك الأرض التي ما قبلت تربتها هذا النوع من الزراعة.

الثانية - لو اختصرت البشرية على نفسها عناء المكابدة حول سبل حياتها ونظرت إلى العلياء، لوجدت أن هناك ما يسعدها خلال مسيرتها في الحياة، ووقفت مع نبي الله يوسف عليه السلام تتأديه بقول الله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عَجَافٍ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) عندها يجيبهم يوسف الصديق، جواب الناصح المشفق على شعب وأمة يريد لهم الخير والحياة الرغيدة، ويقول الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِوْنَ﴾^(٢) لقد أعلن هذا النبي الكريم مشورته العادلة مجبولة بصدق التوجه، وصفاء النفس والفطرة، أعلنها وهو قابع

^١ - يوسف/٤٦ .

^٢ - يوسف/٤٧-٤٨-٤٩ .

في غياهب السجون، لأنَّ خلق الدعاة والمصلحين أصحاب الدعوات الربانية الحرص على إشباع البطون الجائعة قبل إشباع بطونهم، شعارهم في الحياة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) وقول الصديق يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) فهو لاء وأمثالهم أهل لتولي أمر الأمة في اقتصادها وتجارتها وجميع معاملاتها المتعلقة بالمال والتملك، لأنهم جعلوا كل نتائجهم بهذا الشأن من قول وفعل مستمد من شريعة سماوية لا خلل فيها ولا اعوجاج.

^١ - الحشر/٩.

^٢ - يوسف/٥٥.

الباب الأول

الملكية الخاصة - أهميتها - أدلتها وأسسها - أنواعها:

الفصل الأول- أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون:

الفصل الثاني - أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون:

الفصل الثالث - أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون :

يعلو شأن الحياة بالقيم والمبادئ، وهكذا الأمم والشعوب لا يعلو شأنها إلا بالأهداف السامية والنبيلة التي تسعى إليها، وهكذا يكون شأن الملكية الخاصة لا تكون نتاجاً طيباً في الحياة إلا إذا علا شأنها وتوضحت أسباب وجودها لدى الأمم والشعوب كذلك، وغرست في نفوس الآباء والأحفاد مدى أهمية وقيمة الملكية الخاصة ليس كتملك مادي فحسب، وإنما كقيمة وأهمية معنوية في نفوسهم يستشعرون من خلالها أنها عطاء ومنحة من الخالق سبحانه وتعالى، أعطاهم إياها ليشكروه، فإذا ما تعمقت تلك القيمة في نفوس الأجيال المتعاقبة، فإن الملكية الخاصة عندها تصبح غراساً طيباً للحياة الفاضلة الكريمة، حيث بها تستنهض الهمم والعزائم لإعمار الأرض وفق منهج إلهي قويم، لا ظلم فيه، ولا استعباد ولا استبداد، تنطلق الأجساد بكل قوتها لبناء الحياة، يسيّرُها ويدلها عقول ناضجة متفتحة تفهم مسيرة هذه الحياة، وقلوبٌ يملؤها حب الإنسان وحب الخير له بدون تمييز عرقي، أو ديني، أو طائفي، حبٌ مملوءٌ بعقيدة راسخة أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم الله أنفعهم لعِياله، وحب وطنٍ عاش الإنسان في كنفه، يريد أن يراه عزيزاً كريماً لا يعيش على موائد الآخرين، شعورٌ تتسامى فيه النفوس وتغالب الحياة لإعمار هذا الوطن الذي عاش فيه ذلك الإنسان، أكل من خيراته، وتربى في سهوله، وبين هضابه ووديانه، بهذا الحب السامي ينطلق الإنسان ليس لإعمار ملكه الخاص، وإنما لإعمار وطنه، وليس وطنه فقط بل إعمار كل شبر ينتمي إليه الإسلام، وفوق ذلك كله إعمار الحياة البشرية بكاملها.

الفصل الأول

أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

- المبحث الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :
- المطلب الأول - نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية:
- المطلب الثاني - بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف:

- المبحث الثاني - أهمية الملكية الخاصة عند شراح القانون:
- المطلب الأول - ماهية حق الملكية الخاصة عند شراح القانون:
- المطلب الثاني - الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة:
- المطلب الثالث - الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية:

- المبحث الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :
- المطلب الأول - نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية :

الفرع الأول : الله الخالق^(١) :

إن مفهوم "الإله" في الإسلام يقوم على أنه الخالق المبدع، وأنه القوة الموجدة للأشياء والأسباب والمقدرة لهذه الأسباب، أو لهذه السنن المطردة والقوانين المنتظمة، فالسبب أو القانون نفسه ليس قوة عاقلة مدركة خالقة مبدعة، بل هو نفسه جزء من نظام شامل لعددٍ لا يحصى من الأسباب والسنن والقوانين، وهي مجموعها مخلوقة منفعة متأثرة خاضعة موجهة تحتاج إلى من يوجدتها ويقدرها ويوجهها، لذلك لم يكن في العقلية الإسلامية تناقض بين السببية والبحث عنها والعلم بها من جهة، والإيمان بالله الخالق من جهة أخرى، أي أنه لم يكن من حيث الأساس تعارض بين العلم المبني على البحث عن سنن الكون وأسبابه والإيمان بالله، بل هناك ارتباط وثيق بين الكون وما فيه من سنن منتظمة من جهة، والله المحيط بها كلها والخالق لها من جهة أخرى، وعلى هذا فكل ما في هذا الكون، وما فيه من ضروب الارتباط بين الأسباب ومسبباتها، والعلل ومعلولاتها كلها مخلوقة، وهي متعلقة بوجود أعلى وأسمى وأكمل من وجودها، وهو وجود "الله الخالق المبدع لها والمقدر لسننها وأسبابها" ولذلك لا يطلق على الله في العقيدة الإسلامية لفظ سبب ولا علة، لأنه خالق الأسباب والعلل ومقدر سننها وقوانينها، والله في العقيدة الإسلامية يتصف بالقدرة والحياة والعلم، لأن نتائج خلقه وصنعه تدل على أنه خلق يصدر عن عالم بما يخلق، يقول الحق ﷻ: ﴿الْأَيْعَلْمُ مَنَ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢) فالله سبحانه وتعالى محيط بالكون الذي خلقه، مدرك لما قدره فيه من سنن^(٣) قال الورتجبي: "هو بلطف ذاته ممتنع عن مطالعة خلقه مع علو شأن علمه، وإحاطته بجميعهم وجوداً وعملاً"^(٤) وهو اللطيف الخبير المتوصل

^١ - الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - دار الفكر - ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - ص ٤٨-٤٩.

^٢ - الملك/١٤.

^٣ - الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - ص ٥٠.

^٤ - البحر المديد - أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الفاسي أبو العباس - الناشر - دار

الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ٤٠٦/٢.

علمه إلى ما ظهر من خلقه وما بطن^(١) فخلقه للمخلوقات وتسويتها على ما هي عليه من إنسان وحيوان ونبات وجمادٍ من أكبر الأدلة العقلية على علمه فكيف يخلقها ولا يعلمها^(٢) فالله في العقيدة الإسلامية وجودٌ كاملٌ مطلق يتصف بالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، ومن هنا كان الاختلاف الواضح بين حياة ناقصة محدودة تبدأ بالولادة ويعتريها التوقف والتحديد والنقصان بالتخدير والنوم وتنتهي بالموت والفناء، وحياة دائمة كاملة لا يعتريها شيءٌ من ذلك، ومن هنا كان الفارق الفاصل في العقيدة الإسلامية بين المخلوق الناقص مهما كمل، وبين الكامل الكمال المطلق في وجوده وفي سائر صفاته^(٣) يقول الحق ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤) وهو الوجوب الذاتي، والغنى وهو صاحب الكمال المطلق من كل وجه^(٥) والصفة العليا، وهي الغنى عن العالمين^(٦) يقول الحق ﷻ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧) أي الوصف الأعلى^(٨)، الذي ليس لغيره، وقد عرف به، ووصف به في السموات والأرض

^١ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

الخوارزمي - تحقيق - عبد الرزاق المهدي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٥٨٤/٤ .

^٢ - القواعد الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - بدون ط - ٥٠/١ .

^٣ - الإسلام - العقيدة والعبادة - محمد المبارك - ص ٥٥ .

^٤ - النحل / ٦٠ .

^٥ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير -

تحقيق - سلامة بن محمد سلامة - الناشر - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٥٧٨/٤ .

^٦ - تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - تحقيق - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود - الشيخ علي محمد معوض - مشاركة في التحقيق - د. زكريا عبد المجيد النوفي - د. أحمد النجولي

الجميل - الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ٤٨٩/ - معالم التنزيل -

محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق - محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

سليمان مسلم الحرش - الناشر - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٤ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - ٣٢٢/٤ .

^٧ - الروم / ٢٧ .

^٨ - البحر المديد ٥ / ٥١٥ .

- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - محمد بن محمد العمادي أبو

السعود - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٥٨/٧ . - تفسير الخازن - لباب التأويل في

معاني التنزيل - علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - الناشر - دار الفكر - بيروت -

ط ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ٢٠٧/٥ .

على السنة الخلاق والسنة الدلائل، وهو أنه القادر الذي لا يعجز عن شيء من إنشاء وإعادة وغيرهما من المقدورات^(١).

الله في العقيدة الإسلامية هو: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢) الذي لا يلهو فينشغل عنك، فهو على عموم أحوالك رقيب سرك، وإن خلوت فهو رقيبك، وإن توسطت الخلق فهو رقيبك القائم الدائم^(٣) ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤) وكلها تتعاون في أداء وظائفها^(٥) وتنزههه النقائص^(٦) يقول الحق ﷻ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٧) فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته^(٨) خبير بما تعملون، يعلم بواطنكم كما يعلم خواطركم، لا تخفى عليه خافية^(٩) ﴿وَلَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١٠) فلا يغرب عن علمه أجزاء الموجودات في الأرض ولا في السموات^(١١) ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾^(١٢) يدل على كمال العلم، فلزم بمجموعهما أن يكون قوله حقاً وحكمة وصدقاً، وقضاياه مبرأة عن الجور والعبث، ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾، والحكيم: هو المصيب في أفعاله، والخبير: هو العالم

^١ - البحر المديد ٥/٥١٥.

^٢ - البقرة/٢٥٥.

^٣ - جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي - أبو جعفر الطبري - تحقيق - أحمد محمد شاكر - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ٣٨٩/٥.

^٤ - الإسراء/٤٤.

^٥ - أيسر التفاسير - أسعد حومد - بدون ط - ٢٥٧/١.

^٦ - التحرير والتنوير - الشيخ الطاهر بن عاشور - الناشر - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس ١٩٩٧م - ١١٤/٥١.

^٧ - الطلاق/١٢.

^٨ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي - تحقيق - هشام سمير البخاري - الناشر - دار عالم الكتب - الرياض - ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - ١٧٧/١٨.

^٩ - تفسير السراج المنير - محمد بن أحمد الشربيني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٦٤/٤.

^{١٠} - سبأ/٣.

^{١١} - اللباب في علوم الكتاب - أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تحقيق - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٩هـ -

^{١٢} - الأنعام/٧٣.

بحقائقها من غير اشتباه^(١) ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢) يتصف بالإدراك بأوسع معانيه وأطلقها هو مطلق الإرادة^(٣) ولا يحيط بحيط بصر أحدٍ بالله تعالى^(٤) وهو يملك طبعاً هذا الكون الذي خلقه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥) خلقاً وتصرفاً وتدبيراً^(٦) من غير شريكٍ له فيه^(٧) ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٨) يشرع في ملكه ما يشاء كما شاء^(٩) تشريعه لا حيف فيه ولا جور^(١٠) ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١١) فليس كل شيءٍ هالكاً من غير رجوع، بل كل هالكٍ له رجوعٌ إلى الله^(١٢) والكون كله خاضع له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾^(١٣) فالطوع: الانقياد والاتباع بسهولة، والكره ما كان بمشقة وإياء نفس^(١٤) فالأول حال الأحرار، والثاني حال الأغيار^(١٥) فكل

^١ - اللباب في علوم الكتاب - ٢٢٨/٨.

^٢ - الأنعام/١٠٣.

^٣ - نقلاً عن كتاب الأمة - حرية الرأي في الإسلام مقارنة في التصور والمنهجية. د- محمد عبد الفتاح الخطيب العدد ١٢٢- السنة السابعة والعشرون- ذو القعدة- ١٤٢٨هـ- ص ٥٨-٥٩.

^٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي أبو الفضل - الناشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون ط- ٢٤٥/٧.

^٥ - البقرة/١٠٧.

^٦ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري- الناشر- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط٥- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ٣٥٨/١.

^٧ - تفسير الألوسي ٣٩٠/٧.

^٨ - الرعد/٤١.

^٩ - الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٦.

^{١٠} - البحر المديد ٥١٦/٢.

^{١١} - القصص/٨٨.

^{١٢} - تفسير الفخر الرازي- محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي - المعروف بالفخر الرازي- الناشر- دار إحياء التراث العربي - ٣٥١٨/١.

^{١٣} - الرعد/١٥.

^{١٤} - تفسير البغوي ٦٣/٢.

^{١٥} - تفسير روح البيان - إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي- الناشر- دار إحياء التراث العربي- ١٠٣/١.

آدمي قد أقر على نفسه، بأن الله ربي وأنا عبده، فمن أخلص له العبادة فهو الذي أسلم له طوعاً، ومن أشرك في عبادته فهذا الذي أسلم كرهاً^(١).

الفرع الثاني - عبادة الله تعالى:

فعبودية الإنسان لله في التصور الإسلامي: هي الأداة التي يحطم بها الإنسان كل سيطرة وكل عبودية أخرى، لأن هذه العبودية في معناها الرفيع تشعره بأنه يقف وسائر القوى الأخرى التي يعايشها على صعيد واحد، أمام ربٍّ واحد، فليس من حق أي قوة في الكون أن تتصرف في مصيره، وتتحكم في وجوده وحياته: يقول الحق ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيْسَ تَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * أَلَمْ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ * إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ * وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَدْعَاءَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ * وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٢)، فلا سبيل إذاً للانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله وحده، تلك العبودية التي ما إن تستقر في قلوب المؤمنين الصالحين حتى تشعرهم بالقرب والأنس من الخالق العظيم، وتشعرهم كذلك بأن منهج العبودية لله تتحطم بين يديه كل القوى الوثنية- المادية والمعنوية- التي هدرت كرامة الإنسان على مر التاريخ، فاستحالت تلك الكرامة مسخاً هزيباً تافهاً على مسرح الحياة، لا يفكر أصحابها إلا بشهوات مزيفة يلهثون وراءها، فالإنسان المؤمن الحر هو ذلك الذي خلص من كل ظل للعبودية إلا لله، وكلما زاد إخلاصاً في العبودية لله زاد تحراً وانفكاكاً من الخضوع لأي شيء سواه والإنسان المسلم، وبإحساسه العميق بعبوديته لله مطمئن إلى أنه مرزوق في يومه وغده، مادام يشعر دائماً أنه في معية الله سبحانه وتعالى^(٣).

^١ - تفسير الطبري ٥٦٥/٦.

^٢ - الأعراف ١٩٤/١٩٨.

^٣ - العقيدة الإسلامية والأيدولوجيات المعاصرة. د- عبد الغني عيود- دار الفكر العربي- ط٢- ١٩٨٠- ص-

الفرع الثالث - عمارة الأرض:

أ- **خاطب الإسلام العقل وندد بالحجر عليه ونعى التقليد^(١)**: إنَّ الإسلام خاطب العقل وجعله هو المخاطب بفهم الخطاب الإلهي وفقه الحكم الشرعي "أي: فقه الأوامر المنزلة - قرآناً وسنة"- وتنزيله إلى واقع الحياة، وحرصه على النظر والتفكير، وقراءة آفاق الكون وما ركب عليها من نظام وتناسق للكشف عن نواميسه ولإدراك سره المعجز، ووضع منهجية لتفعيل التفكير، ولفت نظر الإنسان إلى الأشياء من حوله، ودعاه إلى النظر والتأمل فيها للوصول إلى اكتشاف السنة والقانون الذي ينتظمها في فاعلية فكرية مالها من حدودٍ تقف عندها، واعتبر ذلك واجباً عليه وليس حقاً له فقط، وأثاب على ذلك التفكير وممارسة النظر وبذل الجهد حتى ولو كان اجتهاداً خاطئاً، لأن الخطأ نهايةً هو إحدى الطرق الموصلة إلى الصواب، تاركاً له أمر تحديد مصيره وتقرير مسؤوليته، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ * الَّذِينَ**

١- نقلاً عن كتاب الأمة-حرية الرأي في الإسلام مقارنة في التصور والمنهجية-د-محمد عبد الفتاح الخطيب - ص-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-بتصرف.

- وهنا نقول: أن هذا الحجر إنما يعني الحجر على الفكر الصحيح النابع من عقيدة الإسلام، ذلك الحجر الذي يقيد الإنسان من الانطلاق والإعتناق من قيود التبعية الأرضية لأفكار أرضية وضبعة عبث بها واضعوها بالعقل البشري، حتى أصبح ذلك العقل مسخاً هزياً يرى أن الدين والشرع الصحيح قيّد على الفكر، وقيّد على الحرية، ومما ذكره فقهاؤنا عليهم رحمة الله في هذا المجال:

- جواز الحجر عند أبي حنيفة على البالغ العاقل في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المقلس، دفعا للضرر العام. - الأشباه والنظائر - حنفي- للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي _ تحقيق وتقديم - محمد مطيع الحافظ - دار الفكر-بدون طبعة ١٠٩/١.

- الحجر على السفیه دفعا للضرر الخاص والعام- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن نجيم الحنفي- الناشر- دار المعرفة-بيروت- بدون ط- ٩٤/٨. - المبسوط للسرخسي- شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي- دراسة وتحقيق- خليل محيي الدين الميس- الناشر- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط١-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م-٢٤/٢٩٢. - المغني- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر-بيروت-ط١- ١٤٠٥هـ- ٥٥١/٤. - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق- محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني- الناشر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- ٨٣٣/٢.

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١) وقد ذهب العلماء إلى أن التقليد في دين الله غير صحيح، وأوجبوا الاستقلال الفكري والبحث والنظر، يقول الحق ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾^(٢) والنهوض بهمة ونشاط وقصد لاتباع الصواب، وإخلاص لله، مجتمعين، ومتباحثين في ذلك، ومتناظرين، وفرادى، كل واحد يخاطب نفسه بذلك، وحيث يقوم الناس بالتفكير مثنى، ليراجع أحدهما الآخر ويأخذ منه ويعطي في غير تأثر بعقلية الجماهير التي تتبع الانفعال الطارئ، ولا تتلبث أن تتابع الحجج في هدوء وروية، وفرادى مع النفس وجهاً لوجه في تمحيص هادئ عميق^(٣)، وقد أمر القرآن الكريم بتجاوز المنطق الفرعوني في التفكير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾^(٤).

فأنا أدعوكم إلى طريق الرشد والهدى^(٥) فأصحاب هذا المنطق ما هم إلا طواغيت: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادَ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُوتُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٦) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله^(٧) ففي هاتين الآيتين وصف لعباد الله، فهم لم يجعلوا على أذهانهم قيوداً يصعب تجاوزه، بل جعلوا الحقيقة همهم

^١ - آل عمران ١٩٠ / ١٩١.

^٢ - سبأ/٤٦.

^٣ - كتاب الأمة - د. محمد عبد الفتاح الخطيب - ص - ٦٤.

^٤ - غافر/٢٩. - تفسير القرآن - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تحقيق - ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم - الناشر - دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ١٨/٥.

^٥ - تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - ٩٤/٦.

^٦ - الزمر/١٧-١٨.

^٧ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - الناشر - مؤسسة الأعظمي للمطبوعات - بيروت - بدون ط - ٥٢/٤.

وهدفهم، ولذا فهم يستمعون القول فيتبعون أحسنه^(١)، لأنهم تائبون إلى الله، راجعون إلى الإقرار بتوحيده والعمل بطاعته، والبراءة مما سواه من الآلهة والأنداد^(٢)، كما نعى الإسلام أي استبداد فكري نابع من داخل الإنسان، يدعوه للجمود والصدود والإعراض، ظناً منه أنه وحده الذي يملك المعرفة ويسيطر على أدواتها ومعطياتها^(٣) قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ* وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤) ولهو الحديث إنما هي تلك الأحاديث الملهية للقلوب الصادّة لها عن أجل مطلوب، فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا^(٥) وعن ذلك يعلق سيد قطب بقوله: ولهو الحديث الحديث كل كلام يلهي القلب ويأكل الوقت، ولا يثمر خيراً ولا يؤتي حصيلة تليق بوظيفة الإنسان المستخلف في هذه الأرض لعمارتها بالخير والعدل والصلاح، هذه الوظيفة التي يقرر الإسلام طبيعتها وحدودها ووسائلها، ويرسم لها الطريق، والنص عام لتصوير نموذج من الناس موجود في كل زمان وفي كل مكان^(٦)، وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما لا ينفع^(٧)، ويمضي القرآن الكريم في استكمال صورة ذلك الفريق: ﴿وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ وهو مشهد فيه حركة ترسم هيئة

^١ - كتاب الأمة - د. محمد عبد الفتاح الخطيب - ص ٦٥.

^٢ - تفسير الطبري - ٢٧٣/٢١ - تفسير الفخر الرازي - ٣٨٤٤/١.

^٣ - كتاب الأمة - د. محمد عبد الفتاح الخطيب - ص ٦٥.

^٤ - لقمان/٦-٧.

^٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي - تحقيق - عبد

الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ٦٤٦/١.

^٦ - في ظلال القرآن - سيد قطب - الناشر - دار الشروق - القاهرة - ط ١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م -

ص ٤/٦.

^٧ - ابن كثير - ٣٣١/٦.

المستكبر المعرض المستهين. ومن ثم يعالجه بوخزة مهينة تدعو إلى تحقير هذه الهيئة: «كَأَنَّ فِي أُذُنِيهِ وَقْرًا» وكأنَّ هذا الثقل في أذنيه يحجبه عن سماع آيات الله الكريمة، وإلا فما يسمعها إنسانٌ له سمعٌ ثم يعرض عنها هذا الإعراض الذميم، ويتم هذه الإشارة المحقرة بتهكم ملحوظ: " فبشره بعذاب أليم " فما البشارة في هذا الموضوع إلا نوعٌ من التهكم المهين؛ يليق بالمتكبرين المستهزئين^(١)!

ب- الإنسان مأمور بإعمار الكون^(٢):

كره الإسلام الكسل والتواكل، ورغب في التوكل والعمل، وطلب من الإنسان السير في مناكب الأرض، وفي فجاجها بحثاً عن الرزق الكريم الطيب، وسمى الإسلام القعود عن العمل تخلفاً، لأنه سبب من أسباب التراخي عن حركة الحياة، والسعي في كسب الرزق وعمارة الأرض بشكلٍ فعال، إذ إنه سبحانه وتعالى أعطى الإنسان الكثير من الثروات والنعم، وطالبه بأن يعمل بها لعمارة الحياة عمارة صحيحة، لكن الإنسان بظلمه وكفره لم يفعل ما أمره الله بشكلٍ جادٍ وفعال، فأعمل هواه وطمعه في قضية التعمير، فكان النتاج خراباً للحياة في جميع نواحيها، لذلك استحق العقاب. يقول الحق ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣) كثير الظلم لنفسه ولغيره^(٤) ظلوم بترك الشكر كفاراً للنعمة^(٥) ويرى بعضُ كتاب الاقتصاد الإسلامي أن وصف الإنسان بالظلم والكفر في الآية يرجع إلى سوء التوزيع، وإلى أن جوع جماعة سببه ترف جماعة أخرى، لكن الحقيقة هي أن جوع جماعة يرجع إلى عجزها عن العمل وتكاسلها وقعودها عن السعي في طلب الرزق، في الوقت الذي يعمل فيه الآخرون دون كلل أو ملل^(٦)

^١- في ظلال القرآن - سيد قطب - ٥/٦.

^٢- فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د-حمدي عبد العظيم- طه ١٤١هـ - ١٩٩٥م - ص ٢٠.

^٣- إبراهيم/٣٤.

^٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ٥٨/٣.

- بحر العلوم ٢/٢٤٥.

^٥- تفسير البحر المحیط ٥/٦٨.

ملل^(١) وتجاه هذا يخاطب المولى سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع، والإيجارات والأكرية والمساقاة والمضارب، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(٣) أي: سهلة مُسَخَّرَةٌ لا تمتنع، فامشوا في مناكبها، قال ابن عباس وقتادة: في جبالها، وقال الضحاك: في آكامها، وقال مجاهد: طرقها وفجاجها، وقال الكلبي: أطرافها، وقال الفراء: في جوانبها، وقال مقاتل: نواحيها، وقال الحسن: سهلها حيث أردتم فقد جعلها لكم ذلولاً لا تمتنع^(٤) فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن يبسره الله لكم؛ ولهذا قال: " وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ " فالسعي في السبب لا ينافي التوكل^(٥) لقد كره الإسلام المتخلفين المتقاعسين عن العمل دون عذر، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك أن الناس عندما اتبعوا تعاليم دينهم لم يوجد فقير يستحق الصدقة، وهكذا فرق الإسلام بين الفقر والتخلف، واعتبر الفقير له حق معلوم في الزكاة وفي موارد بيت المال، أمّا المتخلف عن ركب التقدم فقد لعنه وتوعده إذا سأل وهو قادر على الكسب، وعلى الإنسان المسلم أن ينطلق في هذه الحياة للعمل والكسب، موقناً أن في الأرض موارد اقتصادية ومعاشية خلقها الله سبحانه وتعالى، فيها الكفاية والملاءمة وضمان الرزق لكل دابة على الأرض، وفي القرآن الكريم آيات تشير إلى موضوع التوازن بين الموارد والحاجات^(٦) قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ*

^١ - فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

^٢ - الجمعة/١٠.

^٣ - الملك/١٥.

^٤ - الكشف والبيان - ٣٥٩/٩ - تفسير البغوي ١٧٨/٨.

^٥ - ابن كثير ١٧٩/٨.

^٦ - فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿١﴾ ولدى التحليل الاقتصادي لهذا النص القرآني يتضح من قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ أن هذا النص القرآني يسهل التوازنات الآتية: التوازن بين الحاجات والموارد الاقتصادية، والتوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها مع بعض، والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية بعضها مع بعض^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ فهنا إخبار من الله سبحانه وتعالى أنه أودع في الأرض موارد اقتصادية كافية لإشباع من يملك " لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ " وأيضاً لإشباع من لا يملك^(٣) ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾، وقد جعل الله في الأرض معاش للناس مما يأكلون من نباتها وحبوبها وثمارها، ومما يأكلون من لحوم الحيوانات التي تعيش في البر والبحر، وكلها تتغذى على ما يخرج من الأرض ومما تخرجه البحار والأنهار، ومما يلبسون من أصواف الحيوانات وأوبارها وأشعارها، ومن بعض نباتات الأرض كالقطن والكتان، وقد جعل الله في الأرض دواب وأنعاماً ينتفعون بها، ولا يتولون هم رزقها وإطعامها، وإنما تحصل رزقها مما أخرج الله من نبات الأرض، فالله تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَرْزُقُهَا، وَيُؤْمِنُ لَهَا قُوَّتَهَا وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ، وفي ذلك فضل من الله على الناس عظيم^(٤) أما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ فهنا يخبر الله سبحانه وتعالى أن الموارد الاقتصادية سوف تزيد بالقدر الذي يقدره الله تعالى، وأنها تزيد بقدر زيادة حاجات البشر، وهذا يعني أن مسألة الندرة في تلك الموارد غير واردة حتى في المستقبل، وما على الإنسان إلا أن يعمل ويبذل الجهد الذي يعطيه الحق في الحصول على نصيبه من الموارد، وعلى الإنسان المسلم الإيمان بكفاية تلك الموارد وهذا الإيمان واجب عليه، لكن قد تنقص تلك الموارد عن الحاجة فذلك يكون بسبب من الإنسان، وبسبب من

^١ - الحجر ١٩-٢١.

^٢ - فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

^٣ - فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ص ٢٠.

^٤ - أيسر التفاسير ١/١٨٢٣.

تصرفاته غير السليمة، كالإسراف وتبديد الموارد وتلويثها^(١) ولقد جعل الله سبحانه وتعالى من خلقه للإنسان هدفاً^(٢)، والهدف هو أن يعمر الأرض، كما قال في كتابه الكريم: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٣) أي أعماركم فيها وجعلكم فيها مستخلفين^(٤) فقله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض" فهذه نعمة الإيجاد، وقله: " واستعمركم فيها " هي نعمة الإمداد^(٥) وعماراة الأرض تتطلب معرفة جيدة بعلوم الحياة بل آخر ما توصل إليه الإنسان في هذه العلوم، والإنسان الحر وفقاً لهذا المفهوم هو الإنسان الحي وليس التجريدي، والذي يستطيع فعلاً أن ينهض بالتحاكم إلى منهج الله تعالى في كل شؤون حياته بمسؤولية إعمار الأرض كفریضة تعبدية أو مشيئة إلهية، يمثل الالتزام فيها غاية التكليف، ومن ثم فبالشرك يكون ظلم الإنسان وبالتالي التخلف، وبالتوحيد تكون حرية الإنسان وعدالة النظام الذي يعيش في كنفه، ولكي تتعمق الحرية في وجدان الإنسان وتتجسد في سلوكه، ولكي يتحقق إعمار الإنسان كشرط مسبق لإعمار الأرض وتأسيساً على توحيد الذات والأسماء والصفات، أطعم الله سبحانه وتعالى الإنسان من جوع، وأمنه من خوف، فضمن رزق الإنسان، وكتب أجله، وحدد عمره، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والمالك والرازق والمحیی والممیت والمدبر، وهو المعبود لا شريك له في شيء من الخلق أو الملك أو الرزق أو الموت أو التدبير^(٦) ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ* فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(٧) فهو مقدر ومعین^(٨)

^١ - نقلاً عن كتاب الأمة- عالم إسلامي بلا فقر-د- رفعت السعيد العوضي - العدد-٧٩- رمضان - ١٤٢١هـ- - ص٤٩-٥٠-٥١- بتصرف .

^٢ - أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر -المعهد العالمي للفكر الإسلامي -ط٢- ١٩٩٨- ص٣٢١ .

^٣ - هود/٦١ .

^٤ - الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي- الناشر- دار الفكر- بيروت- ط١٩٩٣م - ٤/٤٤٥ .

^٥ - تفسير البحر المديد- ٣/٣٠٧ .

^٦ - أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر- ص ٣٢٢ .

^٧ - الذاريات/٢٢-٢٣ .

^٨ - تفسير الألوسي ١٩/٣٧٦ .

وفيه خصيصة مادة الرزق من الأمطار^(١) . وصنوف الأقدار من الرزق الديني والديني^(٢) "فَوَرَّبَ الْعَالَمَ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ" إنه لحقّ مثل ما أنكم تنطقون " أي مثل مثل نطقكم، قال الطيبي : وإنما خصّ النطق دون سائر الأعمال الضرورية، لكونه أبقى وأظهر، ومن الاحتمال أبعد، فإنّ النطق يُفصح عن شيء، ويجلي كل شبهة، فضمن الرزق وإنجاز وعده ضروري كنطق الناطق^(٣) ومثل ذلك قوله تعالى : "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ" ^(٤) فكل حيّ يمشي على الأرض من إنسان وحيوان، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى برزقه تفضلاً منه ومنّة، وهو تعالى يعلم كذلك مستقرها أي: مكان استقرار تلك الدابة في الأرض، كما يعلم أيضاً مستودعها بعد موتها إلى أن تبعث بيوم القيامة^(٥). فالإنسان مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أنّ الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله

^١ - تفسير السعدي ١/٨٠٩ . - تفسير الخازن ٦/٢٤٤ . - تفسير الثعالبي ٤/٢٠٨ . - تفسير البيضاوي ٢٧٧/١ .

^٢ - تفسير السعدي ١/٨٠٩ .

^٣ - البحر المديد ٧/٢٩٩ .

^٤ - هود/٦ .

^٥ - أيسر التفاسير ٢/٥٢٢ .

فهو حرام حكماً، وجميع ذلك رزق^(١) يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ نَفْسٌ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾^(٢) بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر^(٣) وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله: إن لكل نفس كتاباً مؤجلاً إلى أجل مرسوم، ولن تموت نفس حتى تستوفي هذا الأجل المرسوم، فالخوف والهلع والحرص والتخلف لا تطيل أجلاً، والشجاعة والثبات والإقدام والوفاء لا تقصر عمراً، فلا كان الجبن ولا نامت أعين الجبناء، والأجل المكتوب لا ينقص منه يوم ولا يزيد! بذلك تستقر حقيقة الأجل في النفس، فنترك الاشتغال به ولا تجعله في الحساب وهي تفكر في الأداء والوفاء بالالتزامات والتكاليف الإيمانية، وبذلك تنطلق من عقل الشح والحرص كما ترتفع على وهلة الخوف والفرع، وبذلك تستقيم على الطريق بكل تكاليفه وبكل التزاماته في صبر وطمأنينة وتوكل على الله الذي يملك الآجال وحده، ثم ينتقل بالنفس خطوة وراء هذه القضية التي حسم فيها القول، فإنه إذا كان العمر مكتوباً

^١ - الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٨.

- والرزق شرعاً عند أهل السنة كالرزق لغة إذ الأصل عدم النقل إلا لدليل فيصدق اسم الرزق على الحلال والحرام لأن صفة الحل والحرمة غير ملتفت إليها هنا فبيان الحلال من الحرام له مواقع أخرى ولا يقبل الله إلا طيباً وذلك يختلف باختلاف أحوال التشريع مثل الخمر والتجارة فيها قبل تحريمها، بل المقصود أنهم ينفقون مما في أيديهم. - التحرير والتنوير ١/٢٣٥. - وللفقهاء في قضية الرزق أقوال منها: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. - الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٣٤. - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي - ١/٢٠٩. - البحر الرائق ٨/٢٥٥. - الدر المختار - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١/١٧٦. - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ٥/١٩٣. - المبسوط للسرخسي ٣/٣٨٦. - إذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين التذكية والميتة وخل وخمر فإن البطلان يسري إلى الحلال لقوة بطلان الحرام - الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٣٩. - إذا اشترك الحلال والحرام في رمي صيد لم يحل أكله، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد. - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الناشر - دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٥/٢٦٤. - من كان ماله حراماً لم تجز معاملته، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإن كان مشتبهاً فالأولى التنزه. - إرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - الناشر - الشركة الأفريقية للطباعة - ١/٢٢٦.

^٢ - آل عمران/١٤٥.

^٣ - ابن كثير ٢/١٢٩. - تفسير الألويسي ٣/٢٤٥. - تفسير البحر المحيط ٣/٧٦.

- تفسير النسفي - أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي - تحقيق - الشيخ مروان محمد الشعار - الناشر - دار النفائس - بيروت - ط ٢٠٠٥ م - ١/١٨٣.

والأجل مرسوماً، فلتنتظر نفسٌ ما قدمت لعد ولتنتظر نفسٌ ماذا تريد، أتريد أن تقعد عن تكاليف الإيمان وأن تحصر همها كله في هذه الأرض وأن تعيش لهذه الدنيا وحدها؟ أم تريد أن تتطلع إلى أفق أعلى وإلى اهتمامات أرفع وإلى حياة أكبر من هذه الحياة؟ . . مع تساوي هذا الهم وذاك فيما يختص بالعمر والحياة^(١)؟! واتساقاً مع مقتضى العبادة ومفهومها الإسلامي الشامل، وانسجاماً مع رسالة الإنسان في إعمار الأرض وتحقيقاً لها، ارتبط هذا الأمن المادي والأمان النفسي المقدرين بالضرب في الأرض سعياً في طلب الرزق، وعادله الخالق سبحانه وتعالى بالجهاد في سبيله^(٢) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٣) بالبيع والتجارة والتصرف في الحوائج^(٤) ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٥) فالضرب منه: الأشغال التي تدعو إليها ضرورة العيش من تجارة وصناعة وحرث وغير ذلك، وقد أشار إليها قوله: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " وفضل الله هو الرزق، والضرب الآخر هو تلك الأعمال المتعلقة بمصالح الأمة^(٦) ومن أنواع

^١ - في ظلال القرآن ١/٤٦١.

^٢ - الندوة العالية للشباب الإسلامي - عدد ٣٢٢.

^٣ - الجمعة/١٠.

^٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/١٤٥.

- تفسير البغوي ٨/١٢٣.

^٥ - المزمّل/٢٠.

^٦ - التحرير والتنوير ٢٩/٣٨٥. وقال الفقهاء عليهم رحمة الله : الضرب في الأرض هو السفر فيها لطلب رزق الله ، سمي بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس من لا يحسن التصرف بالمال ، وبين مهتد في التصرف صفر اليدين عنه ، فأصبحت الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح العباد الدنيوية - الدر المختار ٥/٦٤٥ - الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق - محمد حجي - الناشر - دار الغرب - بيروت - ط ١٩٩٤م - ٢٣/٦ . - منح الجليل على مختصر سيد خليل - محمد عيش - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ٣١٨/٧ . - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي - تحقيق - زكريا عميرات - الناشر - دار عالم الكتب - ط خاصة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - ٣٩/٧ . - المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي - ٣٢٢/٤ . - حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي - الناشر - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تزكيا - ١٤٥/٣ .

هذا الضرب قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، الصائم النهار القائم الليل"^(١) ومن هنا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، وليس فرضاً على العين، وإلا انشغل به كل المكلفين عن إعمار الأرض، ويتم هذا الكسب من خلال العمل الصالح الدائب والدائم للكسب، أخذاً بالأسباب في حدود الاستطاعة، وتأكيداً لإيجابيات العزم والتوكل من ناحية، وتحقيقاً لكرامة الإنسان واحترام آدميته من ناحية أخرى، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا﴾ ما شئتم من خير أو شر، "فسيرى الله عملكم" فإنه لا يخفى عليه شيء خيراً كان أو شراً، وسيرى ذلك أيضاً "رسولُهُ والمؤمنون" فيظهر لهم ما يبدو منكم فإن الطول يفضح صاحبه " وستُرَدُّونَ إلى عالم الغيب والشهادة " بالموت ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فيخبركم بما عملتم بالمجازرة عليه^(٣). قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤) وفي الحياة الطيبة أقوال منها: الرزق الحلال^(٥) وقال سعيد بن جبير جبير وعطاء والضحاك: هي الرزق الحلال^(٦).

^١ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - نشر وتوزيع - دار القلم - دمشق - بيروت - دار الإمام البخاري - دمشق - حلبوني - تحقيق. د-مصطفى ديب البغا- ط١-١٤٠١هـ - ١٩٨١م - ٥ / ٢٠٤٧ رقم ٠٣٨ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ط١-١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م - ٤ / ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨٦.

^٢ - التوبة/١٠٥.

^٣ - البحر المديد ٣/١٦١.

^٤ - النحل/٩٧.

^٥ - الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٧٤ - الدر المنثور - السيوطي - ٥/١٦١.

^٦ - وقال سعيد بن جبير وعطاء والضحاك: هي الرزق الحلال - الكشف والبيان ٦/٤٠. - اللباب في علوم الكتاب - أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تحقيق - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ١٢/١٥٣.

وفي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: " ما أكل أحدُ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأنَّ نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده " (١).

ج- إعمار الأرض عقيدة إسلامية (٢):

أمرنا ربنا نحن - المسلمين - بأن نعمار البيئة الطبيعية التي نعيش فيها " هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " (٣) وهذا يدل على وجوب عمارة الأرض فإنَّ الاستعمار - طلب العمارة - والطلب المطلق من الله سبحانه وتعالى للوجوب (٤) فالله سبحانه وتعالى جعلنا عمار هذه الأرض بما خلق فينا من قدرة على إعمارها، ولقد وجه الإسلام طاقات الإنسان الفطرية كلها لهذا القصد الجبار، وهو تكييف البيئة الطبيعية لحاجتنا وحاجات البشرية، " (٥) واعلم أنَّه لاسبيل إلى معرفة الله تعالى إلاَّ بالنظر في الدلائل المفضية لهذا الإعمار، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ ﴾ (٦) والدلائل إمَّا أن تكون من عالم السموات، أو من عالم الأرض، أمَّا أحوال المعادن والنبات، وأحوال

١- صحيح البخاري - ج ٢/٧٣٠ - برقم ١٩٦٧ .

- المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- تحقيق- حمدي عبد المجيد السلفي الناشر- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط٢- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - ٢٠/٢٦٧ رقم ٦٣١ - شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي- حققه وخرج أحاديثه- د. عبد العلي عبد الحميد حامد- إشراف- مختار أحمد الندوي- الناشر- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية- بومباي-الهند- ط١- ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٣م - ٢/٤٣٧ رقم ١١٧٠ .

قال الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٢٧٨/١ رقم ١٨٩٠ .

٢- مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة - د-عابد توفيق الهاشمي - دار الفرقان للطباعة والنشر - عمان - ط١- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - ص ٩٣ .

٣- هود/٦١ .

٤- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - بدون ط - ٨٦/٣ .

٥- يونس/١٠١ .

٦- المعجم الأوسط- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق- طارق بن عوض الله بن إبراهيم الحسيني- الناشر- دار الحرمين- القاهرة- ط١٤١٥هـ - ٦/٢٥٠ رقم ٦٣١٩ - كنز العمال في سنن الأئوال- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري- تحقيق- بكري حياتي- صفوة السقا- الناشر- مؤسسة الرسالة- ط٥- ١٤٠١هـ - ٣/١٠٦ رقم ٥٧٠٧ - شعب الإيمان للبيهقي ١٣٦/١ رقم ١٢٠ قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : حسن ٥٢٩/١ رقم ٢٩٧٥ .

الإنسان، وينقسم كل واحد من هذه الأجناس الدلائل السماوية، فهي حركات الأفلاك والكواكب ومقاديرها، وما يختص به كل واحد منها، وأمّا الدلائل الأرضية، فهي النظر في أحوال العناصر العلوية، وفي إلى أنواع لا نهاية لها، ولو أنّ الإنسان أخذ يتفكر في كيفية حكمة الله تعالى في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أوّل مرتبة من مراتب تلك الفوائد^(١) ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٢) حال ابتدائها وانتقالها من حال إلى حال، وما أودع في شكل الإنسان من لطائف الحواس، وما ترتب على العقل الذي أوتيته من بدائع العلوم وغريب الصنائع^(٣) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باستغلال العقل في ذلك، واستنفاد طاقاته الفكرية، حيث إن رسالة المؤمن في الحياة، إسلام وعقل وتفتح ويقظة وإعمار للأرض وخير للإنسانية، وذلك بسبب التوجيه الإسلامي الموحد للعقل والروح في بناء الكيان الإسلامي المتكامل المادي والروحي، وكان أقوى دافع لذلك النماء المادي اعتبار الإسلام التفكير عبادة- لا مجرد مصلحة ولا استغلال ولا أنانية - وهو طاعة لله وإسعاد للمجموع الإنساني، وتمثل عقيدة المجتمع مجموعة من المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيماناً راسخاً لا يتزعزع، والواقع أن العقيدة تؤدي الدور القيادي بالنسبة لما عداها من العوامل، فكل ما عداها تبع لها فهو تابع منها وسائر في محورها، فهي التي تحدد موقف الإنسان من الثروة، وهي التي تضيء قيماً معينة على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره ولعلنا ندرك أهميتها عندما نقرر ما قرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم، والذي يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة، وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة، وبمقدار ما تتفق والحقائق الكونية والاجتماعية تكنسب العقيدة صفة الصلاحية، وكل هذا يتم بعد توافر ملكة العلم والتفكير لدى الإنسان والتي أمدّه الله بها لعمارة الأرض ومعنى ذلك أنه عن طريق العلم وعن طريق الإيمان لا يضل الإنسان في القيام بوظيفته الإعمارية، ولا يشقى خلال قيامه بها

^١ - اللباب في علوم الكتاب ١٠/٤١٨.

^٢ - الذاريات/٢١.

^٣ - تفسير البحر المحيط ٨/١٣٥.

وإذا تخلى الإنسان عن استخدام ملكة التفكير، أو عن إتباع تعاليم الله وهدايته أو عنهما معاً كانت معيشتة في الحياة الدنيا بنص القرآن الكريم "ضنكا" ومعجم اللغة توضح أن الضنك هو الضيق والشدة ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَا تَيْبَتِكُمْ مَنِ هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾^(١) فكل مالٍ أعطاه الله عبداً من عباده قلَّ أو كثر لا يطيع الله فيه فلا خير فيه فهو الضنك في المعيشة، ومن الضنك من المعيشة إذا وسع الله على عبده أن يجعل معيشتة من الحرام فيجعله الله عليه ضيقاً في نار جهنم^(٢) ومن ذلك يتبين أنَّ الإنسان عندما يسعى وسعيه مطلوب، لإعمار الأرض لا بد أن يكون سعيه متوافقاً مع العقيدة الصحيحة، فلا يصح أن يكون الإعمار في جانب، والعقيدة في جانب آخر، وعندما يكون ذلك إنما يدخل في باب الإفساد في الأرض، والله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين، ويكون كذلك مخالفاً لوظيفة الإنسان حيث أنه لم يأت للحياة ضيقاً عليها، وإنما جاء للقيام بعمل معين، وبتكليفه بهذا العمل تحددت مكانته في الكون بين سائر المخلوقات، وتحددت في نفس الوقت علاقته برب الكون، ولقد منحه الله ما يحقق له قيامه بعمله على أحسن وجه يرضى عنه خالقه^(٣) ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٤) وابتغ فيما آتاك الله "من المال والثروة" "الدار الآخرة" بالتصدق على الفقراء، وصلة الرحم، وصرفه في أنواع الخير ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ وهو أن تأخذ ما يكفيك ويصلحك.

^١ - طه/١٢٣.

^٢ - الدر المنثور ٥/٦٠٩.

- الكشف والبيان ٦/٢٦٥.

- ابن كثير ٥/٣٢٣.

^٣ - الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- دار الفكر العربي- ط١-١٩٧٩-ص٣٧-٥٠-بتصرف.

^٤ - القصص/٧٧.

وقيل : معناه : واطلب بدنياك آخرتك ؛ فإن ذلك حظ المؤمن منها لأنها مزرعة الآخرة، فيها تكتسب الحسنات وترفع الدرجات، أي : لا تنس نصيبك منها أن تقدمه للآخرة "وأحسن" إلى عباد الله "كما أحسن الله إليك" فيما أنعم به عليك وأحسن بشكرك وطاعتك لخالق الأنام، كما أحسن إليك بسوابغ الإنعام. "ولا تبغ الفساد في الأرض بالظلم والبغي وإنفاق المال في المعاصي" إن الله لا يحب المفسدين" لا يرضى فعلهم، وفي الآية إشارة زجر عن الفرح بالدنيا والافتخار بها، بل الفرح بكل ما يفنى : كُلهُ مذموم.

قال في الإحياء : الفرح بالدنيا والتنعيم بها سُمُّ قاتل، يسري في العروق، فيُخرجُ من القلب الخوفَ والحزنَ، وذكرَ الموتِ وأهوالَ يومِ القيامةِ، وهذا هو موت القلب، والعياذ بالله، فأولو العزم من أرباب القلوب حزنوا لمُواتةِ الدنيا، وعَلِموا أن النجاة في الحزن الدائم، والتباعدُ من أسباب الفرح والبطر، فقطعوا النفس عن ملاذها وشهواتها^(١).

المطلب الثاني - بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف:

الفرع الأول - الاستخلاف:

وجدت مسألة الاستخلاف كإعلان مباشر واضح من عند الله سبحانه وتعالى، لتحدد وترسم الخطوط العريضة لما يجب أن يكون عليه الإنسان فرداً أو جماعة في هذه الحياة، ولكي يتعرف على قدسية المهام الموكلة إليه على هذه الأرض، ولكي يتعرف أكثر على أنه ما خلق عبثاً، وإنما خلق لتحقيق الهدف المنشود من وجوده والمتمثل بتحقيق العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وعمارة الأرض بالعمل

^١ - البحر المديد ٤٣٧/٥. - التفسير الميسر ١١١/٧. - أورد المفسرون في قوله تعالى : "ولاتنس نصيبك من الدنيا" عدة أقوال من أجملها : أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك فإن لك فيه غنى وكفاية. - الدر المنثور ٤٣٩/٦. وقال قتادة : نصيب الدنيا هو الحلال كله. - التحرير والتنوير ١٧٩/٢٠. وقيل : لا تترك حظك في الدنيا أن تعمل لآخرتك. - بحر العلوم ٦٢٠/٢. - تفسير أبو السعود ٢٥/٧. - تفسير البغوي ٢٢١/٦. - تفسير الطبري ٥٢٤/١٩. وقيل : هو الاستغناء بما أحل الله عما حرم الله. - تفسير السمعاني ١٥٦/٤. وقيل : أحسن في طلب الحلال كما أحسن إليك في الإحلال. - تفسير الماوردي - النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق - السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط - ٢٦٧/٦.

الصالح، وقد اقتضت المشيئة العليا أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين والتركيب والتحليل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله بإذن الله في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه، فهي إذاً فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم، فهذا التكريم الإلهي للإنسان جاء تمهيداً للمهمة التي نيّطت بعهدته وهي الخلافة^(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ" ^(٣).

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ بهذا الجزم الإلهي دخلت قضية الاستخلاف حوزة الغيب، أي: تجاوزت منطقة الجدل الملائكي، لتصبح أول ملف رباني يودعه الله في عالم الغيب والذي يعلمه وحده، ولا يعلمها خلقه، ملائكة كانوا أم بشرًا، قرارٌ إلهيٌّ حاسم لا يسع الإنسان في الأرض إلا أن يتدبره ويطوع الواقع على مقاسه، لا أن يطوع تلك الخلافة على مقاس الواقع، وبهذا يكون استخلاف الإنسان في الأرض هو من إرادة الله وحده، وخلافة الإنسان من الله، وهذا قدره الذي لا يحيد عنه، فاستخلاف الإنسان يعني تحميله جملة من الفضائل، كالمسؤولية والحرية والإخلاص لله، والتلاؤم مع نواميسه وسننه، حتى تنشأ فكرة الخلافة لتغذية تلك الفضائل، وإعلان شأنها، وإعلان الولاء لله وحده دون الأرباب المزيفين^(٤) ولأهمية الاستخلاف عند الله سبحانه وتعالى فقد وعد به المؤمنين الصادقين في أعمالهم وأقوالهم، بأن يمكن لهم في الأرض، إن أعطوا قضية

^١ - نقلاً عن كتاب الأمة-حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية- العدد ١٢٢- ص ٣٣ .

^٢ - البقرة/٣٠.

^٣ - الأنعام/١٦٥.

^٤ - نقلاً عن كتاب الأمة- الإسلام وصراع الحضارات-د- أحمد القديدي- العدد- ٤٤ - ط١-١٥١٥هـ- ١٩٩٥م- ص ١١٦.

الاستخلاف حقها وقاموا بها خير قيام، يقول الحق ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) وبالمقابل فقد توعده سبحانه وتعالى بنزع الاستخلاف من قوم تتكبروا عن الطريق الصحيح، وجعله شكلاً من أشكال الإنذار والعقاب، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾^(٢) وعن ذلك يعلق "سيد قطب" رحمه الله تعالى في كتابه "في ظلال القرآن" بقوله: إنَّ الله سبحانه وتعالى يريد أن يسلم للمخلوق الجديد آدم عليه السلام زمام هذه الأرض، يبدع فيها عن طريق التكوين والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل وكشف طاقات وكنوز هذه الأرض، وتسخير كل ذلك في المهمة الملقاة على آدم وذريته، إنَّ هذا المخلوق قد وهب طاقات واستعدادات توازي وتعادل ما في هذه الأرض من كنوز وخامات، إنَّ منزلة الإنسان في الوجود منزلة عظيمة، والسؤال من أين علم الملائكة بأنَّ آدم سيفسد في الأرض ويسفك الدماء، ولم يفعل شيئاً بعد؟ لقد خفيت عليهم الحكمة العليا من عمارة الأرض وتنمية الحياة وتوزيعها، وتطويرها وترقيتها وكل ذلك يكون على يد من يستخلفه الله تعالى في أرضه فهو المرشح لذلك وإن كان يفسد أحياناً ويسفك الدماء أحياناً أخرى، فإنَّ خلف هذا الفساد والشرِّ خيراً كثيراً أكمل وأشمل، حيث النمو الدائم والرقى المستمر، حيث الحركة التي تهدم لتبني، والتطلع الذي لا يقف، ومحاولة التغيير وقد جاء الرد ليس بنفي الفساد، بل بالقول: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) إنَّ الإنسان وإن كان يفسد ويسفك الدماء - إلا أنه يمتاز بقدرات فائقة على التعلم والتعليم، وهذه القدرات على اكتساب المعارف وتنميتها واستثمارها، هي من مرشحات الخلافة في الأرض، لأنه خير من يعمرها ويقم الحضارة فيها، وكل من لا يكسب علماً على مستوى الفرد والأمة، فقد أخلَّ بواجب الاستخلاف الأساسية، والله تعالى لا يحابي

^١ - النور/٥٥.

^٢ - الأنعام/١٣٣.

^٣ - البقرة/٣٠.

أمة ولا يعطيها إلا ما تستحق، فليس للإنسان إلا سعيه وكده^(١)، وللاستخلاف تبعات من أهمها أن يحترم الخلق المكرمون "عقد الاستخلاف" ويتقيدوا بشروطه، ومن هذه الشروط أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكة الأصلي وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة وعلى رأسها الزكاة، والصدقات التطوعية، والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضمناً لأكفاً استخدام ممكن للمال خلال الزمن ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢) ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٣) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤) وفي الحديث الشريف، قول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾^(٥) و﴿الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ﴾^(٦)، وكما تعني تبعة الاستخلاف، في الوقت نفسه العمل كدحاً وكداً، وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو تثير المال خلال الزمن وحتى قيام الساعة ذلك لأنه بالعمل الصالح تزكو النفس، وتقوم الأخلاق، وتتسع دائرة البر والتقوى، ويحفظ به الدين والعقل والمال والنسل^(٧).

الفرع الثاني - الفهم الصحيح لأصل "ملكية الاستخلاف":

يرتبط الاقتصاد الإسلامي بأصل للملكية، وهو مبدأ حاكم على الملكية الخاصة وعلى الملكية العامة، وإنَّ هذا المبدأ هو الإطار العام الذي يحكم الملكية من حيث

^١ - في ظلال القرآن - سيد قطب ١/٢٨.

^٢ - النور/٣٣.

^٣ - الحديد/٧.

^٤ - التوبة/١٠٣.

^٥ - صحيح البخاري ٥٠٥/٢ رقم ١٣٣١. - الجامع الصحيح - سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق - أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢١/٣ رقم ٦٢٥. - سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي - تحقيق - السيد عبدالله بن هاشم يماني المدني - الناشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - ١٣٥/٢ رقم ٤. قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح ١٢٥/٢ رقم ٦٢٥.

^٦ - صحيح البخاري ٢٩٤/٣ رقم ٢٨٦٨. - صحيح مسلم ٩٤/٣ - برقم ٢٤٤٧.

^٧ - أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ص ٣٢٣.

استثمارها، ومن حيث العائد الذي يتحقق منها ويجد مبدأ الاستخلاف دليله في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤) فالخليفة هنا هو الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته، ويحدد مبدأ الاستخلاف طبيعة الملكية في الإسلام، سواءً أكانت ملكية خاصة أم عامة، إذ إنه يجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى، وغرس هذا المبدأ في نفس المالك يجعله يتصرف على أنه وكيل على ما في يده، وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية، من حيث وسائل اكتساب تلك الملكية ومن حيث طرق الاستثمار، ومن حيث الالتزامات الاجتماعية التي يكلف بها بسبب هذه الملكية^(٥). وإن مفهوم الاستخلاف يجب أن يرتبط بمفهوم أن المال هو مال الله، فالله هو الذي أوجده وخلقه ويسر لمكتسبه اكتسابه، وهياً له أسبابه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٦) فجمع بين كونها لله وبين إيراثها من يشاء، ولهذا فإن ضابط الاستخلاف يحدد الإطار الذي يمكن لولي الأمر الاعتماد عليه من فرض الضرائب وأخذ الأموال، كما أنه يحدد الإطار الذي يمنع ولي الأمر من الاستئثار به لنفسه أولم يرضه في محاباته به، وإن للمسلمين الحق في التدخل بموجب هذا الضابط من منع التلاعب بأموال المسلمين التي استخلفهم الله فيها لينفقوا منها^(٧).

١- البقرة/٣٠.

٢- الأنعام/١٦٥.

٣- فاطر/٣٩.

٤- النور/٥٥.

٥- نقلاً عن كتاب الأمة-عالم إسلامي بلا فقر-د-رفعت السعيد العوضي-العدد ٧٩-رمضان ١٤٢١هـ-ص ٥٣-٥٤-بتصرف.

٦- الأعراف/١٢٨.

٧- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية-د-محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني-دار عالم الكتب-الرياض-ط١٣١٣هـ-١٩٩٣م-ص١٣٦-١٣٧.

ويقول الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١) من الأموال التي جعلكم الله خلفاء في التصرف فيها فهي في الحقيقة له لا لكم أو التي استخلفكم عن قبلكم في تملكها والتصرف فيها، وفيه حثٌ على الإنفاق وتهوين له على النفس^(٢).

الفرع الثالث - الاستخلاف والفقير:

لمبدأ الاستخلاف الرباط الوثيق مع موضوع مواجهة الفقر والقضاء عليه، ذلك أنه يوجد البيئة العقيدية التي يقبل فيها من بيده الملكية أن يوظف هذه الملكية في معالجة مشكلات المجتمع، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: " للملكية وظيفة اجتماعية" فقد جاء الإسلام بتشريعات متنوعة يستهدف بها علاج الفقر والقضاء عليه، ومبدأ الاستخلاف يعطي الغطاء الرقابي لتنفيذ هذه التشريعات، وذلك لأنَّ المخاطب بهذه التشريعات مستخلف على ما في يده، وهذا يوجد رقابة ذاتية إيمانية، وهي أرقى أنواع الرقابة، وهذا المبدأ وإن لم يمكن ترجمته في أسلوب مادي عملي فمن الممكن اعتباره المهيم على كل الأساليب المادية التي تواجه مشكلة الفقر^(٣) ويعدُّ مفهوم الاستخلاف من أهم المفاهيم التي تشكل أهم القواعد والضوابط المتعلقة بالمال، ذلك لأنه يقوم على قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٥) فهاتان الآيتان تحددان ملكية ملكية المال للإنسان على أنها ملكية انتفاع واستخدام وابتلاء وإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وفي كل طرق الخير، كما أنهما تحددان أصول ضبط المسائل المالية في الصرف والإشباع، وكما يرتبط مفهوم الاستخلاف بمفاهيم أخرى محددة لكيفية حصول الاستخلاف، وبكيفية التصرف في هذا المال المستخلف فيه، ولهذا فقد

^١ - الحديد/٧.

^٢ - تفسير البيضاوي ٢٩٧/١.

^٣ - نقلاً عن كتاب الأمة - عالم إسلامي بلا فقر - د- رفعت السعيد العوضي - العدد ٧٩ - رمضان ١٤٢١هـ - ص ٥٣-٥٤ - بتصرف.

^٤ - الحديد/٧.

^٥ - النور/٣٣.

حددت الشريعة الإسلامية سبل الحصول على المال سواءً على مستوى الأفراد، فحرمت حصول الأفراد على المال بطرق غير مشروعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وإنفاقه في طرق غير مشروعة، وإن كان على مستوى الدولة، ذلك أن الإسلام كذلك لم يبيح لأحد من أتباعه الاعتداء على المال العام، وكلُّ أخذٍ له بطريق غير مشروع فهو حرام، وقد حددت الشريعة أساليب الاستخدام بما يعود على الفرد والأمة بالنفع العام بدون تقتيرٍ ولا إسرافٍ ولا اختلاسٍ ولا ضياعٍ ولا تهربٍ ولا تبذيرٍ، وعلى ضوء ذلك وبمقتضى ضوابط الاستخلاف ومعالجته لقضية الفقر، فإنَّ الشريعة الإسلامية اعتبرت أن المال العام حق عام لجميع أفراد الأمة، يتولى ولي الأمر إدارته بأمانة لما فيه مصلحة الأمة غنيها وفقيرها، وفي ذلك تحقيق لهدف دولة الإسلام، وهو تحقيق الرخاء المادي لمختلف فئات المجتمع ضمن إطار روح التكافل القائم على المفهوم العقائدي للإسلام، وبالتالي فإن دور المالية العامة في التأثير على النشاط الاقتصادي ومعالجته لموضوع الفقر يتمثل في الأمور الآتية^(٢):

١- توجيه الإنفاق لما فيه مصلحة للأمة ومنع الإسراف، يقول الحق ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

٢- استخدام المالية العامة أداة لزيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣- استخدام المالية العامة لزيادة الناتج القومي لتحقيق الرفاه المادي لأفراد المجتمع.

^١ - النساء/٢٩.

^٢ - مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشباني ص- ١٣٧ .
- من الفقهاء المحدثين من قال : ولا تصرف أموال الدولة في ترف أولهو أو أكثر من قدر اللزوم، فإن تم ذلك كان من أعظم أسباب الهلاك.

- الدرر السنية في الكتب النجدية - ٢٢/٢٩٤.

- ومنهم من يرى أن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة.

- الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - الناشر ٤/١٤٤٤.

^٣ - النساء/ ٥ .

٤- استخدام المالية العامة لإعادة التوازن المالي في المجتمع، وموارد الزكاة في الأمة تحقق ذلك.

الفرع الرابع - الفرد وحق التملك بمقتضى الاستخلاف^(١):

إذا كان المالك الحقيقي لكل ما في الكون هو الله سبحانه وتعالى، فقد أباح للبشر حق الاستخلاف فيما أباحه لهم من طبيبات الحياة، فإنَّ الفرد باعتباره عضواً في الجماعة البشرية مستخلف كذلك فيما سخره له ومكنه منه وأباح الانتفاع به، وبمقتضى هذا الاستخلاف يكون للفرد حق التملك الشخصي ينفرد به ويستقل بالانتفاع به دون منازع أياً كان هذا الفرد كبيراً أم صغيراً، ذكراً أو أنثى، وليس الفرد في حق التملك وكيلاً عن المجتمع، وإنما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه، أو تجاوزه إلا في حالات الضرورة، كما أنَّ الفرد ليس بمعزل عن المجتمع الذي أعطاه حق الانتفاع على وجه العموم، وكذا حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه، وبهذا كله تختلف نظرة الإسلام عن نظرة المذهب الشيوعي الذي يرى أن الملكية للمجتمع، وليس الفرد إلا موظفاً لدى هذا المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى إهدار كيان الفرد واعتباره ذرة تائهة في كيان المجتمع، فمفهوم الملكية الخاصة في نظر الإسلام أنَّها حق فردي تراعى فيه مصلحة الجماعة من جهة، كما يراعى فيه كذلك حسن تصرف الفرد فيما استخلف الله عليه في ملكه، وحين أعطى الإسلام هذا المفهوم للملكية التي صارت به أشبه شيءٍ بوظيفة اجتماعية على مال الله جردها من كل امتياز لصاحبها، فلم يسمح بأن ينظر إليها الإنسان على أنَّها مقياس الاحترام الشخصي أو التقدير الذاتي في المجتمع الإسلامي، بل لم يسمح كذلك بأن يقرنها بأي نوع من أنواع القيمة الاجتماعية في العلاقات الإنسانية التي تربط بين أفراد الناس جميعاً، فقيمة كل امرئ بما يحسنه من عمل وما يقدمه من خدمات، لا بما يملك من أموال أو ما يحزره من عقار، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢) ويقول النبي الكريم ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا فَالْنَّاسُ

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٨٦.

^٢ - الحجرات/١٣.

رجلان بر تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ﴿١﴾ وقد ندد القرآن الكريم بأولئك الذين يقيسون احترامهم للآخرين بمقاييس الغنى والثروة، واضعاً نصب أعينهم الملكية في وضعها الطبيعي بوصفها لونا من ألوان الخلافة والوظيفة الاجتماعية التي لا يسمح لها أن تعكس وجودها على غير ميدانها الخاص، أو تخلق مقاييس مادية للاحترام والتقدير لصاحبها، لأنها خلافة وليست حقاً ذاتياً للإنسان، هذه الآيات الكريزمات ترينا بوضوح كيف أن شعور المالك بالامتياز على غيره إنما انبثق عن فهمه الخاطئ للملكية عندما اعتبرها حقاً ذاتياً له، فمحق الله بركة ذلك الملك عندما لم يضعه مالكة في مكانه الصحيح، متجاهلاً أنه خليفة الله عليه أعطاه إياه ليقوم بواجب الخير تجاهه، قال تعالى: ﴿وَأَضْرَبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا*كَلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا* وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا* وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِمَّنَّا مُنْقَلَبًا* قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا* لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا* وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا* فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا* أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا* وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٢﴾ نعم إنه الظلم، وأقسى أنواعه أن يظلم الإنسان نفسه، وذلك عندما يبتعد عن المنهج الحق،

١- سنن الترمذي ٣٨٩/٥ رقم ٣٢٧٠. - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق - شعيب الأرنؤوط - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. ١٣٧/٩ رقم ٣٨٢٨. - كنز العمال في سنن الأقوال ٢٥٨/١ رقم ١٢٩٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ١٣٨٣/١ رقم ٧٨٦٧. وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده صحيح .

٢- الكهف-٣٢/٤٢.

وتزين له نفسه الأمانة والامارة بالسوء، فينسى نفسه أنه خليفة الله في الأرض،
رزقه من طبيباتها وأفاء عليه من نعمها، وملكه زمام أمرها ليقهرها، لكن شريطة
أن يكون هذا الإنسان شاكراً لنعم الله لا كافراً بها.
فوظيفة المسلم في الحياة هي الخلافة في الأرض، والقيام بهذه الخلافة وتحقيقها
يكون بما يأتي :

- ١- إخلاص العبودية لله والتخلص من العبودية لغيره.
- ٢- تحقيق منهج الله وحده ورفض الاعتراف بمنهج غيره.
- ٣- تحكيم شريعة الله وحدها في حياة الإنسان كلها، وإنكار تحكيم شريعة سواها.
- ٤- الحياة بالقيم والأخلاق التي قررها الله سبحانه وتعالى للإنسان كلها، وإسقاط
القيم والأخلاق المدعاة
- ٥- التعرف إلى النواميس الكونية التي أودعها الله في هذا الكون، واستخدامها في
ترفيه الحياة، فحين يقوم المسلم بالخلافة على هذا النحو يكون عمله كله عبادة^(١).
وقد تحرر من أسر تلك النظريات الميتة، ينطلق في الحياة مستشعراً أنه خليفة الله
في أرضه مأمور بإعمارها، وأنه وكيل عنه في هذا الإعمار، يعمل بها وينتج،
شعاره السامي في الحياة : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ﴾^(٢) هذا الشعور السامي يجعل الإنسان
المؤمن في همة عالية، فينطلق وقت البكور مع سكان الأرض من غير البشر
متوكلين على الله في طلب الرزق، محققاً التجاوب والتناغم بين يد تعمل وقلب
يخفق بحب الله المنعم المتفضل، عندها يكون النداء من أعماق القلوب: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ
مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزُزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْزِلُ
مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣)

وما على الفرد المسلم تجاه ما يملكه سوى أن يعمل بالآتي:

- ١- الإيمان بأن المال مال الله، وأن الإنسان مجرد مستخلف فيه.

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٨.

^٢ - الأحقاف/١٥.

^٣ - آل عمران/٢٦.

- ٢- عدم الإسراف في المال، وتبديده فيما لا نفع فيه^(١).
- ٣- تحريم اكتتازه بدعوى أنه مال خاصٌ وخالصٌ له.
- ٤- الالتزام بالصدق والأمانة في معاملاته، والوفاء بالالتزامات المالية.
- ٥- تجنب الغش والاستغلال، والظلم، وعدم الإضرار بالآخرين^(٢).

الفرع الخامس - الاستخلاف والأمانة:

لقد رسمت سورة الأحزاب في إحدى آياتها الخطوط الكبرى للميثاق المعقود بين الخالق والمخلوق، كأنما أراد الخالق سبحانه وتعالى توضيح معنى الاستخلاف، بإضفاء مفهوم الأمانة عليه، والأمانة كما نعلم أساس كل ميثاق وعهد، يقول الحق ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٣) هذه من القوائم الأخلاقية التي يقيم الإسلام عليها نظام المجتمع، ورعاية الأمانات والعهود في الإسلام تبدأ من رعاية الأمانة الكبرى التي عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وهي أمانة العقيدة والاستقامة عليها اختياراً لا اضطراراً، ومن رعاية العهد الأول المقطوع على فطرة الناس وهم بعد في الأصلاب أن الله ربهم الواحد، وهم بخلقهم على هذا العهد شهود، ومن رعاية تلك الأمانة وهذا العهد تنبثق رعاية سائر الأمانات والعهود في معاملات الأرض،

^١ - ومما قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى : الإسراف ما هو فقال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م - ٥٨٠/٨ . وقيل أن الإسراف هو تجاوز الحد المباح - الاختيارات الفقهية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق - علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - ط ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م - ٥٦١/١ . وليس من الإسراف صرف المال إلى وجوه الخيرات، فلا سرف في الخير. - الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق - أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر - الناشر - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ - ٣٩/٤ . ومن الإفساد الإسراف في الطعام وهو أنواع من ذلك : - أن يأكل الإنسان فوق الشبع فهو حرام - الكسب - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق - د. سهيل زكار - الناشر - عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط ١٤٠٠هـ . ٧٩/١ . - المبسوط للسرخسي ٤٧٧/٣ .

^٢ - نقلاً عن كتاب قيود الملكية الخاصة - د. عبدالله المصلح - ص ٩ .

^٣ - الأحزاب/٧٢ .

وقد شدد الإسلام في الأمانة والعهد وكرر وأكد ليقوم المجتمع على أسس متينة من الخلق والثقة والطمأنينة، وجعل رعاية الأمانة والعهد سمة النفس المؤمنة، كما جعل خيانة الأمانة وإخلاف العهد سمة النفس المنافقة والكافرة، وذكر هذا في مواضع شتى من القرآن والسنة لا يدع مجالاً للشك في أهمية هذا الأمر البالغة في عرف الإسلام^(١). إن ضابط الاستخلاف يرتبط بمبدأ الالتزام بأعباء الأمانة وأدائها، إن عملية الإنفاق جزء من الأمانة التي سوف يسأل الله عنها المؤمنين على هذه الأموال المتاحة بأيديهم يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢) ويعلق الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية ببيان أن هناك نوعاً من الأمانات يتعلق بالمال كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ﴾^(٣)

والذي تجدر الإشارة إليه أن هناك علاقة وثيقة بين قضية الاستخلاف وقضية الأمانة، ذلك أنهما يتواءمان في تحقيق ما هو الصالح والأفضل للمجتمع المسلم، وأن هذا الصالح إنما يتحقق من خلال المعطيات الآتية :

١- التطلع إلى الأحسن وذلك أن من قيم المسلم وتقاليده، أنه يبغى معالي الأمور ويعمل على الوصول إليها، ففي الحديث الشريف: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا﴾^(٤).

٢- إرادة التغيير: وهذا من أهم مقتضيات الاستخلاف في الأرض بالنسبة للإنسان المسلم، لأن الواجب يملي عليه اكتشاف كل جديد، وهذا من ضرورات الأمانة التي حملها ذلك الإنسان.

^١ - في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٣٦/٧.

^٢ - النساء/٥٨.

^٣ - البقرة/٢٨٣.

^٤ - المعجم الكبير - للطبراني ٢/١٢١ رقم ٢٨٩٥.

- كنز العمال في سنن الأقوال ١٥/٧٧٠ رقم ٤٣٠٢١.

- مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - تحقيق - حمدي بن عبد المجيد السلفي - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٥٠/٢ رقم ٦٨٦.

- قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ١/٢٧٨ رقم ١٨٩٠.

٣- التعاون على الخير، وتمجيد العمل اليدوي : ﴿مَا أَكَلُ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْرَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾^(١).

٤- عالمية الثقافة والمعرفة، والاهتمام بعنصر الوقت، لأن الوقت مورد من موارد ثروة الأمة^(٢).

^١- سبق تخريجه.

^٢- الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة- شوقي أحمد دنيا- ص ١٢٢-١٢٣.

المبحث الثاني:

أهمية الملكية الخاصة عند شرح القانون:

المطلب الأول - حق الملكية الخاصة عند شرح القانون :

الفرع الأول- أهمية الملكية الخاصة في القانون الوضعي:

أولاً- تبدو أهمية الملكية الخاصة لدى شرح القانون الوضعي من خلال التعريف الذي أورده للملكية الخاصة حيث تقاربت غالبية تلك القوانين في وضع تعريف للملكية الخاصة فقالت : - هي سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً^(١).

- ولمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه^(٢) ثانياً- يؤكد تاريخ الديمقراطيات الغربية على الدور المركزي الذي تلعبه حقوق الملكية الخاصة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والسياسية، ومن الممكن استخدام الطريقة التي اتبعتها هذه الدول لحماية حقوق الملكية على مدى السنين الماضية كدليل لا يقدر بثمن للدول الأخرى التي تسعى إلى تطوير المؤسسات القانونية وغيرها من المؤسسات الأخرى حتى تؤسس أنظمة قوية للملكية الخاصة، ولهذه النقطة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاديات التي تتجه نحو اقتصاد السوق الحر، لأن نجاح إصلاحات السوق يتوقف على مدى تمسك الحكومة بالعناصر اللازمة لاستقرار الملكية الخاصة، أمّا المفاهيم والسياسات الحكومية الغامضة أو المتضاربة فإنها قد تعرض عملية الخصخصة لمخاطر وانتكاسات كبيرة، ولذلك أصبح من المحتم أن تفهم هذه الحكومات طبيعة الملكية الخاصة وأنواعها والقيود على تدخل الحكومة في حقوق الملكية الخاصة، والملكية لا تقتصر على ما هو مملوك فقط، لكنها حزمة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، ولذلك فإن ما يطلق عليه لفظ "الملكي" هو في الواقع "حقوق الملكية"، وهذه الحقوق هي التي تجيز للشخص استخدام الشيء المملوك والتمتع به حسبما يراه مناسباً.

^١- قانون المعاملات المدني لسنة-١٩٨٤م- جمهورية السودان- وزارة العدل - م٥١٦-أ- ص١٥٦.

^٢- الوسيط في شرح القانون المدني- ج٨- د- عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة د-مصطفى محمد الفقي-الناشر-دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الثانية-١٩٩١م- ص٦١٠.- حق الملكية في القانون المدني اليمني د-مأمون محمد الشامي-دار الفكر المعاصر-صنعاء-ط١٩٩٦م- ص٣٣- النصوص العربية المقابلة- م٧٦٨-مدني سوري - م٨١١-مدني ليبي - م١٠٤٨-مدني عراقي- م١١- قانون الملكية العقارية اللبناني- م٨١٠-مدني كويتي- م١٠١٨-مدني أردني .

ثالثاً: إنّ الملكية تشتمل على مجال عريض من الأصول، بعضها أصول مادية كالأراضي والعقارات وبعضها الآخر أصول معنوية، مثل: أسهم الشركات، والحقوق الفكرية، والسمعة التجارية للشركة، وحتى إنّ الحق في اكتساب أسباب الرزق قد يدخل في نطاق ملكية المصالح، وهناك مفاهيم أخرى للتملك أكثر تعقيداً، منها مختلف أشكال الملكية والمصالح مثل المشاركة في الملكية، والضمانات، والرهن العقاري وحقوق استعمال العقارات "حقوق الارتفاق" وعلاوة على ذلك فإن نظرة المجتمع إلى الملكية تخضع للتغيير بمرور الوقت، وفي فترة تكوين الولايات المتحدة الأمريكية كانت أهمية حماية الملكية الخاصة تنصدر المناقشات حول حقوق المواطنين وسلطة الحكومة، ونتيجة لذلك قامت فلسفة الملكية التي تعدّ أساس النظام الأمريكي على أهمية الحريات الفردية، وتحديد سلطة الحكومة، وإطلاق حق الناس في الملكية، هذا المفهوم الواسع للملكية تجاوز الملكية المادية للممتلكات الخاصة ليشمل حرية المصالح كما وضع حدود تدخل الحكومة في ملكية مواطنيها، وهو ما عبر عنه جون لوك John Locke في بحثين أعدهما عن الحكومة وكان لهما تأثير عميق في جيل الآباء الذين أسسوا الولايات المتحدة، ومنذ القرن السابع عشر ساهم جيمس هارينجتون المصلح الإجتماعي اليوتوبي، وسير ويليام بلاكستون رجل القانون البريطاني المعروف في وضع مفهوم الملكية، فبينما تصور هارينجتون مجتمعاً تقوم العدالة فيه بصفة جزئية على التوزيع المتساوي للثروة، قال بلاكستون: إن حق المالك في استخدام ما يملكه ليس حقاً مطلقاً، وقد دخلت هذه المفاهيم في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الذي أحدث توازناً بين حقوق الملكية العامة والملكية الخاصة، وينص التعديل الخامس على أنه لا يجوز "حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية إلا بالطرق القانونية، ولا يجوز نزع الملكية الفردية أو الاستيلاء عليها للاستخدام العام دون تعويض عادل." ويتطلب الشرط الأول "الاستيلاء بالطرق القانونية" أن تكون الإجراءات عادلة، أما الشرط الثاني الذي يعرف بـ "الاستيلاء" أو "حق الاستيلاء العام" فيتطلب أن تقدم الحكومة تعويضاً عادلاً عندما يؤدي تصرف أو تشريع حكومي إلى حرمان صاحب الملكية من استخدام ما يحوزه أو

يمتلكه، وما تزال مسألة سلطة الحكومة على الملكية الفردية في الولايات المتحدة حتى يومنا هذا خاضعة للتفسير والتعديل بصفة مستمرة، ففي قرار مفاجئ صدر هذا العام، على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا أن للولاية سلطة مصادرة الممتلكات الشخصية أو العقارية أو سلطة الاستيلاء عليها إذا استخدمها الفرد في نشاط إجرامي حتى ولو لم تكن الممتلكات مركزية بالنسبة للجريمة أو كانت ملكيتها مشتركة مع شخص آخر أو مع طرف بريء، ولا يعتبر هذا القرار انتهاكاً لشرط ضمان استعمال الطرق القانونية أو شرط الحصول من الحكومة على تعويض عادل^(١).

رابعاً: الملكية كأداة ضمان ومنفعة: تلعب الملكية في اقتصاد السوق دوراً رئيساً لمساعدة الأفراد والمؤسسات على الحصول على تمويل، ويحصل المقرض على ضمان لحقه في الأرض المملوكة للمقترض حسب شروط العقد، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأرض "الضمان الإضافي collateral". ويمكن ضمان القروض العامة بأي أصول يقبلها المقرض كالسيارات أو المجوهرات، وكذلك يمكن استخدام الممتلكات الشخصية "المنقولات" كضمان إضافي، ويمكن تعريف المنقولات بصفة عامة بأنها ممتلكات ليست عقارية وتوصف في الغالب بالسلع، أما "الأموال المنقولة chattels" فتعد ممتلكات شخصية مادية، وفي حالة قروض الإسكان يتم ضمان القرض عن طريق "الرهن"، والرهن هو قيد يفرض على ملكية المدين العقارية التي هي موضوع الدين، ويمكن أن يؤدي الفشل في التسديد وانتهاك عقد الرهن إلى حصول المقرض "البنك أو شركة الرهن المصرفي" على حق الحيازة والملكية التامة للمسكن من خلال عملية إسقاط الحق والمصادرة، لقد أصبحت القروض المضمونة أكثر انتشاراً في الدول التي كانت شيوعية، إلا أن بعض هذه القروض أثارت في روسيا موجة من الخلافات حول بعض حالات الخصخصة التي تمت مؤخراً والتي تمت هيكلتها كقروض بدلاً من شراء حقوق الملكية في الشركات التي كانت مملوكة للدولة ثم تم بيعها، وبدلاً من شراء حقوق الملكية، قدم المستثمرون المهتمون قروضاً للحكومة الروسية بضمان أسهم في رأسمال

^١ - حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بقلم بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة .

الشركات التي تمت خصصتها، وأصبح من حق المقرضين الاستيلاء على أسهم رأس مال تلك الشركات في سبتمبر ١٩٩٦ إذا لم تتمكن الحكومة الروسية من تسديد ديونها، ويرى كثير من الروس أن تلك الصفقات وأمثالها كانت تتم بطريقة غير سليمة لتسهيل حصول البنوك والشركات على ملكية تلك الشركات التي يباركها موظفو الحكومة، وتبرز مسألة حقوق الملكية إلى المقدمة في الدول التي تتحول إلى اقتصاد السوق الحر، لأن هذه الحقوق تُعدُّ من صميم خصخصة أصول الدولة، إلا أن هذه العملية معرضة للخطر في دول مثل روسيا حيث لا يتم اقتسام المنفعة على نطاق واسع مع المواطنين، فقد يكون إصدار الأسهم مثلاً لمن كانوا يعملون في مؤسسات كانت مملوكة للدولة مسألة تتماشى مع نص الخصخصة ولكنه بالتأكيد يختلف مع روحها، وفي الوقت نفسه، هناك دول أخرى تعرضت فيها بعض المؤسسات العامة للنهب، بدلاً من إعادة توزيع الممتلكات، ونظراً لأهمية حقوق الملكية، يعتبر الفهم الأساسي لأنواع الملكية ضرورياً لكي تتجنب الأسواق الناشئة الأخرى الوقوع في مآزق مماثلة^(١). وزيادةً في بيان أهمية الملكية الخاصة، لابد من عرض بعض الجوانب المهمة المتعلقة بها زيادةً في بيان تلك الأهمية، وتشمل هذه الجوانب معرفة عناصر الملكية الخاصة، ومن ثم خصائصها وأهم الجوانب الاجتماعية التي تعالجها:

الفرع الثاني: عناصر الملكية الخاصة :

الملكية الخاصة تمنحُ صاحبها السلطات الكاملة على الشيء محل الحق، وكل المزايا التي يمكن أن يعطيها الشيء استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً. أ- فمن حيث الاستعمال: ويقصد بالاستعمال فيما أعد له بحسب طبيعته أو وصفه أو الغاية منه بشرط عدم الإساءة باستعماله، فاستعمال الدار يكون بسكناها، والكتاب بقراءته، والدابة أو السيارة بركوبها، والحديقة بالتنزه فيها. ب- ومن حيث الاستغلال: يخول حق الملكية صاحبه، إلى جانب استعمال الشيء استغلاله، وهو على نوعين :

^١ - حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة.

١- الاستغلال المباشر: ومثل ذلك أن يزرع الأرض مالكةا، ويجني ثمارها، والصيد والقنص، ومالك السيارة يستغل سيارته استغلالاً مباشراً، إذا خصصها لركوب الجمهور.

٢- الاستغلال غير المباشر: ويكون عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابل الثمار للمالك فمالك المنزل يؤجره للغير، فيجني ثماره المدنية في صورة الأجرة. والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية، ويشمل هذا النطاق الثمار والمنتجات، كما يشمل العلو والعمق، فالمالك له ثمار الشيء سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية، والثمار المدنية هي التي يتمثل فيها الاستغلال، وللمالك أن يستغل العلو فيؤجره لمن يبني فيه ويتقاضى أجرة من مالك البناء، كما له أن يستغل العمق كما في حالة المناجم والمحاجر.

ج- أما من حيث التصرف: فبمقتضاه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات، فيجوز له أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره، بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، وهذا التصرف يكون على نوعين:

١- قانوني: وهو العمل الذي ينقل الملكية أو بعض عناصرها إلى الغير كالبيع أو الهبة، أو ترتيب ارتفاق أورهن.

٢- مادي: ويترتب عليه أن يكون للمالك الحق بإجراء جميع الأعمال المادية على الشيء المملوك باستهلاكه، أو إجراء تغيير فيه، وإهلاكه^(١).

^١ الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة-د مصطفى محمد الفقي-ص ٦١٥-٦٢٦- بتصرف.

- الوسيط في القانون المدني-ج-٣- المستشار أنور طلحة-دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية--بدون طبعة-ص ٥-٦- بتصرف.

- حق الملكية في القانون المدني اليمني-د- مأمون محمد الشامي-ص-٣٣-٣٩- بتصرف .

- شرح القانون المدني الليبي - د- سلمان- ص ٣٥ - ٣٦.

وقد أورد القانون المدني السوداني هذه العناصر الثلاثة فذكر في المادة ١٦/٥١ ما نصه.....حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً.

مدني سوداني- ص ١٥٦.

الفرع الثالث- خصائص حق الملكية الخاصة :

أ- أنه حق جامع : وذلك أنه حق يخول صاحبه جميع السلطات التي يتصور ورودها على الشيء، فله وحده دون غيره، أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه والإفادة منه بجميع أوجه الإفادة.

ب- أنه حق مانع: أي أنه حق مقصورٌ على المالك دون غيره، فلا يجوز أن يشاركه فيه أحد، كما أن له أن يمنع الغير من استعمال ملكه والإفادة منه، حتى ولو لم يعد عليه من ذلك أي ضرر.

ج- أنه حق دائم: أي: أنه لا يسقط بعدم الاستعمال، فهو يبقى ما بقي الشيء ولا ينقضي إلا بزوال هذا الشيء^(١).

المطلب الثاني- الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة:

الفرع الأول- من ثمرات الملكية الخاصة:

أ- الملكية الخاصة ثمرة العمل وجزاؤه الحق: وإذا كان المالك يستأثر بما يملكه، ويحوزه لمصلحته الخاصة وللوفاء بحاجاته الشخصية، فما ذلك إلا لأنه في الأصل قد بذل جهوداً في العمل، وكانت الملكية الثمرة لهذه الجهود، والأجر على هذا العمل، ومتى تثبتت الملكية لصاحبها، وجب أن تثبت له بجميع عناصرها من استعمال واستغلال وتصرف، وبجميع خصائصها فتكون جامعة مانعة دائمة.

ب- الملكية الخاصة أقوى حافز على العمل وخير ضمان للاستقلال الشخصي: ولا يجوز الاقتصار في النظر إلى الملكية الخاصة على أنها جزاء للعمل، فهي قبل أن تكون جزاءً على العمل أقوى حافزٍ عليه، ذلك أن الإنسان بطبعه قد رُكب فيه من حب الذات ما يجعله أقوى ما يكون نشاطاً وإقبالاً على العمل عندما يعلم أن لعمله جزاءً يستأثر به لنفسه ولا يشاركه فيه غيره، فالنشاط الفردي وهو من الأسس القوية التي يقوم عليها المجتمع، لا بد له من حافز، وأقوى حافزٍ له هي المصلحة المادية، وأبرز صور المصلحة المادية هي الملكية الخاصة، ثم إن

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري-ج-٨- ص ٦٦٠-٦٦١-٦٦٥-بتصرف.

- الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبية- ص ٥-٦-بتصرف.

- حق الملكية في القانون المدني اليمني-د- مأمون محمد الشامي-ص ٣٧-٣٨-٣٩-بتصرف.

الملكية الخاصة لا تقتصر على أن تكون أقوى حافظٍ على العمل، بل هي أيضاً خير ضمانٍ للاستقلال الشخصي فمن لا يملك شيئاً يفقد استقلاله، ويكون عبداً لمن ملك، ومهمة الدولة ليست في أن تلغي الملكية الخاصة وتكون هي المالكة لكل شيءٍ فيصبح الناس جميعاً عبيداً لها، بل مهمتها على العكس من ذلك هي أن تجعل الملكية الخاصة في متناول كل من يعمل، فتكون الملكية الخاصة أفضل جزاءً على العمل، وأقوى حافظٍ عليه، وخير ضمانٍ للاستقلال والحرية، وباعتبار أن الملكية الخاصة حق اجتماعي فينهض أساساً لذلك أمران:

الأول- مبدأ التضامن الاجتماعي: حيث يقضي هذا المبدأ بوجوب التعاون في المجتمع، والملكية الخاصة من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه، كما هو الواقع عنصراً في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه ويعطيه **الثاني-** على أن المالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله، فهو مدين للمجتمع بما كسب، فليس عمله وحده الذي جعله يملك، بل إن المجتمع قد أسهم إسهاماً ملحوظاً في جهود المالك حتى يحصل على ما أصبح مالكاً له، ومساهمة المجتمع في جهود المالك للحصول على ملكه هي على نفس مستوى مساهمة الأسرة أو لعلها تزيد^(١).

الفرع الثاني - الملكية الخاصة مقيدة للمصلحة العامة :

أ- النص القانوني:

١- لا يجوز لأحدٍ أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه ومقابل تعويضٍ عادل^(٢).

٢- لا ينزع ملك أحدٍ إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويضٍ عادلٍ وفقاً لأحكام القانون^(٣).

٣- لا يجوز أن يحرم أحدٌ من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويضٍ عادلٍ^(٤).

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٦٨٨ - ٦٩٠ - بتصرف.

^٢ - م ١١١٦ - مدني يماني - حق الملكية في القانون المدني اليمني - د- مأمون محمد الشامي - ص ٤٧.

^٣ - م ٥١٧/ب - مدني سوداني - قانون المعاملات المدنية السوداني - لسنة ١٩٨٤ - ص ١٥٧.

^٤ - الوسيط في القانون المدني - المستشار أنور طلبية - م ٥٠٨ مدني مصري - ص ٩.

ب- أما شروط نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة فتحدد بالآتي :

١- عدم النزع إلا وفق ما قرره القانون، فحين يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم، فما ينبغي للملكية الخاصة أن تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولا يدخل هذا في وظيفتها الاجتماعية.

٢- إتباع الإجراءات المعينة في عملية النزع والتي نص عليها القانون.

٣- تعويض المالك تعويضاً عادلاً بسبب نزع الملكية منه تحقيقاً للمصلحة العامة^(١).

الفرع الثالث: الملكية الخاصة مقيدة للمصلحة الخاصة :

أ- النص القانوني:

١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حدّ يضر بملك الجار قدرًا غير مألوف .

٢- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات ومواقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق^(٢) .

المطلب الثالث- الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية :

عند النظر في الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة، يحسن التمييز بين مناطق ثلاث لتلك الوظيفة، منطقة الاستهلاك، ومنطقة الخدمات العامة، ومنطقة الإنتاج:

^١ - انظر-حق الملكية في القانون المدني اليمني -د-مأمون محمد الشامي - ص٤٨- الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبة- ص ٢٥ . - الوسيط في شرح القانون المدني-للسنهوري-ج٨- ص ٦٩١ .

^٢ - انظر-قانون المعاملات المدنية السوداني -لسنة ١٩٨٤م-٥٢٢م-- ص١٥٨ . - الوسيط في القانون المدني-المستشار أنور طلبة- م٨٠٧-مدني مصري- ص٢٦ .

الفرع الأول - الملكية الخاصة ومنطقة الاستهلاك:

ففي منطقة الاستهلاك تكاد الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة تختفي، وتكاد ملكية الاستهلاك تتمخضُ حقاً ذاتياً ليس للمجتمع ولا للدولة شأنٌ به، والشأن كل الشأن هو للمالك المستهلك، فمن حقه الاستئثار بالأشياء التي يملكها، وأن يمنع الاعتداء عليها من أي جانب، جانب الأفراد أو جانب الدولة، وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات المشروعة قانوناً، وأن يستهلكها على الوجه الذي يريد، فإنَّ الغرض من هذه الأموال هو الاستهلاك، وتنتقل هذه التصرفات من بعد الموت إلى ورثته.

الفرع الثاني - الملكية الخاصة ومنطقة الخدمات العامة:

أما في منطقة الخدمات العامة، كالتعليم والصحة والمرافق العامة فالأمر على النقيض من ذلك، والملكية في هذه المنطقة تتميز بطابعها الاجتماعي، وتبرز الوظيفة الاجتماعية لملكية الخدمات العامة كل البروز ويكون للدولة فيها الشأن الأكبر، وللتأميم المجال الأوسع، وقد يكون هناك مجال محدود للنشاط الفردي، في منطقة الخدمات العامة إلى جانب نشاط الدولة، فقد تؤسس مستشفيات ومدارس خاصة إلى جانب مستشفيات الدولة ومدارسها، لكن الملكية في حدود هذا النشاط الفردي تكاد تكون وظيفة اجتماعية محضة، ويجب أن تبسط الدولة رقابتها على هذا النشاط حتى لا يكون الربح المادي هو رائده الأول بل يحسن أن يكون القائم بهذا النشاط جمعيات وهيئات خيرية تحشد جهودها لخدمة المجتمع، وذلك لأنها لا تبغي بهذا العمل جني الأرباح.

الفرع الثالث - الملكية الخاصة ومنطقة الإنتاج:

لا بد من التسليم أنَّ الملكية الخاصة في منطقة الإنتاج لها وظيفة اجتماعية بارزة معلومة في ملكية الإنتاج، ينفق منها على الخدمات العامة، فالمنتج المالك يجب أن يعتبر ملكيته وسيلة لا لخدمة منفعته الشخصية فحسب، بل هي أيضاً وسيلة لخدمة المجتمع، والمجتمع شريك له في هذه الملكية، والدولة هي التي تمثل المجتمع، فهي الشريكة في ملكية الإنتاج، وتتمثل هذه الشركة في أمرين اثنين هما:

الأول- أن يكون للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في منطقة الإنتاج، فجودة الإنتاج وحسن خدمته للاقتصاد القومي، وتجنب الاستغلال وهو آفة الإنتاج الفردي، كل هذا لا بد له من رقيب، وخير رقيب هو الدولة، وللدولة حق التخطيط للنشاط الفردي في بعض الأحيان.

الثاني- أن يكون للمجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج، ينفق منها على الخدمات العامة، وهذه الحصة هي الضرائب المختلفة التي تتقاضاها الدولة من المنتجين والعاملين، ويجب كذلك أن يقوم البناء الاقتصادي على أساس من العدالة في التوزيع، فالمشروع الإنتاجي ليس ملكاً خالصاً لصاحبه، بل يشترك معه فيه العاملون في المشروع، ويجب توزيع الربح بنسبة عادلة بين المالك والعاملين وهذا ما يسمى ملكية المشروع، ويقابله الملكية الفردية⁽¹⁾.

¹ - الوسيط في القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري-ج ٨-ص ٧٠٣-٧٠٩-بتصرف.

الفصل الثاني :

أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون :

المبحث الأول - أدلة الملكية الخاصة:

المطلب الأول - أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الثاني - أسس الملكية الخاصة :

المطلب الثاني - أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني - أسس الملكية الخاصة عند شراح القانون:

المبحث الأول أدلة الملكية الخاصة:

المطلب الأول- أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

الفرع الأول - النص القرآني الكريم :

ففي القرآن الكريم نجد أنه تحدث عن الثروة الحيوانية ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾^(١) كما أنه تحدث عن الثروة السمكية قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٢) وذكر الثروة المائية قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾^(٣) وتحدث عن الثروة الزراعية قال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ * وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾^(٤) وذكر الثروة المعدنية قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(٥) ثم إنه ذكر وسائل النقل والمواصلات قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْإِنهَارَ ﴾^(٦).

الفرع الثاني - النص النبوي الشريف:

- ١- ﴿ ما من مؤمن يغرّس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ﴾^(٧).
- ٢- ﴿ روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل الأرض " أي المدينة " مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا ﴾^(٨)

١- النحل/٥.

٢- النحل/١٤.

٣- إبراهيم/٣٢.

٤- الرحمن/١٠-١١-١٢.

٥- الحديد/٢٥.

٦- إبراهيم/٣٢.

٧- صحيح البخاري ٢/٨١٧- رقم ٢١٩٥.

- صحيح مسلم ٣/ ١١٨٩ رقم ١٥٥٣.

٨- صحيح البخاري ٢/ ٨١٩ رقم ٢٢٠٢.

- صحيح مسلم : رقم ١٥٤٨.

- ٣- ﴿من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق﴾^(١).
- ٤- ﴿التمسوا الرزق في خبايا الأرض﴾^(٢).
- ٥- ﴿إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها﴾^(٣).
- ٦- ﴿لئن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً﴾^(٤).
- ٧- ﴿الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ في نواصي الخيلِ إلى يوم القيامة﴾^(٥).

- ^١- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مؤلف الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - الناشر - مجلس دائرة المعارف النظامية الكاننة في الهند ببلدة حيدر آباد - ط١ - ١٣٤٤ هـ - ٩٩/٦ رقم ١١٨٧٢ .
- المعجم الأوسط/١٩٠ رقم ٦٠١ .
- الموطأ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر - دار القلم - دمشق - تحقيق - تقي الدين الندوي - ط١-١٣٤١ هـ - ١٩٩١ م . ٧٤٣/٢ رقم ١٤٢٤ .
- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٢/٣ رقم ٣٠٧٥ - وقال الألباني صحيح الجامع: صحيح ٢٠٩/١ رقم ٥٩٧٦ .
- ^٢- شعب الإيمان - ٨٧/٢ رقم ١٢٣٤ .
- المعجم الأوسط - ٢٧٤/١ رقم ٨٩٥ . - مسند الشهاب ٤٠٤/١ رقم ٤٥٢ . قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير : ضعيف ٢٢/٨ رقم ١١٥٠ .
- ^٣- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي - ط٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ١٦٨/١ رقم ٤٧٩ .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - الناشر - مكتبة السنة - القاهرة - تحقيق - صبحي البدري السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي - ط١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ٣٦٦/١ رقم ١٢١٦ .
- مسند أحمد بن حنبل - أبو عبد الله الشيباني - الناشر - مؤسسة قرطبة - القاهرة - بدون ط - ١٩١/٣ رقم ١٣٠٠٤ . قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٠٩٢/١ رقم ٥٩٧٦ . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . - صحيح مسلم ١٨٥/٣ رقم ٢٨٦٤ .
- ^٤- صحيح البخاري برواية خرجاً معلوماً ٨٢١ / ٢ رقم ٢٢٠٥ .
- صحيح مسلم ١٨٥/٣ رقم ٢٨٦٤ .
- ^٥- رواه البخاري في الأدب المفرد/١/٢٠١ رقم ٥٧٦ . - الجامع الكبير للسيوطي - ١١٨/١ رقم ٢٥ . - سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - تحقيق - أحمد فؤاد عبد الباقي - الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون ط ٧٧٣/٢ رقم ٢٣٠٥ .
- قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٥٣/١ رقم ٢٧٦٠ .

المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شرح القانون:

- ١- حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعة واستغلالاً^(١).
- ٢- لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة شرعاً^(٢).
- ٣- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير^(٣).
- ٤- ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً إلا إذا نفى أو قضى الاتفاق بغير ذلك^(٤).
- ٥- لا ينزع ملك أحدٍ بلا سبب شرعي^(٥). ٦- للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالصحة، أو المصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، أو خاضعاً لحقوق ارتفاق^(٦).

-
- ١- قانون المعاملات المدنية- لسنة ١٩٨٤- جمهورية السودان- وزارة العدل - م ١/٥١٦ - ص ١٥٦.
 - النص الليبي... لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استماله واستغلاله والتصرف فيه... وكذا المصري. - م ٨١١ مدني ليبي- شرح القانون الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية- د. علي علي سليمان- منشورات الجامعة الليبية- دار صادر بيروت- بدون ط - ص ٢٧. - م ٨٠٢ مدني مصري- الحقوق العينية الأصلية - أحكامها- مصادرها- د. نبيل إبراهيم سعد- دار الجامعة الجديدة للنشر- اسكندرية- ط ٢٠٠٦ - ص ١٧.
 - ٢- م ٥١٦ / ٢ مدني سوداني- ص ١٥٦. - م ٢/١٠١٨ حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني- د. محمد وحيد الدين سوار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط ١- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ص - م ٨٠٤ مدني مصري
 - الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٨- د. عبد الرزاق السنهوري- مراجعة د. مصطفى محمد الفقي- الناشر- دار النهضة العربية- ط ٢- ١٩٩١م- ص ٧٣٣.
 - ٣- م ٣/٥١٦ مدني سوداني- ص ١٥٧- م ١/٨٠٣ مدني مصري- حق الملكية فقهاً وقضاءً- د. سعيد سعد عبد السلام- ص ٤٢.
 - ٤- م ٤/٥١٦ مدني سوداني- ص ١٥٧. - م ٢/٨١٢ مدني ليبي- سليمان- ص ٣٦.
 - م ١٠١٩ مدني أردني- سوار- ص ٤٧.
 - ٥- م ١/٥١٧ مدني سوداني- ص ١٥٧. - من القوانين العربية الأخرى نصت على أنه: لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون. م ٨١٤ مدني ليبي- سلمان- ص ٤١.
 - ٦- م ٥١٨ مدني سوداني- ص ١٥٧.

المبحث الثاني

أسس الملكية الخاصة:

المطلب الأول- أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول- الأسس النفسية :

أولاً- لا حياة بدون ملكية :

لا يسع الإنسان وحده ولا البشرية كافة الحياة بدون ملكية، وكيف يمكن لنا أن نتصور حياة مستقرة بدون ملكية، ولو تصورنا ذلك فإنه من الممكن أن نتصور حياة يعترئها النقص والضياع، وحاشا للخالق سبحانه وتعالى أن يوجد الأشياء مشوبة بهذا النقص الذي يعدُّ من أكبر مقومات الحياة البشرية، فالخالق سبحانه وتعالى منذ أن أوجد البشرية على الحياة أوجد معها المال والتملك، وأوجد في قلب البشر حبهما، لكن هذا الحب صعب المنال بدون خطوات على الإنسان أن يخطوها، وأول هذه الخطوات:

أ- الهدف - والحقيقة تقول : إنَّ أول ما يعيه الإنسان على مسرح الحياة وتهفو إليه جوارحه وفؤاده حبه بأن يكون مالكا، وهذا الحب لا تقف عنده الحدود ولا تعيقه الحواجز والسدود، حبُّ يتعلق به الإنسان منذ الصغر فهو أناني، وفي الصغر لا يحب لأحد أن يقاسمه أشياءه، حتى في طعامه وشرابه، فقوام الحياة الصحيحة ومنذ اللحظة الأولى أن ينظر الإنسان ويتطلع إلى ما حوله فيرى هذا الكون زاخراً بعظيم موجودات الخالق سبحانه وتعالى، فيجعل من تلك الموجودات هدفاً يسعى لتسخيرها من أجله، ومن أجل أن يعيش حياة آمنة مطمئنة لكن ذلك يبقى حبيس المشاعر والأحاسيس إذا لم يتوج بالأساس الثاني وهو:

ب- الحركة- وهي المرحلة الثانية التي تتوج الصراع النفسي للإنسان بأن يكون مالكا، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١) أي: تحرك أيها الإنسان وابدأ العمل وكن كالطير تغدو مع الصباح خماصاً وتعود بطاناً كما قال الرسول الكريم : " لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

^١- الملك / ١٥.

خماساً وتروح بطاناً^(١)، فعندما يكون التوافق بين الأساسين الهدف والحركة، ينطلق الإنسان في الأرض لإعمارها هذه الحركة طلبها ربنا من الإنسان وهو في أعلى لحظات ضعفه كي يشعره بأن إعمار هذا الكون لا يمكن أن يكون إلا بهذه الحركة، وهي حركة فيها المكابدة الشديدة والصراع من أجل البقاء ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(٢) وأن حبه للمال والتملك لا يمكن أن يكون إلا بهذه الحركة، يقول الحق ﷻ: ﴿وَهَزِيْ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيْبًا﴾^(٣). فهذه الحركة وإن كانت ضعيفة قليلة فهي مع الزمن ومع تواصلها وتكرارها تجعل الإنسان يسير بكل ثقة واطمئنان لتحقيق الأساس الثالث وهو:

ج- النتيجة: فيها يتحقق الهدف السامي في الحياة، وذلك عندما يجد الإنسان نفسه مالكاً للأشياء المباحة في هذه الحياة، يجد نفسه عاملاً منتجاً، فيشعر بالسعادة لأنه حقق ما يصبو إليه فيها ذلك أنه أصبح مالكاً، لكن تلك السعادة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا قرن المالك بما يملكه بمبدأ العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وأن هذا الملك سيكون من أجل عبادة الله سبحانه وتعالى وأنه ليس لتحقيق شهوات عابرة.

ثانياً - الفطرة والتملك لا تعارض بينهما:

لقد راعى الإسلام الفطرة، إذ أن فطرة الإنسان أيّاً كان مسلماً أو كافراً، مؤمناً أو فاسقاً تدفعه لحب المال والتكسب والاكْتِسَاب، والتمتع بالطيبات والكدرح لتحقيق ذلك، ولم يقف الإسلام عائقاً أمام ما تطمح إليه نفس الإنسان لتحقيق الرغبات والتمتع بالمشتبهيات لكنه هذب ذلك بعد أن نظمه وحدّ حدوداً لا يجوز تعديها، في مجال المال واكتسابه والانتفاع به، وهو مما تتوق إليه الفطرة وتهواه النفس، والله

^١ - في لفظ... توكلتم - المستدرك على الصحيحين للحاكم - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق - مصطفى عبد القادر عطا - الناشر - دارالكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ٣٥٤/٤ رقم ٧٨٩٤.

- سنن ابن ماجه ١٣٩٤/٢ رقم ٤١٦٤.

- مسند أحمد بن حنبل ٣٠/١ رقم ٢٠٥.

قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٩٣٩/١ رقم ٥٢٥٤. وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده قوي رجاله ثقات.

^٢ - البلد/٤.

^٣ - مريم/٢٥.

هو الذي خلق الإنسان وهياًه لذلك فمن المحال أن يحرمه عليه، لكنه وضع قيوداً لمنفعة الإنسان نفسه لئلا يطغى على أبناء جنسه وأراد له في الوقت نفسه العمل بما يملكه للآخرة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١) والحق سبحانه وتعالى عندما وضع للإنسان حبه للشهوات بأنواعها، ذكره فقال: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٢) فلم ينكر على الإنسان فطرته التي فطره عليها في هذه الدنيا لكنه بين له أن خيراً من ذلك ما ادخره له في الآخرة^(٣). فالملكية الخاصة ومع وجودها منذ اللحظة الأولى لقيام أول مجتمع بشري على وجه الأرض، كانت استجابة إنسانية فطرية ملحّة لا يمكن الاستغناء عنها، فما إن اتجه الإنسان باذلاً جهده للحصول على طعامه وشرابه أو لباسه ثم حصل عليه، إلا وظهرت البذرة الأولى للملكية الخاصة بحيازته لها ووضع يده عليها واختصاصه به دون الآخرين، وكان التشريع الرباني الذي كان من باب الضرورة مواكباً سير البشرية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٤) ينظم أحكام المال ويقيد مساره استغلالاً واستهلاكاً وانتقالاً إلى غيره، وبما أن الإسلام دين الفطرة، فقد عالج مسألة التملك بما يتفق مع وجودها، باعتبار أن التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في الإنسان ومن أقواها غريزة حب البقاء، وحب الحياة: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٥) وعليه فإن غريزة الشهوات ومن ضمنها حب المال وعلى تعددها، أمر فطري في الإنسان يدفعه إلى العمل، وإعمار الأرض لكي يحقق خلافة الله فيها، والشرع

^١ - القصص/٧٧.

^٢ - آل عمران/١٥.

^٣ - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د- غالب عبد الكافي القرشي - أوان للخدمات الإعلامية - صنعاء - ط ٢٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص ٥١-٥٢-٥٧ - بتصرف.

^٤ - فاطر/٢٤.

^٥ - آل عمران/١٤.

الكريم وضح ذلك عندما قال: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾^(١) ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٢) وقول الرسول الكريم ﷺ: ﴿ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له واديان ولا يملأ جوفه إلا التراب ﴾^(٣) فالإسلام أرسى قواعد هذه الغريزة-غريزة حب المال والتملك- لكنه أعلن في الوقت نفسه على أنه يجب توظيفها في المجال الذي أراده الله سبحانه وتعالى وهذا التوظيف لا بد أن يتحقق من خلال الأمور الآتية:

أولاً- أن يكون المال من كسب حلال، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(٤).
﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَبْبابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(٥) ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) وإن أرقى ما في حياة الأمة أن يكون كسب أفرادها من عمل حلال واضح بعيداً عن مواطن الشبهات، لأن الفرد في ذلك الكسب يكون الفرد قد نقى حياته من أرجاس المال الحرام، ذلك المال الذي يصاحبه كل أطياف الشرور والفساد لأن في المال الحرام مهلكة على مستوى الفرد، أو على مستوى الجماعة، أو الأمة بكاملها، ولا يعذر أحدٌ الجهل بالقول: إن الفرد لا يعرف ما هو الحلال وما هو الحرام، وما هو المشتبه بينهما، فقد بين الشرع الحنيف ذلك وفصل فيه، يقول الرسول ﷺ: ﴿ إِنَّ الْحالَ بَيْنَ، وَإِن الْحرامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾^(٧).

^١ - الفجر/٢٠.

^٢ - العاديات/٨.

^٣ - صحيح البخاري - ٥ / ٢٣٦٥ - رقم ٦٠٧٥

- مسند أحمد بن حنبل ٣/١٦٨ - رقم ١٢٧٤٠ - وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^٤ - البقرة/١٦٨.

^٥ - المائدة/١٠٠.

^٦ - الأعراف/٣٢.

^٧ - صحيح مسلم ٣ / ١٢١٩ رقم ١٥٩٩ . - صحيح البخاري بلفظ.. مشتبهة ٢/٧٢٣ رقم ١٤٢٨.

ثانياً- الإنفاق في وجوه الخير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةً﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٢) لقد وجه الإسلام الأمة بكاملها إلى تبني قاعدة أساسية في حياتها هي قاعدة الإنفاق في وجوه الخير كله أياً كان هذا الخير، وأياً كان شكله ومكانه وموطنه، والإسلام بدعوته هذه لم يقصر هذا الجانب على المسلمين فقط، بل كانت دعوته لمساعدة المحتاجين كافة أياً كان نوعهم ودينهم وعقيدتهم، فالإسلام عند الحاجة والضرورة يترفع عن المقاييس الأرضية التافهة، ويتعامل مع الحاجة والضرورة بعالميته وشموليته يسارع إلى مد يد العون لكل منكوب ومحتاج، ويعطي كل واحد حقه ونصيبه لأنَّ فعل الخير من أعظم مقومات هذا الدين الحنيف، وبناءً على هذه القاعدة فقد راعى الاقتصاد الإسلامي متغيرات الحياة ومتغيرات الإنسان وراعى فطرته، وبناءً على ذلك فقد وضع الإسلام ضوابط معينة للفرد يجب أن يراعيها وهو إنسان متملك:

- ١- أن ما أنفقه من مال ينبغي أن يكون ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.
- ٢- أن تكون النية الإحسان إلى الناس ومساعدتهم على تجاوز الأزمات.
- ٣- عدم الفساد في الأرض لا معصية، ولا سيئة، ولا إيذاء، ولا إسراف، ولا تبذير.

٤- العلم التام بأن الله لا يحب المفسدين.
وحتى تضبط الملكية الخاصة و تكون متوافقة مع الفطرة البشرية فإنه على الدولة العمل بالآتي تجاه أفرادها :

- ١- تحقيق حرية العمل والتصرف المضبوطين بالشرع لأبناء الأمة.
- ٢- التحرر من الحاجة وضمن حد الكفاية لأفراد الأمة.

١- البقرة/٢٥٤.

٢- البقرة/٢٦٧.

٣- محاربة الكنز، والاحتكار للمال، وبيان الضرر الذي يلحق الأمة من وجودهما في الدولة والمجتمع.

٤- إزالة الفروق المعيشية غير الطبيعية بين أبناء البلد الواحد، ففي وجود تلك الفوارق يكون الحقد والحسد والتباغض.

٥- العمل على تحقيق الرفاهية والعيش الكريم لكل أبناء الأمة.

٦- تحقيق التكافل الاجتماعي وإقامة أواصر الأخوة المتينة بين أفراد الأمة.

٧- العمل على استغلال ثروات الأرض^(١).

ثالثاً - إعمال الهوى والغريزة في التملك طغيان وظلم:

الأساس الأول لوجود الملكية الخاصة أن تكون تلك الملكية متساوقة مع الفطرة، عندها تؤدي هذه الملكية دورها الإيجابي في الحياة، فالفطرة تشعر الفرد المالك بأن تلك الملكية عطاءً ومنحةً من الله سبحانه وتعالى منّ بها عليه فيسرع وقد أعمل فكره وعقله على ضوء وإرشاد من الشارع الحكيم، في تلبية حاجات النفس على وفق هديّ قويم لا اعوجاج فيه، فيكف نفسه عن شهواتها، بل يزكيها ويطهرها ويصعد بها إلى مدارج الرقي القويم، ويسلك بها طريق الصلاح والنجاة، و لا يلقي بها إلى التهلكة، يقول الحق ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾^(٣) وهو مكلف في الوقت ذاته أن يمتنع نفسه في الحدود التي لا تفسد فطرتها، وأن يمنحها حقها من الراحة والعمل فلا ينهكها ولا يضعفها، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾^(٤) وهو مكلف من جانب آخر أن لا يعطو بملكه على الآخرين، وأن يتصرف فيه على وفق ضوابط وسنن الحياة السوية حتى لا تكون

١- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د- غالب عبد الكافي القرشي - أوان للخدمات الإعلامية - صنعاء - ط٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص٥١-٥٢-٥٧ - بتصرف.

٢- النازعات / ٣٧-٤١.

٣- الشمس / ٧-١٠.

٤- القصص / ٧٧.

الملكية طغياناً وقهراً للآخرين، لا يستجيب أصحابها لدعوات المصلحين والمنقذين، وبعد الاستجابة ستكون الملكية مفسدة للإنسان نفسه، ولل بشرية بأجمعها، وقد يكون بعد ذلك الهلاك والدمار: ﴿وَالِي مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١) نداءً لكل إنسان أن يتصرف في ملكه تصرف الرجل الرشيد، ولل بشرية جمعاء أن يكون التصرف في المال العام والخاص التصرف المحمود البعيد عن مكامن النزق والطيش، وإلا فالعذاب سيحل بهم جميعاً، وخاصة عند عدم الاستجابة لدعوات المصلحين الصادقين: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾^(٢) قوم أعمى أبصارهم حب المال حتى طغى على القلوب وران عليها، فأفسدها حتى بلغ بها الطغيان حد التكبر والتجبر، فكانت العبثية الفاجرة في التصرف بذلك المال، وكان الاستهتار بكل القيم والمبادئ، حتى بلغ بأولئك القوم درجة الإفساد في الأرض، وإذا بلغ القوم هذا المبلغ فسيكون الهلاك والدمار، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾^(٣) لقد أمر الله الإنسان على مدار حقب التاريخ أن يتصرف بماله تصرف الإنسان الرشيد، حتى تسقيم الحياة، والقرآن الكريم يذم طغيان المال وغروره وصدده عن الحق والخير، وهذه أعظم مفسدة في حياة البشرية وأشدّها طغياناً وظلماً ذلك أن الله سبحانه وتعالى يعطي المال للإنسان فيحاربه به ويصد به عن سبيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ * لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ

١ - هود/٨٤-٨٦.

٢ - هود/٩١.

٣ - هود/٩٤.

جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَيْكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ وتلك طباع الطغاة والظالمين في كل زمان ومكان حيث الحقد والكره يملأ صدورهم وقلوبهم فيترجمون ذلك واقعاً عملياً محسوساً بإنفاقهم المال في محاربة كل ما هو جميل وكريم في هذه الحياة.

رابعاً - الملكية الخاصة مسعرة للأحقاد في حالتين :

أ - البعد عن منهج الله، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (٢). ﴿ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٣) ويقول كذلك: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٤) فكراهية حبس المال في يد فئة قليلة من الناس يتداول بينهم ولا يجده الآخرون وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطاً من المال، ليكون هناك نوع من التوازن وذلك أن تضخم المال في جانب، وانحساره في الجانب الآخر مفسدة عظيمة فوق ما يثيره من أحقاد وضغائن، فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد لابد لها من تصريف، وليس من المضمون أن يكون هذا التصريف نظيفاً ومأموناً، فلا بد أن تأخذ طريقها أحياناً في صورة ترف مفسد للنفس، مهلك للجسد، وفي صورة شهوات تقضى، تجد منتفסה في الجانب الآخر المحتاج للمال، يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار به، ومن طريق الملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات الذين يملكون المال وتمليق غرورهم وخيلائهم، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفاً للفائض من حيويته والفائض من ثروته، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر

١ - الأتفال/٣٦-٣٧.

٢ - محمد / ٣٨.

٣ - النساء/ ١٢٨.

٤ - الحشر/ ٧.

وتجارة رقيق وسقوط مروءة وضياع شرف؛ سوى أعراض لتضخم الثروة في جانب وانحسارها عن الجانب الآخر، كل ذلك عدا أحقاد النفوس وتغيير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من أولئك المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون، فهم إمّا أن يحقدوا، وإمّا أن تتهاوى نفوسهم وتتضاعف، فتهدون عليهم كراماتهم أمام سطوة المال ومظاهر الثراء، ويصبحوا قطعاناً آدمية حقيرة صغيرة لا هم لها إلا إرضاء أصحاب الثراء والجاه، والإسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية لا يغفل أثر القيم الاقتصادية ولا يكلف الناس فوق طاقتهم البشرية، مهما تسامى بهم من الضرورات الأرضية لذلك كره أن يكون المال دولةً بين الأغنياء فحسب، وجعل هذا أصلاً من أصول نظريته في سياسة المال، وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء ليكون عوناً لهم في الحياة من جهة، ومن جهة أخرى يسهم في تغيير المنكر الواقع من قبل الحكام والمحكومين^(١). ولا عجب أن نجد الكفار يكفرون حرصاً على متاع الحياة الدنيا ويزداد كفرهم بازدياد حرصهم على المال وهذا من نتاجه صدأ تلك القلوب مما يجعلها قلوباً فاسدة منحرفة، وسبب هذا الحقد أنهم لم يطلعوا على المنهج الإلهي الصحيح الذي رسم للإنسان كل مقومات الحياة الكريمة والمتعلق بأنبئ شيء في حياته وهو أن يكون مالكاً للأشياء محققاً من خلال هذا التملك ما تهفو إليه نفسه من متاع الدنيا وزينتها، وسائراً مع الركب الصالح في فعل الخير الموصل إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى^(٢).

ب - الاعتماد على العقل فقط في رسم القوانين المتعلقة بالملكية:

لا تستقيم حياةٌ يذهب فيها كل فردٍ إلى الاستمتاع بحريته المطلقة، وقد رسم له العقل هذه الحرية دون التقيد بضوابط وقوانين سماوية يسير على هداها، هذه الحرية يغذيها الشعور بالتححرر الوجداني المطلق من كل ضغط، وبالمساواة المطلقة التي لا يحدها قيدٌ ولا شرط، فالشعور على هذا النحو كفيلاً بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، فللمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، ولل فرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدودٍ معينة في استمتاعه

١- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بدون ط - ص ٩٣ - ٩٤.

٢- دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط - ص ١٧٧ بتصرف.

بملكه الذي أعطاه الله إياه في هذه الحياة لكي لا يذهب مع غرائزه وشهوته ولذائذه إلى حد الهاوية، ثم لكي لا تصطدم حرية التصرف في ذلك الملك مع حرية الآخرين، فتقوم المنازعات التي لا تنتهي وتستحيل الملكية الخاصة جحيماً ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية القريبة الآماد، وذلك كالذي حدث في حرية التملك في النظام الرأسمالي وما صاحبه من نظريات الملكية الحيوانية الشهوانية، والإسلام عندما يمنح الملكية الفردية، إنّما يمنحها في أجمل صورها مقرونة بأحكام إلهية واجبة التطبيق لا مجال للعقل في رسم تلك الأحكام ففي هذه الحالة تكون الملكية الخاصة في أدق معانيها الإنسانية مساواةً وعدلاً، فلا مجال للفوضى والأنانية والأحقاد، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك فقد قرر الإسلام مبدأ التبعة الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً^(١).

لذلك فإن الكفار دائماً وفي كل حين يخافون أن يحرمهم الإيمان من متاعهم، لأنهم يرون المؤمنين في محنة وابتلاء، لا مال عندهم ولا متاع، وينسون أن الله هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، إنه ليس الإيمان هو الذي يضيع المال والمتاع، ولا الكفر هو الذي يبقي على المال والمتاع كما يظن أصحاب النظرة المادية للحياة، لذلك نجدهم دائماً يضعون القوانين الخاصة بهم والتي توافق أهواءهم وعقولهم الفارغة الحائذة عن طريق الهدي المستقيم، متناسين أنّ الله هو الذي يوزع الرزق ولحكمة يريدها، وسواءً أبسط الله الرزق للإنسان أو ضيق عليه، فإنه متاع زائل لا قيمة له عند الله في الآخرة، ومن ثم فإن هذه النظرة التي ينظر بها الكافر إلى هذا الأمر فيكفر، إنّما هي نظرة غيبية حمقاء لا تستحق الاحترام والتقدير^(٢).

الفرع الثاني - الأسس العقدية:

أولاً - الإسلام عقيدة وعبادة وعمل :

١ - العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بدون ط - ص ٥٣ - ٥٥ بتصرف .

٢ - دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط - ص ١٧٧ - بتصرف .

أ- الإسلام عقيدة:

تعدُّ العقيدة الإسلامية عاملاً مهماً وفاعلاً في حياة التحضر للبشرية جمعاء، لأنَّ الإنسان يتأثر متأثراً كبيراً بدينه ومعتقده، وإذا أريد للحياة أن تتقدم، فلا يكون ذلك إلا عن طريق تطوير قوة الفهم لدى البشرية، والعقيدة هي المقياس لذلك، وهي الرمز والأساس لحاجة الإنسان في الكفاح من أجل الفهم، وهي المنظم والضابط لسلوك الإنسان، والعقيدة تعمل من خلال الإنسان وثقافته، وهو قد يجعل منها قوة دافعة محرّكة، أو باردة لا حياة فيها، وذلك بحسب وعيه وموقعه الحضاري وثقافته وحسن إدراكه^(١). ولقد أودعت العقيدة الإسلامية في نفس الإنسان المسلم الثقة العليا بنفسه، حيث إنها دعت الإنسان إلى الإيمان بالله ليس كرهاً بل طوعاً، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢) ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) كما أنها أشعرته بقوة مداركه العقلية، وذلك عندما دعته إلى الإيمان بالله عن طريق التفكير والتدبر والتأمل بعظمة الخالق سبحانه وتعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٤) والعقيدة تقتضي الإقرار بمطلق الوجدانية لله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٥)، والإقرار كذلك بأنه سبحانه وتعالى المالك لهذا الكون، لا يشاركه في هذا الملك أحد: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦) كل ذلك يجعل الإنسان في حالة من السمو الروحي، هذا السمو يجعله ينطلق في كل ناحية من نواحي الحياة لممارسة مهامه الحياتية بكل ثقة واقتدار، موقناً ووثقاً

^١ - كتاب الأمة د- نعمان عبد الرزاق السامرائي-العدد ٨٠-ج١- نوالقعدة-٥١٤٢١- ص ١٣٠-١٣١- بتصرف.

^٢ - البقرة/٢٥٦.

^٣ - يونس/٩٩.

^٤ - يس/٣٨/٤٠.

^٥ - الإخلاص.

^٦ - الملك/١.

بوعد الله له، وأنه لن يضيع له عمله إذا كان ذلك ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) حتى ولو كان خروجه من أجل نفسه يعفها عن سؤال الناس أعطوه أو منعوه، وإن عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر تحفز روح المغامرة العلمية والتجارية، وتدفع أبناء الأمة للبدل والتضحية في كل الميادين لبناء الأمة وبناء كيائها الحضاري، ولم تكن العقيدة الإسلامية في يوم من الأيام مدعاةً للكسل والتثبيط والإحباط: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ* كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢) وبناءً على هذا الإيمان بقضية الرزق وقضية الموت فقد انطلق أبناء الأمة في الأرض يعمرونها متوكلين أشد التوكل على الله سبحانه وتعالى، فكانت أول أمةٍ عرفت التخطيط الاقتصادي نظرياً وعملياً^(٣).

ب- الإسلام عبادة وعمل:

ويتأسس على ذلك قضية أساسية في حياة الأمة مفادها أن الاقتصاد قرين الإيمان والأدلة على ذلك كثيرة من أهمها:

١- أن الله تعالى فرض الصلاة كعبادة، وفرض معها الزكاة كالاقتصاد، وجمع بينهما في آيات قرآنية كثيرة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤).

٢- أن الله سبحانه وتعالى جمع في آية واحدة الإنفاق كالاقتصاد والإيمان كعقيدة: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٥).

٣- أن الله تعالى فرض الحج كعبادة، وأجاز التجارة لمن يحج كالاقتصاد، وذلك في آية واحدة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ

^١ - الزلزلة/ ٧ / ٨.

^٢ - العنكبوت/ ٥٦ / ٥٧.

^٣ - كتاب الأمة- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي- د- أكرم ضياء العمري- ج ١- العدد ٣٩ ص ٥٦-١٣٥- بتصرف.

^٤ - البقرة/ ٤٣ / ٨٣ / ١١٠ - النساء/ ٧٧ - النور/ ٥٦ - المزمل/ ٢٠.

^٥ - الحديد/ ٧.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١﴾.

٤- أن الله تعالى فرض على المسلمين صوم رمضان من كل عام هجري، لأن الصوم بصحيح معناه عملٌ اقتصادي وعبادة في آن واحد لأنه:
أ- يحد من الإسراف في الطعام والشراب وينظمهما بترشيد الاستهلاك.
ب- يفرض على المسلم زكاة الفطر: ﴿ فقد روي عن ابن عمر أن رسول الله...فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، من المسلمين ﴾ (٢).

١- البقرة/١٩٨. - في قوله تعالى: ليس عليكم جناحٌ أن تتبغوا فضلاً من ربكم..قال الفقهاء رحمهم الله في ذلك - يعني التجارة في طريق الحج. - الكسب ١/٤٠. - المبسوط للسرخسي ١٠/٢٣٦- بدائع الصنائع ٢/٢١٦. - الأم- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- الناشر- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣- ١/١٧٩. - الحاوي الكبير- الماوردي ٥/٤. - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٥٠٠ - والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الاتفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه. - الكسب ١/٤٠. - المبسوط للسرخسي ١٠/٢٣٦.

٢- صحيح البخاري ٢/٥٤٧ رقم ١٤٣٣.

- صحيح مسلم ٣/٦٨ رقم ٢٣٢٥.

- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي -

بيروت - تحقيق د- محمد مصطفى الأعظمي - ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - ٤/٨٣ - برقم ٢٣٩٩.

- وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرٌ للصائم من اللغو. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل -

شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي - تحقيق - عبد اللطيف بن محمد بن موسى

السبكي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - بدون ط - ١/٢٧٨.

ومن الرفث واللغو وطعمة للمساكين. - الحاوي في فقه الشافعي - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني

تحقيق - د عبده المسلم.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهام الدين - سهيل زكار - الناشر -

عبد الهادي الحرصوني - دمشق - ط ١٤٠٠هـ - ٣/٣٤٩. - الاستنكار ٣/٢٦٠.

- وشرطها وهي في الإنسان الحرية والإسلام والغنى وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب

أن لاتنقص عن نصح صاع وركنها وهو أداء قدر إلى من يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب

في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة - الجوهرة النيرة ٢/٣.

ج- يفرض على كل من يفطر في رمضان لعذرٍ مقبولٍ شرعاً أن يطعم مسكيناً عن كل يومٍ يفطره إذا تعذر القضاء: ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

د- أن الصوم بما فيه من جوعٍ وعطشٍ يوجه الصائم نحو الإحسان للفقراء والمساكين من أبناء الأمة.

٥- أن الله تعالى دعا المؤمنين إلى القرض الحسن، لأنَّ القرض الحسن عبادَةٌ لله وعملٌ اقتصادي في آنٍ واحد، ونتيجته بالنسبة للمقرض تحسينٌ وتدعيمٌ لأحواله الاقتصادية، وبالنسبة للمقرض عبادَةٌ يتقرب بها إلى الله مالك الملك: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢).

٦- أن الله تعالى أحلَّ البيع والشراء، لما فيهما من مصلحة اقتصادية للمتعاملين، ونهى في الوقت نفسه عن الربا ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣)

١- البقرة/١٨٤. - وقال الفقهاء في معنى قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قيل معناه: أي لا يطيقونه: ولو قدر على الصوم لبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز. - اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - تحقيق - محمود أمين النواوي - الناشر- دار الكتاب العربي - بدون تاريخ وطبعة ٨٦/١. - الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغانني - الناشر - المكتبة الإسلامية. ١٢٧/١.

٢- البقرة/٢٤٥. قال الفقهاء في معنى قوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً..... والاستقراض يكون للحاجة ولا يجوز أن يقال إن الله تعالى يحتاج إلى عبادته فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز والاستعارة. - المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢٨. - ويجعل المال له خالصاً يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير. - المبسوط للسرخسي ٢٩٣/٢.

٣- البقرة/٢٧٥. قال الفقهاء في قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " والربا الزيادة، وحرمة السنة أيضاً وانعقد الإجماع على تحريمه، فمن استحله كفر بلا خلاف، ومن باع ببيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب خاصة إلا أن يعذر بجهل ويفسخ فإن مات فليس له إلا رأس ماله. - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-أبو الحسن المالكي- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ - ١٨٠/٢. - فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائزٌ من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرّمه رسول الله ﷺ ٣٦/٣.

لما فيه من ضررٍ بالحياة الاقتصادية والاجتماعية^(١).

٧- أن الله تعالى جمع في آية واحدة بين الاقتصاد والإيمان: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾^(٢) ففي قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: مما تذروه رياح الأقدار، ويلحقه الفناء والبوار، ويدخل في الزينة، الجاه، وجميع ما فيه للنفس حظاً؛ فإنه يفنى ويببىد، ثم ذكر ما لا يفنى فقال: ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ وهي أعمال الخير بأسرها، أو: الصلوات الخمس أو: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر "، وزاد بعضهم: " ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " وقال في الإحياء: كل ما تذروه رياح الموت فهو زهرة الحياة الدنيا، كالمال والجاه مما ينقضي على القرب، وكل ما لا يقطعه الموت فهو الباقيات الصالحات، كالعلم والحرية؛ لبقائهما؛ كمالاً فيه، ووسيلة إلى القرب من الله تعالى، أما الحرية من الشهوات فنقطع عن غير الله، وتجرده عن سواه، وأما العلم الحقيقي فيفرده بالله ويجمعه عليه^(٣).

٨- أن الله تعالى جمع في آية واحدة بين الإيمان الصادق والاقتصاد المتقدم: وَأَلِّوْا سَبْتَكُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا^(٤)

١- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- د- حمزة الجمعي الدهومي- دار الطباعة والنشر- ط١- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- ص ١٣٨-١٣٩.

٢- الكهف/٤٦.

٣- البحر المديد ٢٣٦/٤.

...قال المفسرون في قوله تعالى:

"المال والبنون زينة الحياة الدنيا" لفظه لفظ الخبر لكن معه قرينة الصفة للمال والبنين لأنه في المثل قد حقر أمر الدنيا وبينه فكأنه يقول: المال والبنون زينة هذه الحياة الدنيا المحقرة فلا تبغوها نفوسكم والجمهور أن الباقيات الصالحات هي الكلمات المذكور فضلها في الأحاديث سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد جاء ذلك مصرحاً به من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وهن الباقيات الصالحات.

-تفسير الثعالبي ٣٨٤/٢.

- زاد المسير في علم التفسير- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- الناشر- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٣- ١٤٠٤- ١٤٩/٥.

٤- الجن/١٦.

أي: كثيرا^(١) تحيا به قلوبهم وأرواحهم، فيتنعمون في شهود الذات الأقدس في الحياة وبعد الممات، وذكر الماء الغدق؛ لأنه سبب سعة الرزق^(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(٣) يقنعه برزقه ويوسع عليه، وقيل:

ومن يتق الله في الرزق وغيره بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية ويرزقه من حيث لا يحتسب^(٤) ومن يتقي الحرام يجعل الله له مخرجاً إلى الحلال^(٥) ﴿لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦) ففي هذه الآيات يربط القرآن الكريم بين عبادة الله وتقواه، وبين الرزق الواسع والإنتاج الجيد الغزير والاقتصاد المتقدم، ذلك لأن المؤمن لابد أن يعمل بإخلاص وإتقان وإبداع كدليل على صدق إيمانه، فينتج أكثر وأجود ويتقدم اقتصادياً، وبذلك يكون الإيمان سبباً من أسباب الثراء والرخاء والأمن والسلام^(٧)، وعن هذه الآية يقول سيد قطب رحمه الله: "ولقد ينظر بعض الناس فيرى أمماً يقولون: إنهم مسلمون

^١ - البحر المديد ٢٣٨/٨.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩.

- البحر المديد ٢٣٨/٨.

^٣ - الطلاق/٢-٣.

^٤ - الكشف والبيان ٣٣٧/٩.

- بحر العلوم ٤٣٩/٣.

^٥ - تفسير الألوسي ٦٨/٢١.

^٦ - الأعراف/ ٩٦.

- ومن خلال هذه الآية دلت الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء بالكتاب الكريم وصلاة الاستسقاء هي: طلب السقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. - فقه العبادات- حنفي ١٧٠/١. - وفيها كذلك أنه إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء فيندب له أن يأمر الناس بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها وذلك لأن المعاصي والمظالم سبب للقط وزوال النعم، ويدفع هذه النقم بصد سببها وهو فعل الطاعات وتقوى الله عز وجل - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - ط١- ١٣٩٧ هـ - ٥٤٣/٢. - المغني ٢٨٣/٢. - كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ- ٦٧/٢. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- تحقيق- د.محمد محمد تامر- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م- ٢٩٠/١.

^٧ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- الدهومي- ص ١٤١.

مضيقاتاً عليهم في الرزق، لا يجدون إلا الجذب والمحق! ويرى أمماً لا يؤمنون ولا يتقون، مفتوحاً عليهم في الرزق والقوة والنفوذ فيتساءل: وأين إذن هي السنة التي لا تتخلف؟ ولكن هذا وذلك وهم تخيله ظواهر الأحوال! إن أولئك الذين يقولون: إنهم مسلمون لا مؤمنون ولا متقون! إنهم لا يخلصون عبوديتهم لله، ولا يحققون في واقعهم شهادة أن لا إله إلا الله! إنهم يسلمون رقابهم لعبيد منهم، يتألهون عليهم، ويشرعون لهم سواء القوانين أو القيم والتقاليد - وما أولئك بالمؤمنين - فالمؤمن لا يدع عبداً من العبيد يتأله عليه، ولا يجعل عبداً من العبيد ربه الذي يصرف حياته بشرعه وأمره، ويوم كان أسلاف هؤلاء الذين يزعمون الإيمان مسلمين حقاً دانت لهم الدنيا، وفاضت عليهم بركات من السماء والأرض، وتحقق لهم وعد الله^(١).

٩- أن الله تعالى جمع في آية واحدة بين أعظم ثروة روحية تمثل الإيمان وأهم ثروة مادية تمثل الاقتصاد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢).

فأما الثروة الروحية فهي كتاب الله تعالى "القرآن الكريم" وأما الثروة المادية فهي "الحديد" جمع الله سبحانه وتعالى بينهما في الآية السابقة، ليجمع المؤمن بين الثروتين الروحية والمادية، ليقوم حياته الدنيا على الحق الذي جاء به الكتاب الكريم، وعلى القوة التي خلق الحديد من أجلها، والتي تلزم لحماية الحق، وكما أن من الحق إقامة العدل والقضاء على الظلم، فإن من القوة التنمية الشاملة، والإنتاج

^١ - في ظلال القرآن - سيد قطب - الناشر - دار الشروق - القاهرة - ط شرعية ١٦ - ١٠٤١٠هـ - ١٩٩٠م - ٣/١٣٣٩.

^٢ - الحديد/ ٢٥.

- في قوله تعالى: "وأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ" قرن الله سبحانه إنزال الكتب والأمر بالعدل بإنزال الحديد، إشارة إلى أن الكتاب يمثل القوة التشريعية، والعدل يمثل القوة القضائية، وإنزال الحديد، وهو آخر الأسس، يمثل القوة التنفيذية المؤيدة للأحكام التشريعية، سواء بعقوبة المجرمين في داخل الدولة الإسلامية أو بعقوبة المعتدين غير المسلمين خارج حدود الدولة بالجهاد واستخدام السلاح، والاستعداد للقتال، لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب في العرف الشائع.

- الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢٧٤.

الغزير الجيد للقضاء على الخوف والفقير، وبهذا يحدد الإسلام دعائم التقدم والحضارة بالحق والعدل والقوة والثروة^(١).

^١ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. د- حمزة الجميعي الدهومي - ص ١٤٠-١٤١.

ثانياً- الملكية الخاصة خط سير لتحقيق معنى العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى :

إذا كانت الملكية الخاصة تعني النشاط الاقتصادي في حياة الإنسان، وهذا النشاط مادي بطبيعته، إلا أنه في الحقيقة مطبوع بطابع ديني أو روحي، هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته، وأساس ذلك أن الإسلام لا يبغي على علاقة واحدة أساسها العلاقة فيما بين بعضهم ببعض، وإنما الأساس هو العلاقة مع الله سبحانه وتعالى في كل أمور الحياة، وإذا كان الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس المادة باعتبارها هي التي تصوغ علاقة الأفراد بعضهم مع بعض، فإن الأساس في الاقتصاد الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، وأن خشيته وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض^(١)، فالغاية من الاقتصاد كما يقرر علماء سعادة الإنسان في الدنيا، والغاية من الإيمان كما جاء بالكتاب والسنة سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، هذه الغاية الواحدة تربط الاقتصاد بالإيمان كجزء منه بحيث تتوحد قواعدهما وأحكامهما، وبذلك يقوم الاقتصاد الإسلامي على ما يقوم به الإسلام نفسه فيحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله من الأعمال والأموال، لتكون طيبة مشروعة لا خبيثة ممنوعة، ويجعل الإيمان الدافع الأول على بذل الجهود لتكون أكثر إخلاصاً وإتقاناً، وأقل ألماً ووقتاً، وأوفر نفقة وأجود إنتاجاً وأضمن أمناً وسلاماً^(٢)، وصدق الله العظيم إذ يقول: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»**^(٣)، وبذلك نلاحظ أن الملكية الخاصة عند الخالق سبحانه وتعالى لا تعني الأنانية والتسلط غير المسؤول والإضرار بالصالح العام، بل إن تلك الملكية فيها المسؤولية والمحاسبة على كيفية ممارسة المالك لها وفقاً للمبادئ التي تضمنتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

^١ - الوجيز في الاقتصاد الإسلامي - د- محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة -

ط١-١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م - ص ٦٤ .

^٢ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - د- حمزة الجمعي الدهومي - ص ١٤١ .

^٣ - النحل/٩٧ .

الشريفة، فهي ضمن الإطار العام تكون ملكية خلاقة قادرة على العطاء والتعاون من أجل تحقيق الصالح الاجتماعي العام^(١)، وهي في الوقت نفسه تكون قد دفعت بصاحبها إلى اختيار أفضل السبل في كيفية التعامل معها، حتى لا يخرج بها عن كينونتها الصحيحة، وهي إنما وجدت لتجعل من صاحبها إنساناً مؤمناً بربه يعرف ماله وما عليه، والقاعدة العامة تجاه ما يملكه الإنسان هي أن كل فرد في الأمة مكلف أن يحسن عمله، وإحسان العمل عبادة لله تعالى، لأن ثمرة العمل الخاص ملك لمجموع الأمة وعائدة عليها في النهاية^(٢)

﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

ثالثاً- الملكية الخاصة تعمل على الارتقاء بالإنسان إلى مواقع التفضيل الرباني :

لقد نظم الإسلام حياة الفرد في هذه الحياة، وفق شريعة محددة واضحة المعالم، فإذا التزم بها الفرد تحقق له الرخاء المادي والاطمئنان النفسي في هذه الحياة، والعاقبة الحسنة في الدار الآخرة، فالملك لديه حطام وظل زائل حتى في قمة انشغاله به، يعلم أنه تحت الرقابة الإلهية فلا يحدد عن الطريق، يرنو ببصره وقلبه إلى العلياء دائماً، ينشد الأُنس بما يملك من المالك، يعلم أن مصلحته المادية وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، لأنها عندما تكون كذلك تصبح الحياة بكل ما فيها غاية، والحياة عندما تكون غاية يكون الانحراف عن المسار الحقيقي، ويكون الخروج عن معنى الحياة التي أرادها لنا ربنا أن نحياها، عندها تكون الحياة بهيمية فارغة لا قيمة لها، ويتساوى الإنسان فيها مع البهائم في الأكل والشراب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾^(٤) هذا السقوط البشري في مستنقع الظل الزائل، استهوى قلوب كثير من البشر على مدار التاريخ، فجعلوا منه جنة يتفيؤون ظلالها في زعمهم سادرين في

^١ - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د- عبد العزيز فهمي هيكل - دار النهضة للطباعة والتوزيع - بيروت

بدون ط - ص ٩٥ - بتصرف.

^٢ - العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - ص ٥٧.

^٣ - التوبة/ ١٠٥.

^٤ - محمد/ ١٢.

الشهوات والرغبات، حتى جعلوا منها إلهاً يتقربون إليه من دون الله، حتى قالوا لدعاة الخير: "ما نفقه كثيراً مما تقول"، طغيان في القول والفعل: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾^(١) وفي السنة قول الرسول الكريم: ﴿ تعس عبد الدينار والدرهم ﴾^(٢) لكن المال على وفق التصور الإسلامي وسيلة لتحقيق الفلاح والسعادة الإنسانية في الدنيا، وهو مزرعة للأخرة فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون ذلك المال حائزاً على الجهد البشري من أجل الدنيا لذاتها، لأنه يصبح في هذه الحالة مدعاة للغش والاحتتيال وممارسة كل فنون التكسب غير المشروع فلا قيمة للحياة في هذه الحالة لأنها تصبح حياة فوضى وظلم للإنسان نفسه وللبشرية بأكملها، والإنسان خليفة الله في أرضه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) مطالب أن يرتفع إلى مستوى الخلافة، بتعمير الدنيا وإحيائها بالعمل والعبادة، وتسخير طاقاتها لخدمة الأجيال البشرية: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾^(٤) ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾^(٥) والمسلم خاصة إذ يكافأ على تنميته واستثماره وإعمار الأرض، فهو لا يطلبه لذاته، وإنما باعتباره وسيلته في رحلته إلى الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾^(٦) عند ذلك يستشعر الإنسان المؤمن أنه في رحلة علوية يسمو بها عن دونية الأرض وكدرها، يرتفع بعمله إلى مصاف الملائكة، لأنه ما طلب الدنيا للدنيا، وإنما طلبها لكي يجعلها مزرعة للأخرة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مَّتْرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ

^١ - النازعات/٣٧-٣٩.

^٢ - صحيح البخاري ٥/٢٣٦٤ رقم ٦٠٧١. - وفي لفظ... وتعس عبد الدرهم رواه الطبراني في المعجم

الأوسط ٣/٩٤ - برقم ٢٥٩٥. - صححه الألباني في مشكاة المصابيح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد

الدرهم وقال: حديث صحيح ٣/١٩ رقم ٥١٦١.

^٣ - البقرة/٣٠.

^٤ - هود/٦١.

^٥ - الجاثية/١٣.

^٦ - الانشقاق/٦.

دَانِيَةً وَجَنَّتِ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَيَّ إِذَا أَتَمَّرْتُمْ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(١) لقد وهب ربنا الحياة بكل ما فيها من خير وجمال، لكي يسعد بها الإنسان ويحيا الحياة الطيبة لكنه أبى وتبرم وما فطن لذلك الخير وهذا الجمال إلا الإنسان المؤمن السوي الفطرة، فأخذ من الدنيا خيرها وعطاءها، وشكر الله سبحانه وتعالى على هذا الخير وهذا العطاء، فاستحق بذلك خيري الدنيا والآخرة، فالجوانب العقائدية في الملكية الخاصة يمكن إيجازها بما يأتي:

أولاً- الإيمان الصادق بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي والحقيقي لهذا الكون، وهذا يشعر الفرد المؤمن بأن ما يملكه أمانة في يده استودعه الله إياها واستخلفه عليها.

ثانياً- الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى قد سخر ما في الكون لخدمة الإنسان لمزاولة جميع أنشطته المشروعة على ظهر هذه الأرض تحقيقاً لسنة الله الجارية في الحياة سنة البقاء والمكابدة.

ثالثاً- الإيمان بالتفاوت في الرزق: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ^(٢)﴾ «أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٣)».

رابعاً- الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في إطار ما يملكه الإنسان عبادة وشكر لله تعالى .

خامساً- الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته المادية والروحية تجاه ما يملكه فهل أنفق وشكر؟ ومن الممكن إيجاز خلق وسلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي ومعاملاته في الآتي^(٤):

١- الأنعام/٩٩.

٢- النحل/٧١.

٣- الزمر/٥٢.

٤- مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - د- حربي محمد عريقات - دار الكرمل للنشر والتوزيع -

ط٢-١٩٩٧-١٢٠-١٢١- بتصرف .

١- الأمانة والصدق.

٢- المسامحة في المعاملات .

٣- المعاملة في الطيبات والبعد عن المحرمات.

٤- الاعتدال في الربح والقناعة.

٥- الاحتياط والمحافظة على رأس المال.

٦- الإنفاق في المال لنيل البر.

فالملكية في الإسلام طابعها تعبدي لأنَّ الهدف من وجودها ليس المنافسة أو الاحتكار أو مصلحة الفرد نفسه، وإنما الهدف منها العمل على خير المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، ذلك أنَّ هذا العمل تحكمه نية المسلم المستمدة من عقيدته والتي تحول أي عمل حتى في المعاملات، إلى عمل تعبدي مادام يبتغي وجه الله ومرضاته، وعلى هذا الأساس فإنَّ الرقابة على النشاط الفردي تتكون أساساً من ضمير الإنسان ذاته، وخوفه من الله وطاعته للقوانين الإلهية، فهذه الرقابة تجعل ذلك الفرد يعمل على تحقيق التوازن المادي بكل جوانبه بين الفرد والمجتمع والتعاون بينهما، لأن الملكية في مفهوم المسلم وعقيدته استخلاف من الله ليحقق بها التوازن الفطري في الحياة .

الفرع الثالث - الأسس التشريعية :

أولاً - الالتزام بحدود الشرع في اكتساب المال:

لقد حضَّ الإسلام على طلب المال وتحصيله، والسعي في الأرض وطلب الكسب الحلال، وابتغاء فضل الله ورحمته، تلمساً لما يفيء به على عباده من خيرٍ ونعمة وثروات نافعة تتوقف عليها الحياة في وجودها وفي كمالها ورقبها، كما أنَّه يحرص على حمايته وحفظه لأنه عصب الحياة، وذخيرة العمران فيضع الخطط والقوانين لبيان طرق الكسب الحلال، وضمان الإشراف عليه، كسباً وإنفاقاً، وتوجيهه إلى ما فيه خير المجتمع كله، لذا فقد حرَّم الإسلام على الناس أن يأكل بعضهم أموال بعض بطريق مباشر أو غير مباشر، سواءً كانت للحاكمين أو المحكومين، إضراراً بمصالح المجتمع، وتلاعباً بأهدافه العليا وخططه العمرانية والاقتصادية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

تَتَاكَلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ كما حرم الربا والقمار، لما فيهما من قضاءٍ على رأس مال المعطي والآخذ على السواء، ولما يحدثانه في نفوس أفراد المجتمع من العداوة والبغضاء وتفكك الروابط الإنسانية مما من شأنه أن يقوض دعائم المجتمع ويضعف شوكته^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) وإنَّ أفضل ما في هذا الالتزام لاكتساب المال المبارك في الأمة هو العمل على توظيف القدرات البشرية التوظيف الصحيح من أجل الكسب الصحيح، هذا الكسب الذي يمثل بشكل فاعل المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي المستدام ولتخفيف حدة الفقر بين أبناء الأمة، وعند ضالة الفقر في المجتمع المسلم سيكون العمل في الحصول على المال بالوسائل المشروعة التي ارتضى الشرع من أتباعه السير عليها، ومن جهة أخرى فإن النمو الاقتصادي المستدام والمتسم بالعدالة يعمل على تحقيق الأهداف الرئيسة للتنمية البشرية الحقة، ذلك أن توظيف القدرات البشرية في الأمة يتطلب :

- أ- الارتقاء بكفاءة عوامل الإنتاج : وهذا بدوره يؤدي إلى رفع إنتاجية رأس المال المادي، ومن ثم رفع إنتاجية رأس المال البشري.
- ب- التقليل من التفاوت في الدخل : وهذا يؤدي إلى توفير فرص العمل للجميع، وتحسين الأجهزة الضريبية، والحد من الفقر .
- ج- تحسين دور وأداء القطاع الخاص: ونتاجه خلق البيئة الممكنة التي يعمل في إطارها الفرد، مستشعراً من خلال عمله رقابتين : الأولى رقابة الضمير، والثانية الرقابة المؤسسية، وبهما يكون الإنتاج الحسن.

١- البقرة/١٨٨ .

٢- العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع -د- محمد بيبصار -ص ٣٠٥-٣٠٦- بتصرف.

٣- البقرة/٢٧٨ .

٤- المائدة/٩٠ .

د- الإصلاح المؤسسي : وقوامه إصلاح سوق العمل، ومن ثمّ إصلاح الخدمة العامة، وهذا بدوره يؤدي إلى تنمية المجتمع، وهذه التنمية ينبثق عنها في النهاية العمل الصالح والكسب الكريم^(١).

ثانياً- العمل على استثمار المال وتنميته:

إن تنمية ثروات الأفراد المكتسبة والثروات العامة كذلك ضرورة اقتصادية لتنمية ثروة الأمة ورفع مقدرتها الاقتصادية، وصاحب الملكية بالأصل إنما يقوم باستثمار المال واستغلاله وعدم تعطيله، لينتفع به وبخيراته، كأحدى نتائج الاستخدام الرشيد، لذلك لا يجوز لأصحاب الممتلكات أن يعطلوها ويتركوها بدون استغلال وخاصة في الأوقات الضرورية^(٢). وإذا احتاجت الأمة إلى صناعة طائفة متخصصة كالزراعة والنساج والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، والمقصود أنّ هذه الأعمال إذا لم يقم بها إلا شخصٌ واحد صارت فرضاً معيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض لمثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهد إلى فلاحه أرضهم، وألزم من صناعته الفلاح أن يقوم بها، شريطةً على الجند بأن لا يظلموا الفلاح^(٣). وإن عدم استغلال الملكية وعدم استثمار الأموال يتناقض مع الدعوة إلى العمل والحث على إعداد القوة بالمجتمع، والتي من مظاهرها القوة الاقتصادية التي تستدعي وجود جهاز إنتاج قوي ومتكامل يقوم على استغلال الموارد كافة وتوجيه الاستثمارات على مختلف الجهات التي يحتويها النشاط الاقتصادي، حسب أولويات المجتمع واحتياجاته ولقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على الاستغلال والاستثمار السليم والرشيد للأموال، حيث جعل التصرف

^١ - كتاب الأمة - إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية - د- أسامة عبد المجيد العاني - العدد ١٣٥ - محرم ١٤٣١هـ - ص ٨٨-٨٩ - بتصرف.

^٢ - المنهج التنموي البديل في الإسلام - د. صالح صالحي - دار الفجر للنشر والتوزيع - ط ٢٠٠٦ - ص ٣٥٠.

^٣ - المجموع شرح المهذب ٣٢/١٣.

غير الرشيد الذي يخالف مقتضيات العقل والشرع مانعاً لصاحبه من ممارسة عملية الاستثمار لذلك المال، واعتبر عدم الرشادة في استخدام الملك سفهاً وعداً صاحبها من السفهاء الذين يحجر عليهم، ويسري هذا الأمر على القاصرين غير القادرين على التصرف في ممتلكاتهم، وذلك لأنّ الأموال تعود منافعها على المجتمع كله، وسوء استغلالها يعني تخفيض المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف بأموالهم إلا بنائب أو وكيل عنهم يحسن الإدارة والاستغلال^(١)، وإذا كانت أحكام الشرع قد شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإنّ القيام باستثمار المال وتنميته في الأمة من أهم الواجبات الملزمة للأفراد بهذا الاستثمار، لأنّ فيه تحقيقاً لمصالح الخلق القائمة على حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة مفسدة، وإنّما كان حفظ هذه الأصول ضرورياً لأنّه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة من العذاب والنعيم في الجنان، وحيث إنّ الإنسان عضوٌ في المجتمع وفرّد من أفراد، فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يكلف الإنسان بالإسهام في بناء المجتمع على نحو سليم مرضي عن طريق استعمال حق الملكية الفردية على النحو الذي يضمن مصلحة المجتمع ويدراً الفساد عنه، وحتى يكون هذا المجتمع على خلاف مع المجتمع الفاسد الذي تشيع فيه الأنانية والأثرة والبخل والشح واستعمال المال وسيلة للإثراء غير المشروع، أو حبسه عن الاستثمار النافع للمجتمع، مما يجعل الأفراد لا يحسون فيه بمعاني الرحمة والتعاطف والتعاون على الخير^(٢) لذلك فقد دعا الإسلام إلى اقتناء المال واستثماره لأنه يحقق للفرد المسلم الأمور الآتية :

١- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - د- صالح صالح - دار الفجر للنشر والتوزيع - ط ٢٠٠٦ - ص ٣٥٠-٣٥١.

٢- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص ٢١-٣٤ - بتصرف.

أ- أنه عون له على طاعة الله سبحانه وتعالى: ذلك أن العبادة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده وجعلها سبباً في خلق بني البشر وغيرهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) يقتضي من الإنسان تمكناً مادياً وشفاءً ذهنياً، ولا يكون ذلك إلا بنيل النفس البشرية كفايتها مما تحتاج إليه، وهذا لا يتأتى إلا بالحصول على المال وتملكه، فإذا ما تحقق ذلك انطلق الفرد في الأرض يعمرها زراعة وبناء، يشاطر بقية المخلوقات إعمار الحياة بحسب طاقته، فلا يلهيه عن العمل التواكل، وإنما ينطلق متوكلاً على الله سبحانه وتعالى في العمل والإنتاج، مستشعراً قربته من الله بذلك العمل، جامعاً فيه خيري الدنيا والآخرة .

ب- أن طلبه جهاد : فقد اعتبر الإسلام التحصل على المال من سبله المشروعة واجباً على كل مسلم قادر، وقد ارتفع الإسلام بهذا الأمر إلى درجة الجهاد في سبيل الله، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿طلب الحلال جهاد﴾^(٢).

ج- أنه يبعده عن الفقر لأنَّ الفقر قرين الكفر: وهذا يدفع المسلم للخروج من مضائق الفقر وشعبه إلى سبيل تملك المال واستثماره سعياً وراء تحقيق المستوى الإيماني الذي يصبو إليه من آمن بالله سبحانه وتعالى - ففي الحديث الشريف:

﴿كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر﴾^(٣) وقد ورد أن النبي كان يدعو ربه أن يغنيه من الفقر ويبعده عنه، فيقول: ﴿اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حساباً، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك﴾^(٤) ولما كان الفقر نتيجة الإهمال

١- الذاريات/٥٦.

٢- مسند الشهاب ١/٨٣ رقم ٨٢. - كنز العمال في سنن الأقوال ٦/٤ رقم ٩٢٠٥. - وقال عنه الشيخ الألباني في كتابه السلسلة الضعيفة: ضعيف ٣/٦٦٤ رقم ١٣٠١.

٣- شعب الإيمان للبيهقي - ٥/٢٦٧ رقم ٦٦١٢. - مسند الشهاب - ١/٣٤٢ رقم ٣٨٠. - كنز العمال في سنن الأقوال ٦/٤٩٣ رقم ١٦٦٨٢. وقال الألباني: في كتابه السلسلة الضعيفة: ضعيف.

٤- مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسي الكوفي - تحقيق - محمد

عوامة - ١٠/٢٠٨ رقم ٢٩٠٨. - موطأ مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - تحقيق - محمد

مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - ط١ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ٢/٢٩٧ رقم ٧٢١.

سنده ضعيف. - المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - تحقيق أشرف عبد المقصود - الناشر -

مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

والضعف والعجز، وكلها صفات نقص في بني البشر، كان الفقر بعينه صفة نقص ينبغي الترفع عنها والخروج منها، والسعي في الأرض لكسب المال واستثماره وتميمته، والفقر فوق ذلك كله فتنة لأنه قد يدفع الفقير إلى السرقة أو الكذب أو على الأقل دوام الهم والحزن، والانشغال بذلك عن القيام بأمور العبادة كما يجب^(١).

د- أن الإسلام أمر بطلبه ورغب فيه بإظهار فوائده الدنيوية: ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة شاملة، لأمور دينه ودنياه، لذلك حثه ودعاه إلى الكسب، مظهراً له الفوائد التي يتحصل عليها الإنسان في الدنيا بمجرد امتلاكه الأموال، ومن هذه الفوائد التي أمر الإسلام بالكسب من أجلها في الدنيا:

١- امتلاك الأداة التي يتفاخر فيها أهل الدنيا: والأداة في هذا التفاخر هو المال، وقد بين الرسول الكريم ذلك حين قال ﷺ: ﴿الحسب المال، والكرم التقوى﴾^(٢) وعده كذلك قمة تنافس أهل الدنيا وفخرهم، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال﴾^(٣).

٢- التمكين والإعداد لمواجهة الأعداء: إن المال يعدُّ مصدر قوة وتمكين للأمة وللأفراد في هذه الحياة ولأسيما في العصر الحاضر، الذي أصبح لا يضع اعتباراً لأحدٍ أو لمجموعة إلا بما تمتلكه من قيم مادية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتكسب والتحصيل على هذا المال لتكوين قوة كافية لمواجهة أي عدوانٍ قد يعترض سبيل الدعوة إليه، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٤) وهذه القوة التي أمر الله سبحانه وتعالى بإعدادها إنما اشترط فيها شرطاً واحداً هو أنها قوة تخيف الأعداء، ومن

^١ - المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - صالح الصالحي - ص ٣٥٢.

^٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٠ / ٥ رقم ٢٠٨ - سنن الدارقطني ٢٠٣ / ٣ رقم ٢٠٨ - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٥٤٩ / ١ رقم ٣١٧٨.

^٣ - المستدرک على الصحيحين ١٧٧ / ٢ رقم ٢٦٨٩ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. - صحيح ابن حبان ٤٧٤ / ٢ رقم ٧٠٠.

- مسند أحمد بن حنبل ٣٥٣ / ٥ رقم ٢٣٠٤٠ - علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده قوي. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ٢٤٣ / ١ رقم ١٥٤٤.

^٤ - الأنفال / ٦٠.

هنا فقد كان المال هو السلاح، إذ هو القيمة الحقيقية لتملك السلاح بجميع أنواعه، وقد كان سفيان الثوري "رحمه الله تعالى يقول: "المال في هذا الزمان سلاح المؤمن" وقال كذلك: "كنا نكره المال للمؤمن، وأما اليوم فنعم الترس المال للمؤمن"

٣- القيام بأعمال الخير: ويدخل في ذلك كل أعمال الخير التي يقوم بها الفرد المسلم، والتي تعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والسعادة، ومن ذلك، صلة الأرحام، وبناء المساجد، ومساعدة الفقراء والمساكين، وهذا سعيد بن المسيب- رحمه الله تعالى- عندما حضرته الوفاة، وكان قد ترك دنائير كثيرة، يقول: "اللهم إنك تعلم أنني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، ولا خير فيمن لا يجمع المال ليكف بها وجهه، ويصل بها رحمه، ويضيء بها دينه، ويصون به دينه" (١).

ثالثاً- عدم الإضرار بالغير:

إن استعمال الملكية والتصرف فيها مقيدان في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي بقواعد مهمة تمنع الضرر، وتدفع المفسدة عن الأفراد وعن المجتمع، وأهم هذه القواعد الأصولية:

الأولى- «لا ضرر ولا ضرار» (٢) : هذه القاعدة تتكون من حكيمين :

الأول- منع الضرر لأنه ظلم إذا انصبَّ على شخصٍ آخر في نفسه أو ماله أو عرضه، وهو محرمٌ في الإسلام حتى ولو كان هذا الشخص يقوم بالأفعال الجائزة شرعاً مثل ممارسة التصرف في ملكه مثل ذلك : يجوز لصاحب الأرض أن ينشئ داراً ويفتح نوافذ، ولكن إذا كانت النوافذ المراد فتحها تكشف مقر نساء الجيران يمنع صاحب الملك من فتح تلك النوافذ (٣).

١- نقلاً عن كتاب- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي -د-صالح صالح- ص ٣٥٢.

٢- سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠

- وقال عنه الشيخ الألباني - حديث صحيح - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- ج٣- محمد ناصر الدين الألباني- الناشر-المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م - ص٤١٣.

٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر- تحقيق وتعريب- المحامي فهمي الحسيني- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ٣٣/١.

الثاني- يبتنى على هذه القاعدة كثيراً من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء^(١) والقصاص، والحدود، والكفارات، ودفع الصائل، وضمان المتلف، والقسمة، وقتال المشركين والبغاة، ونصب الأئمة والقضاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار وغير ذلك^(٢) وذكر أبو داود أن: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله: ' لا ضرر ولا ضرار' وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها صون الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها، مما يدخل في هذه القاعدة: قولنا: ولا يزال به أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر^(٣).

٢- الضرر يزال^(٤): الضرر يزال لأنَّ الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرامٌ وممنوعٌ أيضاً فيجب إزالته، فتجوز خيار التعيين وخيار الرؤية وخيار النقد وخيار الغبن والتخيير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المتلف للمتلف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة، إنما هو بقصد إزالة الضرر^(٥) وقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي: لا بضرر، ومن فروعها كذلك عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أنفق واحبس العين إلى استيفاء

^١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - ابن نجيم - ٨٧/١.

^٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص ١١٤.

^٣ -التحبير شرح التحرير - علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي - الناشر مكتبة الرشد - تحقيق د- عبد الرحمن الجبرين - د- عوض القرني - د- أحمد الصراح - ٣٨٤٦ / ٨.

^٤ - الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ٥١/١.

- الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ١١٦.

^٥ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تحقيق وتعريب - المحامي فهمي الحسيني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ٣٣/١.

قيمة البناء وما أنفقته، فالأول إن كان بغير إذن القاضي والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد، ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته إلا تضرراً، ولا يأكل المضطر طعام مضطراً آخر ولا شيئاً من بدنه^(١).

٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : فالضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فرداً معيناً أو فئة محدودة من الناس، أما الضرر العام فهو الذي يصيب عموم الناس أو معظمهم، فالقاعدة هي أن يدفع الضرر العام ولو أدى إلى ضررٍ خاص، ويترتب على هذه القاعدة في مجال التملك أمور مهمة منها:
- جواز نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالکها دفعاً للضرر العام^(٢).

- التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٣) .
- بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام^(٤).

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٥):
بمعنى أن الضرر يمكن إزالته بضررٍ أقل وأخف منه، ويترتب على هذه القاعدة أحكام مختلفة في مجال الملكية منها- كسر السدود المقامة على الأنهار لتخليص البلد من الغرق^(٦).

^١ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي - ٨٧/١ .

^٢ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ٨٧/١ . - البحر الرائق ٤٠٣/٨ .

^٣ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ٨٧/١ .

^٤ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي ٨٧/١ .

^٥ - الأشباه والنظائر - لابن نجيم الحنفي - ص ٩٦ .

- قواعد الفقه - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - مكان النشر - الصف ببليشر - كراتشي -
١٤٠٧ هـ - ١٩٦٨ م - ٨٨/١ .

^٦ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص ٨٤ .

٥ - الضرورات تبيح المحظورات^(١) :

- جواز أخذ مال الغير لدرء الهلاك عن النفس، فللدولة الحق أن تفرض في أموال الأغنياء بقدر ما يدفع به الضرورة المتعلقة بالجوع أو حالة الطوارئ حتى ولو أدى ذلك إلى استغراق جميع أموال الأغنياء^(٢).

٦ - درء المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح:

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعدة هي: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وانطلاقاً من ذلك فإنه يمنع الأشخاص من القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم، مثل منع الشخص أن يتصرف في ملكه تصرفاً يترتب عليه ضررٌ لجاره أو لغيره^(٣).

رابعاً - الالتزام بالالتزامات المالية : إنَّ من أهم الالتزامات المالية الواجبة على الفرد تجاه ماله هي دفعه للزكاة، لأنها تُعدُّ قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته، ومن الالتزامات الشرعية والواجبة على الفرد المسلم، زكاة الفطر في رمضان وكفارة اليمين، وكفارة الفطر للعاجزين عن الصوم في رمضان، وأضحية العيد والهدي في الحج، ومن الالتزامات المالية الاختيارية على الفرد المسلم، الصدقات والوقف الخيري، ذلك أنَّ الفرد المسلم حريص على أن يدفع أكثر من حرصه على أن يأخذ، ويحب للغير ما يحب لنفسه، بل ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك خلق البذل في نفس المؤمن، فكيف إذا وجد التذكير من الله تعالى والإغراء بالرضا والجزاء، قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) والمؤمن متيقن أن كل جهد يبذله ابتغاء مرضاة الله سيكون له رصيذٌ في كتاب أعماله، وهذا اليقين هو الذي يجعله كثير التضحية واسع البذل، ذلك أن الغايات العظيمة في الحياة لا يصل الناس إليها إلا بالتضحيات العظيمة والبذل بلا حدود، والله سبحانه وتعالى أعدَّ أحسن الجزاء لكل جهد يبذله المؤمنون

^١ - الأشباه والنظائر- لابن نجيم الحنفي- ص ٩٤.

^٢ - المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي- د- صالح صالحي- ص ٣٥٣.

^٣ - الأشباه والنظائر- ابن نجيم الحنفي - ص ٩٩.

^٤ - البقرة/ ٢٦١.

في سبيله مهما دقَّ أو صغر في نظرهم: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وذلك كله نتيجة تربية المسلم على البذل والعطاء تطلعاً لما عند الله سبحانه وتعالى من الجزاء، هذا الجزاء فهمه الصحابي الجليل أبو الدحداح رضي الله عنه عندما سمع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) فأسرع وأقرض ربّه حائطاً فيه ستمائة نخلة، وأخرج زوجه وأولاده منه لأنه لم يعد مالكا له^(٣) فقال الرسول الكريم معجباً: ﴿كم من عذق رداح لأبي الدحداح^(٤) في الجنة﴾^(٥) والمسلم عندما يؤدي ما عليه من التزامات مالية تجاه ما يملك، إنما يؤدي هذا الواجب لشعوره المطلق بأنّ هذا المال الذي بين يديه إنما هو ملكٌ لله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦) استخلفه عليه وأمره بالإنفاق منه، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٧) وإذا كان المال مال الله فهو وديعة في يد البشر، وعلى المسلم أن يتصرف بهذه الوديعة على نحو يرضي صاحبها، ليتحقق معنى العبودية لله، والإيمان الكامل بالله سبحانه وتعالى^(٨).

^١ - التوبة/١٢١.

^٢ - الحديد/١١.

^٣ - أصول الفكر التربوي في الإسلام - د-عباس محبوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م - ص١٤٢-١٤٤- بتصرف.

^٤ - أبو الدحداح الأنصاري - صحابي جليل كان حليفاً للأنصار - قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه ونسبه - الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق - عادل أحمد عبد المقصود - وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ - ج٧ - ص١٠٠.

^٥ - المعجم الكبير للطبراني - ٢٢ / ٣٠٠ - رقم ١٨٦١٥

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الناشر - دار الفكر بيروت - ١٤١٢هـ - ٩ / ٥٣٨ - رقم ١٥٧٩١ -

وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ولكن بلفظ دواح ١٦٥/٢ رقم ٢٩.

^٦ - الجاثية/٢٧.

^٧ - النور/٣٣.

^٨ - التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م - ص٣٥.

المطلب الثاني- أسس الملكية الخاصة عند شرح القانون:

الفرع الأول - الأسس القانونية والتشريعية: كل رجال القانون يدعون أن قوانينهم إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد، ولكن هل حققت تلك القوانين للعباد مصالحهم؟ وهل اهتدى واضعوها إلى المصالح الحقيقية التي تنشئ الإنسان الصالح والمجتمع الصالح؟! إن القوانين التي تقر بالزنا وتقنن الربا، ولا تعاقب المجرم المعاقبة الرادعة تفسد نظام المجتمع ولا تصلحه، وإنَّ القوانين التي تجعل الربا أحد أهم الركائز الاقتصادية للدولة لهي قوانين تجلب المفسدة والضرر ليس للدولة فقط ورعاياها وإنما للبشرية جمعاء، فرجال القانون أعجز من أن يستطيعوا إدراك جميع مصالح العباد، وأعجز من أن يضعوا القوانين التي تقيم هذه المصالح.

الفرع الثاني - عقد مقارنة بين أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون الوضعي:

١- الملكية الخاصة في فقه الشريعة الإسلامية أصلٌ من أصول الإسلام، وهذا الأصل يؤسس لفكرة السوق في الإسلام، كما أنَّ الحرية في ذاتها، ومنها الحرية الاقتصادية أصلٌ من أصول الإسلام كذلك وهذه أيضاً تؤسس لفكرة السوق في الإسلام الذي يميزه عن السوق في الاقتصاد الوضعي، حيث يوجد في السوق الإسلامية حرية المنافسة، إلا أنَّ هذه المنافسة فيها مضبوطة، وهذا لا يوجد في السوق الوضعي، ومن ناحية أخرى فإنَّ للإسلام تشريعه المتميز في الاحتكار، إلا أنه لا يربط الاحتكار بعدد المتعاملين في السوق، وإنما يربطه بالاستغلال، فإذا تحقق الاستغلال تحقق الاحتكار بصرف النظر عن عدد المتعاملين وعن طبيعة السلعة، ولا يمنع الإسلام أن يكون الإنتاج مربوطاً بالربح، وإنما الذي يمنعه الإسلام هو أن يكون الإنتاج مربوطاً بالربح وحده، ويعني هذا أن دوافع الإنتاج في الإسلام متعددة فبجانب دافع الربح يوجد دافع الإعمار، وهذا هو تحقيق عبادة الله في أعمال الإنسان الاقتصادية كما يوجد دافع مصلحة الجماعة، وهذا مقتضى ما قاله الفقهاء من أن القيام بالمكاسب الثلاثة: "الزراعة والصناعة والتجارة" من فروض الكفايات.

- ٢- أنها قد أهملت الجانب الروحي في حياة الأفراد وفيما يملكون، وكان الجانب المادي هو المسيطر على تصرفات الأفراد فيما يملكون.
- ٣- لم تفرق القوانين الوضعية بين وسائل الكسب المشروع للأفراد، وغير المشروع فلا بأس أن يكون الكسب من مال حرام كالربا مثلاً.
- ٤- القوانين الوضعية لم تحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والمصلحة الخاصة للأفراد، بعكس الشريعة التي أقامت نظاماً متوازناً في تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى.
- ٥- حرية التملك في الإسلام مشروطة بشروطٍ من جملتها، التراضي في التبادل التجاري، واجتناب المحرمات كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ^(١).

١- أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي-المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ص ٣٨-٤٠- بتصرف.

الفصل الثالث :

أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:

المبحث الأول - الملكية العقارية :

المطلب الأول - الملكية العقارية في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني - الملكية العقارية عند شراح القانون:

المبحث الثاني - الملكية الفكرية :

المطلب الأول - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني - الملكية الفكرية عند شراح القانون:

لقد جاء الإسلام بفكره ومضمونه عاماً وشاملاً للحياة وعالج جوانب الحياة كلها ولم يطب له أن يعالج أمراً من أمورها ويترك الآخر بل إنه وضع الحلول الناجعة لكل الأمور حتى تستقيم الحياة وفق النهج القويم، والفقهاء الإسلامي عندما تحدث عن الملكية الخاصة، وتناول في حديثه أنواع الملكية الخاصة، فقد بين أنواع تلك الملكية وفصل فيها بحيث أعطى للملكية المادية أهميتها وقيمتها، وقال بأنه لا يجوز الاعتداء على ذلك النوع من التملك، وكل اعتداء على ملكية عقار أو أرض أو منقول، فإنَّ الفقه الإسلامي يرتب على ذلك الاعتداء عقوبة، ونفس الشيء بالنسبة للملكية المعنوية والفكرية فقد صانها الإسلام من أي اعتداء يقع على نتاج العقل البشري أياً كان هذا النتاج شريطة أن يحمل جانب الخيرية للبشرية جمعاء دون النظر إلى دين، أو جنس، أو عرق، وعلى نفس المنوال سار شراح القانون الوضعي عندما قالوا في قواعدهم ونصوصهم من أن الملكية المادية أو المعنوية مصانة لا يجوز الاعتداء عليها وكل اعتداءٍ عليها يرتب عقوبة، لكن مع وجود بعض الفوارق بين كلا النظامين في النظر للعقوبة وجانب الخيرية، ففي حين نرى أن الفقه الإسلامي قد رتب عقوبة أخروية وأخرى دنيوية، والعقوبة الأخروية هي المقدمة في نظره على المعتدي على الملكية بكل أنواعها، نلمس أن شراح القانون الوضعي لا يولون العقوبة الأخروية أي اهتمام بل ومع سبق الإصرار والتعمد يسقطونها من حسابهم، ويركزون على العقوبة الدنيوية المادية، وعلى الجانب الآخر نرى أن الفقه الإسلامي قد ركز على جانب الخيرية في النتاج البشري كي تكون له الحصانة الشرعية وغير ذلك فلا اعتبار له في الفقه الإسلامي، فمن ألف رواية أو قصة لكن مضمونها يخالف فكر الأمة وعقيدتها فهذا النتاج لا اعتبار في الشرع الحنيف ولا يتمتع بأي حصانة.

المبحث الأول - الملكية العقارية:

المطلب الأول - الملكية العقارية في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول - الأرض الزراعية: الأرض الزراعية هي تلك الأرض الصالحة للزراعة والاستغلال لصالح أصحابها، وأما ملكية الأرض الزراعية فهي ملكية مباحة وشروطها معلومة، ومن اشترى أرضاً شراءً صحيحاً فهي له، وليس في ذلك خلاف، أمّا ما يوجب النظر فهو استغلال هذه الأرض داخل نطاق النظام الإسلامي العام، فمالك الأرض الزراعية إنّما يملكها لاستغلالها أساساً وليس لمجرد التملك، وهو في الحالتين ليس مطلق التصرف فيهما وإنّما يخضع للنظام الإسلامي العام وقواعده المقررة، ويتم ذلك على وفق قاعدتين ضروريتين في هذا الجانب:

القاعدة الأولى: "تتمثل بجانب دفع الضرر" فمن كانت له أرض زراعية فعليه زراعتها، ولا يجوز إهمالها مادام المجتمع في حاجة إلى غلتها، ولا يحق في الحالة هذه أن يمسك المالك أرضاً، لا يقوم هو بزراعتها ولا يسمح لغيره بفلاحتها، لأنّ في ذلك ضرراً يصيب المجتمع كله، وفي زراعتها مصلحة ظاهرة^(١) والمزارعة عمل بها رسول الله وأصحابه من بعده، ﴿فقد روي أنّ رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر: "وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين"﴾^(٢). وقال في المغني^(٣): "هذا أمرٌ صحيحٌ مشهور عمل به رسول الله حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم" وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على هذا

١ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - ط ٢
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - ص ٦٢ - بتصرف.

٢ - صحيح البخاري ٢ / ٨٢٠ بدون رقم.

- السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٣٥ رقم ١٢٠٧٩. وعلق عليه الشيخ الألباني عند تحقيقه كتاب مشكاة المصابيح للبيهقي فقال : حديث صحيح ٢ / ١٧٣ رقم ٢٩٨٠ .

٣ - المغني ٥ / ٥٨١ .

وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد^(١). فالأرض الزراعية يجب أن تستغل باستمرار من أجل خدمة المجتمع، لأنَّ عدم استغلالها لا يؤدي إلى تبيد الثروة بالنسبة للمالك فحسب بل كذلك بالنسبة للمجتمع كله، لذلك فمن حق الدولة الإسلامية التدخل وانتزاع ملكية الأفراد الذين يعجزون عن استغلالها لقاء تعويض مناسب إذا كان الحصول عليها قد تمَّ بطرق مشروعة أصلاً^(٢).

القاعدة الثانية :

وهي أنَّ " الغرم بالغنم " فلا يجوز أن لا يستغل صاحب أرض زراعية أرضه، فالمالك الذي لا يتولى زراعة أرضه لظرفٍ من الظروف لا يجوز له أن يتركها دون زراعة، إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى أودع الأرض خاصية الإنبات، فهو الذي ينبت الزرع ويحيي الأرض، ثم إنَّ المعروف أنَّ الأرض تصلح بالزراعة وتفسد بالإهمال، كما أنَّ خاصية الإنبات ملتصقة بطبيعة الأرض لا تفنى ولا تزول، فمالك الأرض كمالك النقود، لن يستفيد من أرضه ما لم تبذل فيها الجهود، ويستثمر فيها رأس مال ينفق في شكل بذر وسيخ وري وعمل وآلة، وبعد ذلك قد تفيء الأرض ربحاً أو خسارة، وتبقى الأرض بعد ذلك صحيحة سليمة لا تنقص قيمتها ولا تبور على صاحبها، فإذا كان لشخص أرضاً زراعية فهو مخير بين أن يزرعها بنفسه فيبذل فيها الجهد والمال ويكون ناتج الأرض له دون نزاع، وإما أن يكون غير قادر على زراعتها أو غير راغب في ذلك لسبب من الأسباب، وحينئذٍ فله أن يشترك مع غيره من القادرين على الزراعة وتكون المشاركة من نفقات الفلاحة، فيعطي البذر والفلاحة والسماذ والآلة مثلاً، ويعطي المزارع الري والعمل، وتقدر حصة لكل عنصر من هذه العناصر، وبمقدار ما تنتج الأرض يوزع الناتج بينهما بنسبة ما اتفقا، فإن لم تنتج الأرض شيئاً خسر كل منهما ما أنفق، وإن أصابا خيراً نال كلُّ منهما بمقدار ما أنفق؛ أما ما عدا ذلك من صور الاستغلال فلا يتعدى أن يمنح المالك أرضه لغيره من المزارعين يستصلحها

١- فقه السنة- السيد سابق - م ٣- دار الفكر- ط ٤- ٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- ص ١٩١-١٩٢.

٢- مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - د- حربي محمد عريقات- دار الكرمل- عمان - ط ٢- ١٩٩٣-

ويستنتبها، فإن أصاب خيراً فهو له، وإن هلك الزرع فعليه^(١) ففي الحديث الشريف: قول الرسول ﷺ: ﴿من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه﴾^(٢)

ولا يكون للأرض أجرٌ وكراءٌ قط، ففي الحديث الشريف: ﴿نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة﴾^(٣). أمّا ملكية الرقبة، فالرقبة للمالك لا مرأى، والملكية هنا مطلقة لصاحب الأرض أن يتصرف فيها حسبما أراد بيعاً ورهنًا وهبة، أما استغلال هذه الأرض فذلك خاضع للقواعد الإسلامية العامة، والإسلام لا يبيح قط

^١ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - ط ٢ - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - بتصرف.

^٢ - صحيح البخاري - ٢ / ٨٢٥ رقم ٢٢١٦ - صحيح مسلم - ٣ / ١١٧٨ رقم ١٥٤٤.

^٣ - صحيح مسلم - ٣ / ١١٧٩ رقم ١٥٤٥. (صحيح البخاري - وفي لفظ له عن المزابنة والمحاقلة ٢ / ٧٦٨ رقم ٢٠٩٣ .

- المحاقلة: هي بيع الزرع بحب من جنسه. - الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ٥٣٠. المبسوط للسرخسي ٣٤٣/١٢.

- أو هو بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه ، ويصح بغير جنسه مكياً كان أو غيره. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١١٧/٢ . - فلا بد أن يكون الحب مشتدًا جزم به في المحرر والمنور والرعاية الكبرى. - الإقناع في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالحي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ٢٦/٥ - ولا يجوز هذا البيع لعلتين : الأولى - خوف الربا للجهل. والثانية - فقد مشاهدة ما في سنبله. - الحاوي الكبير - الماوردي ٤٤٠/٥ - وأدخلها فقهاء المالكية (أي المحاقلة) في باب بيع الطعام بالطعام نسيئة. - الاستذكار ٦٣/٧ . - المزابنة : هي بيع التمر بالرطب كلاً ، وبيع العنب بالزبيب كلاً - الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ٥٣٠ - الأم ٦٢/٣ . - أو هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرساً بماله يابساً بمثله من التمر كلاً معلوماً لأجزاء فما دون خمسة أوسق لمن جاء وبه حاجة إلى أكل الرطب، ولا نقد معه. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١١٧/٢ - وجوز الشافعي بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق لنهي عن المزابنة. - البحر الرائق ٨٣/٦ - ومن مسائل المزابنة - ما لو أخذ ثوباً لرجل وقال له: أنا أقطعك لك قميصاً، فإن نقص أتممته وإن زاد أخذت الزيادة، فهذا فاسدٌ وحرام باتفاق، لكن الاختلاف في جهة فساده، فقال مالك: لأنه في معنى المزابنة، وقال الشافعي : إنما يفسد لأنه مخاطرة وقمار وليس بمزابنة لأن المزابنة مباحة ، وهذا موضوع على أن يدفع عنه النقصان مالا يأخذ عوضه، ويأخذ عنه الزيادة ما لا يدفع بدله فصار كالقمار. - الحاوي الكبير - الماوردي ٤٤٣/٥ .

أن تكون هناك أرض ربوية، أي: تعود على صاحبها بدخل دون أن يبذل جهداً أو يتحمل خطراً^(١).

القاعدة الثالثة: هي أن الإسلام بوصفه نظاماً عاماً لا يقبل أن تثري طبقة أو أفراد في المجتمع على حساب الآخرين، أو أن تتراكم الثروات في أيدي قليلة، وكراء الأرض بجعل ثابت يؤدي إلى تقاعد المالك وتكاسله فهو ضامن لقدر معين من ناتج أرضه يتقاضاه دون أن يتعرض لأية مخاطرة، فالأرض باقية مستصلحة وفي زرعها نفع لها، إذ سرعان ما يتجمع المال بيد الملاك الزراعيين فيتحكمون في أرزاق الفلاحين العاملين وتصبح لهم سطوة وقوة وتصبح الأرض بمثابة رأس المال الذي يدر رباً على صاحبه، من أجل هذا أحل الإسلام الملكية ونظم طريقة استغلال الأرض بحيث لا يقع ضرر ولا ضرار ولا ظلم ولا افتئات، وبحيث لو طبق هذا النظام لأخذ ملاك الأرض غير القادرين على زرعها في التخلي عنها لمن هو قادرٌ على ذلك راغبٌ فيه، وهكذا تعود الأرض لفالحها، وتوزع توزيعاً عادلاً حقاً على زارعيها فيملك الأرض من له القدرة على زراعتها والرغبة في ذلك، ولا يملك إلا ذلك القدر الذي يستطيع فلاحته أما ما زاد على ذلك فلن تكون الملكية ذات نفع يذكر، إذ هو مخيرٌ بين مشاركة الغير وبين إعطائها لغيره لفلاحتها دون أن يحصل على نصيب من تلك الزراعة، وإنَّ هذا النظام الفطري البسيط يحل مشكلة استغلال الأرض بأيسر سبيل، ودون تأميم أو تحديد للملكية، ويوفر على الناس مشكلات كثيرة هم في غنى عنها ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولاياتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة، وهو البعد بالملكية عن الشبهات، وعن اتخاذها وسيلة للثراء غير المشروع، ذلك لأنه يحق للدولة في بعض الأحيان حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح، وعلى هذا فيحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية الزراعية، فيحددها بمقدار مساحة

^١ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - ص ٦٤.

^٢ - البقرة / ٢١٦.

معينة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، أو ينزع ملكيتها من أي شخص مع دفع تعويض عادل عنها^(١).

الفرع الثاني - أرض البناء "العقار": العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^(٢). ويشمل ذلك العقار جميع مسمياته وأصنافه وأشكاله المقامة عليها: "من بيوت للسكن أو تلك البيوت المعدة للإيجار، أو تلك المؤسسات أو الشركات المقامة على الأرض، وقد يمتد ذلك ليشمل المراكز الصحية والاجتماعية بجميع مسمياتها وأشكالها كذلك" قال تعالى في كتابه الكريم :

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴿٣﴾

أما فيما يتعلق بقضية العلو والسفل في عقار فقد ألحقها الحنفية بالعقار وما في حكمه، كالعلو وإن لم يكن طريقه في السفل؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً وهذا هو المعقول^(٤)،

ويستحق العلو بالشفعة عند الأحناف^(٥)، وأجمع العلماء على أن الشفعة تكون في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء المشاع من ذلك كله^(٦) ولم يجز الحنابلة الشفعة في العلو^(٧) لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة، أو الجوار مطلقاً.

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - ص ٦٥.

٢- الشرح الكبير - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير - بدون ط ٣ / ٤٧٦.

- الخرشي على مختصر سيدي خليل - الناشر دار الفكر للطباعة - مكان النشر بيروت - ١٦٤/٦.

٣- النحل / ٨٠.

٤- وإذا اشترى داراً فله البناء سواءً اشترط كل حق هو لها، أو لم يشترط، فإذا عقد العقد باسم الدار فإنه يدخل فيه العلو والسفل والشارع، وإن لم يقل بكل حق هو له. - المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٤٧.

٥- المبسوط للسرخسي ١٤ / ٣٠٨. - الفتاوى الهندية ٥ / ١٦٧. - بدائع الصنائع ٥ / ٩. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤ / ١١٥.

٦- الاستذكار ٧ / ٦٧. - البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - حققه وضبطه وصححه - محمد عبد القادر شاهين - الناشر. - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - ٢ / ١٩٨. - إعانة الطالبين ٣ / ١٠٨.

٧- شرح منتهى الإيرادات شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر - عالم الكتب - بيروت - ٣ / ٥٤٦.

المطلب الثاني - الملكية العقارية عند شرح القانون:

من خلال إطلاعي على أنواع الملكية الخاصة في مصادرها القانونية وجدت أن هناك تداخلاً بين كل من الملكية العقارية والزراعية، لذلك جعلت هذا التداخل في فصل مستقل لكل منهما للفائدة:

الفرع الأول - الملكية العقارية والزراعية : عرفت القوانين العربية العقار بأنه :

كل شيءٍ مستقرٍ بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيءٍ فهو منقول، ومع ذلك تُعدُّ عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقارٍ يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله^(١) وعلى هذا الأساس ينقسم العقار إلى قسمين:

الأول - العقار بطبيعته : والأشياء التي تُعدُّ عقارات بطبيعتها :

أ- الأرض: تعتبر الأرض شيئاً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه لا يمكن نقلها، فهي الأصل في العقار، سواءً أكانت أرضاً زراعية^(٢) أم غير زراعية، أو أرضاً فضاءً في المدن أو في الريف، وسواءً أكانت أرضاً حجرية أو جيرية أو رملية، وتخضع التصرفات الواردة عليها لأحكام التصرفات العقارية^(٣).

ب- النباتات : كل ما تنبته الأرض من ثمارٍ ومحصولٍ وزرع، وكل ما يغرس فيها من أشجارٍ ونخيل، يكون عقاراً بطبيعته مادامت جذوره ممتدة في باطن الأرض، وكذلك تُعدُّ عقاراً بطبيعته الفاكهة والأثمار التي تنبتها الأشجار والنخيل المغروسة

^١ - م ٨٢ مدني مصري - الوسيط في القانون المدني - المستشار أنور طلحة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ج ١ - بدون ط - ص ٢٠٧ -

- الوسيط في شرح القانون المدني - د عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ١٦ .

^٢ - الوسيط في القانون المدني - المستشار أنور طلحة - ص ٢٠٨ .

- الوسيط في شرح القانون المدني - د - عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٢٧ .

- أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي - د - عبد الوهاب مطر الداهري - جامعة بغداد - ط ٢ - ١٩٧٥ - ص ٧٤ .

- اقتصاديات الإصلاح الزراعي - د - عبد الوهاب مطر الداهري - الجامعة المستنصرية - بغداد - ط ١ - ١٩٧٠ - ص ١٢٨ .

^٣ - الوسيط في شرح القانون المدني - د - عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٢٨ .

في الأرض والتي هي بدورها عقارٌ بطبيعته، فإذا ما جُنبت المحاصيل وقطعت الثمار والفاكهة، فإنها تصبح منقولاً حتى ولو بقيت في الأرض دون أن تنقل^(١).

ج- المباني والمنشآت: تعتبر المباني والمنشآت عقارات بطبيعتها لاندماجها في الأرض، لأنَّ الأصل في العقار هو الاستقرار في حيزه وثباته فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وهو ما يصدق على الأرض ويأخذ حكمها، المباني والمنشآت التي تلتصق بها التصاق قرار بحيث تصبح مستقرة في حيزها ثابتة فيه لا يمكن نقلها دون تلف^(٢).

د- يعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية^(٣).

ثانياً- العقار بالتخصيص:

- " يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقارٍ يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله " ^(٤).

وأما شروطه فهي:

أ- أن يوجد منقولاً بطبيعته.

ب- أن يخصص هذا المنقول لخدمة أو استغلال عقار.

ج- وحدة مالك العقار والمنقول^(٥).

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري ج ٨ - ص ٣٠ - ٣١. طلبه - ص ٢١٠.

^٢ - الوسيط في القانون المدني - المستشار أنور طلبه - ج ١ - ص ٢٠٨.

- الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٣٢.

^٣ - المادة الأولى - فقرة ب - من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ نقلًا عن كتاب مشكلات الملكية والحياسة في قانون الإصلاح الزراعي والزراعة:

- المستشار - محمد عزمي البكري - دار حمود للنشر والتوزيع لسنة ١٩٣٩ - ص ١٨.

- الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية - د- عبد الوهاب عرفة - م ١ - نظام السجل الشخصي - ص ٤٩٨.

^٤ - م ٢/٨٢ مدني مصري - الوسيط في القانون المدني - المستشار أنور طلبه - ج ١ - ص ٢١١.

^٥ - م ٢/٨٢ شرح القانون المدني الليبي - د. سليمان - ص ٤٤٠.

الفرع الثاني - الملكية العقارية والزراعية في القانون المدني السوداني:

أ- الأرض لله والدولة مستخلفة عليها ومسؤولة عنها ومالكة لعينها^(١).

١- القول بأن الأرض لله: وفي هذا إقرار صادق وصريح مضمونه الاعتراف الكامل أن الملك في هذا الكون كله لله سبحانه وتعالى، ولا أحد في هذا الكون يشاطر الله فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) فالأرض وما فيها وما عليها ملك لله سبحانه وتعالى، وما نازعه أحد في هذا الملك إلا قصمه وأخذه أخذ عزيز مقتدر: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) ولا شريك له في ذلك الملك، وكل شيء في الوجود تحت قهره وتسخيره وتقديره^(٤).

٢- القضية الأولى "الأرض لله" والقضية الثانية أن هذه الأرض يورثها من يشاء من عباده بالخلافة، وقد قدرها النص السوداني أحسن تقدير عندما ذكر في عبارته "والدولة مستخلفة عليها" فالبشر والدولة خلفاء الله في أرضه، لكنهم خلفاء خير ورحمة وعدل ومساواة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥) فقد استخلفه قبل أن يخلقه، لكن حكمته اقتضت وجود الأسباب، فكان أكله سبباً في نزوله للخلافة والرسالة وعمارة الأرض، فهو نزول حساً، ورفع معنًى، وكذلك زلة العارف تنزله لشرف العبودية، فيرتفع قدره عند الله^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾^(٧) تملكونها وتتصرفون فيها^(٨)

٣- وأخيراً، فقد بين النص أن الهدف من هذا التملك، إنما هو من أجل استثمار الأرض وعمارتهما بالخير والعطاء، وفي هذا استقاء من النص القرآني الكريم ﴿هُوَ

^١ - قانون المعاملات المدنية - رقم ١٣١ - لسنة ١٩٩٠م (١٥٥٩-١) - جمهورية السودان - نقلاً عن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ - ص ١٧٤.

^٢ - الأعراف/١٢٨.

^٣ - الفرقان /٢.

^٤ - أيسر التفاسير ١/٢٧٣٩.

^٥ - البقرة/٣٠.

^٦ - البحر المديد ٤/٦٧٤.

^٧ - النحل /٦٢.

^٨ - اللباب في علوم الكتاب ٨/٥٤٠.

أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿١﴾. وقد جعلكم عُمَّارًا تعمرونها
وتستغلونها(٢)

ب- يتمتع مالك منفعة الأرض الزراعية...والرعوية ومنفعة الاحتطاب بكل
الحصانات والحماية ضد أفعال الغير بما يمكنه من استثمارها أو تعميرها أو
الانتفاع بها على أفضل وجه وتمنع المحكمة وقوع أي عدوان أو تعدٍ عليها وتزِيل
آثاره وتعوض العدوان أو التعدي(٣) ولعله من نافلة القول: أن نقف عند النص
السوداني ومن خلال عباراته نستشف أنها عبارات موفقة ومن ثم متوافقة كل
التوافق مع روح وجوهر النص الإسلامي فيما يتعلق ببيان الملكية العقارية
والزراعية:

الفرع الثالث- ما نص عليه قانون تسوية الأراضي في السودان وتسجيلها لسنة
١٩٢٥:

١- يجب على جميع مالكي الأراضي والمطالبين بها ، والأشخاص المطالبين
بامتياز عليها ، وأي شخص آخر قد يرغب ضابط التسوية في حضوره ، أن
يحضروا إلى الأرض بأنفسهم، أو عن طريق وكيل مفوض على الوجه المطلوب
وفي الوقت الذي أعلنهم به ضابط التسوية، أو في أي وقت لاحق، حسبما يطلبه،
ويجب عليهم أن يبرزوا له كل السندات والشهادات والمستندات التي تتعلق
بالأرض أو ملكيتها(٤).

٢- إذا قدم أيُّ طلب لضابط التسوية في أي وقت لاحق لانتهاء التسوية كما تقدم،
ولكن وقبل أن يصبح التسجيل نهائياً بموجب أحكام المادة ١٨ بشأن أي مطالبة، أو
نزاع مما ذكر، أو قدمت له عريضة مما ذكر فيجوز لضابط التسوية حسب سلطته
التقديرية إمّا أن ينظر ويفصل في الأمر بنفسه، أو أن يرفض نظر الأمر ويوجه

١- هود/٦١.

٢- ابن كثير ٤/٣٣١.

٣- قانون المعاملات المدنية - لسنة ١٩٨٤ - جمهورية السودان - ص ١٧٨.

٤- قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥.

مقدم الطلب برفع دعوى مدنية لتغيير سجل التسوية، وعلى ضابط التسوية عند توجيه مقدم الطلب أن يقيد إشعاراً بالطلب في سجل التسوية أو يأمر بتقييده.

ج- يجب على ضابط التسوية عند سماع أية مطالبة أو منازعة أو عريضة كما سلف ذكره أن يعد محضراً بالإجراءات، ويجب عليه - كلما كان ذلك عملياً - أن يتبع الإجراءات التي يوجه بمراعاتها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ في سماع الدعاوى المدنية وتدفع ذات الرسوم المقررة بموجب أحكام ذلك القانون عن القضايا المدنية^(١).

الفرع الخامس- مسح الأراضي البور والغابات غير المأهولة وتسجيلها باسم الحكومة السودانية:

يجوز لمساعد مسجل الأراضي أن يأمر بأن تمسح، وأن تسجل باسم الحكومة، أية أراضي تقع داخل منطقته، إذا ما اقتنع بالآتي: أن الأراضي بور، أو غابات، أو غير مأهولة، وليس هناك شخص آخر يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها، و قبل تسجيل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة يجب على الوالي أن يعلن أن هنالك نية في التسجيل، وأن يطلب من أي شخص يعترض على التسجيل أن يخطره خلال شهر واحد بالأسباب التي يبني عليها اعتراضه، وينشر ذلك الإعلان بالطريقة التي قد يراها الوالي كفيلة لإيصاله لعلم كل الأشخاص المعنيين، ولا تسجل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة ما لم يشهد الوالي لدى مساعد المسجل بأنه قد انقضى شهر من تاريخ إصدار الإعلان المذكور، وأن التحريات اللازمة قد أجريت محلياً، وأنه حسب علم الوالي ليس هناك شخص يشغل الأرض أو يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها، ويكون لأي متضرر من تسجيل أجرى بموجب أحكام هذه المادة الحق في أن يستأنف خلال سنتين من ذلك التسجيل للمحكمة المدنية العامة التي تقع في دائرتها الأرض^(٢).

^١ - قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ - م ١٥ب - ج -

^٢ - نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ - (١٩م) .

الفرع السادس - سابقة قضائية:

نمرة القضية: م/ع/م/٤٩٠/١٩٩١م

المحكمة: /

العدد: ١٩٩١

المبادئ:

معاملات مدنية - النزاع المتعلق بالمنفعة في الأراضي المملوكة ملكية عين للدولة، - متى تكون الدولة صاحبة مصلحة وطرفاً فيه، المادة ٥٥٩ معاملات مدنية لسنة ١٩٨٤م. الدعاوى التي يتعين ضم الدولة فيها كطرف بالضرورة بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٥٥٩ هي دعاوى المطالبة بأي من المنافع الثلاثة الوارد ذكرها في الفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة ٥٥٩.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة:

رئيساً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ هاشم محمد أبو القاسم
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ قرشي محمد قرشي
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ رمضان علي محمد
	الطاعن	أحمد عثمان سوار

ضد: فاطمة حامد عمر وآخرين مطعون ضدهم

النمرة/م/ع/م/٤٩٠/١٩٩١م

المحامون:

الأستاذ: مأمون أحمد محمد عبده

الأستاذ: السر سعد أحمد

الحكم:

القاضي: رمضان علي محمد

التاريخ: ٢٠/٧/١٩٩١م.

من فوائده هذا الحكم:

١- مانصت عليه المادة ٥٥٩ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في فقرتها السابعة أنه في حالة النزاع في الأراضي الغير مسجلة وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ تعديل لسنة ١٩٧٢م، "أنه لا بد من ضم الحكومة كطرف في مثل هذا النوع من الدعاوى، باعتبار أن الدولة صاحبة الحق المتنازع عليه، لأن الأرض الغير مسجلة في اسم حكومة السودان تعتبر كأنها مسجلة في اسم الحكومة.

٢- عندما تكون الدولة مالكة للعين تكون صاحبة مصلحة في أي نزاع بشأن المنفعة وطرفاً فيها.

٣- كل دعوى يقيمها شخص في مواجهة شخص آخر وتكون دعوى استرداد حيازة بموجب المادة ٦٤٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وليست دعوى مطالبة بمنفعة أياً كان نوعها. فالدعاوى التي يتعين ضم الدولة فيها كطرف بالضرورة بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٥٥٩ هي الدعاوى المطالبة بأي من المادة (٥٥٩) (الفقرات ٣ و ٤ و ٥). وعليه لم يكن مطلباً ضم الدولة كطرف في مثل هذه الدعاوى.

المبحث الثاني الملكية الفكرية:

المطلب الأول - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

لم يتناول أحدٌ من فقهاء المسلمين القدامى، أو أئمة المذاهب الفقهية مسألة الابتكار والإنتاج الذهني بالبحث الموضوعي المحرر، تعمقاً واستقصاءً، والسرُّ في ذلك : أنّ هذه المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي من وسائل النشر والتوزيع، إذ كان العلم يدون في مخطوط من نسخ معدودة، فضلاً عن أن الابتكار العلمي، لم يكن له من الأثر والنضج على النحو الذي نراه في الجامعات والمراكز الثقافية والمختبرات العلمية، وفي التطبيق العملي في عالم اليوم، والباحثون المحدثون اليوم وما صدر عنهم من آراء لا يمكن اعتباره وليد الاجتهاد في هذه المسألة، لأنّه لا يغني عن البحث العلمي شيئاً، فقد اكتفى البعض منهم بالتعليق، وإحالة ذلك البحث على المصالح المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الابتكار الذهني أو الفكري، يعتبر صوراً معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات المفكر حيث إنه: "تلك الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد" (١)، وتأسيساً على ذلك فهي في نظر الكثير من علماء السلف الصالح، تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها، فإنّ إنتاج المبتكر بعد انفصاله عن المؤلف واستقراره في كتاب أو عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري "في نظر الإسلام" من قبيل المنافع، قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدُّ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾ (٢) فالحديث الشريف صريح الدلالة على أنّ العلم عمل، وأنّه مصدر الانتفاع وأنه بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبداً، بحيث لا تقطعه واقعة الموت، فالعلم إذن عمل

١ - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - محمد فتحي الدريني - المطبعة الجديدة - دمشق - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - ص ٢٧١.

٢ - رواه مسلم بلفظ... إذا مات الإنسان ٧٣/٥ رقم ٤٣١٠. - الموطأ ٣٩٩/٢ رقم ٩١٥ - قال الشيخ الألباني صحيح الترغيب والترهيب : صحيح ١٨/١ رقم ٧٨.

وهو مصدر للمنفعة شرعاً، يبقى أثراً خالداً بعد وفاة المؤلف وانهدام ملكته العلمية بالموت، غير أنّ هذا الإنتاج الفكري، وإن اعتبره الإسلام من قبيل المنافع، كمنافع الأعيان من عقارات ومنقولات وثمرات، إلا أنه يسمو كثيراً على تلك المنافع المادية، ذلك أنه من حيث الأثر، من أهم العوامل في توجيه الحياة الإنسانية، وتدبير أمرها بما ييسر أنجع الوسائل العلمية للانتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع حيث إنّ تلك المبتكرات الفكرية والأدبية هي السبيل للارتقاء بالحياة إنسانياً وحضارياً، إذ من المعلوم أنّ جميع أوجه الحضارة المادية المتطورة، إنّما هي في الواقع صورة مجسمة لتطبيق نظريات علمية، أو هي ما يسمى اليوم بالتكنولوجيا يكمل بعضها بعضاً، بحيث تكون سابقتها مقدمة للاحق منها أو تكون اللاحقة تصحيحاً لسابقتها^(١)، ولعظم هذا الأثر، كان العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، بل هو من مقتضيات الفطرة، والدين هو الفطرة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢) غير أن الإسلام إذ يقرر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ *﴾^(٣) ولا بيان بلا فكر، ولقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٤) بخلق القوة المفكرة فيه، يحدد في الوقت نفسه نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥) وليس المقصود الإصلاح العقدي فحسب، بل الإصلاح المادي والمعنوي في جميع شؤون الحياة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق العلم وإنتاج الفكر، ويستخلص من هذا، أن الإسلام حريص على تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين في أرقى مستوى حضاري، وفي كل عصر صعوداً في درجات الكمال، لأن الوجود المادي المجرد على أهميته ليس هو المقصد الأهم ولو كان كذلك - لما أنزلت الشرائع وأرسل الله الرسل والأنبياء، على أن فروع الاختصاص العلمي،

^١ - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د- محمد فتحي الدريني - ص ٢٧٢.

^٢ - الروم/٣٠.

^٣ - الرحمن/١-٤.

^٤ - العلق/٥.

^٥ - الأعراف/٥٦.

مما تقتضيه مصلحة الأمة، وتتهض به مرافقها، هي من فروض الكفاية، بمعنى أن التكليف بها موجه بادئ الأمر إلى الأمة كافة، لتعد لكل فرع طائفة من المكلفين تصبح مسؤولة عن إقامته وتحقيقه على الوجه الأكمل، وبذلك يثبت أن العقل الإنساني وواجب عليه أن يهضم جميع المبتكرات الذهنية السابقة على عصره، فيما اختص فيه من فروع العلم، ليتمكن من أن يبتكر شيئاً جديداً ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، لذا كان من المقرر أن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا مدينة للتراث الإنساني السابق لأنه لم ينشأ من العدم، أو لم يوجد في خواء أو فراغ، ويتأسس على كل هذا القول : أن طبيعة الإنتاج الفكري المبتكر يتميز بخاصتين اثنتين هما:

الأولى - أن الإنتاج الفكري انعكاس للشخصية العلمية للمؤلف المبتكر، فهي خاصة لصيقة بالذات، بل هي الذات المعنوية نفسها، وهي منشأ صلته به، ومسؤوليته عنه، وهذا ما يعبر عنه بالملكة الراسخة في النفس الإنسانية، وهي التي عبر عنها علماء المسلمين بالعقل أو القريحة، واشتروطوا توافرها في المجتهد، أيّاً كان العلم الذي تخصص فيه.

الثانية - أنه ثمرة لجهود ذهنية مبذولة انفصلت عن تلك الشخصية المعنوية التي هي الأصل واتخذت لها حيزاً ومحلاً، أو مصدرأ مادياً مشخصاً بحيث أصبح لها وجود مستقل وأثر ظاهر، لا يمكن استيفائها أو تقديرها كماً وكيفاً إلا عن طريقه^(١).

الفرع الأول - تعريف الابتكار لغة واصطلاحاً :

أ- **الابتكار لغة**: يقال : من المجاز: ابتكر، إذا أكل باكورة الفاكهة، وأصل الابتكار: الاستيلاء على باكورة الشيء، وأول كل شيء بكورته^(٢) وأما ابتكارها فإنه يدرك أول الشيء، وأصله من ابتكار الجارية، وهو فض عذريتها^(٣) لذلك

١- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د- محمد فتحي الدريني - ص ٢٧٦ - ٢٧٩ بتصرف .

٢- تاج العروس من جواهر القاموس ١٠/٢٤٦ . - مختار الصحاح ١/٧٣ .

٣- لسان العرب ٤/٧٦ . - نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد

الخامس - ص ١٩٢٣ .

نقول: إنَّ الفكرة التي تخصُّ أمراً معيناً من أمور الحياة حتى تعتبر ابتكاراً فإنَّها يجب أن يكون صاحبها هو أول من أظهرها وأوجدها بين الناس.

ب- **الابتكار اصطلاحاً** : هو الصورة الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوهم، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد^(١).

الفرع الثاني - منشأ حق الابتكار في الفقه الإسلامي: لو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ذلك أنَّ حق الابتكار منشؤه العرف^(٢). والمصلحة المرسلة^(٣) المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً، لأنَّ إقرار الشارع للحق، إنَّما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة، وتأسيساً على هذا لم يعد حق المؤلف فيما ابتكره حقاً فردياً خالصاً له لا يشاركه فيه أحد، بل هو مشوب بحق عامة المسلمين بل والناس أجمعين، وهذا هو حق الله تعالى في كل حق فردي، والواقع أنَّ المصلحة المرسلة المتعلقة بالحق العام والخاص هي مستند العرف الصحيح شرعاً، لأنَّ الناس بطبيعتهم لا يتعارفون ولا يتعاملون إلا فيما فيه نفع ومصلحة لهم، والشرع يقر ذلك مادام لا يتعارض وتعاليمه تحقيقاً لمصالحهم، وإذا تقرر هذا، فإنَّ عدم اعتبار مالية الإنتاج الذهني وما يترتب على هذه المالية من حق الملك فيه للعالم الذي ابتكره، يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار والإنتاج، وهذا مآل ممنوع شرعاً، لأنَّ فيه إهداراً للصالح العام، فضلاً

^١ - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن - الدريني - ص ٧٩.

^٢ - والعرف هو: ما اعتاده الناس في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. زيدان - ص ١٧٢. - أو هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وينقسم إلى قسمين: عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

عرف فاسد: وهو العادة التي تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة. - ملخص القواعد الفقهية ١/١٠.

^٣ - أما المصالح المرسلة فهي: تلك المصالح الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله. - الاعتصام - للشاطبي ١/٣٨٦. أو هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يقدِّم دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. - شرح المعتمد ١/٥٧.

- شرح منظومة القواعد الفقهية. ١/٦٣.

عن الصالح الخاص، ولأنه مقصد شرعي قطعاً، وهدمه مناقضة لإرادة المشرع الحقيقية وهذا باطل، لا يجوز المصير إليه بحال، فوجب أن تسند الذريعة إلى هذا المآل وذلك باعتبار ماليته، تأكيداً لحق هذا المقصد في واقع المجتمع المسلم، بل وللصالح الإنساني العام، فيؤكد حكم الحق المالي للمؤلف بمدى قوة تقرر المصلحة التي بني عليها هذا الحق، ذلك لأنَّ انتفاء الحق المالي للمؤلف يناقض مقتضى الأصل العام في التشريع الإسلامي والذي يقضي بأن لكل إنسان حقه الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي ولا يجوز بخسه، ولا المماثلة في أدائه فضلاً عن هضمه والافتئات عليه، لأن في ذلك ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم بالنص لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾^(١) ولا يلزم من نوال الإنسان أجره في آخرته، حرمانه من حقه الدنيوي، وإلا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق واختلال نظام الحياة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٢) فأكل الحق جملةً محرمٌ من باب أولى، ولقول الرسول ﷺ:

﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾^(٣) والبائع كالأجير، لأن مناط حكم المبادرة إلى إعطاء الحق كاملاً، وقد تقرر لكل منهما^(٤).

الفرع الثالث - خصائص الابتكار الذهني في الفقه الإسلامي^(٥):

أولاً - إنَّ حق الملك في الإنتاج العلمي المبتكر، حق عيني مالي متقرر لا مجرد يُعدُّ حق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر حقاً عينياً مالياً متقراً، وليس حقاً مجرداً، ذلك لأن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

^١ - النجم / ٣٩ - ٤٠ - ٤١.

^٢ - الأعراف / ٨٥.

^٣ - السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦ - رقم ١١٩٨٨ - سنن ابن ماجه ... بلفظ... أعط الأجير... ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣ - وقال عنه الألباني في كتابه مشكاة المصابيح : صحيح ١٧٥/٢ رقم ٢٩٨٧.

^٤ - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د - محمد فتحي الدريني - ص ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - بتصرف.

^٥ - الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د - محمد فتحي الدريني - ص ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - بتصرف.

أ- كونه انعكاساً للشخصية العلمية للمؤلف، وهي منشأ مسؤوليته عنه، وهذا هو الطابع الأدبي للإنتاج العلمي.

ب- كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه، حتى اتخذت لها حيزاً مادياً، كالكتاب ونحوه، وبه تستوفى وتقدر، ويظهر أثرها ووجودها في المستقبل. ثانياً- حق الابتكار والإنتاج الذهني يقبل الانتقال- بالمعاوضة أو الإرث أو الإيصال: وذلك أنه إذا ثبت أن حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر، حق عيني مالي متقرر، فإن من أبرز خصائص الحق المالي قبوله الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه، وإلزام مغتصب محله برده عيناً إن كان قائماً، أو متلفه بالتعويض والضمان.

ثالثاً- جواز الانتفاع العلمي باقتباس أفكار المؤلف أو صيغته أو عباراته، تأييداً لفكرة علمية ارتأها المقتبس، أو من أجل التوسع فيها والبناء عليها جائزٌ شرعاً، شريطة أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها، أداءً للحق العلمي لمؤلفه.

رابعاً- لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بمبتكراته، لأنه حق الله في كل حق فردي، لكنه يملك أن يمنع استغلالها مادياً بدون إذن منه ولا ولاية، ويمنع انتحالها زوراً.

الفرع الرابع- الإنتاج الفكري المبتكر وموقعه في الاجتهادات والمذاهب الفقهية: أولاً- متقدمو الحنفية^(١) فتعتبر المنافع في اجتهادهم أموالاً متقومة أيضاً تضمن بالعقود، فكذا بالغصوب^(٢)، وذلك لورود عقد الإجارة عليها استثناءً^(٣)، مراعاة للمصلحة العامة، وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم، بدليل مالها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس من أعرافهم إيقاع

^١ - المبسوط للسرخسي - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق - خليل محيي الدين الميسر - الناشر - دار الفكر - بيروت - ٢٣ / ٨١.

^٢ - العناية شرح الهداية ٤٠١/١٣.

^٣ - تبيين الدقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٣٥٣ هـ - ٦ / ١١٩.

لهم في الحرج، والحرج مدفوع في الدين: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُم ﴾^(١) ولكنه سبحانه لم يشأ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ومصالح دينهم وأبدانهم ودنياهم^(٣)، وذلك منطبق الاجتهاد في مالية المنافع لدى متقدمي الحنفية، وعلى هذا فالعقد -في نظر هؤلاء- هو الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال المتقوم شرعاً، لورود الشرع بذلك استثناءً من القياس العام الذي أصلوه هم باجتهادهم في "مالية الأشياء شرعاً" وهو وجوب توافر عنصرَي العينية والقيمية بشرط التقوم^(٤).

ثانياً- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون: أنَّ المنافع ومنها الملكية الفكرية أموال متقومة في ذاتها كالأعيان، سواءً بسواء، إذا كان الانتفاع بها جائزاً شرعاً، وتأسيساً على ذلك، فإنَّه يرد عليها ما يرد على العقود الناقلة للملكية، وتسترد من غاصبها عيناً، إن كانت قائمةً أو ضماناً "تعويضاً" إن هلكت أو استهلكت بمعنى أنه تتقرر مسؤولية غاصب مصادرها أو محلها، ويجري فيها الإرث على الجملة^(٥).

الفرع الخامس- حق المؤلف في الفقه الإسلامي :

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفردية والإنتاج الفكري ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية

^١ - البقرة/٢٢٠. - وأصل العنت: الشدة والمشقة، وقال الزجاج : أصل العنت أن يحدث في رجل البعير كسر بعد جبر حتى لا يمكنه أن يمشي. - تفسير الثعلبي ١/٢٥٤.

^٢ - الحج / ٧٨.

^٣ - تفسير السعدي ١/٨٩٤.

^٤ - نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب - د- فتحي الدريني - ص ٢٨٠ - ٢٨١.

^٥ - المغني- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - الناشر- دار الفكر- بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ٦٠ / ٦.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي- تحقيق - محمد عليش- الناشر - دار الفكر بيروت - بدون ط - ٣ / ٤٤٢.

- حاشية إعانة الطالبين - أبو بكر محمد بن شطا الدمياطي - الناشر- دار الفكر - بيروت - ٢/٣ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - ٣ / ١٦٨.

وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدي من كتاب الله وسنة رسوله، ولعل أهم المفاهيم التي عرفها فقهاء المسلمين وعلمائهم في مجال الملكية الفكرية والإنتاج الفكري تتمثل في الابتكار الذهني، والحث على العلم، والانتفاع به، واستنساخ المصنفات، والحق المالي للمؤلف، والحق الأدبي للمؤلف وما يرتبط به من مظاهر كالأمانة العلمية، والسراقات الأدبية، وانتحال المصنفات والإيداع القانوني لها^(١).

أولاً- ففي مجال الابتكار الذهني: أكد فقهاء الشريعة الإسلامية أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف، باعتباره شرطاً أساسياً للإبداع الذهني الذي يجب توافره في المؤلف، وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به، نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال، فأطلقت عليه لفظ العالم حيث ورد تمجيده والإكبار من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢) وقال عز وجل :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣) وقد جاء في الحديث الشريف:

﴿ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً من الجنة ﴾^(٤).

ثانياً- أمّا في مجال استنساخ المصنفات: فقد عرف فقهاء المسلمين النسخ وسيلةً وحيدةً لإبراز مؤلفاتهم، تخطه أيديهم على الورق، فقد كان المؤلف بعد أن يبذل جهداً في التفكير والكتابة وإعداد المداد والورق يقوم باستنساخ كتابه لإبرازه ونشره، وقد عرف الكثير من علماء المسلمين في القرن الثالث للهجرة الذين اشتهروا بالنسخ، والذين حفلت كتب التراجم بذكرهم، وكما كان الكثير من العلماء

^١ - حق المؤلف - د- نواف كنعان - ص ٢١.

^٢ - المجادلة / ١١.

^٣ - فاطر / ٢٨.

^٤ - سنن أبي داود ٣ / ٣٥٤ - رقم ٣٦٤٣ - سنن ابن ماجة ١ / ٨١ رقم ٢٢٣.

- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق - فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي - ط١- ١٤٠٧هـ - ١ / ١١٠ رقم ٣٤٢. صحيح ابن حبان ١ / ٢٨٤ رقم ٨٤ -

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما . وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٢٣ / ٢٤٤ رقم ٦٢٩٨.

والأدباء يحترفون النسخ ويمتحنون الوراقة والكتابة التي كانت تقوم على استنساخ الكتب وتصحيحها حتى لا يقع فيها تحريف، وكذلك تجليدها والاتجار بها ومن أبرزهم ابن النديم حيث مكنته الوراقة والكتابة من سعة الإطلاع على النمط الموجود في كتابه الفهرست^(١).

ثالثاً - الحق الأدبي للمؤلف:

تدلُّ قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها على حماية حق المؤلف الأدبي من العبث وصيانته عن الدخيل عليه، وتلك أمور فطرية عند فقهاء المسلمين، تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهداياها، وأهم مظاهر حماية هذا الحق عندهم ما يأتي:

أ- الأمانة العلمية في الأسانيد وتخريج النصوص: أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تُعدُّ جوهر الحماية للإنتاج الفكري، فقد أثيرَ عن النبي ﷺ قوله: ﴿ لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ﴾^(٢)، ومن أهم مظاهر الأمانة العلمية:

أ- اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص، التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتب المغازي والسير والتاريخ والأدب.

ب- تخريج النصوص، وذلك بنسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها، كما حرصوا على رد الأقوال إلى قائلها زيادة في تحري الصدق.

ج- تحريم السرقات الأدبية وانتحال المصنفات: تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل ظاهرة السرقات الأدبية وانتحال المصنفات، وقد حظيت السرقات الأدبية باهتمام العلماء والنقاد منهم من خلال تحري أصالة الأعمال الأدبية المنسوبة إلى

^١ - نقلاً عن كتاب حق المؤلف - د- نواف كنعان - ص ٢٢.

^٢ - صحيح مسلم ٨ / ٢٢٩ رقم ٧٧٠٢.

- كنز العمال في سنن الأقوال ١٠ / ٢٢١ رقم ٢٩١٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٣٩ رقم ١١٣٦٢.
قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبيدة. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٢٧ / ٤٦٣ رقم ٧٤٣٤.

أصحابها ومقدار ما حوت من الجدة والابتكار، ومقدار ما يدين به أصحابها لسابقيهم من المبرزين من الأدباء من التقليد والاتباع^(١) .

رابعاً- في مجال الحق المالي للمؤلف: الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز أخذ المؤلف عوضاً عن إنتاجه الفكري باعتباره يدخل في إطار المنافع، والمنافع ترتب أجراً لصاحبها قياساً على المنافع الأخرى^(٢)، و للمؤلف حق فيما أُلّف، وهذا الحق ملكٌ له شرعاً ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن لا يتضمن المصنف الذي أُلّفه دعوة إلى منكر شرعاً أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره، ومن المفاهيم الأخرى المرتبطة بالحق المالي للمؤلف والتي أكد عليها فقهاء الشريعة الإسلامية ضرورة تحقيق التوازن في الاتفاقات الخاصة باستغلال الإنتاج الفكري للمؤلف ووجوب تحديد مكافأة المؤلف عند استغلال مصنفه وتأقيت الحق المالي للمؤلف، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ "مقاربة التساوي بين البدلين"^(٣)، وهذا المبدأ من الممكن تطبيقه على عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر لاستغلال المصنفات، كما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب تحديد مكافأة المؤلف عند إبرام عقود لنشر مصنفاتهم ذلك أن عدم تحديد مكافأة المؤلف أو عدم تحديد مدة أدائها، كما في حالة تقدير المكافأة على أساس عدد النسخ أو عن كل طبعة، حيث يكون مثل هذا التقدير مرتبطاً بمدى رواج الكتاب وكثرة تلقيه يجعل منال العوض ووقت أدائه مبهماً مشكوكاً

^١ - حق المؤلف - د. كنعان - ص ٢٨.

^٢ - حقيقة أجرة المنافع : هي أنها عقد على تحصيل منفعة معلومة في عين موجودة معلومة بأجرة معلومة- مجلة الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الخامس / ٢١١٦. - لكل منفعة تستخدم أجر فالقياس في ذلك أن يلزم لكل جزء من المنافع نصيبه من الأجرة - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تحقيق وتعريب - فهمي الحسيني - بيروت - ٤٥١/١ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلبي - تحقيق : محمد حامد الفقي - الناشر - دار ابن القيم - الدمام - سنة النشر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٣٨٥/١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - الناشر - المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٥هـ - ٢٢٦/٥.

^٣ - المحيط البرهاني - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة - الناشر - دار إحياء التراث العربي - ٣٩٩/٧.

فيه، وحينئذٍ تدخل مثل هذه الصورة في نطاق الغرر، وبيع الغرر ورد فيه النهي الأكيد في الحديث الشريف: ﴿نهى رسول الله عن بيع الغرر﴾^(١) وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه : أما النهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة : كبيع المعدوم والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه، وبيع السمك في الماء الكثير، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب في أثواب، وما لم يمتلك البائع عليه ونظائر ذلك، فكل هذا يبيعه باطل لأن فيه غرر^(٢) ويرى بعض فقهاء المسلمين أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة مورثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للخرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة^(٣).

المطلب الثاني - الملكية الفكرية عند شراح القانون:

مقدمة - الملكية الفكرية: مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكارٍ محددة، وما يتحلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها جميع الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية، وهذا يعني أن رحم الحقوق الفكرية هو عقل الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة أفكار، فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة، عندئذٍ تنشئ لصاحبها حقوقاً جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين الدولية ذات العلاقة، فالفكرة دائماً وأبداً تلتصق بصاحبها ولا تنفصم

^١ - أخرجه مسلم ٥ / ٣ . - مسند أحمد بن حنبل - ٢ / ١٤٤ رقم ٦٣٠٧ . - قال عنه شعيب الأرنؤوط :

صحيح بإسناد حسن . - وذكره الألباني في الجامع الصحيح وقال : صحيح ٢٦ / ٥٧ رقم ٦٩٢٩ .

^٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت . - وبيع مالا تقع عليه العين - شرح صحيح البخاري لابن بطلال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي - تحقيق - أبو نعيم ياسر بن إبراهيم - الناشر - مكتبة الرشد - الرياض - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - ٦ / ٢٧١ .

^٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - محمد بن أحمد بن محمد عليش - جمع وتنسيق

- علي بن نايف الشحود - ٤ / ٥٣ . - حق المؤلف - د - نواف كنعان - ص ٢٦ .

عنه، والفكرة لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة، حوت قدرًا من الجدة والحدثة والابتكار، سواء جاء أكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو كتاب شعر أو رسم أو لحن أو أداء، والفكرة في هذه الحالة تعطي لصاحبها حقًا مزدوجًا فهي من جهة تعطيه حقًا معنويًا يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة، كما تعطيه من جهة أخرى حقًا ماليًا يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً^(١). على أن للملكية الفكرية عناصر ثلاثة هي :

الأول- أنها ترد على شيء معنوي أو غير مادي.

والثاني- أن هذا الشيء يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه، فهو إما أن يكون نتاجًا ذهنيًا أو قيمة من القيم التجارية.

والثالث- أنها تخول صاحبها احتكار واستغلال ذلك الناتج أو هذه القيمة سواء بالانتفاع أو بالتصرف^(٢) لذلك فإنه وحسب رأي الكثير من شراح القانون الوضعي فإن نطاق التجارة عندهم يقتصر على المنقولات دون العقارات^(٣) ،

^١ - المدخل إلى الملكية الفكرية-د- صلاح زين الدين-دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-ط١-٢٠٠٦م- ص٢٥-٢٦- بتصرف .

^٢ - الملكية - عبد المنعم الصدة - ص ٢٩٤ .

^٣ - فلا يهم إذا كان منقولاً مادياً كال بضائع على اختلاف أنواعها، أو منقولاً معنوياً كالأسهم والسندات والديون وحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلامات التجارية وشهادات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية، ف شراء هذه المنقولات المعنوية بقصد بيعها يعتبر عملاً تجارياً.

ويعد عملاً تجارياً كذلك شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه، وشراء الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشاباً، لأن الأمر يتعلق بمنقول بحسب المأل، وعليه فإن شراء العقارات بقصد بيعها والعمليات العقارية بصفة عامة سواء وردت على ملكية العقارات أو على ترتيب أو انتقال حقوق عينية عقارية لاتعد تجارية وتخرج عن نطاق القانون التجاري وتخضع لأحكام القانون المدني، ويبرر هذا الحكم أن العقارات ثابتة بما ينفي فكرة التداول السريع التي هي قوام العمل التجاري، فضلاً عن أن انتقال ملكية العقارات يخضع لإجراءات التسجيل وهذا لا يتفق وروح التجارة.

واستثناءً فإن شراء العقارات لأجل بيعها بربح، وخاصة مع ظهور المضاربات العقارية واسعة النطاق، ووجود أشخاص يستثمرون أموالاً طائلة في شراء الأراضي وتقسيمها وبيعها بقصد الربح وشراء الأراضي البور وإصلاحها وبيعها وتشبيد العمارات بقصد بيعها، كل ذلك أدى إلى القول بتجارية المضاربات العقارية إذا كانت بقصد الربح وهذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تشمل التداول غير المادي كتداول الديون والائتمان والإنتاج الذهني.

- القانون التجاري- د. مصطفى كمال طه- الدار الجامعية-ط١٩٩١- ص٥٩٥-٧٦-٧٧.

والمنفولات التي يتعلق بها النشاط التجاري على نوعين:
أ- منقولات مادية : كالبضائع.

ب- منقولات غير مادية أو معنوية ذات صور متعددة: فمن المنقولات المعنوية ما يعد من الحقوق الشخصية التي تنحصر في خلق رابطة بين شخصين كالديون بوجه عام والأوراق المالية" الأسهم والسندات" التي تمثل ديوناً طويلة الأجل تجاه الشركة أو الهيئة المصدرة، والأوراق التجارية" الكمبيالات والسندات لأمر" وهي تمثل ديوناً قصيرة الأجل على موقعها، ومن المنقولات المعنوية ما يندرج في عداد الحقوق العينية التي يحتج بها على الكافة، وهي حقوق عينية خاصة لأنها لا تنصب على أشياء مادية، بل هي حقوق ترد على أشياء غير مادية لها كيان معنوي^(١).

الفرع الأول - الملكية الصناعية عند شرح القانون :

أولاً- آراء شراح القانون فيما يتعلق بالملكية الصناعية :

ينتج شرح القانون بادئ الأمر إلى إدخال هذه الحقوق في دائرة الحقوق العينية، لما لمسوه من تشابه بين حق الملكية وحق الملكية الصناعية من حيث إن كلاً منهما يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق^(٢) لكنهم رأوا فيما بعد ذلك أن هذا التشابه لا يكفي في إلحاق الحقوق الصناعية بالحق العيني، ذلك أن الحق العيني سلطة لصاحب الحق على شيء معين بذاته، أمّا حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع فيرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، أمّا ملكيته للآلة فهي حق ملكية على شيء مادي، وهذا فارق جوهري بين طبيعة كل من الحقين، ومتى اختلف الموضوع بين أمرين لم يعد من اللائق الجمع بينهما في طبيعة واحدة، ومن جانب آخر ذهب شراح القانون إلى أن حقوق الملكية الصناعية تختلف عن الحقوق الشخصية : باعتبارها تمثل علاقة أو رابطة قانونية بين دائن ومدين بينما حقوق الملكية الصناعية تمثل سلطة استئثار باستغلال ابتكار

^١ - القانون التجاري - د. طه - ص ٥٩٥.

^٢ - التشريع الصناعي - للدكتور محمد حسني عباس - ص ١٣.

- حق الملكية - للدكتور عبد المنعم الصده - ص ٢٩٥.

جديد أو علامة مميزة، ونظرًا لهذا الاختلاف بين حق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فمن المناسب إضافة قسم ثالث يمكن أن يندرج تحته حق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية والفنية واصطلاح على تسميته "حقوق الملكية المعنوية" - كما سبقت الإشارة - ولكن وجد أنّ هذه التسمية فيها قصور عن التعبير عن طبيعة هذه الحقوق من حيث إنّ حق الملكية يتضمن عناصر ثلاثة: هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه لا تتوفر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع لا يتضمن عنصر الاستعمال لأنه غير مادي حتى يمكن استعماله لخاصة نفسه، ومن ناحية ثانية وجد أنّ الحق في براءة الاختراع، والحق في الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة، ولذا رأى بعض القانونيين وضع اصطلاح آخر لهذه الحقوق سمي "الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني" باعتبار أنّ جوهر وموضوع هذه الحقوق هو الابتكار الذهني، وقد رد هذا الرأي أيضًا لأنه لا يطابق الواقع في كل الحالات، فإنّ الابتكار ليس هو العنصر الجوهري في العلامات المميزة التي تكون محلًا للحق في العلامة التجارية أو الصناعية أو الاسم التجاري، بل إنّ جوهر الحق هنا إنّما يدور حول مجرد "العلامة المميزة" للمتجر أو المنتجات .

ورأى آخرون أنّ حقوق الملكية الصناعية ما دامت استتار صاحب الحق باستغلال حقه قبل العملاء والاتصال بهم، فهذا موضوع هذه الحقوق، ولذا أطلقوا على هذه الحقوق "حقوق الاتصال بالعملاء"، وقد رد هذا الرأي أيضًا في تكيف هذه الحقوق بأنّ "حقوق الاتصال بالعملاء" هو عنصر من عناصر المتجر، وأنّ هذا الاصطلاح يقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية فهو اصطلاح قاصر^(١).

ويرى البعض أنّ التكيف القانوني الصحيح لهذه الحقوق هي : " أنّها من قبيل : الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية" وقد أخذ على هذا الاتجاه أنّه لم يعن ببيان

^١ - التشريع الصناعي - ص ١٧ وما بعدها؛ - حق الملكية - د. عبد المنعم الصده - ص ٢٩٥ .
بتصرف.

الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية، وعلى هذا فالحقوق المعنوية مهما اختلفت في طبيعتها إلا أنّ عناصرها التي لا خلاف في وجودها في هذه الحقوق ثلاثة يشير مجموعها إلى أنّ هذه الحقوق هي حقوق ملكية خاصة لأنها ترد على شيء غير مادي^(١).
ثانياً- **حق الملكية الصناعية:** هي حقوق استنثار صناعي، أي هي حقوق تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى الاتصال بالعملاء عن طريق استنثار المنتج، باستغلال ابتكار جديد، أو تمييز منتج له، أو متجره بعلامات مميزة، وعلى هذا "فتشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية المميزة والرسوم والنماذج الصناعية"^(٢).

ثالثاً- **الأنواع الرئيسية لحق الملكية الصناعية:**
أولاً- **براءات الاختراع:**

أ- الاختراع : هو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواءً أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ب- براءة الاختراع ويُقصدُ بها الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وتخوله حق استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة، ولا تمنح الدولة هذه الشهادة إلا إذا تعلق الأمر باكتشاف شيء لم يكن معروفاً من قبل^(٣).

ج- الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي :
١- أن ينطوي الاختراع على ابتكار.

^١ - حق الملكية-د. عبد المنعم الصده - ص ٢٩٦.

- التشريع الصناعي- عباس - ص ٢٢.

^٢ - القانون التجاري - علي حسن يونس - ص ٤٥٧.

^٣ - مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس كريم- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- ١٩٩٥- ص ٢١٢. - المدخل إلى الملكية الفكرية-د-صلاح زين الدين-دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان-١- ٢٠٠٦م- ص ٢٥-٢٦- بتصريف- مع ملاحظة أن الدكتور صلاح زين الدين قد أدخل الملكية الصناعية في نطاق الحقوق الفكرية - ص ٢٨.

٢- أن يكون هذا الابتكار جديداً.

٣- أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابلاً للاستغلال الصناعي.

٤- ألا يكون في الابتكار أو الاختراع الجديد إخلالاً بالأداب أو بالنظام العام^(١).

د- وفي خصوص هذا الشرط فلا تمنح براءة الاختراع عمّا يأتي:

١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلالاً بالأداب أو بالنظام العام "اختراع آلة للمقامرة".

٢- الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية "عقاقير الغرض منها الإجهاض"، أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تتصرف إلى طريقة صنعها^(٢).

ثانياً- ما نص عليه قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١:

شروط منح البراءة:

أ- تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل.

ب- تمنح براءة اختراع يؤدي إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعي.

ج- لا تعد من قبيل الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية^(٣).

٢- أ- يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة، وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شيء يكون متاحاً للعامة، في أي مكان و أي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال، أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع.

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة - د- مصطفى محمد الفقي - ج٨- ص٥٥٣-٥٥٥- القانون التجاري- طه- ص٦٧٩.

^٢ - القانون التجاري- د. طه - ص٧٢٩. - شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي سامي- ص ١٦٧.

^٣ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ - م٣ - أ- ب - ج .

ب- لا يعتبر الاختراع في معرض دولي رسمي، أو معترف به رسمياً، خلال ستة الأشهر السابقة على تقديم طلب البراءة^(١).

٣- يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار، إذا لم يكن بداهةً نتيجةً للأوضاع الفنية السائدة سواءً من ناحية الأسلوب، أو التطبيق، أو توحيد الأساليب، أو المنتجات المتعلقة به، أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها^(٢).

٤- يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة، أو الزراعة^(٣).

٥- لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها، أو استغلالها، إخلال بالنظام العام، أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً^(٤).

ثانياً- **العلامات التجارية المميزة:** هي تلك العلامات التي يتخذها الصانع شعاراً لمنتجاته أو بضائعه مميّزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت، وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته، وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة^(٥).

ثالثاً- **الرسوم والنماذج الصناعية:** يُعدُّ رسماً أو نموذجاً صناعياً كلُّ ترتيبٍ للخطوط، أو كلُّ شكلٍ جسمٍ بألوانٍ أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية، فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتدائه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج، مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية

١ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ م - ٤.

٢ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ م - ٥.

٣ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ م - ٦.

٤ - قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ م - ٧.

٥ - الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري - تنقيح وإضافة - د- مصطفى محمد الفقي - ج٨ - ص ٥٥٩.

- الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية - دراسة مقارنة - المحامي - سمير قرنان بالي المحامي - نوري جمو - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ٢٠٠٧ - ص ١١٥.

والقبعات وهياكل السيارات والأوعية والزخارف، والرسم الصناعي مثله الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة، وعلب المجوهرات وأوعية مواد الزينة، والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعياً، فينتقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية، وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار، ومن ثم يحميه القانون كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف، فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نمودجه من التقليد، وللوصول إلى ذلك لابد من القيام بإجراءات خاصة لتقيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية بوزارة التجارة حيث يوجد بها سجل خاص بتلك الرسوم والنماذج الصناعية^(١).

- **الرسم الصناعي** : هو ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً، أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة .

- **النموذج الصناعي** : فهو شكل السلعة أو الإنتاج ذاته^(٢) ومن وضع رسماً أو نموذجاً صناعياً فله حق ملكية عليه ويظل هذا الحق محصوراً في واضع الرسم أو النموذج ما لم يتصرف فيه لمصلحة مؤسسة تجارية كما يحدث بالنسبة لواضعي رسوم ونماذج الأزياء النسائية، أو صناعة الأحذية، إذ ينتقل الحق عندئذ لصالح المؤسسة التجارية التي جرى التصرف بالرسم أو النموذج لمصلحتها^(٣). وقد

١- الوسيط في شرح القانون المدني-د-عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة-د-مصطفى محمد الفقي

ج ٨- ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

٢- حقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي-دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان -الأردن - ط١ - ١٤٥٢هـ-٢٠٠٤م-ص ١١٥ .

- القانون التجاري- طه - ص ٧١٤ .

-مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس- ص ٢١٣ .

٢- القانون التجاري - د. فوزي عطوي- دار العلوم العربية للطباعة والنشر- بيروت- ط١-١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- ص ١٥٢ .

عمدت التشريعات إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية والاعتراف لواضعيها بحق استثمار مقصور عليهم، وفرض جزاءات مدنية وجنائية على تقليدها^(١).

الفرع الثاني - الملكية التجارية "المؤسسة التجارية":

تعدُّ المؤسسة التجارية أداة المشروع التجاري الذي يتألف من مجموع عناصر مادية ومعنوية لممارسة مهنة، وقد تسمى بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مجموع هذه العناصر مخصصاً لممارسة التجارة بالمعنى الضيق أو لممارسة الصناعة، وعناصر المؤسسة التجارية تتشكل على النحو الآتي^(٢):

أولاً- العناصر المادية للملكية التجارية:

أ- البضائع : يقصد بالبضائع في هذا الصدد المنقولات المعدة للبيع سواءً أكانت مصنوعة أم مواد أولية معدة للتصنيع، ومجموع البضائع بأسره يعد عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية.

ب- المعدات: ويقصد بالمعدات أو المهمات المنقولات التي تستعمل لاستثمار المؤسسة، كالألات التي تستخدم في صنع المنتجات أو إصلاحها وسيارات النقل والأثاث التجاري، من مكاتب ومقاعد وخزائن وآلات الكتابة والآلات الحاسبة^(٣).

ثانياً- العناصر المعنوية للملكية التجارية :

أ- الاتصال بالعملاء والزبائن: يقصد بالاتصال بالعملاء والزبائن مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المؤسسة التجارية، ويعدُّ الاتصال بالعملاء عنصراً أساسياً في المؤسسة التجارية، ويمثل جانباً كبيراً من قيمتها، ولا يعني الاتصال بالعملاء أن للتاجر حقاً على عملائه، وإنما يتمثل هذا الحق في أن للتاجر دعوى إزاء الغير تهدف إلى منع هؤلاء من تحويل العملاء عن المؤسسة بوسائل غير مشروعة^(٤).

١- الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري-تنقيح وإضافة-د-مصطفى محمد الفقي

ج٨- ص٥٦٧-٥٦٩. القانون التجاري- طه- ص٧١٤.

٢- القانون التجاري- طه- ص٦٠٠.

٣- القانون التجاري- طه- ص٦٠٠.

٤- القانون التجاري- طه- ص٦٠٢.

ب- **السمعة التجارية:** " المركز التجاري" وتمثل السمعة التجارية قدرة المؤسسة التجارية على اجتذاب الزبائن والعملاء العابرين أو العرضيين بسبب موقعها، كأن يكون الفندق أو المطعم قريباً من الميناء، أو المطار أو في مفترق طرق، أو في مكان أهل بالسكان، ويرى البعض أنه لا محل للتمييز بين الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، فكل منهما يدل على ما تتمتع به المؤسسة التجارية من شهرة بين الجمهور^(١).

ج- **الشعار:** وهو الرمز الخاص بالمحل التجاري، أو المؤسسة التجارية وقد يكون مكوناً من حرف أو رسم أو شكل هندسي، أو هو تسمية مبتكرة، أو رمز قد يستخدمه التاجر في تمييز مؤسسته التجارية عن غيرها واجتذاب العملاء، مثل "بيلوز" الجندول، "سينما ستراند" غير أن الشعار لأصله له باسم التاجر، أو لقبه، ولا يلتزم التاجر باتخاذ شعار لمشروعه التجاري^(٢) ولا يخفى أن التاجر غالباً ما يعتمدون إلى وضع أسمائهم الحقيقية شعاراً لهم، خصوصاً إذا كانوا ينتمون إلى بيوتات تجارية عريقة ومعروفة، أو إلى وضع أسماء وهمية مشوقة للزبائن^(٣).

د- **حق الإيجار:** يوجد حق الإيجار في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته، وهو الوضع الغالب، ويعد الإيجار عنصراً مهماً في المؤسسة التجارية، وقد يكون أهم عناصرها على الإطلاق في بعض الأحيان، ذلك لأن جانباً كبيراً من العملاء يتوقف على مكان المؤسسة وموقعها وخاصة في تجارة التجزئة، والمطاعم والمقاهي والفنادق^(٤).

هـ- **الاسم التجاري:** وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولته تجارته، ومعاملاته التجارية، وبه تتميز المؤسسة التجارية عن نظائرها، والاسم التجاري

١- القانون التجاري - د. طه - ص ٦٠٣.

٢- شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م - ص ١٦٧.

- القانون التجاري - د. طه - ص ٦٠٤.

- مبادئ القانون التجاري - د. زهير كريم - ص ٢٠٦.

٣- القانون التجاري - د. عطوي - ص ١٥٠.

٤- القانون التجاري - د. طه - ص ٦٠٤.

خلاف الاسم المدني، لا يعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية، بل هو حق مالي يدخل في تكوين المؤسسة التجارية ويجوز التصرف فيه مستقلاً عن التصرف في المؤسسة التجارية^(١)، مع أنه لا بد من الإشارة إلى أن الاسم التجاري يتخذ لتمييز المحل التجاري عن غيره، بينما العنوان التجاري يكون لتمييز التاجر عن غيره من التجار، فالعنوان التجاري ينصرف إلى شخص التاجر، أما الاسم التجاري فينصرف إلى تمييز المحل التجاري أو الشركة عن غيرها^(٢)، وقد يكون هذا الاسم مستعاراً أو مبتكراً، سواء أعاد إلى شخص حقيقي أم معنوي^(٣) مع الإشارة إلى أنه لا يجوز نقل الاسم التجاري منفصلاً عن المحل التجاري^(٤).

و- **العلامات التجارية أو العلامات الفارقة:** هي الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً من الكلمات، والإمضاءات والحروف، والأرقام، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها يستخدم، أو يراد به أن يستخدم، إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات، وإما لمستخرجات الأرض، من فحم وحديد وحجر ومعادن أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو صفاتها أو طريقة تحضيرها، فالعلامة التجارية تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة، ويستطيع طالب هذه البضاعة أن يطمئن إلى البضاعة التي يتعامل معها^(٥) وتعني "علامة تجارية" أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو

^١ - القانون التجاري - د. عطوي - ص ١٥٠.

- القانون التجاري - د. طه - ص ٦٠٤.

^٢ - شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي سامي - ص ١٦٧.

^٣ - مبادئ القانون التجاري - د. زهير عباس - ص ٢٠٥.

- شرح القانون التجاري الأردني - د. فوزي - ص ١٦٤.

- القانون التجاري - د. عطوي - ص ١٥٠.

^٤ - القانون التجاري - د. لطيف جبر كوماني - الجامعة المفتوحة - طرابلس - ليبيا - ط ١٩٩٦ - ص ٨٠.

^٥ - الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق السنهوري - تنقيح وإضافة - د. مصطفى محمد

الفاقي - ج ٨ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩.

فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلاقة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع^(١)

ثالثاً- ما نصت عليه المادة ٢٧ علامات تجارية سوداني لسنة ١٩٦٩.

١- أي شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان بدون أن تكون مسجلة بالفعل يصبح عرضة عند كل جريمة لغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه سوداني .

٢- لا يحق لأي شخص رفع دعوى للحصول على تعويضات عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في جمهورية السودان .

٣- في حالة الدعوى بالتعدي على العلامة التجارية، تقوم المحكمة التي تنظر في دعوى التعدي بقبول البيينة عن استعمال العادات التجارية لتشكيلة البضائع التي سجلت العلامة التجارية باسمها، وعن أي علامات تجارية أو تشكيلة استعملت استعمالاً قانونياً بالنسبة لتلك البضائع ، أو بواسطة أشخاص آخرين.

٤- لا يؤثر التسجيل بمقتضى هذا القانون على أي استعمال صحيح بواسطة شخص لاسمه أو محل عمله أو اسم أو محل عمل سلعة أو استعمال أي شخص لأي وصف حقيقي عن طبيعة وخصائص بضائعه.

٥- لا شيء في هذا القانون يعتبر ماساً لحق الشخص في رفع دعوى ضد أي شخص آخر عن المنافسة المجحفة لتجارته أو لأي تعويض عن أضرار تلك المنافسة .

٦- أي شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أي شخص آخر بارتكاب أي من الأعمال الآتية: يكون مرتكباً جريمة بموجب هذا القانون، ويكون عرضة عند الإدانة للسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد، أو بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠٠ جنيه سوداني، أو بالعقوبتين معاً .
أ- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون بواسطة شخص آخر أو تقليداً لعلامة تجارية سجلت البضائع باسمها .

^١- شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي سامي- ص١٦٧.

- م٣ من قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩.

ب- يبيع أو يخزن لأجل البيع، أو يعرض للبيع بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفة تحت الفقرة (أ).

ج - يستعمل علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً وفقاً لهذا القانون بواسطة شخص من أجل الدعاية في الصحافة العامة أو في أي شكل من الأشكال عن بضائع سجلت العلامة باسمها .

د- يؤشر على، أو ينحت، أو يطبع، أو يبيع أي لوحة، أو صيغة أو اكليشيه، أو أي وصف لعلامة مسجلة تسجيلاتٍ صحيحاً بواسطة شخص آخر، أو أي تقليد مثل ذلك يمكن أي شخص غير المالك المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفق ما جاء في الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

هـ- يجعل من يغلف، أو يلف، أو يبيع، أو يخزن بغرض البيع، بضائع جمعت، أو غلفت، أو لفت أو جهزت في أي صورة لتغري المشتريين بأنها بضائع لمنتج آخر، أو ذات أصل غير أصلها الحقيقي .

من أجل أغراض هذه الفقرة، يصبح غير ذي بال أن تحمل أو لا تحمل البضائع التي قلد تغليفها أو لفها أو جمعها علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً .

و- يستورد أي بضائع تحمل علامة ربما تشكل تعدياً على علامة مسجلة تسجيلاً صحيحاً، أو يستورد بضائع جمعت، أو لفت، أو غلفت، أو حضرت بشكل يمكنها من أن تروج، وكأنها بضائع لمنتج آخر^(١).

رابعاً- سابقة قضائية:

نمرة القضية: م أ/س م/٦٣٢/١٩٨٧م

المحكمة :

العدد: ١٩٨٧

المبادئ: علامات تجارية - أفعال الغش - تضليل الجمهور - تشابه الأسماء

مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

^١ - نقلاً عن قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩- " مادة ٢٧ ف ١-٢-٣-٤-٥- ف ٦-

أ- ب - ج- د- هـ- و .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ - السكوت أو التراخي في طلب إلغاء العلامة التجارية لا يحول دون المطالبة بالإلغاء متى ثبت عدم الترك أو التخلي .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ - الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية متى كيف يكون الاعتراض .

١- القول بأنّ هناك علامات تجارية كثيرة تتطابق في الاسم ولا تختلف إلا في صيغة استعمال المفرد والمثنى للتفريق والتمييز فيما بينها، وإنّ هذه الأزواجية لا تضلل الرأي العام ولا تتعارض مع قوانين المنافسة المجحفة، مردود عليه بأنّ مسألة تضليل الرأي العام لا يمكن صحتها في قالب واحد إذ يخضع التقدير فيها وفقاً لظروف كل قضية على حدة.

٢- إنّ السكوت أو التراخي في طلب الإلغاء لا يحول دون المطالبة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية التي سجلها المدعي عليهما متى لم يكن في الأدلة ما يثبت ترك أو تخلي المدعي عن العلامات التجارية المسجلة باسمه.

٣- إنّ الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية يكون تحت المادة ١٨ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م ويجب أن يتم ذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان بقبول طلب التسجيل، ولكن إن لم يقم صاحب الاعتراض في المدة المذكورة فليس هناك ما يحول دون طلبه إلغاء تسجيل العلامة التجارية وفقاً للمادة ٢٤، سواء كانت الأسباب التي يقوم عليها طلب الإلغاء مشابهة أو مماثلة لأسباب الاعتراض أو كانت لأسباب مخالفة لها.

الحكم: (محكمة الاستئناف الخرطوم)

القضاة:

السيد / د. علي إبراهيم الإمام	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
السيد / قرشي محمد قرشي	قاضي المحكمة الاستئناف	عضواً
السيد / محي الدين سيد طاهر	قاضي المحكمة الاستئناف	عضواً
حسن مأمون	مستأنف ضد :	مصنع هلال للقيطان

مستأنف ضده : م أ/س م/٦٣٢/١٩٨٧م

المحامون: صديق محمد خير و عبد الرحمن يوسف

الحكم

التاريخ: ١٩٨٧/١١/٢٨: القاضي: د. علي إبراهيم الإمام

من فوائد هذا الحكم:

١- هناك علامات تجارية كثيرة، تتطابق في الاسم ولكن كل منها تستعمل صيغة المفرد أو المثنى للتمييز فيما بينها، ولذا فإنّ ازدواجية الاسم ليس فيه تضليل للرأي العام، لأنّ كثيراً من البضائع تحمل اسم المفرد والمثنى ولا يعتبر في ذلك تعارضاً مع قوانين منع المنافسة المجحفة كما هو الحال في استعمال كلمتي النيل والنيلين. وفي هذه الحالة يتعامل المستهلكون مع البضاعة الأكثر جودة بغض النظر عن العلامة التي تحملها.

٢- تنص المادة ١٨(١) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ على الآتي:-
"يجوز لأيّ شخص مقيم بالسودان تكون له مصلحة في ذلك أن يعترض على تسجيل أية علامة تجارية خلال ستة شهور من تاريخ الإعلان بقبول طلب تسجيلها ويجوز لأي شخص يقيم خارج السودان أن يتقدم بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الإعلان المذكور استناداً على أي من الأسباب الآتية:-

أ- أن العلامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لهذا القانون.

ب- أن مقدم الطلب قد حصل على العلامة عن طريق الغش.

ج- أنه لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة عند تقديم الطلب وأن مقدم الطلب قد تخلى من علامته نهائياً.

٣- اقتضت حكمة منع الخداع والغش والتضليل والمنافسة المجحفة أن يمتد الحق في حماية العلامة التجارية لأكثر مما نصت عليه النصوص التشريعية.

الفرع الثالث- الملكية المعنوية والأدبية عند شرح القانون:

الملكية المعنوية: يقصد بالملكية المعنوية والأدبية جميع الحقوق المتعلقة بالذهن، أي: الحقوق الذهنية أو الإنتاج الفكري، ذلك أنّ الإبداع جزءٌ من شخصية مبدعة يظهر فيها اتجاهات المؤلف وميوله، ممثلاً عصارة أفكاره وأعماق نفسه، ذلك أنّ الفكرة لا تعدو أن يكون فيها نوع من الاتصال الروحي بين الابتكار وبين المؤلف ولا تنفصل عنه بأي شكلٍ من الأشكال لأنها لصيقةٌ به، وبسبب هذا الترابط الوثيق فإنّ الحق الأدبي لا ينتقل إلى الغير إذا تنازل المؤلف عن حقوقه الأخرى أو شاء نقله، وبهذا تكون الملكية المعنوية بعيدة كل البعد من أن تكون حقوقاً مالية، لأنها حقوق معنوية متصلة بالشخصية الإنسانية^(١) ومن أشهر مؤسسات الملكية الفكرية في العصر الحديث:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - wipo):

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٢) بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم "١٤ يولية/ تموز ١٩٦٧" تحت عنوان: (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية)^(٣) ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠، ويرجع تاريخ الويبو كما هي عليه الآن إلى "سنة ١٨٨٣" حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "وإلى سنة ١٨٨٦" حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية^(٣) وقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت اسم (المكتب الدولي) "واتحد المكتبان سنة ١٨٩٣" وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة، إلى أن استعيض عنهما سنة ١٩٧٠ (بالمكتب الدولي للملكية الفكرية)^(٣) وفي سنة ١٩٧٤ "أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة تنص على أن

^١ - حق الملكية - د-سهيل الفتلاوي-دار الفكر المعاصر-بيروت - ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م- ص ٢٢٠-٢٢١-٢٢٣- بتصرف .

^٢ - يشار إليها بالعربية -الويبو- وبالإنكليزية-wipo- وبالفرنسية والإسبانية -ompi، نقلاً عن كتاب - المدخل إلى الملكية الفكرية -د-صلاح زين الدين - ص ١٧٤.

^٣ - في الملكية الفكرية-حقوق المؤلف - د-جورج جبور-دار الفكر المعاصر-دمشق-ط١-١٩٩٦- ص ٣٠.

الويبو مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لوثيقتها الأساسية والمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولعل من أهم أهداف الويبو، دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم وبفضل تعاون الدول بعضها مع بعض، وبمساعدة أي دولة أخرى عند الاقتضاء، وفي سبيل ذلك تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتجمع المعلومات وتشرها، وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء، كما تعمل الويبو على توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، والقيام بأعباء التسجيل ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل، كلما كان ذلك مناسباً، وتسترشد الويبو عند تخطيط أنشطتها وممارساتها لمصلحة البلدان النامية، بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، وبالحرص بخاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حدٍّ من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، وتيسير اكتساب التكنولوجيا والانتفاع بالمصنعات الأدبية والفنية الأجنبية، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية^(١).

أولاً- المؤلف :

أ- في معرفة المؤلف: يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه، سواءً كان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقةٍ أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شكٍ

^١ - المدخل إلى الملكية الفكرية-د-صلاح زين الدين - ص ١٧٤-١٧٥.

في حقيقة شخصية المؤلف^(١)، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على الفقرتين سالفتي البيان -العبارة الآتية- "وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواءً كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه، أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي"^(٢) ومفاد الفقرة الثانية سالفة الذكر، أن الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف، أو وضع عليه علامة تدل على شخصيته كوضع الحروف الأولى من اسمه على لوحة زيتية، يكون هو المؤلف للمصنف إعمالاً لقرينة قانونية تضمنتها هذه الفقرة ويكون من شأنها أن تشهد لهذا الشخص بأنه هو المؤلف، ومن ثم لا يتحمل عبء إثبات ذلك، لأن من شأن القرينة القانونية إعفاء من تشهد له من الإثبات، ولما كانت هذه القرينة غير قاطعة، فإنه يجوز نقضها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً لتعلق الإثبات في هذه الحالة بواقعة مادية، هي أن المصنف ليس من تأليف من ذكر اسمه عليه، أو وضع عليه علامته المميزة، وإنما هو من تأليف المدعي^(٣).

١- الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة (مصري) ١٩٥٤ - نقلاً عن كتاب الوسيط في القانون المدني المستشار أنور طلحة -ج١- ص ٢٣٢ .
مع الإشارة إلى أن كلمة المصنف تشمل المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كانت الصورة المادية التي تبدو فيها-المصدر نفسه - ص ٢٣٣ .

- الوسيط في شرح القانون المدني -د- عبد الرزاق السنهوري - ج٨- ص ٤٠٥ .
ويقابل النص في المشروع الجديد الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا المشروع (ويعتبر مؤلفاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي نشر المصنف منسوباً إليه ، سواءً كان ذلك بذكر اسمه الحقيقي أو اسم مستعار على المصنف أو بأية طريقة أخرى ، إلا إذا ثبت عكس ذلك).

-الوسيط -السنهوري-ج٨-(ص٤٠٥) -.

(المادة الرابعة من قانون حماية المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢-أردني) نقلاً عن كتاب حقوق الملكية الفكرية - المحامية -رُبا طاهر القليوبي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان-١٩٩٨- ص ٨٢ .

٢- الوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلحة-ج١- ص ٢٣٢ .

- الوسيط في شرح القانون المدني -د- عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٤٠٥ .

٣- الوسيط في القانون المدني -المستشار أنور طلحة-ج١- ص ٢٣٢ .

ب- المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف :

١- **المصنف الجماعي:** "هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعدُّ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف" ومثل المصنف الجماعي -المعجم ودائرة المعارف- فهذه أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عددٌ كبيرٌ من المؤلفين، ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، وليس من الضروري أن يسهم في التأليف، فقد يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه، ويعتبر هو مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال، ويجب هنا أن نميز بين فرضين :

الأول- أن يكون عمل المشتركين في التأليف قد اندمج في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة، ويقع ذلك كثيراً في المعاجم، وقد يقع في دوائر المعارف.

الثاني:- أن يكون عمل كل من المشتركين متميزاً عن عمل الآخر، ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في بعض الأحيان توقيعه، ويقع ذلك كثيراً في دوائر المعارف، ويقع غالباً في المجالات والصحف^(١).

٢- **المصنف المشترك:** "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية، ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق

^١ - ٢٧م - من قانون حماية حق المؤلف - مصري - نقلاً عن كتاب الوسيط في شرح القانون المدني - د - عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٤١٦.

المؤلف، وإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي أسهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك^(١).

ج- صور خاصة من الاشتراك:

- ١- مصنفات الموسيقى الغنائية.
- ٢- الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى.
- ٣- المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون.
- ٤- الصور ومن تمثلهم هذه الصور^(٢).

ثانياً- الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

أ- النظرية الأولى- حق المؤلف من حقوق الملكية :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول: بأن حق المؤلف بجانبه الأدبي والمالي، هو من حقوق الملكية بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة هي أنه غير قابل للتنازل عنه، وأنه لا يقبل التوقيت، وأنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية .

ب- النظرية الثانية- حق المؤلف من حقوقه الشخصية :

ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل هذا الحق، فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، وأن هذا الإنتاج يتمثل بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني، فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف وفقاً لهذا التصور يعتبر من قبيل حقوق الشخصية، أي: الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الفكري يكونان جزءاً من شخصيته، ولا ينفصلان عنها^(٣).

١- م ٢٥-٢٦ - من قانون حماية حق المؤلف - مصري-نقلًا عن كتاب الوسيط في شرح القانون

المدني د- عبد الرزاق السنهوري - ج٨- ص ٤١٨ .

٢- م ٢٩-٣٦- من قانون حماية حق المؤلف -مصري- الوسيط- السنهوري - ص ٣٣٤ .

٣- حق المؤلف-د-نواف كنعان - ص ٦١ .

- الوسيط في شرح القانون المدني د-عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٤٤٥ .

ج- حق المؤلف - ذو طبيعة مزدوجة :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول: بأن حق المؤلف على مصنفه ذو طبيعة ثنائية: حق أدبي، وحق مالي، ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف، في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري والتي تقوم بالمال، لأنها ترتبط بشخصيته وبحرية تفكيره، وأنه يترتب على ذلك أن يتميز هذا الحق بأنه حق دائم، وأنه يسري في مواجهة الكافة، وأنه يرتبط دائماً بشيء مادي، إذ من الصعب تصور وجود مؤلف بدون إنتاج فكري، كوجود كاتب بدون كتاب أو مقال، ومن هنا يختلف الشيء المادي الذي يرتبط به هذا الحق باختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كل منهم وقدرته على الابتكار والتعبير، كما يتمثل الحق المالي للمؤلف، في القيمة المادية لمؤلفاته، وهي التي تتحدد بالمنافع أو الأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشر هذه المصنفات واستثمارها، ذلك أنه من العدل إعطاء كل صاحب ابتكار ذهني فرصة الاستفادة من هذا الابتكار، عن طريق تمكينه من الانتفاع بثمرات فكره عند عرضها على الجمهور في صورة احتكار استغلال إنتاجه، بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي⁽¹⁾.

ثالثاً- حق المؤلف عند شرح القانون الوضعي:

أولاً- الحق الأدبي للمؤلف : يعدُّ الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين:

أ- احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً.

ب- حماية المؤلف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه، ويتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه، ومن هنا فإنَّ حماية الحقوق الأدبية تهم المؤلف وخلفاءه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره، وأي اعتداء على سلامة لوحة أو رواية أو

¹ - حق المؤلف -د- نواف كنعان - ص - ٦٦-٦٩.

- الوسيط في شرح القانون المدني -د- عبد الرزاق السنهوري -ج- ٨- ص ٤٤٦.

مسرحية مثلاً، إنما يسيء في المقام الأول إلى القيم الثقافية للشعب المعني وإلى روحه ذاتها^(١)، ولا ينتهي حق المؤلف الأدبي بحق تقرير نشر مصنفه، وإنما تعقبه في الظهور حقوق أدبية أخرى تبدأ حيث يبدأ المصنف بالظهور، ولا تنتضي بانتقال المصنف إلى الغير، فيبقى حق المؤلف الأدبي في مراقبة مصنفه من التحريف والتغيير قائماً مادام مصنفه متداولاً، وله إذا وجد أن مصنفه أصبح لا يتلاءم والتطور العلمي والفني أن يسحبه من التداول، ويجري عليه التغيير والتبديل بما يتفق ورغباته بغية المحافظة على سمعته، بل له حق إعدامه والقضاء عليه نهائياً، إذا ظهرت أسباب تجعل بقاء المصنف مضراً بسمعته ومكانته، وإعدام المصنف واختفاؤه من التداول، لا يعني انقضاء حقوق المؤلف الأدبية، وإنما يبقى للمؤلف أيضاً حق منع الغير من الاعتداء على ما ابتكره من إنتاج ذهني، ذلك أنه لا يحق للغير نشر ابتكاره، أو نسبة المصنف إليه، وهذه الحقوق الأدبية تبقى للمؤلف وحده ولا تسقط بعدم الاستعمال أو بالتقادم، وإذا كان إعدام المصنف ومحوه من الوجود لا يؤثر في حق المؤلف الأدبي فإن وفاة المؤلف نفسه لا تضع نهاية لهذه الحقوق، وإنما تستمر بعد وفاة المؤلف، وبهذا الوصف فإن حقوق المؤلف المادية تنأى عن أن تكون حقوقاً مالية، بل هي حقوق معنوية مادية متصلة بالشخصية الإنسانية^(٢)، ولصاحب العمل "المصنف" الحق في حمايته بغض النظر عن درجة جودته، ويستمر هذا الحق طوال حياة المؤلف، ويستمر سنوات أخرى بعد وفاته قد تصل إلى خمسين سنة، ومالك حقوق المؤلف باستطاعته منع أي شخص، أوجهة أخرى من نسخ عمله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق الترجمة^(٣).

^١ - حق المؤلف - نواف كنعان - ص ٧١-٧٢.

- الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٥٠٣.

^٢ - حق الملكية - د- سهيل الفتلاوي - ص ٢٢١-٢٢٢.

^٣ - المدخل إلى الملكية الفكرية - د- صلاح زين الدين - ص ٤٠.

- الوسيط في شرح القانون المدني - د- عبد الرزاق السنهوري - ج ٨ - ص ٥٠٤.

ثانياً- خصائص الحق الأدبي للمؤلف :

أ- الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه:

ويترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة والبنوة والنسب أن يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه ولا للحجز عليه^(١).

ب- **الحق الأدبي للمؤلف حق دائم:** وتعني هذه الخصيصة أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طول حياته كما يظل قائماً بعد مماته، فهو حق دائم وغير مؤقت بمدة محددة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته حددتها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، بل يبقى الحق الأدبي للمؤلف حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان^(٢).

ج- **الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة:** أثار هذا الحق جدلاً عند شراح القانون الوضعي لذلك نجد أن بعضهم قد اعترف ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته وانتقالها إلى ورثته بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية : كحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وحقه في أبوة مصنفه، وحقه في دفع الاعتداء عليه^(٣)، في حين نصت بعض القوانين على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للانتقال للورثة، إلا أنه بعد وفاة المؤلف يمكن للورثة ممارسة الحق الأدبي

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري-ج٨- ص ٥٠٣.

- حق المؤلف -د-نواف كنعان - ص ٧٤- المدخل إلى الملكية الفكرية -د-صلاح زين الدين- ص ٢٦.

^٢ - حق المؤلف -د-نواف كنعان- ص ٧٦- الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٥٠٣. - ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري - في مؤلفه الوسيط- ج٨- ص ٥٠٤ ما نصه: أما أنه حق دائم ، فمعنى ذلك أنه يبقى طول حياة المؤلف ، ويبقى بعد موته غير مقيد بمدة معينة كما قيد حق الاستغلال المالي بخمسين سنة ، فهو باق حتى بعد انقضاء الخمسين سنة، ويتولى مباشرة الحق الأدبي ، بعد موت المؤلف وإلى أن يزول هذا الحق على النحو الذي ذكرناه ، ورثة المؤلف وخلفاؤه ، جيلاً بعد جيل، ويباشرون هذا الحق باسم المؤلف ، ويمثلونه في مباشرته. - حق الملكية - د- سهيل الفتلاوي - ص ٢٢٢.

^٣ - حق المؤلف -د-نواف كنعان- ص ٧٩.

- الوسيط في شرح القانون المدني-د- عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٥٠٤.

للمؤلف، وفي حالة عدم قدرتهم على ممارسة هذا الحق فإنه يمكن لسطات الدولة أو منظمات وهيئات حماية حق المؤلف أو المؤسسات الثقافية أن تتصرف على نحو مشروع لممارسة الحق الأدبي للمؤلف، لضمان استعمال مصنفه بصورة تليق بكرامته^(١).

ثالثاً- الحق المالي للمؤلف: يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، ويميز الحق المالي للمؤلف بخصيصتين اثنتين هما :

الأولى- أنه حق استثنائي للمؤلف:

فحق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه، كما أن للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل، سواءً أكان هذا التصرف شاملاً أم قاصراً على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال ومدته^(٢)، ويتبين من ذلك أن نطاق الحق المالي للمؤلف يتحدد في ثلاث مسائل :

- ١- النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف "النقل غير المباشر للجمهور".
- ٢- الأداء العلني "النقل المباشر للجمهور".
- ٣- أن يتصرف المؤلف في حقه المالي للغير، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر^(٣).

^١ - حق المؤلف -د-نواف كنعان - ص ٧٩.

^٢ - حق المؤلف -د-نواف كنعان-ص ١١٤.

- نصت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢-أردني - للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختاره ،ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

- نقلاً عن كتاب حقوق الملكية الفكرية -المحاميه ربا طاهر قليوبي - ص ٨٤.

^٣ - الوسيط في شرح القانون المدني -ج٨- د-عبد الرزاق السنهوري - ص ٤٤٨.

الثانية- الحق المالي للمؤلف حق مؤقت : وذلك بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث لا يصبح استغلال المصنف مالياً بعد فواتها احتكاراً، وإنما يعتبر المصنف بعد انتهاء المدة من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام^(١). وعليه فإن استعمال الحقوق المالية من قبل المؤلف أو من قبل الغير محدد بمدة معينة ينتهي بعدها حق المؤلف والغير في استعمال هذه الحقوق، وتصبح بعد ذلك حقوقاً عامة يحق للغير استعمالها، وقد اعتبر المشرع العراقي مدة الحماية للحقوق المالية مدة حياة المؤلف بعد نشر المصنف وخمس وعشرين سنة تعقب وفاته، بحيث لا تقل المدة في مجموعها عن خمسين سنة، أمّا القانون اليمني فإنه لم يحدد مدة لانتهاء حق المؤلف على مصنفه^(٢)، وأما القانون المصري فإن المدة التي حمى فيها حق المؤلف المالي مدة حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته^(٣).

الفرع الرابع - حماية الملكية الفكرية عند شرح القانون :

أولاً- المصطلح: تعني حماية الملكية الفكرية أن يكون صاحب الفكرة أول من يقطف ثمارها، سواء أكانت هذه الفكرة كتاباً أو فيلماً أو قطعة موسيقية، أو ابتكاراً صناعياً، أو كيميائياً، والأفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها، وهناك أشكالٌ دارجة من حماية الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع، وحقوق النشر، العلامات التجارية، التصميم الصناعية، وهي أشكالٌ مشمولة بحماية القانون، ولكن هذه الحماية ليست كافية، وذلك أن التجاوزات صريحة في ظل غياب الوسائل الناجعة لمنعها^(٤).

ثانياً- حماية الملكية الفكرية: ليست حماية الملكية الفكرية مجرد خدمة للآخرين، إنها قضية مهنية قبل أن تكون وطنية، ووطنية قبل أن تكون إقليمية، وإقليمية قبل أن تكون عالمية، إذ لا يمكن أن يستمر الإبداع والابتكار في أي مجالٍ ما دام هناك من يقتلها بسرقة جهود المبدعين والمبتكرين، وهذه الحماية لا تعني حجر

^١ - حق المؤلف - د- نواف كنعان - ص ١١٤ .

^٢ - حق الملكية - د- سهيل الفتلاوي - ص ٢٢٥ .

^٣ - الوسيط في شرح القانون المدني - ج٨- السنهوري - ص ٤٩٣ .

^٤ - في الملكية الفكرية - جورج جبور - ص ٣٠٨ .

المعرفة أو اختكارها، بل تعني تماماً أن يكافأ المبدعون باحترامهم وإكرامهم وإتاحة الفرصة لهم ليقطفوا ثمار ما نذروا تفكيرهم وقوتهم وربما مالهم من أجله، إنها حق من حقوقهم، وأي اعتداءٍ عليها إنما هو إخلالٌ بتلك الحقوق^(١).

ثالثاً- أهمية حماية الملكية الفكرية: تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية في أنها تحفظ الإبداع والابتكار والتطوير، ذلك أن الحفاظ على حقوق المبدعين هو بمثابة حصانة وتشجيعٍ لهم من جهة، وتشجيع لروح الإبداع في المجتمع من جهة ثانية، وتشكل حماية الملكية الفكرية حافزاً ضد احتكار المعرفة، ذلك أن انتشار المعرفة ينعكس إيجاباً على منتجها بشكل معنوي وشكل مادي في آن واحد، أما في المجال الدولي أو العالمي، فإن حماية الملكية الفكرية هي إحدى دعائم الاحترام المتبادل بين الشعوب والدول وهي تشكل كسراً لطوق احتكار المعرفة من ناحيتين :

الأولى- إن انتشار هذه المعرفة ينعكس على الدول والشعوب المنتجة لها .

الثانية- إن هذا المردود الإيجابي يكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة، أن تنمي وتطور قدراتها ومعارفها، وتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها، لذلك يبدو أن حماية الملكية الفكرية واجب حثيث على الفرد والمجتمع والدولة والأمة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نشر ثقافة الاحترام وتفسيها بين الأفراد، إضافة إلى وضع قوانين ناظمة من جهة، ووضع قوانين رادعة للتجاوزات من جهة أخرى، أما إهمال هذه الحماية فيعني ضمن ما يعنيه قتل الإبداع ووآد الجهود الطيبة الساعية إلى بناء الفرد والمجتمع، ولعل ميثاق شرف الناشرين العرب قد تعهد باحترام حقوق النشر والتأليف والإبداع كافة، وصيانتها من كل اعتداءٍ عليها، والتعاون مع الزملاء، وكل جهة تتصدى لهذا الاعتداء، وعدم التستر أو المجاملة بكتمان المعلومات المتعلقة به، والنظر إليه بوصفه جريمة تتعلق بشرف المهنة، قبل أن تكون متعلقة بحق الأفراد، إضافة إلى توثيق العلاقة مع المؤلفين، باحترام حقوقهم، وتنظيم

^١ - حماية الملكية الفكرية - جبور - ص ٣٠٩ .

العلاقة معهم بموجب عقود وبيانات واضحة، واكتساب ثقتهم، بوصف ذلك وسيلة للتعاون والوقوف صفاً واحداً في وجه التخلف الثقافي والمعرفي^(١).

رابعاً- أعمال لا تشملها الحماية للملكية الفكرية:

أ- الاستعمال الذي ينتفي معه الاستغلال المالي: فقد نصت المادة "١١" من قانون حماية المؤلف "مصري" على أنه: "ليس للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع إيقاعه أو إلقاءه في اجتماع عائلي، أو في جمعية أو منتدى خاص، أو مدرسة، مادام لا يحصل في نظير ذلك رسمٌ أو مقابلٌ مالي" ومفاد ذلك أن المشرع عندما أسبغ حمايته على المصنف المكتوب، لم يجعلها حقاً مطلقاً للمؤلف، وإنما أورد على هذا الحق قيوداً أملت بها مصالح المجتمع التي تتشدد تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري.

ب- عمل نسخة للاستعمال الشخصي : فقد نصت المادة "١٢" من قانون حماية المؤلف مصري على أنه "إذا قام شخصٌ بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك".

ج- الاقتباسات القصيرة والنقل من مصنف: نصت المادة "١٣" من قانون حماية المؤلف المصري على أنه: "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة، إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار مادامت تشير إلى المصنف، واسم المؤلف، إذا كان معروفاً".

د- الاقتباسات القصيرة والنقل من صحيفة أو نشرة دورية : تنص المادة "١٤" من قانون حماية المؤلف المصري على أنه: "لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنتقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الروايات المسلسلة، والقصص القصيرة التي تنتشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها، ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية، أن تنتشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها، وبغير انقضاء

^١ - في الملكية الفكرية - حقوق المؤلف - د- جورج جبور - ص- ٣٠٨-٣٠٩-٣١٠.

المدة المنصوص عليها قانوناً^(١) ولعل من أهم أنواع وصور الاستعمال الحر للمصنفات المحمية في قانون حماية المؤلف الأردني، والتي تعتبر استثناءات على الحماية المقررة لحق المؤلف : - الأخبار اليومية والأحداث المختلفة، الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، واستخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، واستنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوعات سياسية أو اقتصادية أو دينية من موضوعات الساعة، ونشر المصنفات الشفوية، كالمحاضرات والخطب والمرافعات القضائية وما شابهها من المصنفات الأخرى والتي تلقى علناً عن طريق الصحافة أو الإذاعة وإحاطة الجمهور علماً بها، وانتفاع المعوقين سمعياً وبصرياً بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف^(٢).

الفرع الخامس - الملكية الفكرية عند شرح القانون السوداني:

أولاً- تشمل الحقوق الأدبية والفنية في السودان: الاختراعات، والمصنفات الأدبية والفنية، والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة، فمن ضوابط حماية هذه الحقوق في التشريع السوداني منها ما يختص بالتسجيل، ومنها ما جاء في شأن التداول والنشر والطبع، وأخرى متعلقة بمزاولة أعمال التصنيف على نحو المطالب الآتية:

أ- ضوابط التسجيل: جعل المشرع في السودان القيام بواجب التسجيل شرطاً في إضفاء الحماية القانونية لكل حق من الحقوق المعنوية. فقد أوجت المادة (٢٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقوم طالب حماية الحق بإعداد طلب التسجيل في الاستمارة المخصصة لذلك وفقاً لقواعد هذا القانون، فيجب أن يدون طالب التسجيل في هذه الاستمارة اسمه وعنوانه بالكامل، وإذا كان طالب التسجيل يقيم خارج السودان يجب أن يحدد وكيله بداخل السودان للقيام بهذا

^١ - الوسيط في القانون المدني -أنور طلبة-ج١- ص ٢٣٥-٢٣٨-٢٣٩.

- الوسيط في شرح القانون المدني -د- عبد الرزاق السنهوري -ج٨- ص ٤٥٢-٤٥٣-٤٥٧-٤٦١.

^٢ - حق المؤلف -د- نواف كنعان - ص٢٢٨-٢٣٠-٢٣٤-٢٣٥-٢٤٢-٢٤٥.

الواجب نيابة عنه، وعليه كذلك أن يرفق مع الطلب صورة طبق الأصل من المصنف أو العقد الخاص بذلك، وأن يودع بياناً يوضح رغبته في نسبة المصنف إلى نفسه بالشكل المقرر بمقتضى هذا القانون، مبيناً تاريخ إعداد المصنف أو نشره أو تاريخ إبرام عقده، بالإضافة إلى أي بيانات أساسيات أخرى قررها التشريع^(١) فإذا لم يقم طالب التسجيل بهذه الإجراءات الخاصة بالتسجيل يكون حقه غير محمي من اعتداء الغير، في جميع أنواع المصنفات الأدبية والفنية.

ب- ضوابط تداول ونشر وطبع المصنفات:

يشترط قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م الالتزام التام عند استيراد أو نشر أو طبع أي مصنفات أو تداولها بأي طريقة من طرق التداول أو التعامل فيها عدم الإخلال بالقيم الدينية، أو الآداب العامة، وعدم الإساءة إلى المعتقدات، أو الأعراف، أو الأديان لدى كل أفراد المجتمع في السودان، وبالضرورة كذلك عدم الإساءة إلى اللون، أو الجنس، أو تفضيل أي لون على آخر، وأن لا تتعارض المصنفات مع سياسة الدولة وأمنها القومي، كما يجب الامتناع عن التعامل بأي نوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي يصدر قرار من مجلس المصنفات بمنع دخولها السودان، فعقوبة الإخلال بهذه الأحكام صادرة المصنف بموجب أحكام هذه القانون، أو بموجب أي قانون آخر معمول به عند ارتكاب المخالفة^(٢).

ج- ضوابط مزاولة أعمال التصنيف:

لا يسمح القانون لأي شخص باستيراد أو تصدير أو تسجيل أو طباعة أو نشر مصنفات مرئية أو مسموعة أو مقروءة، سواء أكانت اسطوانة، أو كاسيت، أو فيديو، أو فيلم، أو كتاب بغرض التجارة، أو بغرض ممارسة العمل الفني، إذا لم يحصل على التصديق الخاص بذلك من الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات المتبعة في قواعد القانون، ويجوز لمجلس المصنفات إلغاء تصديق مزاولة العمل الفني والأدبي متى ما ارتكبت مخالفة هذه الضوابط، كما لا يجوز لأي شخص منح تصديقاً أن يحوله أو يتنازل عنه لشخص آخر، أو يتصرف فيه بأي كيفية ما لم

١ - قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٤٥/ لسنة ١٩٩٦م - (م ٢٤).

٢ - قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م - (م ١٥ - ١٦).

يوافق المجلس على ذلك. أمّا إذا كان المُصنّف قد صدر بغرض التجارة فقد يفقد حق الحماية إذا لم يُطبع فيه اسم المؤلف أو المنتج أو الشركة أو العلامة التجارية المميزة، ومكان الطبع وتاريخه^(١)، كما يشترط في الأفلام السينمائية أن لا تُعرض ما هو مخالف للآداب العامة والأخلاق ومصصلحة البلاد، ومن حق المجلس^(٢) أن يأمر بإيقاف أي فيلم سينمائي لم يراع تلك المبادئ السامية^(٣).

ثانياً- سابقة قضائية:

نمرة القضية : ع/ط م/١٠٧٥/٢٠٠٤م

المحكمة : المحكمة العليا

العدد: ٢٠٠٤

المبادئ:

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م - الاعتداء على حق المؤلف أو المصنف - مسؤولية بائع المؤلف أو المصنف - شروطها - العلم بالاعتداء على حق المؤلف بشأنه - المادة ٣٤(ب) من القانون. تنتفي مسؤولية بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه، إذا ثبت عدم علمه بهذا الاعتداء.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة: سعادة السيد / يحيى الطيب أبوشورة / قاضي المحكمة العليا- رئيساً

سعادة السيد / محمد عبد الرحيم علي- قاضي المحكمة العليا- عضواً

سعادة السيد / صلاح عبد الجليل علي- قاضي المحكمة العليا- عضواً

الحكم - من فوائده:

١- قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م - (٢٠م).

٢ - يقصد به المجلس القومي للمصنفات الأدبية والفنية، له شخصية اعتبارية. انظر: م ١/٦ من قانون المصنفات لسنة ٢٠٠١م.

٣ - انظر من قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م. (م ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢١).

-المادة ٣٤(ب) من القانون- قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة- والتي يستند إليها الادعاء تنص على "أن يعتبر مرتكباً لجريمة الاعتداء على حق المؤلف كل شخص يقوم بدون وجه حق وهو عالم بذلك ببيع أو استيراد للأغراض التجارية" الخ ... أي مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه .وعليه ، إن كان المدعى عليه يعلم أن الشركة التي ابتاع منها الكتب (افرو ونجي) لم تكن تملك الحق في توزيع أو بيع المؤلف موضوع الدعوى حسب الإدعاء ، لجاز القول بأن المدعى عليه كان يعلم بأنه يقوم ببيع مصنف تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه بدون وجه حق وهو عالم بذلك، فيعتبر المدعى عليه حينها مرتكباً لجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف مما يترتب عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة(٣٦) ، مما يجيز للمدعي المطالبة بالتعويض المالي بمقتضى المادة(٣٨) من ذات القانون. غير أن شيئاً من ذلك العلم لم يثبت بحق المدعى عليه . بذلك ينتفي عن المدعى عليه الاعتداء على حق المؤلف المدعي تحت طائلة القانون ، وتنتفي عنه المسؤولية عن التعويض وخلافه . لا شك أن للطاعن الحق في مقاضاة شركة (افرو نجي) المذكورة للحصول على حقوقه حسب القانون.

رابعاً- حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف: تناول هذا المبحث مدة الحماية القانونية لحق المؤلف بالنظر إلى أنواع الحقوق الأدبية و الفنية، من حيث أنها إما أن تكون حقوق مالية للمؤلف على مصنفه أو حقوق أدبية وذلك من خلال المطالب الآتية:

أ- حماية حقوق المؤلف المالية:

توجب أحكام المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م استمرار حماية الحقوق المالية في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته، غير أن مدة حماية حقوقه المالية تكون خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ النشر في بعض المصنفات:

أولاً: الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى.

ثانياً: المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف مع مراعاة إذا كان المصنف يتكون من أجزاء أو مجلدات وأن نشرها يكون على فترات زمنية مختلفة فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلاً بالنظر إلى حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون ذكر مؤلفها يبدأ حساب مدة الحماية لها من أول نشر للمصنف، ولو أعيد نشره مرة أخرى، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند إعادة نشره تعديلات جوهرية فهنا يرتقى إلى درجة المصنف الجديد فتحسب مدة حمايته من أول تاريخ نشره بعد تلك التعديلات الجوهرية، أما المصنفات المشتركة تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة من بقي حياً من مؤلفيها^(١).

ب- حماية حقوق المؤلف الأدبية:

الفقرة (١) في المادة (١٣) توجب استمرار حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدة حياته، ومن ذلك حماية حقه في كشف مصنفه للجمهور ونسبه مصنفه لنفسه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، وحماية حق في الاعتراض على تحريف أو تشويه مصنفه من قبل الغير أو تشويه وتحريف لأي مصنف آخر مشتق منه، وكذلك حماية حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول مع ضمان ما يترتب عليه من أضرار قد تقع على الآخرين علماً بأن القانون يوفر الحماية لحقوق المؤلف الأدبية متى ما كان عليه قيد الحياة^(٢).

خامساً- سابقة قضائية:

نمرة القضية: م/ع ط ج/٧٤٤/٢٠٠٧م

المحكمة:

العدد: ٢٠٠٧

المبادئ:

١- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - رقم ٤٥ / لسنة ١٩٩٦م - (م/١٣/٢).
٢ - قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة- رقم ٤٥ / لسنة ١٩٩٦م - (م/ ١٣/١).

قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م - المادة ٨ (أ) - الحق الأدبي -
التعويض عن الضرر الأدبي.

خلافاً للتعويض عن الضرر المادي فإنّ التعويض عن الضرر الأدبي يكفي فيه أن
يكون مواسياً للمضروب بما يكفل رد اعتباره.

الحكم: القضاة:

سعادة السيد / محجوب الأمين الفكي	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
سعادة السيد / تاج السر بابكر سعيد	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد / محمد علي خليفة	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الحكم: القضاة:

المحامون:

الأستاذ/ الفاضل الأمين دياب

عن الطاعن

الحكم:

القاضي: محمد علي خليفة

التاريخ:

من فوائد هذا الحكم:

١- كل من ابتكر وألف القصائد الغنائية لاتعتبر ملكاً عاماً وإنما ملك المؤلف، مما
يحمل المشرع لحماية أي مصنف أدبي أو فني أو علمي استيفاء أي إجراء شكلي
مثل الإيداع أو التسجيل. فالتسجيل مثلاً ليس شرطاً للحماية، وقد أكدت اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التزام الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع
التمتع بحقوق المؤلف أو ممارستها لأي إجراء شكلي، حيث تنص "المادة ٥ (٢)
من الاتفاقية " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، وهذا
يؤكد أنّ الحماية مرتبطة بالإبداع دون الإيداع أو غيره من شكليات، فتسجيل
المصنف بينة مبدئية على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات
قانونية بشأنه، وقد جاء في المادة (٢) من اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات
الأدبية والفنية التي تحميها كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت
طريقة أو شكل القصيدة.

٢- يكون استغلال المصنف جانباً من حق المؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه، وأن يمنعه عن يشاء، وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي، ولا يعتبر سكوت الطاعن في المرة الأولى عما يبيث من مؤلفاته الشعرية أغاني مانعاً في مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً.

٣- بخصوص الضرر الأدبي وهو الضرر الذي لا يمس الجسم، ولكنه يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشرف والكرامة والاعتبار، ويؤذي الإنسان ويصيب عاطفته، وإحساسه، ومشاعره، وكل ذلك يصلح أن يكون محلاً للتعويض.

٤- في حال وجود نزاع في مثل هذه الأحوال فإنه يتعين على محكمة الموضوع، أن تبين في حيثيات حكمها عناصر الضرر، ومكوناته، وأساسه، ومسوغاته، أي العناصر التي بنت عليها حكمها، واستخلاص هذه العناصر من الوقائع، وأقوال الشهود من مسائل الوقائع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من محكمتي الاستئناف والعليا إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ، ولقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة، ويرجح ما يطمئن إليه منها، واستخلاص ما يراه متفقاً مع الوقائع دون رقابة عليه، إلا إذا تتكبد الوزن السليم وفي تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يكفي أن يكون مواسياً للمضروب ويكفل رد اعتباره.

خامساً- عقد مقارنة بين الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي و شراح القانون:
أولاً- الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي إنما تعني تلك المؤلفات التي تخاطب العقل والروح حتى في حال تناولها أمور التجارة والصناعة ذلك أن ربط أمور الحياة المعاشية للإنسان بالجانب العقدي والتشريعي والانفصال، وأي انفصال إنما

يعني الخروج عن ضرورات الحياة السوية للإنسان أياً كان جنسه أو انتمائه ، بينما تناولت الملكية الفكرية عند شراح القانون الوضعي الجانب المادي للحياة ولا علاقة لها بالجانب الروحي .

ثانياً- ظهرت الحقوق المعنوية نتيجة لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية، ولهذا اعتبرت نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المالية، ويعد الحق المعنوي نوعاً خاصاً من الملكية، لذا يطلق عليه الملكية الأدبية والفنية والصناعية، فدائرة الملك في الفقه الإسلامي أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشريعة أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً لذاته، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، والذي يكون المعيار فيه له قيمة بين الناس وبياح الانتفاع به شرعاً، فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الشريعة ذلك أن له قيمة بين الناس وبياح الانتفاع به شرعاً بحسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت في بيان ثبوت الحق في الملكية الفكرية في الشريعة، ولا ريب إن ما يبذله الإنسان من الجهد في ميدان التأليف أو الاختراع هو ثمرة سعي متواصل، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ (١) وقول المصطفى ﷺ: ﴿ مَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ قَطُّ خَيْرًا لَهُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾ (٢) ونتائج الفكر هي حاصل جهود متواصلة فهي من عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب، وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ﴾ (٣) ولهذا ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى ثبوت الحق فيما يحصل عليه كل من المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه.

ثالثاً- اتفق الفقه الإسلامي وشراح القانون الوضعي على أن للمالك الحرية في نتاجه الفكري، من حيث التصرف والاستعمال والاستغلال.

١- النجم ٣٩/٤٠.

٢- سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه.

رابعاً- إنّ حق المؤلف الذي يدخل تحت عنوان قانوني جديد وهو الحق الأدبي للمؤلف فهو حق مصون شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة " وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده .

الباب الثاني:

الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة :

الفصل الأول - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

الفصل الثاني - الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه:

الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون:

الفصل الرابع - الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون:

الفصل الأول

الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :

المبحث الأول - الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول - مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني - القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المبحث الثاني - أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول - الملك الناقص:

المطلب الثاني - التملك المشروع بسبب الجهد الخاص:

المطلب الثالث - التملك المشروع جبراً:

المبحث الأول - الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول - مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

تعدُّ الملكية لكل ما في الكون لله وحده، وما للإنسان إلا خليفة الله على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) فكل هبة من هبات هذا الكون ملكٌ للبشرية بأجمعها لا تخص فئة معينة أو فرداً بعينه، وإنَّ حيازة الأفراد مشتركة ومشروطة بانتفاع الجميع دون استغلال، والإسلام عندما أباح للإنسان أن يمتلك ملكية خاصة شرط عليه أن يضعها في صالح نفسه وصالح المجتمع الذي يعيش فيه، لأنَّ الملكية في نظر الإسلام قوامها التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن ثمَّ فقد كفل الإسلام المصالح الخاصة والعامة كافة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، أخذاً بمبدأ الوسطية والاعتدال في كل شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢) وقوله: ﴿لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾^(٣) وقول الرسول الكريم: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ﴾^(٤) ويتأسس على هذا المعنى عدة أسس تعدُّ لبنات للحياة الفاضلة تجاه ما يملكه الإنسان، هي في مجملها الإطار العام لمفهوم الملكية الخاصة في إطارها الإسلامي ومن ذلك:

الفرع الأول - الحيازة المشروعة للمال :

إحراز المال المباح سببٌ منشئٌ للملكية، ولقد عبر الفقهاء عن هذا السبب "بحيازة المال المباح" والاستيلاء على المال المباح^(٥)، لذلك قالوا: لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وعلى هذا يكون الاشتراك في أخذ كل شيء مباح، لأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل، لأنَّ أمر الموكل به غير

١- آل عمران/١٨٩.

٢- البقرة/١٤٣. "أُمَّةً وَسَطًا" أي: عدولاً. شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٣٩/١٥. - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحباني- الناشر-المكتب الإسلامي -دمشق ١٩٦١م. ٢١٨/٦. - بدائع الصنائع ٢٧٠/٦. - تبيين الحقائق ٢٢٦/٤. - الحاوي في فقه الشافعي ١٧٩/١٦.

ومنه قول الشاعر: هم وسط ترضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم. - الحاوي في فقه الشافعي ١٧٩/١٦.

وقيل: معصومة لا تجتمع على ضلالة. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٠٤/٣.

٣- البقرة/٢٧٩.

٤- سبق تخريجه.

٥- موسوعة الفقه الإسلامي ٦٣/١.

صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائباً عنه وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق^(١) ويبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير، لأن المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً^(٢).

الفرع الثاني - الانتفاع من الممتلكات: وفي ذلك قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن، وإذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة^(٣) وأن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع^(٤) وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطاء، ولا سكنى ولا غير ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرهما بغير رضى المرتهن^(٥) وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلا، فيؤكل ذلك الخل أو يباع وقال أهل المدينة: لا يحل هذا، ولا يحل بيعه، ولا أكله، وقال محمد: وما بأس بهذا أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به، وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر، أرأيتم إن كانت لنصراني فأفسدها فجعلها خلا أترون بأساً للمسلم أن يشتريها فيأكلها قالوا: فان قلنا: هذا لا بأس به فما تقولون؟: قيل لهم: فإنما أراد المسلم حين كانت عليه حراماً أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالاً للكافر، والخمر حرامٌ للمسلم والكافر، وعلى جميع الناس عليهم أن يحرموا ما حرم^(٦) والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى، أن جلد الميتة دباغه طهوراً كاملاً له تجوز بذلك الصلاة عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه

١- الهداية شرح البداية ١١/٣.

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة-ابن عابدين-الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٥/٥.

٣- الأشباه والنظائر- حنفي- ٣٢٢/١.

٤- الأشباه والنظائر- حنفي- ٣٨٨/١.

٥- المبدع شرح المقنع - ١١٠/٤.

٦- الحجة على أهل المدينة- أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق - مهدي حسن الكيلاني القادري- الناشر-عالم الكتب - بيروت- ١٤٠٣هـ. ٨/٣.

الانتفاع^(١) والوقف قربةً مندوباً إليه ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله، ولا يصح إلا في عين معينة فإن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفت فرساً أو عبداً لم يصح، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام، كالعقار والحيوان والأثاث، فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام أو مالا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز، ولا يجوز إلا على معروفٍ وبرٍّ، كالوقف على الأقارب والفقراء والفتاخر وسبل الخير^(٢) وأن تحريم الانتفاع بالخزير عامٌّ لأن نجاسته بالنص، وبالكلب خاصٌّ لأن نجاسته بالاستدلال^(٣) وليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفلى على العمارة فله أن يعمر بنفسه، فإن عمر فليس له منع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله ولا أن يغرمه قيمة ما بناه من الجدار والسقف، ومن له حق إجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على العمارة بحال^(٤)، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَلَئِنَّ مَا حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ بِبَدَلٍ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**^(٥).

الفرع الثالث - الاستخدام النافع للمال :

إن أعظم دليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : **﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾**^(٦) وقول الرسول الكريم ﷺ : **﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى﴾**^(٧). حيث يحرم الفقه الإسلامي الوسائل غير المشروعة لكسب

١- الاستنكار ٣٠٣/٥.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق- تحقيق- عماد الدين أحمد حيدر- الناشر- عالم الكتب- بيروت- ط ١٤٠٣هـ- ١٣٦/١.

٣- الحاوي الكبير - الماوردي- ٦١٧/١.

٤- المجموع شرح المذهب ١٣ / ٤١٩.

٥- المذهب ٣٧٤/١.

٦- آل عمران ١٨٩- والشرع ذم وتوعد من لم يف بعهده، ولم يف بنذره. - الحاوي في فقه الشافعي ٤٦٣/١٥ - الحاوي الكبير - الماوردي ١٠٣٠/١٥.

٧- صحيح البخاري بلفظ... ترى المؤمنين ٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٥. - صحيح مسلم ٣٠/٨ رقم ٦٧٥١.

الملكية، سواء عن طريق الاحتيال أو الغش أو الاحتكار، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٣) آيات كثيرة تحذر البشرية جمعاء من الانزلاق وراء شهوة المادة المزيفة، على حساب القيم والأخلاق والفضائل، ومن نتاج ذلك أن ثمة عاملاً في الاقتصاد الإسلامي، هو اعتداده بالوازع الديني في توجيه نشاط الفرد الاقتصادي، باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته، ومسؤوليته بحيث يلتزم المسلم تعاليم الإسلام الاقتصادية تلقائياً بباعث العقيدة والإيمان، فكل عمل مالي يقوم به الفرد المسلم يستشعر به رقابة الله عليه، فهنا تتوافق الرقابة والعمل في توجيه حياة الفرد المالية والاقتصادية يمضي وقد اطمأن على كسبه الشريف، فهو في معية الله تعالى مرتاح البال والضمير، إن جمع المال فقد جمعه من خير، وإن أنفقه أنفقه في خير، فالمال في الإسلام وإن حثَّ عليه وشجع على طلبه، بل وطلب من الإنسان الكدَّ والعمل من أجل المال، لكنه في الوقت ذاته لم يجعله الغاية والمني، لأنه في مثل هذه الحالة قد يصبح المال إليها

١- النساء/٢٩... بالباطل" قيل: هو الغصب. المغني ٣٧٤/٥. - إعانة الطالبين ١٣٦/٣. - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الشربيني الخطيب-تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٥ هـ - ٣٢٢/٢. - الذخيرة ٢٥٥/٨. - البحر الرائق ١٣٥/٨.
- والغصب من أعظم أكل المال بالباطل. - الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان-الناشر: دار العاصمة- الرياض- المملكة العربية السعودية ط ١- ١٤٢٣ هـ- ١٦٤/٢.
- والغصب ليس بتجارة فكان باطلاً، والباطل لا يفيد الملك. تبين الحقائق ٢٣٠/٥.
٢- البقرة/٢٧٨. "الربا" هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين.- التعريفات ١٤٦/١.
٣- المطففين/١-٢-٣. "التطيف، أي: التقليل.- التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٤/١. ١٨٣/١-

والتطيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن - المخصص- أبو الحسن بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدة - تحقيق- خليل إبراهيم جفال- الناشر- دار إحياء التراث العربي ط ١ بدون تاريخ ١٢/٣.

يعبد من دون الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

الفرع الرابع - الاستخدام المتوازن للمال:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢)
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣)
وللفقهاء في تلك الأمور أقوالٌ منها: أنَّ الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة^(٤)
ومن الإسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد يرفعها أولاً ويأكلها قبل غيرها^(٥) ومن
السرف أن يأكل الإنسان كل ما انتهى^(٦) وفي الإسراف تبذير^(٧) والإسراف هو
صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، أمَّا التبذير فهو صرف الشيء فيما
لا ينبغي^(٨). ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشهرتين، والمراد بهما أن
يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع،
أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع، فإنَّ
أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير^(٩)، وضمَّ الله سبحانه وتعالى
في محكم تنزيله البخل والبلاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١٠) فالإسلام
بعده حارب الاتجاهين وضمهما أشدَّ الذمِّ، فجعل من ذلك المسرف المبذر أنَّه
والشيطان إخوة، يتقاسمان السير في ركاب البعد عن منهج الله، فالشيطان لا يملك

^١ - القصص/٥٠. "والهوى" مقصوراً على ميل النفس المذموم وانجرافها. البحر الرائق ٨٠/٦. - وأفة العقل الهوى. الاستذكار ٣١٤/٢.

^٢ - الفرقان/٦٧. - والقوام، العدل. - المعجم الوسيط ٧٦٨/٢. - والقوام: ما يعيش به، ويقوم بحاجة الإنسان الضرورية. - تاج العروس ٧٨٦٩/١.

^٣ - الإسراء/٢٧. "والتبذير والتبذرة: إفساد المال وإنفاقه في السرف. ورجلٌ بذِرٌ، أي: مسرف. - المحيط في اللغة ٣٩٧/٢.

^٤ - البحر الرائق ٣٠/١.

^٥ - الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥. - الكسب ٨٣/١.

^٦ - الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣٧٤/١٢.

^٧ - الكسب ٧٩/١. - المبسوط للسرخسي ٤٧٧/٣.

^٨ - ١٥. حاشية إعانة الطالبين ١٥٩/٢.

^٩ - الكسب ٨٣/١.

^{١٠} - آل عمران/١٨٠. "من فضله" الفضل: معروفٌ. وَرَجُلٌ مِفْضَالٌ: كَثِيرُ الْخَيْرِ. - المحيط في اللغة -
الصاحب بن عباد - يدون ط - ٣٩٧/٢.

ذلك المال ينفق منه في الفحش والفجور، لكنه يزين لصاحب المال طريق الغواية والإضلال، حتى ولو كان ذلك الإنفاق على نفسه، لكنه إنفاقٌ شيطانيٌّ يحمل في ثناياه كل ألوان السفه والطيش، والسفاهة نفسها من ذلك الإنسان المقتتر الشحيح البخيل الذي أعطاه الله المال لينفق منه على نفسه وأهله ومجتمعه، وضمن الأطر الشرعية والعرفية والمجتمعية، لكن النفس البخيلة تضن بذلك المال حتى عن أعز الناس إليها، أهل بيته وولده، إنها النفس الخائفة الواجفة من قضاء الله وقدره، حتى وهي في لحظات ترنحها من ثقل الأموال المحمولة التي منحها الله سبحانه وتعالى بعضاً من عباده ليتفؤوا ظلال تلك النعمة المهداة لهم بالإنفاق في وجوه البر والإحسان، لكن تأبى تلك النفوس الضعيفة إلا الركون للعالم بأسلوب دنيوي رخيص يتمثل في جمع هذا المال واكتنازه مكتفين بالنظر إليه غدوة وروحة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)

ومما لا شك أن الفقه الإسلامي يعترف بحق الملكية الفردية ويحترمه ويرعاه ويقرر لحفظه وحمايته وسائل كثيرة من أهمها:

أولاً- أنه يرتب التزاماً عاماً على الجميع باحترام ملك الغير، وتعد التجاوز عليه من الكبائر الجالبة لسخط الله تعالى وعذابه في الآخرة.

ثانياً- أنه يقرر لصاحب الملك أن يتمتع بثمرات ملكه، فله وحده دون غيره التصرف فيه، واستغلاله كما يشاء، وهذا يتفق وغريزة الإنسان في تملك الأشياء بل هي استجابة طبيعية ومعقولة للفطرة البشرية.

ثالثاً- أنه يقرر العقوبات الدنيوية الزاجرة، لمن لا تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد، كعقوبة السارق والمختلس والغاصب.

رابعاً- غير أن أفراد صاحب الملك بملكه لا يعني الإطلاق، فهو مقيد بقيود كثيرة حتى إن الفقه الإسلامي جعل المالك موظفاً فيما يملكه، فهو كالوكيل لا يتصرف

١- التوبة/٣٤. الكنز: اسمٌ لِمَالٍ يحرز. - المحيط في اللغة ٢/٣٤-
وقيل: الكنز المال المدفون. لسان العرب ٥/٤٠١.

في ملكه إلا في الحدود الذي رسمه له ، و تتلخص في جلب الخير والنفع للمالك وللجماعة التي يعيش فيها، والأدلة على ذلك كثيرة^(١).

خامساً - أنه يقرر العقوبات الدنيوية الزاجرة لمن لا تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد، كعقوبة السارق.

سادساً - غير أن أفراد صاحب الملك بما يملكه لا يعني الإطلاق بل هو مقيدٌ بقيود كثيرة، حتى أن الفقه الإسلامي جعل من الملك موظفاً تجاه ما يملكه، فالمالك في نظر الشريعة كالوكيل لا يتصرف في ملكه إلا في الحدود التي رسمه له الفقه الإسلامي^(٢).

المطلب الثاني - القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :

الفرع الأول - فيما يخص إثبات حق الملك وإيجاده:

أولاً - نجد أن هذا الحق لم يثبت أصلاً لولا إثبات الشارع له واعترافه به وحمائته له وتقرير أسبابه، وأفضل تلك الأسباب العمل المشروع بصوره العديدة ومنها، الصيد، وإحياء الأرض الموات، واستخراج المعادن من الأرض، والميراث، والعقود والتصرفات الناقلة للملكية، وما عدا ذلك لا تعترف الشريعة الإسلامية به، ولا تعدّه سبباً من أسباب كسب الملكية، كالسرقة، والنهب، والسلب والقمار، وابتزاز أموال الناس بالباطل، كالظلم، والرشوة، والربا، واستغلال السلطة والنفوذ.

ثانياً - إذا ثبت الملك لإنسان بناءً على سبب شرعي، فله أن يتصرف فيه وينميه على الوجه المشروع، فله الحق في استعماله واستغلاله وبيعه ووقفه وهبته، وليس له أن ينميه بالغش والاحتكار والربا.

ثالثاً - ومع احترام الفقه الإسلامي لملك الإنسان وإبقائه عليه وعدم سلبه إياه، إلا أنه أباح في بعض الأحيان نزع الملكية عن صاحبها تحقيقاً للنفع العام، أو دفعاً لضرر ترتب تجاه الجماعة، ومن ذلك نزع الملكية لتوسيع طريق، أو نهر، أو توسعة مسجد، وفي كلتا الحالتين لأبد من دفع تعويض عادل للمالك.

^١ - القيود الواردة على الملكية الفردية - د- عبد الكريم زيدان - ص ٨.
^٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص ٢٠٤.

رابعاً- وعلى العموم ، فإن حق الملكية مقيّد بمراعاة مصالح العباد، فهذا التقييد يؤدي إلى مراعاة مصالح العباد، بما فيهم مصلحة العبد نفسه ومصلحة غيره، سواءً أكانت مصلحة الغير مصلحة عامة أو خاصة وذلك لأن أحكام الشريعة قد شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وهذا ما اتفق إجماع أئمة الفقه وصرح به العلماء^(١) ومن أقوالهم في هذا الباب ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما قال : "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها"^(٢). وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "الشريعة الإسلامية أساسها ومبناها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، لما فيها من الحكمة البالغة، والنعمة السابغة، والعدل العام"^(٣) وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "الشريعة كلها دالة على أنها في مصالح الخلق من أوجب الواجبات"^(٤) وقال الإمام العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد، في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تتفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين"^(٥).

الفرع الثاني - الإنفاق والاستخلاف: ففي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٦) ففي قوله تعالى : ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ أي: مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم من المال في طاعته، وإن لم يفعلوا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه"^(٧) وقيل في قوله تعالى: "مستخلفين فيه" المعمرين فيه بالرزق"^(٨) وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، أي: من الأموال التي في أيديكم

^١ - القيود الواردة على الملكية الخاصة - عبد الكريم زيدان- ص ١٩ .

^٢ - منهاج السنة- شيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق د- محمد رشاد سالم- الناشر- مؤسسة قرطبة- ٣٧٥/١ .

^٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر- دار الجيل- بيروت- ط١٩٧٣- ٥٧/٢ .

^٤ - الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق- أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر- دار ابن عفان- ط١- ١٧-١٤١٧هـ- ١٩٩٧م - ٣٠٩/٢ .

^٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- تحقيق- محمود بن التلاميذ الشنقيطي- الناشر- دارالمعارف- بيروت- ٦٣/٢ .

^٦ - الحديد/٧ .

^٧ - تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق- سامي بن محمد سلامين - الناشر- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- ١١/٧ .

^٨ - جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري - تحقيق - أحمد محمد شاكر - الناشر - مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ١٧١/٢٣ .

فإنها أموال الله تعالى لأنها بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها وخولكم بالاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله تعالى، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة في مال غيره إذا أذن له، أو جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم فيما في أيديكم بتوريثه إياكم، فاعتبروا بحالهم، حيث انتقل منهم إليكم، وسينقل منكم إلى من بعدكم، فلا تبخلوا به وانفقوا بالإنفاق منها أنفسكم^(١).

الفرع الثالث - كراهية تكديس الأموال: بأيدي فئة قليلة، وعدم تداولها بين الفقراء لما يترتب على ذلك من مفسد وأضرار، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) وهو أن لا يكون المال دُولَةً بين الأغنياء تتداوله أيديهم^(٣) وما كان دُولَةً بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء^(٤) أو كيلا يكون دُولَةً جاهلية بينكم فإنّ الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة^(٥) ولئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء^(٦) فهذه الآية تمثل قاعدة التنظيم الاقتصادي، كما أنها تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دُولَةً بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال

١- تفسير السراج المنير - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١/٤ .
٢- الحشر/٧. الدُولَةُ في الحرب أن تدار إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدُولُ بكسر الدال، و الدُولَةُ بالضم في المال يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُولَاتٌ و دُولٌ، وقال أبو عبيد: الدُولَةُ بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، و الدُولَةُ بالفتح الفعل، وقال بعضهم، هما لغتان بمعنى واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء: الدولة بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقال عيسى بن عمر: كلتاها تكون في المال والحرب سواء، وقال يونس، والله ما أدري ما بينهم، أ و أدالنا الغلبة، يقال: اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه و دألت الأيام أي دارت، والله يُدأولها بين الناس، و تُدأولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة.

- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق - محمود خاطر - الناشر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - ٢١٨/١ .

٣- المبسوط - للسرخسي ١٦/١٠ .

٤- الحاوي في فقه الشافعي ٤٣٤/٨ - الحاوي الكبير - للماوردي ١٠٩٨/٨ .

٥- تفسير أبي السعود ٢٢٨/٨ .

٦- ابن كثير ٦٧/٨ .

دولة بين الأغنياء وخدمهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله، وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تبقى عليه إن وجد^(١) ولقد كتب الله على المجتمع المسلم الطهارة في النية والعمل ، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها، وأقام هذا كله على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في هذا الوجود؛ وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف في هذا الملك العريض^(٢) ودعا لإقامة أسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وألا يكون تكدس المال في أيدي قليلة سبباً في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته؛ كما يفضي إلى الترف في جانب والشطف في جانب ، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه^(٣) فكراهية الشريعة حبس الأموال بيد فئة قليلة يدل على أن الملكية الخاصة يراد بها تحقيق وظيفة خاصة تسهم في تحقيق أغراض الشريعة ومنها إقامة مجتمع فاضل خالٍ من الأحقاد والحسد والضغائن، يجد فيه كل فرد ما يسد به حاجته وينفع به الآخرين، ومما يساعد على تحقيق إقامة مثل هذا المجتمع عدم تكديس الأموال والثروات بأيدي قليلة^(٤).

الفرع الرابع - السفهاء والأموال: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥) فالسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم، وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من

١- في ظلال القرآن - ١٦٣/٧.

٢- في ظلال القرآن - ٣٠٠/١.

٣- في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٣٠/٢.

٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم زيدان - ص ٢٠٥.

٥- النساء/٥- قال بعض أهل التأويل: يقصد بالسفهاء النساء والأولاد الصغار.

- بدائع الصنائع ١٧٠/٧. - الملخص الفقهي ٩٠/٢.

السفهاء^(١) ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فالمراد بالآية أن نطعمهم ونكسوهم من أموالنا ولا نسلّمه إليهم^(٢) إذ الأمر بالدفع عند إيناس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لأنّ علة المنع هي السفه، فبقي المنع ما دامت العلة باقية فلا يكون للزمان دخل هنا^(٣) وقيل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أنّ هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ الإنسان غير رشيد لم يدفع إليه ماله لئلا يصير المال ضائعاً، فيكون باقياً مرصداً قائماً ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم على السفه الطارئ، لأنّ الرشد لا يحصل إلا مع العقل، وهو أمرٌ زائدٌ على العقل^(٤). ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فيفهم منه أنّ ما لا تحتاجون له يجوز إعطاؤه لهم^(٥) وعلى كل حال : لا تؤتوا أيها الأولياء السفهاء المبذرين من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التي تحت أيديكم، فإضافة أموال إلى المخاطبين لأدنى ملبسة، ولو زال صلاحه في دينه مع بقاء صلاحه في ماله بعد رشده لم يحجر عليه لأنّ السلف لم يحجروا على الفسقة^(٦) "وخلاصة القول: أنّ هذه الآية الكريمة تشير إلى معان كثيرة منها : النهي عن وضع الإنسان ماله في يد من لا يحفظه ولا يحسن استثماره ، ومنها النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم لعجزهم عن استثمارها وحسن التصرف فيها، بل يلزم الحجر عليهم وإيداع أموالهم عند من يلي شؤونهم وهم القوام عليها، كما أنّ هذه الآية تخاطب المسلمين وتقول لهم: إنّ هذه الأموال التي تملكونها جعلكم الله عليها قواماً ووكلاء، فلا ينبغي لكم أن تجعلوها في يد من يضيعها^(٧).

١ - مجلة الأحكام العدلية- تحقيق- نجيب هواويني- الناشر- كارخانه تجارت كتب- ١٨٥/١.

٢ - تبیین الحقائق ١٩٢/٥-١٩٣.

٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٣/٤.

٤ - تفسير الفخر الرازي - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي - دار إحياء

التراث العربي ١٢٦٣/١.

٥ - منح الجليل ١٢١/٦.

٦ - إعانة الطالبين ٧٠/٣.

٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية- د- عبد الكريم زيدان - ص ٢٠٥.

المبحث الثاني

أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول - الملك الناقص :

الفرع الأول - مجاله : المُلْكُ الناقص هو ما يرد على ملكية ذات الشيء ورقبته ، أو على ملك المنفعة فقط والملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، وقد يكون حقاً عينياً أي تابعاً للعين دائماً، بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق، ولا يكون إلا في العقار^(١) .

الفرع الثاني - أنواعه:

أولاً- ملك العين: ويكون هذا النوع من الملك فيما إذا كانت العين وحدها، أي رقبته فقط مملوكة لشخص مدة حياته، أو لمدة معينة^(٢)، فمن ادعى عيناً في يد إنسان أنها ملكه، وشهد الشهود أنها ملكه، أو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح^(٣) ومن استعار من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائزٌ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد، فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرتهن، كما ينفصل زوالاً في حق البائع والإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة لأنَّ الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة^(٤) والسارق إذا ملك العين المسروقة بهبةٍ أو بيعٍ أو غيرهما من أسباب الملك، لم يخلُ من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله لم يجب القطع، لأنَّ من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك و الشافعي و إسحاق، وقال أصحاب الرأي : يسقط، لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه كما لو ملكها قبل المطالبة بها ولأنَّ المطالبة شرط والشروط يعتبر دوامها ولم يبق

١- الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥١/٦ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د- عبد الكريم زيدان - ص ١٩١ .

٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان ١٩٠ .

٣- المحيط البرهاني - محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة - الناشر- دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٢٢/٣ .

٤- الهداية شرح البداية ١٤٩/٤ .

لهذه العين مطالب^(١) وعلى هذا فإن ملك العين هو أن تكون العين "الرقبة" مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً، فإذا مات الموصي وقبل الموصى له، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي، فتعود ملكيتهم تامة، وفي هذه الحالة: ليس لمالك العين الانتفاع بها، ولا التصرف بمنفعتها، أو بالعين، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها، فإذا امتنع أجبر على ذلك وبذلك يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية أو دائمة كالوقف^(٢).

- خصائص ملك العين:

- ١- ليس لمالك العين أن ينتفع بها مدة تعلق حق المنتفع بها.
- ٢- ليس لمالك العين أن يتصرف فيها تصرفاً يضر بمصلحة مالك المنفعة.
- ٣- إذا مات مالك العين فإنها تورث عنه.
- ٤- إذا أتلف المالك العين فإنه يضمن قيمة منفعتها^(٣).

ثانياً - ملك المنفعة - حق الانتفاع الشخصي :

أ- ماهيته: هو حق يتعلق ابتداءً بشخص المنتفع، فله أن يستوفي المنفعة بنفسه، وله أن يملكها لغيره، كما لو أوصى لآخر بمنافع داره ينتفع فيها كيف يشاء، والموصى له في هذه الحالة أن ينتفع فيها لنفسه، وله الحق في إجارتها وإعارتها^(٤).

^١ - المغني ٢٧٢/١٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى - ١٣٠/٣ .
^٢ - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - ٤١٥/٤ .
^٣ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم زيدان - ص ١٩٢ .
^٤ - بدائع الصنائع - ١٨٣/٤ - ٣٨٦/٧ .
 - بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ٢٩٩/١ .
 - حاشية إعانة الطالبين ١٢٨/٣ - المغني ٥٣/٦ - حاشية الروض المربع ٣١١/٥ .
 - شرح ميارة الفاسي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي - تحقيق - عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٠م - ٣٠٩/٢ .

ب- أسباب خمسة لملك المنفعة: وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة، أمّا الإعارة: فهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تملك المنفعة بغير عوض^(١) بل كل ما دل على تملك المنفعة بغير عوض كفى^(٢) فالمستعير أن ينتفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره، لكن ليس له إجارته؛ لأنّ الإعارة عقد غير لازم يجوز الرجوع عنه في أي وقت، والإجارة عقد لازم، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي^(٣).

ج- خصائصه:

١- قبوله التقييد، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقاً، بل يقيد ابتداءً بالزمان والمكان والصفة.

٢- عدم جريان الإرث في هذا النوع من الملك عند الحنفية^(٤) أما عند غير الحنفية فإنّ الإرث يجري في ملك المنفعة، لأنّ المنافع عندهم أموال للمورث فتورث عنه^(٥).

٣- يجب تسليم العين إلى مالك المنفعة ليستوفيها على الوجه الجائز له وعليه أن يحافظ عليها المحافظة المطلوبة دون إهمال أو تقصير.

٤- على مالك المنفعة نفقات العين التي ينتفع بها إذا كان انتفاعه فيها بالمجان كما في الوصية والعارية، أما إذا كان انتفاعه بعوض فإنّ نفقة العين تكون على مالكها.

^١ - الأشباه والنظائر - حنفي ٣٨٨/١. - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٣/٧. - الدر المختار ٦٨٦/٥. - المبسوط لسرخسي ٣٣٥/٢٧.

^٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي - تحقيق - محمد عيش - الناشر - دار الفكر - بيروت ٤٣٥/٣. - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٥٤/٧. - خليل الخرشى على مختصر سيدي خليل - دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٢٣/٦.

^٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٢٦/٢. - الفقه الإسلامي وأدلته - د- وهبة الزحيلي - ٤ / ٤١٥.

^٤ - بدائع الصنائع - الكاساني ٣٥٣/٧.

^٥ - الذخيرة ٣٤٠/٦ - بلغة السالك ٣٩٥/٢. - منح الجليل ٥٣/٧.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - محمد بن أحمد بن محمد عيش جمع وتنسيق - علي بن نايف الشحود. ٤٥٢/٤. - وقد فرق الفقهاء رحمهم الله تعالى بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع فقالوا: وأن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة. الأشباه والنظائر - حنفي - ٣٨٨/١. - بلغة السالك ٣٦١/٣.

و كل من ملك المنفعة فله الإجارة و الإعارة، و من ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً و لا الإعارة في الأصح و نظير ذلك : الأمة المزوجة : إذا و طنت بشبهة أو إكراه فإن مهرها للسيد لأنه مالك البضع لا للزوج لأنه لم يملكه بل ملك الانتفاع به. وكذا الحرة : إذا و طنت بشبهة : مهرها لها لا لزوجها فإنه ملك الانتفاع ببعضها دونه. - الأشباه والنظائر - شافعي - ٥٣١/١. - قاعدة من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليها ولا أخذ عوضها - منح الجليل ٤٥٢/٤.

٥- رد العين إلى مالكيها بعد انتهاء مدة الانتفاع إذا طلبها منه، إلا إذا ترتب على الرد ضرر بالمنفع فعند ذلك تبقى العين بيد المنتفع، وبأجر المثل إلى حين زوال الضرر^(١).

د- انتهاء ملك المنفعة:

١- بموت المنتفع ٢- بوفاة المالك للعين.

٣- انتهاء مدة الانتفاع

٤- إذا هلكت العين أو تعيبت بعيب يتعذر معه الانتفاع بها^(٢).

الفرع الثالث - حق الانتفاع العيني "حق الارتفاق":

أ- تعريفه - حق الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر^(٣)، مالكة غير مالك العقار الأول، أو هو حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك وذلك كحق المرور إلى أرض من طريق هو جزء من أرض مملوكة للغير، وكذا حق الشرب والمجرى والمسيل وحق التعلي^(٤).

ب- الفوارق الفقهية بين حق الارتفاق وبين حق الانتفاع الشخصي: يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح عدة أهمها:

١- حق الارتفاق يكون دائماً مقررأ على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته، وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.

٢- حق الارتفاق مقرر لعقار، إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار، أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه، أو بوصفه.

٣- حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك، وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم.

٤- حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعدونه مالا؛ لأنه تابع للعقار، وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء كما سبق بيانه^(٥).

١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - زيدان - ص ١٩٢.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٠٨/٣٩.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٨٩٩/٥.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١٨٩٩ / ٥ - الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٣٥٩/٦.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ٣٥٩/٦.

ج- أنواعه : أولاً- حق التعلي : هو الحق الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل^(١) وللفقهاء الكرام في هذا الحق أقوالٌ منها : إنه ليس بمال، لأنَّ المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل المبيع لذلك لا يجوز بيعه^(٢). وهو حق يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبهه بالمنافع^(٣) وقالوا كذلك : إنَّ حق التعلي يبقى على الدوام فتستحق به الشفعة كالعقار^(٤) وإن باع علواً من دار وكان ذلك العلو مشتركاً والسقف الذي تحته لصاحب السفل وحده أو كان السقف لصاحب السفل والعلو أو كان السقف له أي لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لأنه بناء مفرد، ولا شفعة أيضاً في السقف لأنه أرضٌ له فهو كالأبنية المفردة فإن باع سفلًا مشتركاً بين اثنين فأكثر والعلو خالص لأحد الشريكين فباع رب العلو نصيبه من السفل ثبتت الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة^(٥) وإن كان السقف لصاحب السفل فلا شفعة في العلو لأنه لا أرض له فلا ثبات، وإن كان لشركاء العلو فوجهان: ووجه المنع أنه لا أرض له والسقف لاثبات له^(٦) وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جُبر ربُّ الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن بينيه حتى يبين صاحب العلو علوه^(٧) وإذا اقتسم رجلان داراً بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك وقد يكون بالقرعة، وحملها أبو عمران مرةً على التراضي، ومرة على القرعة^(٨) وإن كان علو الدار لرجل وسفلها لرجل آخر

-
- ١- الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢١٤.
 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٩٩/٥.
 - ٢- تبين الحقائق ٤/٥١- حاشية ابن عابدين ٥٢/٥. - البحر الرائق ٦/٨٨. - العناية شرح الهداية ١٤١/٩.
 - المحيط البرهاني ٣١٩/٧.
 - ٣- الهداية شرح البداية ٣/٤٦.
 - حاشية ابن عابدين ٤/٢٤.
 - ٤- تبين الحقائق ٥/٢٥٣.
 - حاشية ابن عابدين ٦/٢١٧. - البحر الرائق ٨/١٤٥.
 - ٥- مطالب أولي النهى ٤/١١٠.
 - ٦- الوسيط في المذهب ٤/٧١.
 - ٧- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله- الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٤٦/٥.
 - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-صالح بن عبد السميع الآبي-الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت. ٦١٨/١. - الذخيرة ٦/١٨٥.
 - ٨- التاج والإكليل ٥/٣٣٨.

فتتازعا السقف حُكِمَ به لصاحب السفلى وعليه إصلاحه وبنائُه إذا انهدم^(١) وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفلى، ومن أحدث ضرراً أمر بقطعه، "ولا ضرر ولا ضرار" وينقسم^(٢) ومما ذكره بعض فقهاء الشافعية أنه: أنه لو كان لأحدهما العلو وللآخر السفلى فوقع السقف فدعى أحدهما صاحبه إلى البناء فامتنع، ففيه قولان :

أصحهما أنه لا يجبر عليه^(٣) وإن كان لأحدهما علوٌ وللآخر سفلاً والسقف بينهما، فانهدم حيطان السفلى لم يكن لصاحب السفلى أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً، لأنَّ حيطان السفلى لصاحب السفلى، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه^(٤). وللفقهاء الحنابلة في هذا الشأن أقوالٌ من أهمها : من بيعت حصته من علو دار مشترك، وكان السقف الذي تحته لصاحب السفلى أو لهما، أو لصاحب العلو فلا شفعة في العلو ولا السقف، وإن كان السفلى مشتركاً والعلو خالصاً لأحد الشريكين فباع العلو نصيبه من السفلى فللشريك الشفعة في السفلى فقط^(٥) وإذا كان السقف لأصحاب العلو ففيه الشفعة لأن قراره كالأرض^(٦) ولو كان السفلى لواحد والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو، فلو انهدم الجميع فلصاحب العلو إجبار صاحب السفلى على بنائه على الصحيح في المذهب^(٧).

ثانياً - حق المجرى :

أ- تعريفه : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء، في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها، وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب المجرى، أو لصاحب الأرض التي هو فيها وهو الكثير، أو لهما معاً، أو مشتركاً بين كثيرين^(٨).

- ١- التلقين في الفقه المالكي-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي- تحقيق- أبو أيس محمد بو خبزة الحسني التطواني-الناشر - دار الكتب العلمية - ط ١- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ١٧١/٢ - القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - بدون ط - ٢٢٣/١ - شرح مختصر خليل ٥٦/٦.
- ٢- القوانين الفقهية ٢٢٣/١ - شرح مختصر خليل ٥٧/٦.
- ٣- الأم ٢٢٦/٣ - التنبيه في الفقه الشافعي ١٠٤/١.
- ٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق-مكان النشر- بيروت ٣٣٧/١ - المجموع شرح المذهب ٤١٨/١٣.
- ٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٦/٢.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٠/١ - مطالب أولي النهى ١١٠/٤.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٣/٥.
- ٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٨٥/٥ - الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤٥٨/٦.

ب- أحكام هذا الحق: لا يجوز لمن يمر المجرى في أرضه أن يمنع صاحب حق المجرى من إمرار الماء فيه وإصلاحه وتعهدده بين الحين والحين، وقال صاحب البحر الرائق: رجل له أرض وللآخر نهر يجري فيها فأراد صاحب الأرض أن يمنع النهر أن يجري في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله لأن موضع النهر في يد صاحب النهر، وعند الاختلاف فالقول قوله في أنه ملكه، فإذا لم يكن في يده ولم يكن جارياً فيها فعليه البينة أن هذا النهر له وأن مجراه في هذه الأرض يسوقه إلى أرض له ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه، أو حق الآخر في إثبات المجرى من غير دعوى الملك، وهذا نصيب الماء من كل نهر أو مجرى على سطح أو الميزاب أو المشي في دار غيره فالحكم فيه كالشرب، قال رحمه الله تعالى: نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود بالشرب سقي الأرض والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها والظاهر أن حق كل واحد مقدار أراضيهِ (١) ولو سقى الرجل أرضه أو شجرها أو ملاءها ماء فسأل من مائها في أرض رجل فغرقها لم يكن عليه ضمانها لأنه في هذا التسبب غير متعد بل هو متصرف في ملك نفسه وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه مطلقاً، والمتسبب إذا لم يكن متعدياً في تسببه لا يكون ضامناً كحافر البئر وواضع الحجر في ملكه وهو نظير ما لو أوقد النار في أرضه فوق الحريق بسبب ذلك فإنه لا يكون ضامناً لكونه متصرفاً في خالص ملكه، وكذلك لو نزلت أرض جاره من هذا الماء (٢) وفي حاشية الدسوقي القول: بأن أرضاً تسقى من عين أو من نهر فقسمت الأرض فانفقوا على أن العين أو النهر لا يقسم لا مرضاة ولا جبراً، وأن مجرى الماء المسمى بالقناة لا تقسم جبراً، فإذا طلب أحد الشركاء قسمتها وأبى الآخر فلا يجبر الأبى، وإن تراضوا على قسمتها قسمت، وإذا لم يتراضوا على قسمتها فلا يجبر الأبى على قسم المجرى، قسّم الماء بالقلد (٣) وقد سئل مالك عن الرجل يكون له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من ذلك

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٤٤٤.

٢- المبسوط - للسرخسي ٣٣٠/٢٣.

٣- حاشية الدسوقي ٥٠٩/٣.

المجرى إلى أرضه؟ قال: قال مالك: ليس له ذلك وليس له أن يحوله عن موضعه^(١) ومن ادعى بأن له طريقاً في ملك غيره أو إجراء ماء في ملك غيره قال الهروي الأصح: أنه لا يحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى و يكفي تحديد الأرض التي يدعي فيها^(٢) ولا يجوز لأحد أن يجرى الماء في أرض غيره ولا على سطحه بغير إذنه، وإذا ساق رجل عيناً أو بئراً فلزمته مؤونة ودعته الضرورة إلى إجرائه في ملك غيره ولم يكن على المجرى في ملكه ضرر بين يجبر عليه، فأما إلى أنه يجبر لما روي أن الضحاك ومحمد بن مسلمة^(٣) اختلفا في خليج أراد الضحاك أن يجره في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فترافعا إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: والله لأمرنّه ولو على بطنك، لأنه حمل على ملك غيره فلم يجز من غير إذنه، وأما الخبر فيحتمل أنه كان له رسم إجراء الماء في أرضه فامتنع منه، فلذلك أجبره أمير المؤمنين على ذلك^(٤). وإن صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه عن سطحه أو في أرضه جاز، إذا كان ما يجري ماءً معلوماً، إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة، لأنّ الماء يختلف بصغر السطح وكبره^(٥)

ثالثاً- حق الجوار :

أولاً- تعريفه : ويقصد به الجوار الجانبي، ومنشؤه الملاصقة بالجدران، ويترتب عليه حق ارتفاق لكل جارٍ على جاره، ألا يفعل في ملكه ما يضر بملك جاره ضرراً بيناً فاحشاً لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦) والضررُ البينُ الفاحشُ هو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو أن يكون سبباً لهدم البناء أو وهن فيه^(٧).

١- المدونة الكبرى- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني-المحقق: زكريا عميرات - الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ٤/٧١.

٢- الأشباه والنظائر- شافعي- ١/٧٦٠.

٣- محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي - أبو عبد الرحمن المدني - ولد قبل البعثة - وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً - ساهم في قتل كعب بن الأشرف أحد زعماء اليهود ، وهو من فضلاء الصحابة - الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٨.

٤- المجموع شرح المهذب ١٣/٤٠٣.

٥- المغني ٥/٣٠.

٦- سبق تخريجه.

٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية-د عبد الكريم زيدان -ص ٢٠٠.

- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي -٤/٢١٤.

ثانياً - من مقتضياته: الأخذ بنظام الشفعة، وخاصة فيما يتعلق بالحوائط المشتركة بين الجيران دفعا للضرر، وامتناعاً لقول الرسول ﷺ: ﴿الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ضرر، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه﴾^(١) وذلك لأن الشفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام^(٢). وهي واجبة في كل عقار لأنه فيه الدوام، ولا تجب في المنقول كالعروض والسفن لخاصية عدم الدوام فيه^(٣).

ففي وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها، قال في المدونة: قال مالك: ولا شفعة في الجوار والملاصقة في سكة لا تنفذ أو غيرها، ولا شفعة بالشركة في الطريق، ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها^(٤). وبناءً على ذلك فقد ذكر القدوري في باب الشفعة في الحيطان: أن الشريك الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع عند محمد رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة، ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار، فيكون ذلك مع جار آخر بينهما^(٥).

ويرى فقهاء الشافعية أن الشفعة واجبة بالخلطة "خلطة الشيوع"^(٦) دون الجوار، ومن تجب له الشفعة فهو الخليط في الملك المبيع دون الجار، ولا فرق بين أن يكون الخليط وافر السهم وبين أن يكون قليل السهم، حتى لو خالط بسهم، من ألف سهماً استحق به الشفعة، ولا فرق في خليط المالك إذا استقر ملكه، أن يملك حصته بابتیاع، أو ميراث، أو وصية، أو هبة، لأنه مالكٌ قد يستضر بسوء المشاركة

١- صحيح مسلم ٥٧/٥.

٢- كنز العمال في سنن الأقوال ٤/٧.

٣- قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح.

٤- العناية شرح الهداية ٤٨٤/١٣. - تبیین الحقائق ٢٥٢/٥. - الهداية شرح البداية ٣٤/٤.

٥- اللباب في شرح الكتاب ١٨٩/١. - العناية شرح الهداية ٤٨٤/١٣. - تبیین الحقائق ٢٥٢/٥.

٦- شرح ميارة ٧٦/٢.

٧- المحيط البرهاني ٤٩٧/٧.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢. - وخلطة الجوار ومنها: خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة خلطة شيوع ومنها خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع، بشرط أن لا يتميز الناظر وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجري، وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر، وهو بفتح الموحدة والدال المهمله موضع تصفية الحنطة، وفي النقد وعروض التجارة، بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك.

٩- الإقناع للشربيني ٢١٩/١.

ويتأذى بمؤونة المقاسمة^(١) وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الحنابلة عندما ذكروا أن شفعة الجوار تثبت مع الشرك في حق من الملك، من طريق أو ماء، أو نحو ذلك^(٢).

رابعاً - حق الشرب :

أولاً - التعريف : الشرب بالكسر لغة : النصيب من الماء، وفي اصطلاح الفقهاء: النصيب المستحق من الماء، أو نوبة الانتفاع بالماء لسقي الزرع والشجر، ويلحق به ما يسمى بحق الشرب بضم الشين، أو بحق الشفة^(٣)، ويعني حق شرب الإنسان والدواب من الماء، وللاستغلال المنزلي وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة^(٤) على وجه العموم، والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع :

أ- ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة: لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير، لحديث الرسول ﷺ : ﴿المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار﴾^(٥) وحديث: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(٦)

ب- ماء الجداول والأنهار الخاصة، المملوكة لشخص: لكل إنسان حق الشفة منه، لنفسه ودوابه^(٧)، وليس لغير مالكة سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى.

ج- ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب، فإن أبا صاحب الماء، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر.

١- الحاوي الكبير - الماوردي ٥٥٨/٧ . - الحاوي في فقه الشافعي ٢٣٤/٧ .
٢- الاختيارات الفقهية ٥٠٣/١ . - الملخص الفقهي ١١٨/٢ . - حاشية الروض المربع ٤٣٢/٥ . - وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين مانصه: خير الأقوال في شفعة الجوار فقال: والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة.
- إعلام الموقعين - ابن القيم ١٤٩/٢ - ١٥٠.
٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - ص ١٩٦ . الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤١٩/٤ .
٤- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤١٩/٤ .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - زيدان - ص ١٩٦ .
٥- (المعجم الكبير - ٨٠/١١ - سنن أبي داود - ٢٩٥/٣ رقم ٣٤٧٩ - مسند أحمد بن حنبل - ٣٦٤/٥ رقم ٢٣١٣٢ - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح . وقال الألباني : صحيح .
٦- سبق تخريجه .
٧- بدائع الصنائع ١٩٣/٦ . - تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي - دارالكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - ٣/٣١٨ . - العناية شرح الهداية ٣٢٧/١٤ . - الفتاوى الهندية - ٣٩٠/٥ .

د- الماء المحرز في أوانٍ خاصة: كالجرار والصحاريح، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء^(١)؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه، لكنَّ المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش، له أخذ ما يحتاجه منه، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك، ولكن مع دفع قيمته، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه :

للانتفاع بالمياه أحكام عامة أهمها ما يأتي^(٣) :

١- المحافظة على حافة البئر أو العين أو النهر "مجرى الماء مطلقاً": فإن لم يفعل كان لصاحب المجرى منعه من الانتفاع دفعاً للضرر عنه، عملاً بالحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، ومن الضرر تسرب الماء إلى أرض الجار على وجه غير معتاد، وعليه الضمان إذا كان متعدياً، قال الحنفية^(٥) : ولا يضمن من ملأ أرضه ماء ، فنزّت أرضُ جاره أو غرقت ، أي: في حال السقي المعتاد الذي تتحملة الأرض عادة، لأنه متسبب غير متعد، فإن كان السّقي غير معتاد، ضمن وعليه الفتوى .

٢- يجب على المنتفع إمرار الماء من طريق عام إن وجد، فإن لم يوجد، كان على صاحب الطريق الخاص الإذن بإمرار الماء، أو إخراج حاجته من الماء،

١- الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن أحرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكة، يظهر من هذا أن الماء بالنسبة للتملك والبيع إما مباح، أو غير مباح، والمباح حق للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» والمقصود بالمباح: ما يشمل النوعين الأولين، وهو ما لا يختص به أحد من الناس. وغير المباح أو المملوك: هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة، ويشمل النوعين الآخرين، وهذا هو المعنى المقصود أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام. فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين. والثاني: هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ١٢٢/٥.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤١٩/٤ - ٤٢٠.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤٥١/٦ - ٤٥٢.

٤- سبق تخريجه.

٥- العناية شرح الهداية ٣٤٧/١٤ - الفتاوى الهندية ٣٩٨/٥ - الميسوط- للسرخسي ٣٣٠/٢٣.

- الهداية شرح البداية ١٠٨/٤ . - متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني- الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة ٢٢٦/١ .

لقول عمر رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة حين شكاه الضحاك بن خليفة الذي أراد إمرار ماء في أرض ابن مسلمة "والله ليمرنّ ولو على بطنك" (١).

٣- حق الشرب يورث، وتصح الوصية بالانتفاع به، حتى عند الحنفية، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع إلا ما استثني، ويجوز بيعه تبعاً للأرض، لا مستقلاً منفرداً عنها عند الحنفية، كما أوضحت سابقاً؛ لأنه مجهول الكمية، وبيع المجهول لا يصح لما فيه من الضرر أو الظلم، ولأن الحقوق عند الحنفية ليست بمال متقوم في ظاهر الرواية، فلا تقبل الأفراد بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو التصديق بها (٢) والأولى الأخذ برأي غير الحنفية القائلين بجواز التصرف في الحقوق والمنافع؛ لأنها أموال متقومة في عرف الناس (٣).

٤- إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء، فإن كان الماء لجماعة مشتركة أو أناس كثيرين، وزع بينهم بالعدل، إما بالمناوبة الزمانية "المهايأة": بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين. وإمّا بالكوى، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول، بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء. وهذا رأي الشافعية أيضاً (٤).

ومقتضى العدل في التوزيع: أنه إذا كان نهر بين قوم، واختصموا في الشرب، كان الشرب بينهم على قدر مساحة أراضيهم (٥)، كما بينت؛ لأن المقصود هو الانتفاع بسقي الأراضي، فيقدر حقهم بقدرها، بخلاف الطريق؛ لأن المقصود منه هو المرور، وهو لا يختلف قدره سعة وضيقاً، ولا عبرة لسعة الدار وضيقها؛ لأن المقصود الاستطراق (٦)

خامساً- حق المرور :

- ١- السنن الكبرى للبيهقي ١٥٧/٦ - الموطأ - ٢٧٥/٣ رقم ٨٣٤. وقال عنه الألباني في مختصر إرواء الغليل : صحيح ٢٨٠/١ رقم ١٤٢٧.
- ٢- البحر الرائق ٩٧/٤ - الهداية شرح البداية ٦/٣. - بدائع الصنائع ٢٧٢/٥.
- ٣- الفقه الإسلامي وأدلته- الزحيلي - ٤٥٢/٦.
- ٤- الاختيار لتعليل المحتار ٣١/١ - البحر الرائق ٢٤٥/٨.
- الدر المختار ٤٤٤/٦ - المبسوط للسرخسي ٣١٨/٢٣.
- ٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام - إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - الناشر - البابي الحلبي - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م- القاهرة / ١ - ٤٠٣. - البحر الرائق ٢٤٤/٨. - المبسوط للسرخسي ٣٠٥/٢٣. - الهداية شرح البداية ١٠٦/٤.
- ٦- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤٥٢/٤.

أولاً- تعريفه : حق المرور، هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواءً أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً^(١).

ثانياً- حكمه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى:

أ- بحسب نوع الطريق:

١- إذا كان الطريق عاماً: فلكل إنسان حق الانتفاع به، لأنه من المباحات، سواء بالمرور، أو بفتح نافذة، أو طريق فرعي عليه، أو إنشاء شرفة ونحوها، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء، ولا يتقيد الإلشراطين:

الأول- السلامة وعدم الإضرار بالآخرين: (٢)، إذ «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

الثاني- الإذن فيه من الحاكم: فإن أضر المار أو المنتفع بالآخرين، كأن أعاق المرور، مُنع، وإن لم يترتب على فعله ضرر، جاز بشرط إذن الحاكم عند الأحناف^(٤). فالمرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لأنه تصرف في حقه، وفي حق غيره من وجه، ولكونه مشتركاً بين كل الناس^(٥).

وقال المالكية: من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه منع منه باتفاق^(٦)، وقال الشافعية: الطريق النافذ أي الشارع لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم فيه؛ لأن الحق فيه للمسلمين كافة، فلا يشرع فيه جناح، أي: روشن، ولا سباط، يضر الناس كل منهما^(٧).

ولا يشترط إذن الإمام عند الشافعية والحنابلة^(٨).

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٣. - الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي / ٤٦١. - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية- د عبد الكريم زيدان - ص ١٩٩.

٢- سبق تخريجه.

٣- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - الناشر- عالم الكتب - بيروت - ط ١٤٠٦هـ - ٥١٤/١. - الشرح الكبير للرافعي ٣٠٩/١٠.

- المجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٣.

٤- - الفتاوى الهندية ٤١/٦.

٥- البحر الرائق ٤٠٦/٨.

٦- القوانين الفقهية ٢٢٤/١. - شرح مختصر خليل ٥٩/٦. - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٢٠/٧.

٧- السراج الوهاج على متن المنهاج- العلامة محمد الزهري الغمراوي- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- مكان النشر- بيروت ٢٣٥/١. - منهاج الطالبين وعمدة المفتين- يحيى بن شرف

النووي أبو زكريا- الناشر دار المعرفة- بيروت- ١٨٧/١. - منهاج الطالبين ٦٠/١.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٢. - المجموع شرح المهذب ٤٠٢/١٣. - المغني ٣٤/٥.

ب- إذا كان الطريق خاصاً: فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة إلا منهم، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام، وليس لأصحابه سدّه أو إزالته، احتراماً لحق العامة فيه^(١). كذلك ليس لأحدٍ من أصحاب الحق في الطريق الخاص الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن، كإحداث غرفة، أو بناء شرفة، أو ميزاب ونحوه^(٢).

ثانياً- أحكام أخرى تتعلق بحق المرور: ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال، والضابط: أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال، فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ^(٣) والمرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، لأنه تصرف في حقه، وفي حق غيره من وجهه، ولكونه مشتركاً بين كل الناس^(٤).

سادساً- حق المسيل :

أولاً- تعريفه : هو محل جريان الماء والسييل^(٥) وقيل: هو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل، والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار، وحكمه مثل حق المجرى، ليس لأحدٍ منعه إلا إذا حدث ضرر بيّن، والمسيل قد يكون مملوكاً للمنتفع به، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها، وقد يكون في مرفق عام، وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل، لم يجز

١- البحر الرائق ٣٢/٧. - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٥٧/٢.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ٤٦٢/٦.

ومن ذلك قول شخص لآخر: ليس لك حق المرور في داري، وادعى صاحب الباب أن له حق المرور، فالقول قول صاحب الدار، لأنه صاحب يد في الطريق، لأن الدار بجميع أجزائها في يده وصاحب الباب خارج، والقول قول صاحب اليد، وعلى الخارج البيّنة، فإن جاء بشهود فشهدوا أنه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، لأن هذه شهادة قامت على يده على الطريق في الزمان الماضي، فكانت شهادة بيد منقضيه، والشهادة بيد منقضيه باطلة عندهما - المحيط البرهاني ١٠/١٦٤.

٣- الأشباه والنظائر - حنفي ٢٠١/١.

٤- البحر الرائق ٤٠٦/٨.

٥- أبحاث هيئة علماء المسلمين بالمملكة العربية السعودية ١٧٤/٧.

لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيّن، ويظل هذا الحق قائماً، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها، كأن كانت أرضاً زراعية، فصارت منزلاً أو مصنعة مثلاً، وإذا كان حق المسيل قديماً بقي على حاله، ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة، فيجب حينئذٍ إزالته؛ لأن «الضرر يزال»، ولا يحتج بتقادم الضرر؛ لأن «الضرر لا يكون قديماً»، وتجب نفقات إصلاح المسيل على المنتفع به، إذا كان في ملكه، أو في ملك غيره، فإن كان في أرض عامة، فنفقة الإصلاح على بيت المال^(١).

ثانياً - أحكامه: رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل و رضي به صاحب المسيل، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمر، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك^(٢). وصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء، لأن عين الطريق مملوك لصاحبه، وصاحب الطريق شريك في حقوق المبيع، فأما صاحب المسيل فله حق سيل الماء في ملك الغير ولا شيء له من ملك ذلك الموضع، والشفعة لا تستحق بمثله^(٣) ولا يجوز بيع المسيل وهبته، ويجوز بيع الطريق وهبته^(٤) فوجه الفرق بين المسائلتين، أن الطريق معلوم لأن له طولاً وعرضاً معلوماً، وأما المسيل فمجهول لأنه لا يدري قدر ما يشغله من الماء^(٥). أما الماء^(٥). أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهو جائز بعد أن يبين حدوده^(٦). وما روي عن أبي يوسف أنه قال: دار فيها مسيل ماء لرجل آخر فبيعت الدار كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة، وليس المسيل كالشرب، لأن صاحب المسيل مختص بمسيل الماء لا شركة للأخر فيه فصار كحائط لصاحب إحدى الدارين في الأخرى^(٧). ومن ادعى مسيل ماء في دار الآخر، لا بد أن يبين أنه مسيل ماء المطر، أو ماء

^١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢١٤ - ٤٦٠/٦.

^٢ - الأشباه والنظائر - حنفي ١/٣٥٠.

^٣ - المبسوط - للسرخسي ٤/٣٠٨.

^٤ - الفتاوى الهندية ٣/١٣٠ - تبين الحقائق ٤/٥٢.

^٥ - الهداية شرح البداية ٣/٤٦ - بدائع الصنائع ٥/١٦٣.

^٦ - شرح فتح القدير ٦/٣٩٤.

^٧ - بدائع الصنائع ٥/١٠.

الوضوء، وينبغي أن يُبين موضع المسيل أنه في مقدم البيت أو مؤخره^(١). وإن وقع مسيل ماء، أو طريق المرور لأحدهم في نصيب آخر، و الحال أنه لم يشترط ذلك في القسمة صرف المسيل أو الطريق عنه، أي: عن الآخر إن أمكن صرفه تحقيقاً لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك، وإن لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة بالإجماع لاختلالها وتسنأف لأن المقصود تمليك المنفعة، ولا يكون ذلك إلا بالطريق والمسيل^(٢). ومن كان له مسيل ماء على سطح رجل فانهدم فإصلاح السطح على صاحبه، وليس على صاحب المسيل شيء من نفقته^(٣) وإذا ادعى رجل على رجل مالا فأقر له به، ثم قال: صالحني فيه على أن أعطيك مسيل ماء في ملكي، قال الشافعي رضى الله عنه: " فان بيننا الموضع وقدر الطول والعرض صح، لأن ذلك بيع لموضع من أرضه ولا يحتاج أن يبين عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له النزول إلى تخومه، وهل يملك المدعى عليه هذه الساقية فيه وجهان: حكاهما الصيدلاني أحدهما: يملكها تبعاً للأرض - والثاني: لا يملكها، فعلى هذا لا يمنع مالك الأرض من بناء فوق المسيل. قال ابن الصباغ: وإن صالحه على أن يجرى الماء في ساقية في أرض للمصالح، قال في الأم: فان هذا إجارة يفتقر إلى تقدير المدة^(٤). ومن كان له مسيل ماء أو ميزاب في أرض غيره، وصالح صاحب الأرض صاحب المسيل أو الميزاب لترك ذلك بعوض جاز^(٥). ومن باع داراً وقد جعل مسيل مائها في دار له أخرى، أو في خربة له، يدخل المسيل في البيع لأنه من حقوقه، كما يكون للمشتري حق الممر إلى الدار المشتراة، يكون له حق إسالة الماء إلى حيث كان، وإن أمكن صرفه إلى مكان آخر، ولو باع الخربة قال: يبقى للبائع حق إسالة الماء، كما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً فيها، يبقى له حق الممر إلى ذلك البيت، أو باع داراً أو ممر دار أخرى للبائع على هذه الدار يبقى له حق الممر، إلا أن يكون قد حوّل مسيل مائها عن موضعه إلى الخربة أياماً معدودة لعمارة الدار على عزم أن يرده إلى مكانه، فإذا

١- حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٧.

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٣/٤.

٣- التاج والإكليل ١٤٧/٥.

٤- المجموع شرح المذهب ٤٠٤/١٣.

٥- مطالب أولى النهى ٣٥١/٣.

فرغ عن العمارة فلا يدخل في بيع الدار، وإذا باع الخربة لا يبقى للبائع حق إسالة الماء في الخربة^(١).

المطلب الثاني - التملك المشروع بسبب الجهد الخاص:

الفرع الأول - العمل: " هو بذل الجهد الإرادي الذي يبذله الإنسان في سبيل إيجاد منفعة اقتصادية ومعنوية، لكن لا بد أن يكون هذا الجهد الإرادي منظماً على نحو معين، إذ بغير هذا التنظيم يعتبر الجهد الإنساني ضرباً من العبث^(٢) " ويشمل " كل عمل اقتصادي يبذله الشخص في ذلك من أجل أن يعيش حياة حرة كريمة، ولا فرق في الإسلام بين الأعمال النافعة، فكلها طريق شرعي للكسب الحلال، فالعمل في الإسلام يُعدُّ عنصراً فعالاً في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة، ولذلك فإنَّ الإسلام أقرَّ بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه، ولم يقيدَه إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة، ولأهمية العمل في الإسلام فقد عدَّه نوعاً من الجهاد في سبيل الله، كما روى ذلك كعب بن عجرة - رضي الله عنه عندما قال: ﴿مرَّ على النبي ﷺ رجلاً، فرأى أصحاب الرسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يَعْفُها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان﴾^(٣). وهكذا نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه، لأنَّ العمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، فهو العنصر الفعَّال في كل طرق الكسب، وهو يمثل النشاط الدائب والحركة المستمرة في سبيل رفع مستوى المعيشة، ونظراً لأهمية العمل ودوره في عملية الإنتاج

١ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه - ابن الصلاح - تحقيق - د. عبد المعطي أمين قلعي - توزيع - دار المعارف - الرياض - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٥٩٠/٢.

٢ - سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة - د. عوف محمد الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة - إسكندرية - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٢٥٠.

٣ - المعجم الكبير - للطبراني ١٢٩/١٩.

- كنز العمال في سنن الأقوال ٦/٤.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره ١٤١/٢ رقم ١٦٩٢.

وتسيير دفة الحياة فقد أولاه الإسلام عنايةً فائقةً، وحَفَزَ الناس إليه وأثنى على الماهرين، وندب إلى اختيار المتقنين، وحذر القادرين من ألا يركنوا إلى الكسل والبطالة^(١). فعن المقدم - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾^(٢). ولقد أخذ العمل في الإسلام مكانةً لا تدانيها مكانة، فلم يحدث أن ديناً من الأديان السابقة أكد قيمة العمل وقيمة الفرد العامل كما فعل الإسلام الذي جعل العمل واجباً إسلامياً مفروضاً على كل إنسان مهما علا شأنه أو صغر، وقرّر منذ بدء دعوته أن الإيمان ما وقر في القلب وصدّقه العمل، وأنه قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، ومن هنا كان الارتباط والاقتران بين الإيمان والعمل في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^(٣) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾^(٤) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾^(٥)

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٦) لكن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الوقت كله عملاً، بل منح الإنسان وقتاً يخلد فيه للراحة بعد عناء يوم طويل أمضاه في المكابدة والشقاء، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٧). أي لتسكنوا في الليل راحة، ولتبتغوا من

١- مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة - جامعة اليرموك-إربد-الأردن ٢/٧.

٢- سبق تخريجه.

٣- الكهف/٣٠. أيكم أحسن عقلاً، وأردغ عن محارم الله، وأسرع في طاعة الله تعالى.

- الحاوي الكبير - الماوردي ١١٨١/٩.

٤- الكهف/١٠٧. وقال ابن عطية: الفردوس مدينة الجنة وهي جنة الأعداب.

- البهجة في شرح التحفة ٢٧/١.

٥- يونس/٩. قال أبو إسحق: الله وليهم في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البرهان لهم لأنه يزيدهم بإيمانهم هداية.

- لسان العرب ٤٠٥/١٥.

٦- الجمعة /١٠. " فانتشروا في الأرض " يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب.

- الكسب ٤٦/١. - المبسوط - للسرخسي ٤٧/٣٠.

- قال مالك: وإنما ذلك أمر أن الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم. - الاستذكار ٣٧٩/٧.

وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة، بل الأمر فيما ذكر للإباحة. - بلغة السالك ٢٩٠/٤.

٣- القصص/٧٣. فقوله: " لتسكنوا فيه " راحع إلى الليل. " ولتبتغوا من فضله " راجع إلى النهار.

- الجوهرة النيرة ٤٢/١.

فضله بالنهار سعياً ومعاشاً^(١). فالدعوة للإسراع في العمل في نظر الإسلام ليس دافعه المصلحة الشخصية كما في النظام الرأسمالي، ولا المصلحة العامة على وفق المفهوم الشيوعي بل إن الدافع الأول للعمل في الإسلام هو الإيمان. وذلك للأسباب الآتية^(٢):

١- لأنَّ العمل في إطار الإيمان يحقق المصلحة الشخصية والمصلحة العامة في آن واحد ويوفق بينهما، بحيث إذا تعارضت المصلحتان قدمت العامة على الخاصة.

٢- لأنَّ الإيمان يضمن كثرة الإنتاج وجودته، لأنَّ العامل يبتغي مرضاة الله بعمله قبل مرضاة رب العمل.

٣- المؤمن يؤدي عمله لمنفعته ومنفعة الغير، عملاً بقول الرسول ﷺ: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾^(٣).

٤- لأنَّ الإيمان يحقق للإنسان أجرين على عمله، الأول عاجلٌ وهو ما يأخذه من رب العمل في الدنيا، والثاني آجلٌ وهو ما وعده الله به في الآخرة.

٥- لأنَّ الإيمان يوحى بالثقة في النفس، وبما يمنحه الله من القوة والتوفيق في عمله فيؤديه بإخلاص وإتقان في أقصر وقت وبأقل التكاليف.

من حوافز العمل :

١- يثير الإسلام في نفسية المؤمن أقصى طاقاته ومواهبه لأجل العمل المنتج، ويدفعه إلى فعل الخير ويزوده عن فعل الشر^(٤) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٥).

٢- آيات الطبيعة وجمالها، وجمال فروع الإنتاج لا يمكن التمتع بها إلا بالعمل والإنتاج^(٦).

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن - ١١٠/٢٨.

٢- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجمعي الدهومي - ص ٢٠٩.

٣- صحيح البخاري ١٤/١ رقم ١٣.

- صحيح مسلم وفي رواية - أو لجاره - ٤٩/١ رقم ٤٧٩.

٤- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د- محمد رامز العزيمي - ص ١٠٩.

٥- الزلزلة ٧/٨ - مثقال الشيء مثله في وزنه - المعجم الوسيط ٩٨/١ - وقيل: مثقال ذرة، زنة ذرة - تاج العروس ٦٩١١/١.

٦- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٢١٢.

يقول تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١).
٣- القناعة المثلى للعامل وهو في عمله، أن الإسلام ملتزمٌ تجاه أفرادِه بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض، قبل توجيه الموارد

لإنتاج غيرها من السلع، ففي مثل هذه الحالات يكون العامل منتجاً فاعلاً في المجتمع لتوفر تلك الضمانات الأساسية للحياة^(٢).

٤- الرغبة في النمو والتقدم، والرقي والمدنية والحضارة، والسيطرة والقيادة، والقوة والثروة، كل ذلك يدفع على العمل والإنتاج الجيد الغزير^(٣).

الفرع الثاني - مضامين العمل:

أولاً- الزراعة: ويدخل تحت هذا البند عمل الزارع، والإسلام يدعو صاحب الأرض إلى أن يستغلها بنفسه، فإذا لم يكن لديه من القدرة ما يمكنه من ذلك فإن الإسلام قد ندبه لأن يمنحها لغيره ليقوم بزراعتها وسقايتها والاستفادة منها، ففي الحديث الشريف: ﴿من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه﴾^(٤)، والزراعة واحدة من مصادر الملكية الخاصة، وقد رغّب الشرع فيها كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٥).

ولحديث النبي ﷺ: ﴿ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة﴾^(٦).

وللزراعة أثر عظيم في حياة الأمم والشعوب، فهي عنوانٌ لأمنها وأمانها، وهي رمزٌ لرفععتها والبعد بها عن مواطن الانهيار والسقوط، لأن من ملك قوته ملك

١- الكهف/٧.

٢- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي-د. محمد عبدالمنعم عفر- دار الوفاء- المنصورة-١-١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-ص ٣٢- بتصرف

٣- حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية-د. عبد الحميد الغزالي- دار الوفاء للطباعة والنشر ط-١- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-ص ٧٣.

٤- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٢١٣.

٥- سبق تخريجه.

٦- الملك/١٥.

٧- سبق تخريجه.

أسباب قُوَّتِهِ، وأصبح في منأى عن أن يمد يده للأخرين، ذلك أنها في وقت من الأوقات أنقذت أُمَّةً من الأمم من ضياعها وضياع حضارتها من الفناء، لكن عندما وُجِدَتِ البطانةُ الصالحةُ التي تخطط لهذا الإنقاذ، وتقود الأمة إلى بر الأمان:

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ (١).

لقد اهتم الإسلام بالزراعة وأولاهها عنايته، وحضَّ المسلمين على القيام بها ونادى المسلمين للعمل والاشتغال بالأرض وإعمارها، وأعطى مكافأة عظيمة لمن أحيا أرضاً بوراً بالزراعة ففي الحديث الشريف: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ﴾ (٢) ومن ثمَّ شجَّع الناس على العمل والاشتغال بأنواع كثيرة من الزراعة، كلُّ ذلك من أجل إصلاح الأرض حتى لا تفسد، ومن أجل أن تحيا الأمة حياةً كريمةً بالزراعة، والذي تعلمته من خلال ممارستي للزراعة نتائج عظيمة من أهمها:

١- حب الأرض والتعلق بها حباً يشعر الإنسان بكرامة الانتماء لأرض يعيش عليها، وشعب ينتمي إليه ووطن يعيش في كنفه .

٢- أن مالك الأرض وهو في أرضه مالكا لها ومزارعاً تجعل منه إنساناً كريماً سخياً جواداً، يحب الخير للناس، يوجد بما أنعم الله عليه من نعم تلك الأرض، فيسرع مبادراً لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

٣- الأرض والعمل بها تجعل من مالكا إنساناً متوكلاً على الله غير متوكل، يخرج مع الصباح لأرضه داعياً الله سبحانه وتعالى أن يهب لأرضه الخير والنماء، وقد أخذ بأسباب الرزق وهو يحرت أرضه ويشغل بها .

٤- المزارع رجلٌ صبورٌ شديد المراس يتحمل المصاعب والآلام أشهراً وأياماً من أجل أن يرى نتاج عمله في أرضه التي زرعتها بيديه، وسقاها من عرق جبينه.

٥- المزارع المؤمن بالله يعلم أن للفقراء حقاً عليه في نتاج الأرض، فيسارع إلى إعطاء أصحاب الحقوق حقهم من زكاة وصدقات وغيرهما.

١- يوسف/٤٧-٤٨-٤٩. " دأباً " أي : على عادتك المستمرة من الخصب والرخاء.- البحر المديد ٣/٣٩٠.
٢- سبق تخريجه.

٦- إنَّ من أعظم قيم الزراعة والعمل في الأرض، أنَّها بابٌ من أبواب الحبِّ في المجتمع، ذلك أنَّها تجمع الناس في مواسم النتائج على العمل معاً، يساعد بعضهم بعضاً، وهم في قمة الفرح والسرور، يزرعون ويبدرون ويحصدون سوية، القلوب واحدة مجتمعة على أسمى معاني المودة والأخوة.

ثانياً - أقوال الفقهاء في الزراعة:

أ- المزارعة :

أركانها أربعة: أرضٌ، وبذرٌ، وعملٌ وبقر^(١). وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، أمَّا عند أبي حنيفة فتعتبر فاسدة^(٢). قال أبو يوسف ومحمد: المزارعة جائزة، وقال أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربع باطلة^(٣). وقال مالك: المزارعة لا تجوز^(٤). قال ابن عرفة : هي شركة الحرث^(٥). وقيل: بأنَّها معاملة على أرضٍ ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك^(٦). وقيل: هي عقدٌ على الزرع بجزء من الخارج، فهي عقد شركة بين المزارع وهو العامل، وصاحب الأرض بجزء معلوم من الزرع، كالنصف أو الثلث، مما تخرجه الأرض ، بحيث يأخذُ صاحب الأرض قسماً من الناتج، ويأخذ العامل الجزء الباقي^(٧).

ب- المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وهي نوعٌ من الشركة، ويشترط فيها أن يكون الثمر بينهما مشاعاً تحقيقاً لمعنى الشركة، وتكون في النخل والشجر والكرم^(٨) ولا تصح المساقاة إلا على النخل والعنب أصالةً، وعلى غيرهما إذا كان بينهما تبعاً^(٩) وعرف ابن عرفة المساقاة: بأنَّها عقدٌ على

١- الدر المختار ٦/ ٢٧٤.

٢- الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١١ - الجامع الصغير ١/ ٩٤٦ - الحجة ٤/ ١٣٨ - المبسوط للسرخسي ٢٤٢/١٩.

٣- اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤٦.

٤- الاستذكار ٧/ ٤٢.

٥- البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٣٣ - التاج والإكليل ٥/ ١٧٦.

٦- حاشية إعانة الطالبين ٢/ ١٦٩.

٧- العدة في شرح العمدة ١/ ٢٥٤.

٨- الإقناع للمواردي ١/ ١١٠ - السراج الوهاج ١/ ٢٨٤ - الإنصاف ٥/ ٣٤٤ - الروض المربع ١/ ٢٦٣ - الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٥٤ - المبدع شرح المقنع - إبراهيم محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحق برهان الدين - الناشر - دار عالم الكتب - الرباط - ط - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - ٣٠٧/٤ - المغني ٥/ ٥٥٦.

٩- الإقناع للشربيني ٣/ ٣٤٥.

عمل مؤونة النبات بقدر ما من غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جُعِل، وهي رخصة مستثناة من عدة أمور متنوعة، وشروطها ثمانية :

١- أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والأس.

٢- أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها.

٣- أن تكون لمدة معلومة ما لم تطل جداً.

٤- أن تكون بلفظ المساقاة.

٥- أن تكون بجزء مشاع مقدر.

٦- أن تكون بجزء العمل كله على العامل.

٧- ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا غيرها شيئاً معيناً خالصاً لنفسه.

٨- ألا يشترط المالك على العامل عملاً خارجاً عن منفعة الثمرة، ويبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر^(١). وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي

ومجنون بالولاية^(٢). والأصل في جوازها السنة. فمنها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال:

فقال: **«عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع وقال أبو جعفر عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم**

أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكر فكان كالإجماع»^(٣).

قال أبو القاسم : فتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل

للعامل من الثمر، وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر، هذا قول

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: وبه قال سعيد بن المسيب و سالم و الثوري و

الأوزاعي و أبو يوسف و محمد وإسحاق و أبو ثور وقال داود : لا يجوز إلا في

النخيل، لأن الخبر إنما ورد بها فيه، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخيل والكرم،

لأن الزكاة تجب في ثمرتها وفي سائر الشجر قولان أحدهما : لا تجوز فيه لأن

الزكاة لا تجب في نمائه فأشبهه ما لا ثمرة له. وقال أبو حنيفة و زفر: لا تجوز

^١ - أشرف المسالك ٢٠٨/١.

^٢ - السراج الوهاج ٢٨٤/١.

^٣ - سبق تخريجه.

بحال لأنها إجارة بثمره لم تخلق، أو إجارة بثمره مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمره غير الشجر الذي يسقيه^(١).

ثالثاً - الصناعة : أسلوبٌ من أساليب الكسب الشريف، وسببٌ من أسباب التملك المشروعة، لذلك حثَّ الإسلام عليها ورجب فيها، وسَخَطَ رسولُ الله من المتقاعسين عنها، النَّافِرِينَ منها، لأنَّ الصناعة وعلى مرِّ الدهور والأعوام من أهمِّ دعائم الاقتصاد القوي لأيِّ دولةٍ من الدول، أو أُمَّةٍ من الأمم، لأنَّها ذات ربحٍ عظيمٍ ودخلٍ وفيرٍ للعاملين بها، أفراداً أو شعوباً، والصناعة مهنة جليَّة شريفةً مارسها الأنبياء والصحابة والفقهاء رحمهم الله جميعاً^(٢).

وللصناعة مقومات وأسس تقوم عليها من أهمها:

١- رأس المال، والعمال، والمنظمون، ولا بد من وجود أهل الخبرة والاختصاص ، وأصحاب الكفاءة العالية في إدارة المشاريع الاقتصادية سواءً أكانت مشاريع صغيرة أم كبيرة.

٢- توفر العلم والتكنولوجيا والمبتكرات الحديثة لمواكبة العصر في المجال الصناعي.

^١ - المغني ٥/٥٥٥٦.

ولا تجوز المساقاة على شجر لا ثمر له كالصنوبر، أو كان من ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز. المغني ٥/٥٥٧.

- ولا تصح المساقاة إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث. - المغني ٥/٥٥٨. وتصح المساقاة على البعل من الشجر، ولا تصح إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة - المغني ٥/٥٦٤. وتصح المساقاة بلفظها، أو ما يؤدي إلى معناها من الألفاظ نحو عاملتك وفاحتك أو اعمل في بستاني. - المغني ٥/٥٦٤. - ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرث الأرض تحت الشجر وسقيه وقطع للعشب الضار وغير ذلك من الأعمال النافعة لزيادة الثمرة. المغني ٥/٥٦٥. - ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط. المغني ٥/٥٧٢. - العامل في المساقاة أمير والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم لأنه يخالف العمل بشجر معين. المغني ٥/٥٧٤. - وإذا ساقى رجلاً فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجرة لم يجز ذلك، قال بذلك أبو يوسف وأبو ثور وأجازته مالك. المغني ٥/٥٧٨.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارك عليه من جزءٍ منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة - الأم - الشافعي ١١١/٧. المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير وإليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك لا تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع. نيل الأوطار ٦/٩.

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص ٦٦.

٣- توافر المواد الأولية والخامات المعدنية، والثروة المائية والحيوانية والزراعية لكي تقوم صناعة، سواءً أكان أصحاب الصناعة أفراداً، أم دولاً.

٤- وجود المكان المناسب لقيام صناعة، وتوافر الأسواق في داخل الدول أوفي خارجها لتصريف المنتجات الصناعية^(١).

ماذا تعني الصناعة للأمة:

١- القوة والمنعة وشدّة البأس أمام الآخرين : فالصناعات الثقيلة والخفيفة، تجعل أيّ أمة من الأمم في مصاف الأمم المتقدمة على غيرها من الأمم التي لا تعطي للصناعة مكاناً في حياتها، وقد نبّه الإسلام على أهمية هذا المجال في حياة الأمة، فدعاها إلى أن تكون أمة صناعة وقوة، لأنه بالصناعة تكون القوة والغلبة لها، وفي كتاب الله الكريم ما يؤكد هذا الجانب. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢). ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لَتُحَصِّنَكُمْ مِّنْ بِأْسِكُمْ﴾^(٣) ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤).

٢- الزيادة في ثروة الأمة: فالصناعات في مجملها، تعطي الأمة ثراءً في مالها واقتصادها، وهذا الثراء يعطي قوة تؤدي إلى إنشاء شركات ضخمة عملاقة، وتجعل من تلك الأمة، أمة تعيش على قدر كبير من الرفاهية والتقدم.

٣- ضبط القوة العاملة في الأمة وعدم تفشي البطالة فيها : فأصحاب الصناعات والشركات، لابد لهم من قوة بشرية هائلة للعمل في هذه الشركات والمصانع، ومن أولى بذلك العمل غير أبناء البلد الذي توجد فيه تلك الصناعات، وعندما يكون أبناء الوطن عاملين منتجين، يكون البلد آمناً مطمئناً بعيداً عن كل أسباب الفرقة والشقاق، لأنّ أبناءه في مهمة عظيمة جليلة لخدمة بلادهم.

١- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ٦٦.

٢- الأنفال/٦٠- والحض على السبق والرمي استعداداً للجهاد والدفاع عن حوزة الدين كثيرة. - أشرف المسالك ٣١٩/١.

٣- الأنبياء/٨٠. والإحصان " شرعاً عبارة عن البلوغ والعقل والحريّة، وقيل: الوطء في نكاح صحيح. - إعانة الطالبين ١٤٦/٤.

٤- الحديد/٢٥- والحديد هو أصل السلاح. المبسوط للسرخسي ١٥١/١٠. - ألا ترى أن الحديد إذا حصل به القتل وجب القصاص. المبسوط - للسرخسي ٢٢٢/٢٦.

٤- للصناعة في الأمة دور كبير في نشر الوعي والعلم بين أبنائها، ذلك أن تلك الصناعات لا تقوم إلا على العلم، والعلم مكانه المعاهد والجامعات وأماكن التدريب الفني والمهني، وهذا بدوره يجعل أبناء الأمة يقبلون على مراكز التعليم بكل أشكالها وألوانها، يتسلحون بالعلم أولاً، وليكونوا رواداً في الصناعة ثانياً.

٤- الصناعة في الأمة لها دورٌ عظيمٌ في تنظيم حياة أبنائها، فالعامل في أي مستوى من مستويات عمله يعرف ساعات عمله متى تبدأ ومتى تنتهي، فينظم وقته معها، متى يخرج للعمل ومتى يرجع، وهذا بدوره يؤدي به إلى تنظيم حياته خارج أوقات الدوام كذلك، فيعطي لكل ساعة من تلك الساعات أهمية فلا يضيعها سدى، فهي ذات قيمة له في حياته، وهذا ينطبق على العامل المؤمن الذي خبر وفهم هذه الحياة فيعرف ماله وما عليه مسترشداً بحديث النبي ﷺ: ﴿اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ﴾^(١).

رابعاً - الفقهاء والصناعة: ومما قاله الفقهاء: إنَّ أفضل الكسب الجهاد لأنَّ فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله ، ثم التجارة لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام حثَّ عليها وذكر أنَّ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الكرام البررة، ثم الحرث، وأولُّ من فعله آدم عليه الصلاة والسلام، ثم الصناعة لأنَّه عليه الصلاة والسلام حرَّض عليها ودعا الأمة إلى العمل، وذكر أنَّ الحرفة أمانٌ من الفقر، ثمَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء، أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح^(٢). ومما ذكره بعض الفقهاء أنَّ الصناعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أ- حلالٌ وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والنجارة والبناء.
ب- حرامٌ وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي.

١- شعب الإيمان- للبيهقي- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط١- ١٠١٤هـ - ٢٦٣/٧ رقم ١٠٢٤٨ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣٤١/٤ رقم ٧٨٤٦ قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه . - قال الألبانی فی صحیح الجامع: صحیح ٤٠٤/٥ رقم ١٠٧٧.
٢- مجمع الأنهر فی شرح ملتقى الأبحر ١٨٤/٤.

ج- مكروهٌ وهو ما باشر فيه من النجاسة كالحجَّام والجزَّار وغيرهما^(١). والنَّصُّ واردٌ في الحجَّام بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: **«كسب الحجَّام خبيثٌ»**^(٢) فينبغي لذي الهمة والمروءة أن يشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كفاية المسلمين بمهمِّ في الدين، لكنَّ كثيراً من الفقهاء ذكروا أن أفضل الكسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة^(٣) قالَ في الإحياء: ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعتَه أو تجارته القيام بفروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعاش وهلك الخلق، ولو أقبل كلهم على واحدة تعطلت البواقي وهلكوا^(٤).

خامساً- التجارة: التجارة سببٌ من أسباب كسب الملكية الفردية، يتخذ منها الفرد باباً من أبواب الكسب الحلال، وقد سما بها الرسول الأكرم ورفع من شأنها، وحث الأمة على ممارستها^(٥) فقال عليه الصلاة والسلام: **«التجارة رزقٌ من رزق الله، حلالٌ من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها»**^(٦). وعن ابن عباس **«قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأتمنوا من التجارة»**^(٧) فأَنْزَلَ اللهُ عزوجل **«يَسْ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ»**^(٨)

رَبِّكُمْ»^(٨)

-
- ١- الحاوي في فقه الشافعي ١٥/١٥٣.
 - ٢- صحيح مسلم ٥/٣٥٥/٤٠٩٥.
 - المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٢/٤٨ رقم ٢٢٧٨.
 - سنن البيهقي الكبرى ٦/٦ رقم ١٠٧٩٠.
 - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٢/٣٣٥ رقم ٣٠٧٧.
 - ٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات - عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي - تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى - محمد بن ناصر العجمي - الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - ٧٩٣/٢ - مطالب أولي النهى ٦/٣٤٠.
 - ٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - ٥٩١/٣.
 - ٥- المغني ٧/٣٧٤.
 - وأما أصحاب الصناعة الدنية عرفا كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم في دينهم - المغني ٧/٣٧٤.
 - ١- سنن البيهقي الكبرى ٥/٢٦٣ رقم ١٠١٧٦.
 - السنن الصغرى للبيهقي - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى - محمد ضياء الرحمن الأعظمي - الناشر مكتبة الرشد مكان النشر السعودية - الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٤٣/٤ رقم ١٤٦٠.
 - ٧- صحيح البخاري ٢/٦٢٨ رقم ١٦٨١.
 - سنن البيهقي الكبرى ٤/٣٣٣ رقم ٨٤٤١.
 - المعجم الكبير للطبراني ١١/١٣ رقم ١١٢١٣.
 - ٨- البقرة / ١٩٨ - يعني التجارة. الكسب ١/٤٠ - الأم ١/١٧٩.

وذكر مجاهد عن قول الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢) وقد أمر الله سبحانه وتعالى التجار بالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعقود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣) ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) ومما قاله المفسرون تعليقا على هذه الآيات: "وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مُستهلك يُقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقاتها وحاجياتها وتحسيناتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك"^(٥). وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ التَّجَارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ﴾^(٦).

وتوعد الله سبحانه وتعالى التاجر الذي يقسم كذباً لينفق سلعته أو ليغش بالعذاب الأليم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ

– شرح الزركشي على مختصر الخرقى – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ٥٠٠/١.

– مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٨/٤.

١ – الأعراف/١٦٠.

٢ – البقرة/٢٦٧.

– والزكاة تسمى نفقة. – المغني ٥٤٧/٢.

– إعانة الطالبين ١٥٩/٢. – بدائع الصنائع ٢/٢.

٣ – الإسراء/٣٥. القسطنطاس بالضم والكسر: الميزان وأقوم الموازين أو هو ميزان العدل.

– القاموس المحيط ٧٣٠/١.

٤ – الأعراف/٨٥. – البخس: النقص والظلم، وقد بخسه بخساً كمنعه.

– تاج العروس في جواهر القاموس- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين- الناشر دار الهداية ٢٨٥٣/١.

٥ – التحرير والتنوير- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- دارسحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧م- ٢٤٤/٨.

٦ – سنن الترمذي ٥١٥/٣ رقم ١٢١٠. وقال حديث حسن صحيح – سنن ابن ماجة ٧٢٦/٢ رقم ٢١٤٦. –

المستدرک على الصحيحين للحاكم ٨/٢ رقم ٢١٤٤. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وقل الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ١٤٥٥/١ رقم ٦٤٠٥.

لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

لكن أي عمل مهما كان لا بد له من أسس ومقومات يقوم عليها، والتجارة تدخل هذا الإطار، ومقومات التجارة من أهمها:

- ١- البائع والمشتري.
- ٢- السوق: وهو المكان الذي يتقابل فيه عدد من الباعين وعدد من المشترين ، لتبادل سلعة معينة^(٢).
- ٣- وجود وفرة في المواد الأولية والخامات، أو المنتجات الأولية في الأسواق^(٣).
- ٤- توافر طرق ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية، على المستوى الداخلي والخارجي.
- ٥- حرية التجارة لدى الأفراد وفيما هو مشروع، وعدم خضوعها لسيطرة الدولة، وبناء سوق قوي في الدولة أساسه حرية المنافسة الشريفة بين الأفراد والهيئات التجارية^(٤).
- ٦- توافر أعظم مقومات العمل التجاري الأمن والسلام داخلياً وخارجياً^(٥).

سادساً - مقومات التجارة عند الفقهاء:

البيع والشراء: ودليلهما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٧) قال الشافعي: البيوع ثلاثة، بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمان، وكان ابن عمر إذا باع بعقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب^(٨).

- ١- آل عمران ٧٧/ " لا رغبة لهم في الخير ولا صلاح في الدين. - تاج العروس ١/٦٢٩١. - لسان العرب ١٠/٨٥. - العين- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي- تحقيق -دمهدي المخزومي - ود.إبراهيم السامرائي - الناشر - دار ومكتبة الهلال. ١٥١/٤.
 - ٢- فقه الاقتصاد الإسلامي- يوسف كمال محمد-دار القلم- الكويت-ط١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م -ص٢١٥.
 - ٣- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- ص٧٣. - فقه الاقتصاد الإسلامي - يوسف كمال - ص٢١٥.
 - ٤- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص٧٣.
 - ٥- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي- الدهومي - ص٧٤- بتصرف.
 - ٦- البقرة/٢٧٥. فالبيع ثابت القرآن " وأحلَّ الله البيع " وبالسنة: فالرسول بعث والناس يتبايعون فقرره على ذلك.- العناية شرح الهداية ٣٦٨/٨.
 - الكسب ١/٣٩. - الاستذكار ٦/٥١٨. - الأم ٣/٣. - المغني ٤/٣.
 - ٧- البقرة/٢٨٢.
- قيل: هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجيه والإجماع منعقد على مشروعيتها وسنده قوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم " - المبدع شرح المقنع.- ١٤٦/١٠.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٢.

فالببيع والشراء في نظر الإسلام من الدعائم القوية لحركة الأمة في حياتها وحياة أفرادها، فبدونهما تتعطل الحياة وتقف عن الحركة، عندها تكون المخالفة للفطرة البشرية بمجموعها التي فطر الله الناس عليها، فالببيع والشراء يمثلان النموذج المادي الإيجابي في الحياة، ولا غنى للبشرية عنهما حتى تستقيم الحياة وتمشي ضمن إطارها الصحيح، لكن ذلك لا يمكن أن يتم ضمن تعامل مادي صرف، فإذا تم ذلك وفق هذا الإطار المادي المحض فسيكون الغش والكذب والاحتيال وأكل للحقوق، وسنكون أمام الرسول ﷺ عندما حدثنا عن ذلك بقوله:

«**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفَجَّارُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ فِيكَذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فِيأَثْمُونَ**»^(١) فالإسلام قد عاды تلك المفاهيم المادية الصرفة، وجاء بمعادلة راقية أمام حركة البيع والشراء، هذه المعادلة مفادها أنه لا بد من البيع والشراء بحركته المادية لكن يجب أن يكون متوجاً بالصدق في التعامل، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، والتعامل المبني على مبدأ المسامحة في البيع والشراء، ففي الحديث الشريف: «**إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**»^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى**»^(٣) وقد توعده الله الله سبحانه وتعالى أصحاب الضمائر المنحرفة في حركتهم اليومية والمتمثلة بقضية البيع والشراء حين لا يصدقون، يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، قال تعالى: «**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**»^(٤).

^١ - المعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١٩ رقم ٧١١. - المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٨/٢ رقم ٢١٤٥. - شعب الإيمان للبيهقي ٢١٨/٤ رقم ٤٨٤٦. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح ٧٠٧/١ رقم ٣٦٦.
^٢ - سنن الترمذي ٦٠٩/٣ رقم ١٣١٩.
 - المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٦٤/٢ رقم ٢٣٣٨. وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص . صحيح .
 - قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح ٥٦٥/٢ رقم ٨٩٩.
^٣ - سنن الترمذي ٦١٠/٥ رقم ١٣٢٠. - سنن البيهقي الكبرى ٣٥٧/٥ رقم ١٠٧٦١. - شعب الإيمان ٣٦٧/٥ رقم ١١٢٥٥. - وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٧٦٢/١ رقم ٤١٦٢.
^٤ - المطففين/١-٣. - التطفيف في لسان العرب فهو الزيادة على العدل والنقصان منه، وذلك نم لفاعله، وقال مالك لكل شيء وفاء وتطفيف فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادة ونقصاناً. - الاستذكار ٦٧/١.
 - وقد ألحق الحق سبحانه وتعالى الوعيد الشديد بالكيل والتطفيف من غير فصل بين المطعوم وغيره. - بدائع الصنائع ١٨٤/٥.

سابعاً- الإسلام والأجرة:

أولاً- أجر العامل : العمل هو جهد الإنسان عضلياً كان أو ذهنيّاً، وهذا الجهد يبذل لإيجاد المنافع وزيادتها والأجر هو ثمن العمل ممثلاً في وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة، أو في عمل محدد، ويتميز العمل بأن له خلاف عناصر الإنتاج الأخرى خصيصة مهمة هي أن له وجهاً إنتاجياً فيما يبذله من عمل، وتمثل الأجور شقاً مهماً في تكاليف الإنتاج، ومن ثمّ في تحديد سعره، كما أنّ الأجور تمثل مصالح قطاع ضخم من الشعب يؤثر مستوي معيشتته على الاستقرار والعدالة السياسية والاجتماعية^(١).

ثانياً- قداسة الأجرة في الإسلام :

أ- ثبتت الإجارة في الإسلام بالنص وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، وكانت في شرع من قبلنا، يقول تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤) وفي الحديث القدسي: ﴿ثلاثة أنا خصمهم في القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره﴾^(٥).

- ١- فقه الاقتصاد الإسلامي ديوسف كمال محمد-ص ١٥٥-عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - الدهومي - ص ١٤٦
- ٢- يوسف/٧٢"وأنا به زعيم" والزعيم هو الكفيل. - البحر الرائق ٢٢٦/٦- الجوهرة النيرة ٢١١/٢. - الحاوي الكبير - الماوردي ٩٣٧/٦. -
- ويقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى واحد. - المعنى ٤٥٩/٤. - العدة شرح العمدة ٢٣٠/١.
- ٣- الطلاق/٦. - زعم بعض المتأخرين رحمهم الله: أنّ المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه، وأما اللبن تبع فيه، لأنّ اللبن عين، والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام، والأصح أن العقد يرد على اللبن، لأنّه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع، والمعقود عليه هو منفعة الثدي فمنفعة كل عضو على حسب ما يليق به. - المبسوط للسرخسي ٢١٦/١٥.
- ٤- القصص/٢٦. -
- قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا أحفظ من أحدٍ خلافاً في أنّ ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً. - الأم ١٦١/٥.
- ٥- صحيح البخاري ٧٩٢/٢ رقم ٢١٥٠.
- وزاد في صحيح ابن حبان - ومن كنت خصمه أخصمه ٣٣٣/١٦ رقم ٧٣٣٩.
- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

- ب- أكد الإسلام على توفية العامل حقه، وأن يبين له الأجر كاملاً غير منقوص مقابل عمله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١) قال المفسرون: أي: لا تنقصوهم حقهم^(٢). وفي الحديث: ﴿أَعْطُوا الْعَامِلَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عِرْقَهُ﴾^(٣).
- ج- نهى الإسلام عن استغلال العامل في عمله وأجرته، وحثَّ على إكرامه والإحسان إليه في أثناء العمل.
- د- ألزم الإسلام العامل إعطاء صاحب العمل حقه من العمل، وألزمه من جهة أخرى أن يتقن عمله، ففي الحديث الشريف: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ﴾^(٤).

ثالثاً- ضوابط الأجرة:

- ١- ظروف العمل، ومستوى ما يترتب عليها من نتائج.
- ٢- مؤهلات العامل، ومدى خبرته، ومستوى كفاءته الإنتاجية.
- ٣- مستوى تكاليف المعيشة في مكان العمل والسكن، ومستوى الوضع الاجتماعي والفني^(٥).

الفرع الثاني - إحرار المباحات :

أولاً - الصيد :

- أ- تعريفه : الصيد بالمعنى المصدرى: اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه^(٦). أما بالمعنى الثاني - أي المصيد - فعرف بأنه: المصيد حيواناً حيواناً مُقْتَنَصٌ حلالٌ متوحشٌ طبعاً، غيرٌ مملوكٍ ولا مقدور عليه فخرج الحرام

١- الأعراف/٨٥. البَخْسُ: النَّقْصُ وَالظُّمُّ وَقَدْ بَخَسَهُ بِخَسَاءٍ كَمَنْعَهُ. وقوله تعالى: " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ " أي لَا تَظْلِمُوهُمْ. تاج العروس ١/٣٨٥٢.

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي أبو الفضل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٧٦/٨.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٦ رقم ١١٩٩٣ - مسند الشهاب ١/٢٣٤.

٤- ابن ماجة ٨١٧/٢. وقال عنه الألباني في كتابه إرواء الغليل: صحيح.

٥- المعجم الأوسط ١/٢٧٥ رقم ٨٩٧. - شعب الإيمان ٤/٢٣٤ رقم ٥٣٢١.

٦- قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ١/٢٧٧ رقم ١٨٨٠.

٥- نظرات في الاقتصاد الإسلامي- عبد السميع المصري - ص ٣٦. - التنمية وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي- محمد عفر- ص ١٥٢.

٦- الفواكه الدواني ٣/٩٦٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٤٥١. - كشاف القناع ٦/٢١٣. - مطالب أولى النهى ٦/٢٣٩.

كالدَّب، والإنسي كالإبل ولو توحشت^(١) والصيد نوعان: بري وبحري، فالصيد البري: ما يكون توالد في البر، ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه، أمَّا الصيد البحري: فهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر، لأنَّ التوالد أصل، والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحري يحل اصطياده للمحرم، وأمَّا البري، فحرامٌ عليه إلا ما يستثنى منه^(٢)

ب- دليله :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤) ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦).

وفي الحديث الشريف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "﴿إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإمساك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل﴾"^(٧)

- ١- الفواكه الدواني ٩٦٧/٣ - كشاف القناع ٢١٣/٦.
- ٢- الفواكه الدواني ٩٦٧/٣.
- ٣- المائدة ٩٤/٩. " لَيَبْلُوَنَّكُمْ " وهنا بمعنى النهي . - بدائع الصنائع ١٩٧/٢ - وقيل فيه تأويلان: أحدهما- لئيبغتنكم إباحة ما أحله، أو حظر ما حرّمه. الحاوي في فقه الشافعي ٣٩/١٥. " تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ " من البيض والفرخ" المعني ٥٤٩/٢. - الحاوي في فقه الشافعي ٢٨٢/٤.
- ٤- المائدة ٩٥/٩. " وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ " الجوهرة النيرة ٨٥/٢. - الاستذكار ٣٨٠/٤. - العدة شرح العمدة ١٦٤/١. - الشرح الكبير للرافعي ٣٨٥/٧. - وأما صيد الأهلي فلا يحرم. - العدة شرح العمدة ١٦٤/١.
- ٥- المائدة ٩٦/٩. - والمراد صيد البر لأنَّ صيد البحر مباح للمحرم. - الأم ٢٤٤/٢.
- ٦- المائدة ٤/٤. والجوارح الكواسب وتشمل كلَّ ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير، من كلب وفهد وبازي.- العناية شرح الهداية ٣٩١/١٤. - ويقال: فلان جارحة أهله. أي: كاسيهم. - الحاوي في فقه الشافعي ٤/١٥.
- ومما قاله بعض الفقهاء: أنَّه يحرم صيد الكلب الأسود البهيم. - حاشية الروض المربع ٤٥٩/٧.
- وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثمَّ نهى عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان" صحيح مسلم ٥٩/٢ رقم ١١٦٥.
- قال عنه الألباني في إرواء الغليل : صحيح. ٥٠٧/١.
- ٧- صحيح البخاري ٢٠٨٩/٥ رقم ٥١٦٧.
- صحيح مسلم ٥٨/٦ رقم ٥٠٩٠.

ج- حكمه :

وهو جائز بالجوارح المُعلّمة، والسهام المحددة لما يحلُّ أكله لأكله، وما لا يحلُّ أكله لجلده وشعره، والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير، ولا بد فيه من الجرح، وكون المرسل أو الرامي مسلماً أو كتابياً، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه، وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الأكل؛ وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع إذا أرسل، والإجابة إذا دعي، ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأقبت فيه، فإن أكل أو ترك لإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجعله وحرم ما بقي من صيده قبل ذلك، وإن ترك التسمية ناسياً حل^(١)، ولو رمى بسهم واحد صيوداً، أو أرسل كلبه على صيود فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل ما دام في جهة إرساله، ولو أرسله ولم يسم ثم زجره وسمى، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أو بالعكس، فالمعتبر حالة الإرسال، فإن أكل منه الكلب لم يؤكل، ولو شرب دمه أكل، ولو أخذ منه قطعة فرماها ثم أخذ الصيد وقتله ثم أكل ما ألقاه أكل، وإن أكل منه البازي يؤكل، وإن أدركه حياً لا يحل إلا بالتذكية^(٢) وكذلك في الرمي، وإن شارك كلبه كلباً لم يذكر عليه اسم الله أو كلب مجوسي أو غير معلم لم يؤكل؛ ولو سمع حساً فظنه آدمياً فرماه، أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل؛ وإذا وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جبل أو سنان رمح ثم تردى إلى الأرض لم يؤكل؛ ولو وقع ابتداءً على الأرض أكل؛ وفي طير الماء إن أصاب الماء الجرح لم يؤكل وإلا أكل، ولا يؤكل ما قتلته البندقية والحجر والعصا والمعراض بعرضه، فإن خزق المعراض الجلد بحده أكل، وإن رماه بسيف أو سكين فأبان عضواً منه أكل الصيد، ولا يؤكل العضو، وإن قطعه نصفين أكل، وإن قطعه أثلاثاً أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس؛ ومن رمى

١- الأم - ٢٢٧/٢ - الاختيار لتعليل المحتار - ٥٠/١.

٢- الاختيار لتعليل المحتار ٥٠/١.

- الأم ٢٢٧/٢.

صيداً فأثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، ويضمن الثاني للأول قيمته غير نقصان جراحته، وإن لم يثخنه الأول أكل وهو للثاني^(١).

الفرع الثاني - الاحتطاب :

أولاً - مفاده : العمل بقطع الحطب وجمعه من أماكن وجوده المشروعة والتي لا تعود ملكيتها لأحد، يصير ملكاً إليه يتصرف فيه تصرف المالك بالبيع ونحوه، ويأخذ من ثمنه ما يكف به وجهه عن سؤال الناس، وينفق منه على مطعمه وملبسه وعلى من يعول، وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكتساب عن طرق الاحتطاب لأنه خير من القعود والتكاسل والتواكل، وحرصاً من النبي عليه الصلاة والسلام على كرامة الإنسان وعفته، ولأن فيه كذلك دفع للناس للعمل والبعد عن مزلق المذلة والمهانة^(٢).

ثانياً - دليله: قول النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ﴾^(٣).

ثانياً - مقتضياته :

- ١- ذكر فقهاء الأحناف الاحتطاب وقالوا: لا تجوز الشركة في الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش. وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل، ولثبوت الملك في المباح بالأخذ فلا يكون لصاحبه عليه سبيل^(٤).
- ٢- أما فقهاء المالكية فقالوا: أما شركة الأبدان فجائزة في الاحتطاب، لوجود شرطي هذه الشركة وهما اتفاق الصناعتين واتفاق المكان^(٥).

١- الاختيار لتعليل المحتار ٥١/١.

٢- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - محمد العيزي - ص ١٢٨ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود الخطيب - ص ٦٥.

٣- صحيح البخاري ٧٣٠/٢ رقم ١٩٦٨.

- صحيح مسلم وبلفظ.. يحتزم أحدكم ٩٧/٢ رقم ٢٤٤٩.

٤- اللباب في شرح الكتاب ١٩٧/١.

- الجوهرة النيرة ١٢٥/٣.

- العناية شرح الهداية ٣٠٥/٨.

٥- التلقين ١٦٣/٢.

٣- وقال فقهاء الشافعية :

أ- وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا، لأن ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون^(١).

ب- وقالوا : بأنه يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه^(٢).

٤- أما فقهاء الحنابلة فذكروا إباحة الاحتطاب عندما تعرضوا لمسألة قوم لا منعة لهم دخلوا دار حرب بغير إذن الإمام فغنموا ففي غنيمتهم عدة روايات منها، هي لهم من غير خمس، لأنه اكتسابٌ مباحٌ من غير جهاد فأشبهه بالاحتطاب^(٣).

الفرع الثالث - إحياء الأرض الموات :

أولاً- تعريفها : ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي^(٤) أو هي أرضٌ تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلَبَتِ عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر^(٥) قال الجوهرى: الموات بضم الميم هو الموت، وبفتحها ما لا روح فيه، وأيضاً هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها، وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة^(٦) وهي الأرض التي لم تعمر قط ، ولم تكن حريماً لعامر^(٧) أو هي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت^(٨).

ثانياً - الدليل : قول الرسول ﷺ : ﴿من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له﴾^(٩) ﴿من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق﴾^(١٠) ﴿من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق﴾^(١١).

١- الإقناع للشربيني ٣٥٧/٢.

٢- تحفة الحبيب على شرط الخطيب ٥٩٩/٢.

٣- روضة الطالبين ٢٩٢/٤.

٤- المغني ٥٢٣/١٠ - العدة شرح العمدة ٢١٣/٢.

٥- الاختيار لتعليل المحتار ٣١/١.

٦- البحر الرائق ٢٣٨/٨.

٧- الجوهرة النيرة ٤٢٤/٣.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٤.

٩- السراج الوهاج ٢٩٧/١.

١٠- الإنصاف ٢٥٧/٦.

١١- سبق تخريجه.

١٢- سبق تخريجه.

١٣- صحيح البخاري ٨٢٣/٢ رقم ٢٢١٠.

١٤- سنن البيهقي الكبرى ١٤١/٦ رقم ١١٥٥١.

١٥- قال الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٧٦/٢ رقم ١٩٩١.

ثالثاً- شروط إحياء الموات:

أ - أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم^(١).

ب- أن لا تكون داخل البلد^(٢).

ج- أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين، إمّا بعمل حائط منيع، أو إجراء الماء، أو غرس الشجر^(٣).

د- أهلية المحيي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض، ولا يشترط عند الجمهور "الحنفية والمالكية والحنابلة" كون المحيي مسلماً، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له» ولأنَّ الإحياء أحد أسباب التملك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية^(٤)، واشترط الشافعية في المحيي أن يكون مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام، فلو أحيا ذمي أرضاً، نُزعت منه ولا أجره عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحياها، ملكها، وإن لم يأذن له الإمام، إذ لا أثر لفعل الذمي^(٥).

هـ- إذن الإمام، وهذا شرط عند أبي حنيفة^(٦)، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد^(٧).

رابعاً - صفة الإحياء : أما صفة الإحياء فإنها معتبرةٌ بالعرف فيما يراد إحياءه، فإن كان إحياء الأرض الموات للسكنى فيكون الإحياء بالبناء والتسقيف، وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغللات وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط سقف شيء؛ لأنَّ العادة فيها عدمه، ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء، وإن أراد إحياء الموات مزرعة فيطلب جمع التراب حولها، وتسوية الأرض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها، إن لم يكفها المطر

١- البحر الرائق ٢٣٩/٨ . - الجوهرة النيرة ٣/ ٤٢٤ . - الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥ .

٢- الاستذكار ١٨٦/٧ - البحر الرائق ٢٣٩/٨ . - الاختيار لتعليل المحتار ٣١/١ .

٣- الاستذكار ١٨٥/٧ . - التاج والإكليل ٧/٦ .

٤- العناية شرح الهداية ٧٩/٨ . - منح الجليل ٨٢/٨ . - مطالب أولي النهى ١٨٠/٤ .

٥- الإقناع للشريبي ٣٥٧/٢ . - كفاية الأخيار ٣٠٠/١ . - حاشية البيجرمي على الخطيب ٧٩/٩ .

٦- البحر الرائق ٢٣٩/٨ . - اللباب شرح الكتاب ٢٤/١ . - بدائع الصنائع ١٤٦/٥ .

٧- التلقين ١٧٠/٢ .

المعتاد، ولا تشترط الزراعة فعلاً في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض وهو خارج عن الإحياء، كما لا يعتبر في إحياء الدار سكنها^(١).

الفرع الرابع - الركاز والمعادن :

أولاً- التعريف : سمي المعدن بهذا الاسم لعدونه، أي: إقامته، والمعدن ما استخرج من الأرض، أمّا الرّكّاز فهو دفين الجاهلية من المعادن، ولو كان عليه علامات إسلامية من آيات قرآنية أو اسم ملك من ملوك الإسلام^(٢).

ثانياً - أدلة وجوب الزكاة في المعادن والركاز:

الأصل في وجوب زكاتها القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أ- القرآن الكريم: فعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) ومما لا شك فيه أن المعادن والركاز مما أخرج الله تعالى لنا في الأرض .

ب- وأمّا السنة الشريفة: فما روي أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلِيسَهَا وَغُورِيَّهَا﴾^(٤)، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس﴾^(٥).

وأما دليل وجوب الزكاة في الركاز، ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿وفي الركاز الخمس﴾^(٦).

١- الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٣/٦.
٢- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - فايق سليمان دلول - مركز الأصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - ١/١٢٣-١٢٤.
٣- البقرة/٢٦٧.
٤- كنز العمال في سنن الأقوال ٩٠٢/٣ رقم ٩١١١.
- المعجم الكبير ٣٧٠/١ رقم ١١٤٧.
قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود - حسن الإرواء ٦٢/٧ رقم ٣٠٦٢.
- والجليس: هي الأرض المرتفعة، والغوري هي الأرض المنخفضة
- شرح زاد المستنقع ١٦/٨.
٥- صحيح البخاري ٨٣٠/٢ رقم ٢٢٢٨.
- صحيح مسلم ١٢٧/٥ رقم ٤٥٦٢.
٦- صحيح البخاري ٥٤٥/٢.
- صحيح مسلم ١٢٧/٥ رقم ٤٥٦٢.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن، و لا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة، وهو المشهور في مذهب علماء الشافعية، كما أجمعت الأمة على وجوب زكاة الركاز^(١).

ثالثاً- شروط وجوب الزكاة في المعادن والركاز:

أ- لا يشترط مرور حول قمري عليهما.

ب- وتجب زكاتها عند استخراجها والحصول عليها بعد تنقيتها وتخليصها.

ج- يشترط النصاب في زكاة كل من المعدن والركاز، ونصاب المعدن، ونصاب الذهب والفضة، ويجب إخراج زكاته فوراً^(٢).

رابعاً- مقدار الحق الواجب:

أ- مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر ويؤدى على الفور، سواءً وجد في أرض مملوكة أو مباحة، فقد أجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة خمس أواق^(٣) أما الإمام أبو حنيفة فقال : وفيما يخرج من الذهب والفضة والورق في قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس^(٤).

ب- أما الركاز فهو دفين الجاهلية، وهو اسم للمعدن حقيقة، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة، ولا بد فيه من بلوغ نصاب النقيدين لأنه المستفاد من الأرض، ولا يشترط مرور الحول عليه^(٥).

المطلب الثالث - التملك المشروع جبراً :

الفرع الأول - الشفعة :

أولاً- تعريفها :

- ١- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - سليمان دلول - ١٢٤/١.
- ٢- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - سليمان دلول - ١٢٤/١.
- ٣- الأم ٤٣/٢.
- الإقناع ٦٦/١ - الوسيط ٤٩/٢.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - الناشر - دار الصحابة للتراث - ط- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٤٦/١.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠/٦ - الذخيرة ٥٩/٣.
- الاستنكار ١٤٤/٣.
- المدونة ٣٣٧/١.
- ٤- الحجة ٤٢٨/١ - البحر الرائق ٢٥٨/٢ - المبسوط للسرخسي ٣٨٤/٢.
- ٥- المغني ٦١٠/٢ - الحجة ٤٢٩/١ - الدر المختار ٣٢٠/٢ - الذخيرة ٥٩/٣ - شرح مختصر خليل ٢١٠/٢ - الأشباه والنظائر - شافعي ٧٨٧/١ - الحاوي الكبير ٧٢٤/٣ - الإنصاف ٨٩/٣.

أ- لغة : سُمِّيَتْ شُفْعَةً لِأَنَّهُ يَشْفَعُ بِهَا الْمَالُ، وَالشَّاةُ الشَّافِعُ: الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا، وَشَفَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ إِذَا جَاءَ ثَانِيَهُ مَلْتَمِسًا مَطْلَبَهُ وَمُعِينًا لَهُ^(١).

ب- اصطلاحاً : تَمَلَّكَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ جَبْرًا عَنِ الْمَشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ وَالنَّفَقَاتِ^(٢). وَقِيلَ بِأَنَّهَا: حَقُّ تَمَلُّكِ الشَّقْصِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَجَدِّدِ مَلِكُهُ قَهْرًا بَعْوَضٍ^(٣) ثَانِيًا- مَشْرُوعِيَّتُهَا :

أ- ثَبَّتَتِ الشُّفْعَةُ بِالسَّنَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: ﴿فَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّفْعَةِ، وَفِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ﴾^(٤) ﴿وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾^(٥). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ﴿الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾^(٦).

ب- لِاخْتِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ^(٧).

ثَالِثًا- الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيْعِهَا :

أ- دَفَعَ الضَّرْرَ الْمَتَوَقَّعَ عَنِ الشَّفِيعِ مِنَ الْمَشْتَرِي الْجَدِيدِ.

ب- أَنَّهَا تَهَيِّئُ الْفُرْصَةَ لِلشَّرِيكِ لِأَنَّ يَصْفُو لَهُ الْمَلِكُ وَيَنْفَرِدُ بِهِ وَيَنْجُو مِنْ ضَيْقِ الشَّرِكَةِ بِتَمَلُّكِهِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ^(٨).

رَابِعًا - شُرُوطُ الشُّفْعَةِ :

أ- أَنْ تَكُونَ فِي الْعَقَارِ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِيْنَ وَالْبَسَاتِينِ وَالْبَيْرِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَذْهَبِ فِي الشُّفْعَةِ فِي الْأَشْجَارِ وَفِي الثَّمَارِ، فَرَوَى مَالِكٌ رَوَايَتَيْنِ، وَبِالْمَنْعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

^١ - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق- عبد السلام محمد هارون- الناشر- دار الفكر- ط- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- ٣/١٣٠.

^٢ - فقه السنة- م- ص ٢١٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٢٢.

^٣ - تاج العروس في جواهر القاموس ١/٥٣٤٦.

^٤ - سبق تخريجه.

^٥ - صحيح مسلم ٥/٥٧- رقم ٤٢١٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٤ رقم ١١٩٠٥.

- قال الألباني- في مشكاة المصابيح: صحيح ٢/١٦٩ رقم ٢٩٦٣.

^٦ - سنن أبي داود ٣/٣٠٧ رقم ٣٥٢٠ - سنن ابن ماجة ٢/٨٣٣ رقم ٢٤٩٤ - مسند أحمد بن حنبل

٣/٣٠٣ رقم ١٤٢٩٢ - قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١/٥٤٢ رقم ٣١٠٣.

^٧ - إرشاد السالك ١/١٧٠.

^٨ - الجوهرة النيرة ٣/٩٩ - الذخيرة ٧/٢٨٠ - المغني ٥/٥٢٧.

وأبو حنيفة، واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء، ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور^(١). وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرابع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجمع عليها يجب التسليم لها، ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء، لأنَّ منهم من أوجبها للجار الملاصق^(٢).

ب- أن يكون في الإشاعة لم ينقسم، فإن قسم فلا شفعة.

ج- أن يكون الشفيع شريكاً فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة.

د- أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر، مع علمه وحضوره، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافاً لقوم، وقال قوم: تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام، وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء، وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناه.

هـ- أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة، كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم، فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً، وإن صار له بهبة ففيه قولان: قيل: تجب الشفعة، وقيل: لا تجب، وقصرها أبو حنيفة على البيع، فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه حل^(٣).

الفرع الثاني - الميراث :

يُعدُّ الميراث من الطرق المشروعة للكسب، حيث لم يترك الإسلام مالية الإنسان بعد وفاته دون تنظيم ، بل نظم انتقالها إلى الورثة بعد وفاة صاحبها، وهؤلاء الورثة هم الأشخاص الذين تكون حياتهم امتداداً لحياة صاحب الأموال وجعل هذا التنظيم فرضاً لازماً، وذلك بعد إخراج الحقوق التي على الميت من ديون والتزامات مالية ، وبعد إخراج الوصية.

١- القوانين الفقهية ١/١٨٩.

٢- الاستنكار ٧/٦٧.

٣- القوانين الفقهية ١/١٨٩.

ويعتبر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية فريداً في نوعه، دقيقاً في توزيعه، متميزاً عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية في تحقيق العدالة بين الورثة، وآثاره الاقتصادية بعيدة المدى، ومن ذلك أنه يؤدي إلى تفتيت الثروة تفتيتاً هادئاً مستمراً بلا عنف أو ثورة حيث يعطي لكل وارث حقه من الميراث بلا تحيز ولا إجحاف، كما أنه يمنع من تضخم الثروات وجعلها في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، فكان بذلك نظاماً فريداً في تجزئة التركة عن رضا واختيار حيث توزع التركة إلى عدد من الذرية والأقارب وغيرهم، وتتحول هذه التركة إلى ملكيات صغيرة أو متوسطة مما يحد من تضخم الملكيات^(١).

والميراث خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لإرادة الإنسان، وبهذا السبب الشرعي تثبت خلافة الوارث للمورث فيما يملكه فيحل محله فيما كان له من أموال وحقوق مالية في لحظة وفاته، فتنقل تركة الميت إلى ورثته الشرعيين بنسبة سهامهم المقدره شرعاً دون إيجاب أو قبول سواءً أكانت تركة الميت منقولاً أو عقارات^(٢).

أولاً- الأدلة الشرعية : الميراث سببٌ طبيعيٌ شرعه الله عز وجل بنص القرآن الكريم لنقل الملكية في مال المتوفى لورثته ضمن مقادير حددتها الآيات القرآنية الكريمة، ولأهمية نظام الميراث وقواعده، ولحرص الإسلام على تحقيق الهدف من مشروعيته، فقد فصل أحكام الميراث في الكتاب الكريم، وحرّم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بتطبيقه، وتوعد من يخالفه بأشد العذاب يوم القيامة :

١- فمن الآيات التي بينت حق الرجال والنساء في الميراث قوله تعالى:
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٣).

^١ - مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - الدهومي- ص ١٣٩-١٤٠.

^٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية -د- عبد الكريم زيدان - ص ٢٢١.

^٣ - النساء/٧- فالقليل النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوا القسمة ولا يلتفت إلى قليل النصيب ولا إلى كثير النصيب. المدونة ٣٠٩/٤.

٢- وقال تعالى في بيان نصيب الأولاد ذكوراً وإناثاً :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

٣- وقال في نصيب الأبوين : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

٤- وقال في ميراث الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

٥- وقال في ميراث الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَوَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٤).

٦- أمّا في ميراث أولاد الأم، أي: الأخوة لأم فقال ﷺ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٥).

٧- وقال تعالى في بيان ميراث من مات ولا ولد له ولا والد، وله أخت أو أختان، أو أخوة رجالاً ونساءً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

^١ - النساء/١١ - وقال الجمهور: وأولاد الإبن أولاداً - البحر الرائق ٥٦٤/٨.

^٢ - النساء/١١ - للوالدين السدس مع الولد، وولد الإبن ولدٌ شرعاً بالإجماع - البحر الرائق ٥٥٨/٨.

- الإقناع للشربيني ٣٩٠/٢.

^٣ - النساء/١٢.

^٤ - النساء/١٢.

^٥ - النساء/١٢. واختلف العلماء في معنى الكلاله في قوله عز وجل " يورث كلاله" فقال منهم قائلون: الكلاله صفة للوراثه إذا لم يكن فيها ولد ولا والد سميت تلك الوراثه كلاله، ومن قال بهذا جعل كلاله نصباً على المصدر كأنه قال: يورث وراثه أي يورث بالوراثه التي يقال لها كلاله كما تقول قتل غيلة كأنه قال: وإن كان رجل يورث كلاله. وقال أهل اللغة: هو مصدر مأخوذ من تكلمه النسب أي أحاط به.

- الاستذكار ٣٥٤/٥.

وقال آخرون: الكلاله صفة للوراثه إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد سميت الوراثه كلاله.

- الاستذكار ٣٥٤/٥ - المبسوط للسرخسي ٢٧٠/٢٩.

- والمراد من الآية: أولاد الأم لأن أولاد الأب والأم، أو الأب مذكورون في آية النصف. تبيين الحقائق ٢٣٧/٦.

- البحر الرائق ٥٦٦/٨.

الْأَشْيَيْنِ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ إِنَّ هَذَا الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين ليعملوا به ولا يتعدوه، ففي الطاعة والالتزام فلاحٌ ونجاة وجنات تجري من تحتها الأنهار، وفي عدمها تعدٍ على حدود الله وشرعه، وجزاء هذا التعدي نار جهنم وفيها عذابٌ مهينٌ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾.

ثانياً- أركان الميراث : الميراث يقتضي وجود أصحابه الذين نص عليهم الشرع الحنيف وهم :

- ١- المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.
- ٢- الوارث : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
- ٢- الموروث : ويسمى تركة وميراثاً، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث^(٣).

ثالثاً- أسباب الميراث : يستحق الميراث بأسباب ثلاثة هي :

- ١- النسب الحقيقي : وهو سبب للميراث، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).
- ٢- النسب الحكمي : سبب للميراث، امتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلِمَةُ النَّسَبِ﴾^(٥).

٣- الزواج الصحيح : لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ

١- النساء/١٧٦.

٢- النساء/١٣-١٤.

ويتعد حُدوده" وفرانض الله حدوده التي أمر بها .

- المخصص ٥٨/٤.

- العين ٢٩/٧. - لسان العرب ٢٠٢/٧.

٣- فقه السنة - المجلد الثالث - ص ٤٢٦.

٤- الأنفال/٧٥.

- وأسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء. - الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٧.

٥- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣٧٩/٤ رقم ٧٩٩

- صحیح ابن حبان ٣٢٥/١١ رقم ٤٩٥٠

- قال الألبانی فی مختصر إرواء الغلیل: صحیح ٣٣٠/١ رقم ١٦٦٨.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ
النُّصْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾.

رابعاً- شروط الميراث : يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١- موت المورث حقيقة^(٢) أو حكماً كأن يحكم القاضي بموت المفقود، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة^(٣)

٢- حياة الوارث بعد موت المورث^(٤).

٣- العلم بجهة الإرث^(٥).

خامساً- موانع الميراث : والموانع ثلاثة :

١- الرق : سواءً أكان تاماً أم ناقصاً^(٦).

٢- القتل العمد المحرم : إذا قتل الوارث مورثه ظلماً، فإنه لا يرثه اتفاقاً، عملاً
بحديث الرسول ﷺ: ﴿لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ﴾^(٧).

٣- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، للحديث
الشريف: ﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ﴾^(٨).

الفرع الثالث - الوصية : أولاً- تعريفها: هي تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت^(٩).
الموت^(٩).

ثانياً- مشروعيتها : الوصية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١- القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

١- النساء/١٢.

٢- حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٢. - الإقناع للشربيني ٣٨٢/٢. - فتح الوهاب بشرح المنهاج - ١٤/٢. -
حاشية الروض المربع ٨٦/٦.

٣- الإقناع للشربيني ٣٨٢/٢. - مغني المحتاج ٥/٣. - حاشية البيجرمي على الخطيب ٣٤٩/٩.

٤- البحر الرائق ٥٧٧/٨. - المبسوط للسرخسي ٥٨/١٨. - إعانة الطالبين ٢٢٣/٣. - المغني
١٨٧/٧. - الفواكه الدواني ٦٩٦/٢.

٥- إعانة الطالبين ٢٢٣/٣.

٦- الدر المختار ٧٦٦/٦. - التلقين ٢٢٠/٢. - الحاوي الكبير - أبو الحسن الماوردي- الناشر - دار
الفكر - بيروت - بدون ط ٢٢٢/٨. - العدة شرح العمدة ٣٠٥/١.

٧- سنن أبي داود ٣١٣/٤ رقم ٤٥٦٦. - السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٦ رقم ١٢٠١٩. وقال الألباني في
صحيح الجامع: حسن ١٢٤/٢ رقم ٥٤٢١.

٨- صحيح البخاري ٢٤٨٤/٦ رقم ٢٥. - صحيح مسلم ٥٩/٥ رقم ٤٢٢٥.

٩- شرح زاد المستقنع - للشنقيطي - ٢٦٠/٩. - الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٠/٤.

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِمَّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢) .
 وقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾^(٣) .

٢- السنة النبوية : والأحاديث النبوية كثيرة تدل على مشروعية الوصية، ومن هذه الأحاديث قول النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده﴾^(٤) . ﴿وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: " أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : " لا " قلت : فبشطره ؟ قال : " لا " ثم قال : " الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تكونوا عالة يتكفون الناس﴾^(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿لا وصية لوارث﴾^(٦) .

٣- أجمعت الأمة على مشروعية الوصية، ولم يوجد فيها أحد يقول بعدم تلك المشروعية .

ثالثاً- الحكمة في مشروعية الوصية :

أ- تدارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله الوارث ويبره .

^١ - البقرة / ١٨٠ - والمكتوب علينا يكون فرضاً - المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٧ . ثم نسخ بوجوبها بآية الموارث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال - إئانة الطالبين ١٩٨/٣ . - مغني المحتاج ٣٩/٣ .

^٢ - المائدة / ١٠٦ . " شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ... " مما قاله الفقهاء: ويقبل في ذلك شاهدٌ ويمين المدعي . - العدة شرح العمدة ٢٤٤/٢ - وقال ابن عباس : من غير دينكم . - الحاوي الكبير - الماوردى ١٢٤/١٧ . - المبسوط - للسرخسي ٢٧٣/٣٠ . - من غير دينكم من أهل الكتاب . - الذخيرة ٢٢٥/١٠ .

^٣ - النساء / ١١ .

^٤ - صحيح مسلم ٧٠/٥ رقم ٤٢٩١ . - السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٧٣ رقم ١٢٣٦٩ .

- قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٥١/٢٢ رقم ٥٦٤١ .

^٥ - صحيح البخاري ١٦٠٠/٤ رقم ٤١٤٧ .

- صحيح مسلم ٧١/٥ رقم ٤٢٩٦ .

^٦ - سنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ .

- كنز العمال في سنن الأقوال ٦١٦/١٦ . وقال في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية إسناده قوي وأخرجه أحمد وصححه الترمذي . - الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق- السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر - دار المعرفة - بيروت ٢٩٠/٢ رقم ١٠٥٧ .

ب- أنها باب من أبواب إنفاق شيء من التركة في وجوه البر والإحسان^(١).

ج- الحد من استئثار المال من قبل فئة على حساب فئة أخرى.

رابعاً- مقدارها : أن يكون المقدار الموصى به غير متجاوز الثلث، اعتباراً للحقين معاً، حق المالك وحق الوارث للمال، ﴿فعن عامر بن سعد عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً، قلت: أريد أن أوصي وإن لي ابنة، قلت : أوصي بالنصف قال : النصف كثير، قلت : فالثلث، قال : الثلث والثلث كثير﴾^(٢).

خامساً- جوازها: يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإذا كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو مكرهاً، أو محجوراً عليه، فإن وصيته لا تصح^(٣).

سادساً- مرتبتها : إذا مات الموصي فإن وصيته لا تنفذ إلا بعد :

١- تجهيزه، وتكفينه، وتحنيطه، ويكون ذلك كله من مال الموصي كله.

٢- أداء كافة الديون المترتبة على الموصي حال حياته وتكون من ماله كذلك .

٣- تنفيذ الوصية. ٤- الميراث^(٤).

الفرع الرابع - الإقطاع :

أولاً - التعريف :

أ- لغة : قَطَعَ الشيء يقطعُه قَطْعاً، و قَطَعَ النهر عبره، و أَقْطَعَهُ قَطِيعَةً أي طائفة من أرض الخراج^(٥).

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - ص ١٤٥.

٢- صحيح البخاري ١٠٠٧/٣ رقم ٢٥٩٣.

- سنن البيهقي الكبرى ٢٦٩/٦ رقم ١٢٣٤٩.

- قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : صحيح الإرواء ٢٠٥/٨ رقم ٣٦٣٣.

٣- فقه السنة - م ٣- ص ١٩٤.

٤- الجوهرة النيرة ١/٤٠٧.

٥- مختار الصحاح ١/٥٦٠.

ب- اصطلاحاً : تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك - وأكثر ما يستعمل في الأرض - وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، وإما أن يجعل له غلته مدة^(١).

ثانياً - مشروعيته :

ثبت الإقطاع بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة من بعده، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد للتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين^(٢). والأحاديث والأفعال في باب الإقطاع كثيرة تدل على أنه يجوز للنبي ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة^(٣)، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه؛ لأنه - ﷺ - «أقطع بلال بن الحارث العتيق»^(٤)، «وروى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعه أرضاً فأرسل معه معاوية «أن أعطه إياها»، أو قال: «أعطها إياه»^(٥) «وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه بأرض يقال لها ثرير حتى قام ورمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث وقع السوط»^(٦).

«وروي أن رسول الله أقطع الزبير، وأن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس بالعتيق»^(٧).

ثالثاً - أنواعه^(٨) :

^١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي - ٧٩/١٩.
^٢ - بدائع الصنائع ١٩٤/٦.
^٣ - المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤١٥ هـ - ٢٢٦/٨.
^٤ - سبق تخريجه.
^٥ - المعجم الكبير ١٣/٢٢ رقم ١٧٨٦٤.
- سنن أبي داود ١٣٨/٣ رقم ٣٠٦٠. - صحيح ابن حبان ١٥٢/١٦ رقم ٧٣٠٥.
- قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .
^٦ - مسند أحمد بن حنبل ٤٨٥/١٠.
- المعجم الكبير ٣٦٣/١٢ رقم ١٣٣٨٦. قال شعيب الأرنؤوط عنه: ضعيف الإسناد. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود فقال: ضعيف الإسناد ٧٢/٧ رقم ٣٠٧٢.
^٧ - سنن البيهقي الكبرى ١٤٦/٦ رقم ١١٥٨٣. - السنن الصغرى للبيهقي ٤٦/٥ رقم ١٧٠٢.
^٨ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود الخطيب - ص ٦٠.

١- إقطاع تملك : وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً يحييها ويتصرف فيها تصرف المالك، وذلك لإحداث أمور معينة في تلك الأرض تعود بالنفع على المسلمين^(١) .

٢- إقطاع استغلال^(٢) : وذلك بأن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً، أو عامراً من الخراج أو غيره يستغله وينتفع به ويبقى الأصل للمسلمين، فليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته^(٣) ولا تصح إجارته لأنه لا يملك الأرض، ولا منفعتها^(٤).

٣- إقطاع إرفاق: ويسمى إقطاع إمتاع، وهو يختص عادة بأماكن البيع والشراء في الأسواق، وعلى الطرقات مثل الرباطات ومقاعد الأسواق، فللإمام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر المارة به، إذ لاجتهاده مدخل في هذه المواضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس^(٥)، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز في الإسلام ترك الأرض بغير إعمار إعمار إن أمكن إعمارها، قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، " لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا ثمار حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج" وإذا أقطع الإمام أرضاً لأناس ولم يستصلحوها خلال ثلاث سنوات من إقطاعهم إياها، أو أي إعمار لها، فعلى الإمام أن ينزعها منهم ويعطيها لغيرهم، لأنَّ الهدف من مشروعية هذا الإقطاع هو إحياء الأرض وعمارتها، فلا يقطع الإمام إلا من هو قادر على الإحياء، ولا يقطعه من الأرض إلا في حدود قدرته على الإحياء^(٦).

ثالثاً- ميزاته :

١- أنه يستجيب مع نداء الفطرة في التملك.

١- الحاوي ١/١٢٩. - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٥/٢٠٠. - مغني المحتاج ٢/٣٦٧.
٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٥/٢٠٠.
٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلبي- تحقيق محمد حامد الفقي - الناشر دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ١/٢٧٢.
٤- مطالب أولى النهى ٣/٦٢٠.
٥- الحاوي للفتاوى - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ١/١٢٩.
٦- نقلاً عن كتاب - مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام - محمد العزيمي- ص ١٢٠-١٢١.

- ٢- أنه مناهض للبطالة، وعدو للتواكل في الأمة .
- ٣- أنه يعمل على إيجاد علاقة ثقة بين الأمة والحاكم، وخاصة إذا روعي في الإقطاع جانب العدل والمساواة.
- ٤- أنه عامل مهم في استصلاح الأراضي واستثمارها وخاصة الأراضي الصحراوية والأراضي البور.

الفصل الثاني

الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول - الربا - الاحتكار - الرشوة:

المطلب الأول - الربا :

المطلب الثاني - الاحتكار:

المطلب الثالث - الرشوة :

المبحث الثاني - السرقة - الغصب - القمار والميسر - الغش:

المطلب الأول - السرقة :

المطلب الثاني - الغصب :

المطلب الثالث - القمار والميسر:

المطلب الرابع - الغش:

المبحث الأول

الربا - الاحتكار - الرشوة

المطلب الأول - الربا :

الفرع الأول - تعريف الربا:

أ- الربا لغة : الربا معناه في كلام العرب الزيادة^(١) وذلك لأن صاحبه يزداد على ماله، ويقال له الرِّمَاءُ جاء في الحديث الشريف: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ ﴾^(٢) أي: الربا، ومن ذلك قولهم : قد ربا السُّويق، ومعناه قد زاد وارتفع، وقولهم : قد أصاب فلانٌ رِبُوًّا ومعناه انتفاخٌ وزيادة نَفَسٍ، وهو من قولهم: جلس على رِبوة من الأرض، ومعناه المكان المرتفع^(٣).

ب-الربا اصطلاحاً: عرف الفقهاء الربا اصطلاحاً بأنه:زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض^(٤) أو هو عقدٌ على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخر في أحد البدلين^(٥) وقيل بأنه : فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شُرطٍ لأحد العاقدين^(٦) وقال ابن الرفعة: أخذ مالٍ مخصوص بغير مالٍ بإزائه ، ولا تقرب إلى الله تعالى فيه، ولا إلى الخلق^(٧).

الفرع الثاني - الربا في الفقه الإسلامي :

أولاً- الربا في القرآن الكريم : قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٨)

^١ - الزاهر في معاني كلمات الناس- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري-تحقيق- د- حاتم صالح الضامن - دار النشر- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط١- ١٤١٢هـ-١٩٩٢- ٢٩٩/١.
- التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٤/١ - التعريفات ١٤٦/١.
^٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢٧٩/٥ رقم ١٠٧٩٦.
- الموطأ ٢٣٦/٣ رقم ٨١١. - مسند الإمام أحمد ١٠/٢٥ رقم ١١٠٠٦.
رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس. - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- الناشر دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ - ٢٠٤/٤ رقم ٦٥٥٣.
^٣ - الزاهر في معاني كلمات الناس - أبو بكر الأنباري- ٢٩٩/١.
^٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة- ٥٧١/٢.
^٥ - التوقيف على مهمات التعاريف- ٣٥٤/١ - المجموع شرح المهذب ٢٥/١٠.
^٦ - التعريفات - الجرجاني- ١٤٦/١.
^٧ - المجموع شرح المهذب - النووي- ٢٤١/١١.
^٨ - الروم /٣٩. " المضعفون" وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. - العدة شرح العمدة ٢٧٥/١
- المبدع شرح المقنع ٧٠/٦.
- قال الأزهرى "الضعف -المثل: - شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال كذلك: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ*يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ*إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

الفرع الثالث - الربا في السنة النبوية المطهرة :

- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الربا:

- اجتنبوا السبع الموبقات ... واكل الربا ﴿٤﴾. - ﴿لعن الله آكل الربا وموكله﴾^(٥) وموكله ﴿٥)

- ﴿لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء﴾^(٦).

^١ - النساء ١٦١/١. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا والكفار مخاطبون بالحرمان، لهذا يحرم التعامل بالربا مع الذمي والحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. - بدائع الصنائع ١٣٢/٧.

^٢ - آل عمران ١٣٠/١. - أضعافاً مضاعفة - أي أضعاف الحق الذي دفعتم، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه قال لغريمه: إما أن تعطي أو تربي. - الحاوي في فقه الشافعي ٧٣/٥. - روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا قال شخص: عليّ دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، لأن أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة، وقال دراهم أضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانية عشر، لأن أضعافاً لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة، ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر. - تبين الحقائق ٦/٥.

^٣ - البقرة ٢٧٥-٢٨١. "والمسّ الجنون. الحاوي الكبير - الماوردي ١٣٤/٥.

^٤ - صحيح البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٥. - صحيح مسلم ٦٤/١ رقم ٢٧٢.

^٥ - صحيح البخاري ٢٢٢٣/٥ رقم ٥٦١٧. - صحيح مسلم ٥٠/٥ رقم ٤١٧٧.

^٦ - صحيح مسلم ٥٠/٥ رقم ٤١٧٧.

- سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق - د. عبد الغفار سليمان البنداري -

سيد كسروي حسن - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - ٤٢٤/٥ رقم ٩٣٩٢.

- مسند أحمد بن حنبل ٨٨/١ رقم ٦٧١. - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٣٤/٢ رقم

٢٨٠٧.

- ﴿لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه﴾^(١).
- ﴿الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه﴾^(٢).
- ﴿درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ عند الله من ست وثلاثين زنية﴾^(٣).
- الفرع الرابع - رأي أهل العقيدة في الربا:

- من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر^(٤).
- ما هلك أهل نبوة حتى ظهر فيهم الزنا والربا^(٥).
- قد يفعل الإنسان المعصية ولا يستحلها، فالمرابي إن غلبه حب المال لكنه يعلم أن الربا حرام فيكون عاصياً، أمّا إذا اعتقد أن الربا حلال فهذا ردة وكفر، لأنه يستحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة^(٦).

الفرع الخامس - قول أهل التفسير في الربا:

مدار صفاء المعاملة على تصفية اللقمة، فمن صفى طعمته صفت معاملته، ومن صفت معاملته أفضى الصفاء إلى قلبه، ومن خلط في لقمته تكدرت معاملته، ومن تكدرت معاملته تكدر قلبه، ولذلك قال بعضهم: "مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَطَاعَ اللَّهَ، أَحَبَّ أُمَّ كَرَهُ، وَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ : عَصَى اللَّهَ، أَحَبَّ أُمَّ كَرَهُ" وكذلك الواردات الإلهية، لا ترد إلا على من صفا مطعمه ومشربه، ولذلك قال بعضهم: "من لا يعرف ما يدخل بطنه لا يفرق بين الخواطر الربانية والشيطانية" وقال علي الخوَّاص رحمه الله تعالى: "اعلم أنَّ المدد الذي لم يزل فياضاً على قلب كل إنسان ويتلون بحسب

^١ - صحيح ابن حبان ٤٤/٨ رقم ٣٢٥٢. - المعجم الكبير للطبراني ٩٢/١٠ رقم ١٠٠٥٧. - سنن النسائي الكبرى ٤٢٤/٥ رقم ٩٣٩١. وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: صحيح ١٧٦/١١ رقم ٥١٠٤.

^٢ - المستدرک على الصحيحين للحاكم ٤٣/٢ رقم ٢٢٥٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. - شعب الإيمان للبيهقي ٣٩٤/٤ رقم ٥٥١٩. وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٥٨٦/١ رقم ٣٥٣٩.

^٣ - سنن الدار قطني ١٦/٣ رقم ٤٨. - مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق - شعيب الأرنؤوط وآخرون - الناشر - مؤسسة الرسالة ط ٢ - ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م - ٣٦ / ٢٨٨ رقم ٢١٩٧٥. - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح ٥٦٩/١ رقم ٣٣٧٥.

^٤ - شرح العقيدة الطحاوية - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ١٢/٢٦.

^٥ - السنن الواردة في الفتن - أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - تحقيق - رضاء الله محمد بن إدريس المياركفوري - الناشر - دار العاصمة - الرياض - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ٢٨٥/٣.

^٦ - شرح رسالة كتاب الإيمان - للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - شرح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - ٢٤٩/١.

القلب، والقلب يتلون بحسبه هو بحسب صلاح الطعمة وفسادها، فالذين يأكلون الحرام ؛ كالربا وشبهه، ولا يقومون إلى معاملتهم للحق إلا كما يقوم المجنون الذي يلعب به الشيطان، ولا يدري ما يقول ولا ما يقال له ، فقد حُرِمَ لذِئذ المناجاة وحلاوة خلوص المعاملات، فإن احتج لنفسه واستعمل القياس لم يُرَجَّ فَلَاحُهُ في طريق الخواص، فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى، وطلب العفاف فقد عفا الله عما سلف ، ومن عاد إلى ما خرج عنه ؛ من متابعة هواه ، فنار القطيعة مثواه ومأواه^(١). وقد ذكر الفخر لحكمة تحريم الربا أسباباً أربعة :

أولها: أنَّ فيه أخذ مال الغير بغير عوض، وأورد عليه ما تقدم في الفرق بينه وبين البيع، وهو فرق غير وجيه .

الثاني: أنَّ في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاقِّ الاشتغال في الاكتساب؛ لأنَّه إذا تعودَّ صاحب المال أخذ الربا خفَّ عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأنَّ مصلحة العالم لا تنتظم إلاَّ بالتجارة والصناعة والعمارة .

الثالث: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض .

الرابع: أنَّ الغالب في المقرض أن يكون غنياً، وفي المستقرض أن يكون فقيراً، فلو أبيح الربا لتمكَّنَّ الغني من أخذ مال الضعيف^(٢).

الفرع السادس - آراء الفقهاء في الربا - الربا نوعان:

الأول - ربا النسيئة:

أ- تعريفه: ربا النسيئة هو تأخير التقابض في بيع الربويين^(٣) كبيع صاع من البُرِّ بصاع من الشعير مع تأخير القبض^(٤) أو أن يشترط أجلاً في أحد العوضين^(٥) أو هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي، أو تأخير قبض أحد البديلين في بيع المال الربوي بجنسه^(٦).

^١ - البحر المديد- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الفاسي - الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ٣٥٨/١.

^٢ - التحرير والتنوير- الطاهر بن عاشور - ٨٦/٣.

^٣ - الشرح الممتع ١٠٦/٨.

^٤ - الشرح الممتع على زاد المستنقع ٩٧/٨.

^٥ - إعانة الطالبين ٣٦٩/٢ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠٤/٥.

^٦ - الفقه الإسلامي وأدلته - ٣٦٠/٥.

ب- أدلته: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(١)

وفي الحديث الشريف: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ﴾^(٢)، والرِّبَا المقصود به هنا هو الرِّبَا المعروف لدى العرب في الجاهلية؛ إذ كان العربي في ذلك العصر إذا دأب شخصاً لأجلٍ وحلَّ مواعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب، أي: إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة، ومثاله أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهو الرِّبَا الغالب في عصرنا تتعامل به أغلبية المصارف العصرية من إعطاء ما يؤجل بفائدة سنوية أو شهرية على حسب المائة، وهذا النوع من الرِّبَا حرّمه الله عز وجل ونهى عنه الأمم كافة، لما فيه من إرهاب المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بين الناس كما ينزع التعاون والتناصر بين الناس، فيصبح الإنسان مادياً يستغل أخاه ويرده إلى أرذل العمر، رغم أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانة المضطرين^(٣).

ج- ما قاله الفقهاء في ربا النسيئة:

- ١- أجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريماً لا ريب فيه^(٤).
- ٢- كلُّ شيءٍ حرم فيه ربا الفضل، فإنه يحرم به ربا النسيئة، لا العكس^(٥).
- ٣- ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل فلأن يحرم حقيقة أولى^(٦).
- ٤- اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل^(٧).

١- التوبة/٣٧.

٢- "النسيء" فعيل بمعنى مفعول من قولك: نسأت الشيء، فهو منسوء، إذا أخرته. تاج العروس ٤٥٦/١. والنسأة - بالضم - : التأخير، يقال: بعته بنسأة. لسان العرب ١٦٦/١.

٣- صحيح مسلم ٤٩/٥ رقم ٤١٧٣. - المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٧١ رقم ٤٢٨. - سنن ابن ماجه ٧٥٨/٢ رقم ٢٢٥٧. قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ٤٠٩/١ رقم ٢٣٢٥.

٤- الفواكه الدواني - ٦٧/١ - الفوانين الفقهية - ١٦٧/١ - بلغة السالك ٥٦/٣ بتصرف.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٢/٢.

٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع ٩٧/٨.

٧- حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٨.

٨- حاشية العوي على شرح كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوي المالكي - تحقيق - يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر - دار الفكر بيروت - ط ١٤١٢ هـ - ١٨٠/٢.

الثاني - ربا الفضل:

أولاً - تعريفه وأدلته: هو زيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفة في الأصناف المذكورة في الحديث الشريف^(١) الذي رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً»^(٣).

وقيل بأنه زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة^(٤) كبيع صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر^(٥). ومن الأدلة الشرعية على وجوب تحريم ربا الفضل حديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً»^(٦).

ثانياً - الأموال التي يجري فيها الربا: أجمع المسلمون على أن التفاضل والنساء لا يجوز في واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت، وما ورد في حديث أبي سعيد من الأصناف، فحديث عبادة يتضمن منع التفاضل والنساء في الصنف الواحد، وإباحة التفاضل ومنع النساء في الصنفين، وذلك مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام: " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً " أما حديث أبي سعيد فيتضمن منع التفاضل ومنع النساء في الصنف الواحد، واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف

^١ - التحرير والتنوير ٨٩/٣.

^٢ - المعجم الكبير ٣٨/٦ رقم ٥٤٥٤.

- صحيح ابن حبان وفيه يداً بيد ٣٨٩/١٠ رقم ٥٠١٥.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. - وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع فقال:

صحيح ٥٧٦/١ رقم ٣٤٤٦.

^٣ - صحيح مسلم ٤٤/٥ رقم ٤١٤٧. - السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٧/٥ رقم ١٠٧٩٨. - صحيح ابن حبان

٣٩٣/١١ رقم ٥٠١٨. - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٣٤/٢ رقم ٢٨٠٨.

^٤ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٠/٥.

^٥ - الشرح الممتع على زاد المستنقع ٩٧/٨.

^٦ - صحيح البخاري ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٨. - صحيح مسلم ٤٣/٥ رقم ٤١٣٨.

الستة المنصوص في حديث عبادة هل يمنع التفاضل والنساء في تلك الأصناف أم لا؟ ويرى جمهور الفقهاء، وهم عامة فقهاء الأمصار أنَّ تحريم التفاضل والنساء ليس مقصوراً على الأصناف الستة التي وردت في النص، وإنما هي من باب الخاص أريد به العام، فيتعدى تحريم التفاضل والنساء إلى كل عين تشارك هذه الأصناف في علة التحريم، وأنَّ تحريم الربا فيها معقول المعنى، وخالف في ذلك جماعة لا يعد خلفهم خلافاً بالنسبة لما عليه جماهير العلماء فقالوا: إنَّ تحريم الربا في الأعيان الستة أمر تعبدى فلا يقاس عليه غيرها، وحجتهم في ذلك أنَّ الرسول الكريم لم يحرم الربا إلا في هذه الأصناف الستة ولو كان ممنوعاً في غيره لبيَّنه^(١).

الفرع السادس - الربا والواقع :

أولاً - إعلان الحرب على أهل الربا :

١ - الربا محاربةٌ سافرةٌ لله ولرسوله، فهو بغْيٌ على عباد الله الفقراء، وتحكم في أرزاقهم وإفسادٌ لحياتهم وتضييعٌ لهم، إنَّه قتلٌ جماعيٌّ للفقراء والمستضعفين في الأمة، لهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء والانتقام لهم ممن ظلموهم وأوردوهم هذا المورد المهلك، إنَّ معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلة، لأنَّ المال شهوةٌ قائمةٌ في النفس لا ينطفئ سعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع الرحمة والحب ينضح بها ضمير حيٍّ ووجدانٌ سليم، ومن هذه الجهة يجيء الأصل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها، ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنساني يخاطبه وإن لم يكن ثمة هذا الضمير فلا قيمة لوازع السلطان أمام المال وطغيانه، فالله سبحانه وتعالى قد خاطب المرابين في المجتمع المسلم بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) فأمر الربا لا يتعلق بالإنكار أو عدم الإنكار، قولاً أو لفظاً، إنما أمر الربا يتعلق في عمل الربا أو عدم عمله، فالذي يفعل الربا،

^١ - فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية - ج ١ - د - علي أحمد القليصي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ط ٥ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ص ٩٨.

^٢ - البقرة / ٢٧٩.

ويأكل الربا، مُعلنةً عليه الحرب من الله ورسوله^(١). لذلك فقد حرم الإسلام الربا ومنع التعامل فيه ولم يقره كوسيلة للتعامل وتنمية الثروة ووعد المتعاملين فيه بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ذلك لأنَّ من أخطر نتائج الربا أنه يدمر الحياة الاقتصادية للأمة^(٢). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

٢- الإيدانُ بالحرب من الله ورسوله على الربا أعمُّ من القتال بالسيف والمدفع من الإمام، فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي، هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة، وهي حربٌ على الأعصاب والقلوب، وحربٌ على البركة والرخاء، وحربٌ على السعادة والطمأنينة، حربٌ يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حربٌ المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، تلك الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت، فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات، ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يتقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه وتدميره بما لا تبلغه أفضع الحروب الذرية الرهيبة، إنها الحرب المشبوبة دائماً^(٤).

^١ - الاقتصاد الإسلامي-المال- الربا- الزكاة- د- طاهر حيدر حردان- دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع-عمان- ص ١٤٥.

-التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - ص ٤٦.

^٢ - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث- دراسة مقارنة- د- عوف محمود الكفراوي- مؤسسة شباب الجامعة- اسكندرية- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ص ٢٠٧.

^٣ - آل عمران / ١٣٠.

^٤ - في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣١٣/١.

٣- في قول الحق ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١) هذه الصورة ليست قاصرة على الأفراد فحسب، بل إن المجتمعات التي تقوم على أساس الربا لا يقوم أهلها في الحياة، ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة، وعالم اليوم شاهدٌ على ذلك، فهو عالم الاضطراب والقلق والخوف والأمراض العصبية والنفسية على الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالأبصار، إنه عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب، والحروب الباردة والاضطرابات التي لا يهدأ أوارها في كل حين^(٢).

المرايبي ابتعد عقدياً وفكرياً عن منهج الله، واتخذ لنفسه شرعةً ومنهاجاً غير شرعة الله ومنهاجه، وجعل من المال الهوى إليها يعبد من دون الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

فالمرايبي ضنَّ بكل جمال في الحياة ليعيش في مستمتع المعبودات المزيفة، يعبد الشجر والحجر ليس حباً بها وإنما لتحقيق مصالح دنيوية مبتذلة رخيصة، فحب المال وبهاء طلعتة في نظره جعلته يسجد أمام إله الحياة المزيف، والغرابة من ذلك الإنسان الدعي على الإسلام، والذي يظهر النسك والتعبد في زوايا بيوت الله لكنه لا يتورع ولا يبالي من أين جاءه المال، أمن حلال أم من حرام، وليكن ذلك المال من الربا، المهم المال.

وإني لأستشعر هذا الصنف من الناس فأقول: إنهم من شرِّ خلق الله خلقاً، إنَّ المرايبي في نظري إنسانٌ عدم قلبه وعدمت جوارحه من المروءة، إنَّ قلبه عصر

١- البقرة/٢٧٥.

٢- نظرات في الاقتصاد الإسلامي- عبد السميع المصري- ص ٧٢.

٣- الجاثية/٢٣.

والهوى "الهوى ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع، ذكره الراغب. وقال الحرالي: نزوع النفس لسفل شهواتها في مقابلة معلى الروح المنبعث انبساطه.- التعاريف ١/٤٤١.

عصراً من كل جوانب الخير والمعروف، حتى وإنِّي لأستشعر قسماً وجهه تتفطر غيظاً وحقداً على عباد الله، وإنِّي لأستشعره مهرولاً إلى مستنقع الفجور والظلم خائضاً فيه متخماً متلذذاً بأنات الفقراء والمحتاجين، وإنِّي أقول: أين هؤلاء من ذلك الصنف الأخير الأطهار أمثال الإمام الجيلاني الذي استشرف حال الأمة وحال فقرائها ليقول والأسى يعتصر قلبه:

"لوددت أني أملك الدنيا بأجمعها فأطعمها الجياع".

ثانياً- الربا وأضراره الاقتصادية :

١- إنَّ الثروة النقدية ليست منتجة حتى يعطى صاحبها فائدة إلا إذا أسهمت في الإنتاج، وتحمل صاحبها نتائج العملية الإنتاجية بحيث تتحول من نقود إلى وسائل إنتاج، ومن ثمَّ يشارك صاحبها في الربح والخسارة وفقاً للقاعدة العامة التي تؤكد بأنه لا غنم بلا غرم، فليس لأحدٍ أن يشارك بثروته النقدية ويأخذ الأرباح دون أن يشارك في نصيب معين من الخسارة إذا تحققت، بل إنَّ الموضوعية تقتضي المشاركة في النتيجة مهما كانت، وبهذا يتم القضاء في ظل الاقتصاد الإسلامي على جزء مهم من الثروات المخصصة والموظفة على أساس الربا، والتي تعود بسلبياتها على المجتمع كله، ذلك أنَّ المجتمعات الحديثة التي انتشرت فيها هذا النوع من التعامل الربوي شأنها في ذلك شأن المجتمعات القديمة، قد أدى إلى مركزية الأموال وتحكم طائفة من المرابين وسيطرتهم على شعوب العالم، فقد بلغت الديون الربوية بالبلدان المتخلفة فقط أكثر من ١٨٠٠ مليار دولار في نهاية القرن الماضي، وتوق حاليًا ٢٥٠٠ مليار دولار، وتصل فوائدها الربوية إلى عشرات المليارات سنوياً، هذه الفوائد أرهقت كاهل هذه البلدان وجعلتها تعيش في ظل تبعية كاملة شديدة على مستوى الدول، أمَّا على مستوى البلدان الغربية فقد تحكمت تلك الطائفة من المرابين في الاقتصاد وسيطرت على المجتمع، وظهرت انحرافات خطيرة في هذه المجتمعات، لذلك نادى المفكرون الغربيون بمخاطر الربا، يقول شاخت : " إنه بعملية رياضية غير متناهية" يتضح أن المال في الأرض صائرٌ إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أنَّ الدائن المرابي الذي يربح دائماً في عملية بينما المدين

معرض للربح والخسارة، ومن ثمَّ فإنَّ المال كله في النهاية لا بدَّ بالحساب الرياضي " أن يصير إلى الذي يربح دائماً^(١).

٢- إنَّ مدار الاختلاف بين الربا والربح يرجع إلى قاعدة اقتصادية ونقدية مفادها "أنَّ النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها" والربا بناءً على هذه القاعدة ليس إلا صورة مؤثمة من صور الاتجار بالنقود، لكنَّها من أخطر الصور التي تؤدي إلى أن تآكل النقود نفسها بفعل التضخم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة متعددة ومتنوعة ومتعدية في نواحي الحياة الاقتصادية، لكنَّ الربح قد يحقق استحقاقه إمَّا بالمال أو العمل أو الضمان^(٢) وفي ذلك يقول الإمام الكاساني^(٣) : " إنَّ الربح إنَّما يستحق إمَّا بالمال وإمَّا بالعمل، وإمَّا بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأنَّ الربح نماءٌ لرأس المال فيكون لمالكه، لهذا استحق ربَّ المال الربح بالمضاربة^(٤)، وإمَّا بالعمل فإنَّ المضارب يستحق الربح بعمله فكذلك الشريك، وإمَّا بالضمان فإنَّ المال إذا صار مضموناً على المضارب فإنه يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً، بضمان بقول النبي ﷺ: ﴿الخراج بالضمان﴾^(٥) فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، وبناءً على ذلك فإنَّ الربا والربح لا يلتقيان في مسمى، أو معنى، أو سبب، أو نتيجة.

٣- إنَّ التشريع الإسلامي يمنع خطر المقامرة ويجفف منابعها، ويبقى الخطر فقط في تقلب الأسواق ببيع حقيقي حيث تتحسر الدورة بين النقود والنقود بآلية

١- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي- د. صالح صالح- ص ٣٤٦-٣٤٧.
٢- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- د. عبد الحميد محمود البعلبي- الناشر- مكتبة وهبة- القاهرة- ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩١م- ص ٢٣-٢٤.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٦٢.
٤- المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض- الاختيار لتعليل المختار ١/٢٧- والمضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر- الجوهرة النيرة- ٣/١٣٠- الحاوي الكبير للماوردي ٦/١٠٥١.
- والمضاربة وتسمى قراضاً ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمن يتجر ببعض ربحه- الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/٢٦٠- ومن شروط المضاربة كون الربح معلوماً.
٥- سنن الترمذي ٣/٥٨١ رقم ١٢٨٥- سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٢١ رقم ١٠٥٢٢- صحيح ابن حبان ١١/٢٩٨ رقم ٤٩٢٧- قال الشيخ الألباني: في مختصر إرواء الغليل: حسن ١/٢٥٧ رقم ١٣١٥- وقال الشيخ الأرنؤوط: حسن لغيره.

القروض ليبقى مبادلة النقود بالسلع مع تحريم بيع الغرر^(١)، ومنه بيع ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وكل ضروب الميسر وضروب الربا، فالله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة، وحرم الربا، والإنسان ما خلقه الله إلا لكي يعمر الأرض بالحركة، حركة البيع، وحركة الشراء، لكن يجب أن تتم تلك الحركة على وفق ضوابط شرعية صحيحة، حتى تعمر الأرض بالصلاح والخير، وحتى يكون الخير والعطاء مخيماً على ربوعها وحتى يكون اقتصاد البشرية اقتصاد خير وازدهار، لكن يبقى المرابي آكل مال بالباطل بظلمه، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل إنه ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له وللناس، فإذا كان هذا مقصوده، فبأي شيء توصل إليه حصل الظلم والفساد^(٢) وأخيراً فإنَّ الفائدة التي يحصل عليها المرابون، قد تدفع بهم إلى الكسل والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم دون تعب، كما أن الربا قد يتقل كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً^(٣).

الفرع السابع - الربا والمرابي وضررها على الأمة:

١- إنَّ أعظم خطر اجتماعي يداهم الأمة ويقوض أركانها هو وجود أصحاب الحاجة بين أبنائها، وفي الوقت نفسه وجود حفنة من أبنائها يستغلون أصحاب الحاجات، وعلى رأس هؤلاء المرابون الذين تربعوا على عرشٍ مزيفٍ هو عرش المال الذي ينصبون من خلاله كل ألوان الغواية والإفساد للأمة بكاملها، فمن يرد العمل فهم أربابه، ومن يرد ديناً فهم الدائنون، ومن يرد قرضاً فهم المقرضون، والمصيبة فيمن يقع في شباكهم، لأنَّ تلك الشباك أسوارها الجشع والنهم وكل ألوان الخسة والطمع، فالمرابي شخصية تلفعت بسم نافع تنفته دوماً على الآخرين،

^١ - والغرر ما طوي عنك علمه - حاشية الروض المربع ٣٥٠/٤. - شرح فتح القدير ٥١٢/٦. وخفي عليك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه غرر. - حاشية الروض المربع ٣٥٠/٤. إرشاد السالك ١٢٦/١. وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر، كالمضالاة، والابق-حاشية الروض المربع ٣٥٠/٤، والظير في الهواء، والسماك في الماء- حاشية الروض المربع ٣٥٠/٤.

^٢ - المصرفية الإسلامية - الأزمات والمخرج- يوسف كمال محمد - دار النشر للجامعات المصرية - ط١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ص٤٦- بتصرف.

^٣ - الاقتصاد الإسلامي- أسس ومبادئ وأهداف- د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي- توزيع مكتبة الحرمين- الرياض - ط١- ١٤٠٩هـ- ص٨٤- بتصرف.

والآخرون هم أبناء الأمة بكاملها ، وفرحة المرابي لا تكون إلا في فقر الأمة، وفقر أبنائها، واستغلال حاجتهم .

٢- المرابون صنف من البشر في أشكالهم وهيئاتهم، لكنهم خارجون عن البشر في تصرفاتهم وأفعالهم، فهم أصحاب قارون يوم أن خرج على قومه في زينته أفاكاً أثيماً لايبالي بلقمة شعب مهما كانت قليلة لا يستطيع أن يسد بها جوعته، والمرابون كذلك لا يفكرون بتلك اللقمة التي يلهث وراءها شعب يحصل عليها بكد عرقه، هذه اللقمة يأخذها المرابي وهو يبتسم مع علمه أنها لقمة طفل جائع، المرابون مع فرعون في غروره يوم أن وقف أمام شعب ليقول له : إن مصر كلها ملكٌ له أنهارها وخيراتها، ويبتسم المرابون من تلك المقولة العمياء لأنهم يعلمون أن شعباً أصابه الفقر سيقفون ليس على باب فرعون الطاغية وإنما على أبوابهم يستجدون بهم، إنه الربا، لعبة الأفاكين القذرة، لعبة أساطين الشر والفساد، لعبة اليهود، ومن تشبه بفعل قومٍ فهو منهم.

٣- المرابي شخصيةٌ تحمل في داخلها الحقد والضغينة، ومن يتعامل معها قد يورث تلك الصفات، ذلك أنه لا يجد أمامه إلا الشر والسوء، وقد يلبس ذلك الرداء ريثما يحقق هدفه ولو من أجل الحصول على مال قليل يسد بها شهوته الدنيوية الرخيصة.

٤- لا خير في أمة ليس عندها فضيلة، وخاصة إذا كان المرابون هم سدنتها ومحركيها، فالأمة التي يتحكم بها المرابون أمة لا تقيم للخير وزناً وليس عندها للمعروف مكاناً، الفقراء فيها منهكون مجلودون تلهب ظهورهم سياط الفقر من جهة، وسياط الربا من جهة أخرى.

٥- يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وآلام البشرية تشهد وعلى مدار التاريخ أن المرابين أعداء لكل أنواع البر والتقوى، يتنادون، ثم يتحلقون على موائد الإثم والعدوان لفعل الشر تجاه الإنسانية جمعاء.

١- المائدة /٢.

٦- المرابون يملكون النفوذ، ولمَّا لم تكن لهم مبادئ، ولا أخلاق، ولا تصور ديني، أو أخلاقي على الإطلاق؛ بل لما كانوا يسخرون من حكاية الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ؛ فإنَّهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه في إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال، ولاتقف في طريق جشعهم وخسة أهدافهم، وأقرب الوسائل هي تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستنقع آسن من اللذائذ والشهوات، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد؛ وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية^(١).

^١ - في ظلال القرآن - سيد قطب - ٣٠١/١.

المطلب الثاني - الاحتكار :

الفرع الأول - تعريفه :

أ- لغة : الاحتكار هو الاحتباس، ومنه الفعل احتكر، أي، احتبس^(١). ويقال: احتكر طعاماً، أي، اشتراه وحبسه ليقل فيغلو^(٢).

ب- اصطلاحاً : حبس الأقوات تربصاً للغلاء^(٣). أو هو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس عند التداول لفترة معينة ليرتفع ثمنها، ثم يقوم ببيعها^(٤) وقيل : الاحتكار هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق^(٥).

الفرع الثاني - أدلته :

﴿عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار ما هو؟ قال: إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بنس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح﴾^(٦).

﴿احتكارُ الطعامِ في الحرَمِ الحادِّ فيه﴾^(٧).

﴿الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون﴾^(٨).

﴿من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس﴾^(٩).

﴿من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ﴾^(١٠).

^١ - القاموس المحيط ٤٨٤/١ - المعجم الوسيط ١٨٩/١.

^٢ - تاج العروس ٢٧١٦/١.

^٣ - الفتاوى الهندية ٢١٤/٢.

^٤ - الاقتصاد الإسلامي - الطريقي - ص ٩١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٠٤/٤.

^٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٦/٤.

^٦ - المعجم الكبير ٩٥/٢٠ رقم ١٦٩٤٣. - مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق - حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - ٢٢٢/١ رقم ٤١٢.

- قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: منكر ٢٧٦/١ رقم ١١٠٣.

^٧ - المعجم الأوسط ١٣٢/٢ رقم ١٤٨٥. - سنن أبي داود ١٦١/٢ رقم ٢٠٢٢. قال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ١٢٠/١ رقم ١١٩٧.

^٨ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ رقم ١١٤٨٢. - شعب الإيمان ٥٠٩/١٣ رقم ١١٧٠٠. - سنن ابن ماجه - ٧٢٨/٢ رقم ٢١٥٣.

قال الشيخ الألباني: في مشكاة المصابيح: ضعيف ١٥٣/١ رقم ٢٨٩٥.

^٩ - سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ رقم ٢١٥٥. - شعب الإيمان ٥٢٦/٧ رقم ١١٢١٧.

- قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ١٢١٣/١ رقم ٥٣٥١.

^{١٠} - مسند أحمد بن حنبل ٣٥١/٢ رقم ٨٦٠٢. - كنز العمال في سنن الأقوال ٩٧/٤ رقم ٩٧١٩. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ١٢٨/٢٥ رقم ١٢١٢٨.

﴿من احتكر فهو خاطئ﴾^(١).

﴿من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى﴾^(٢).

الفرع الثالث - الحكمة من تحريمه: قال النووي: والحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس^(٣) لأن فيه تضيقاً عليهم^(٤)، ولأن الاحتكار فيه الغلاء وشدة الحاجة إلى المواد المحتكرة، وهذا يجعله مكروهاً ومحرمًا^(٥).

الفرع الرابع - آراء الفقهاء في الاحتكار:

١- قال أبو يوسف: الاحتكار كل ما يضر العامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم أو دنائير، اعتباراً لحقيقة الضرر، لأنه هو المؤثر في الكراهة^(٦).

٢- الاحتكار نوعان:

أ- محرم: وهو أن يشتري الشخص قوتاً لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى^(٧).

ب- غير محرم: من احتكر غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء فلا حرمة في شيء من ذلك^(٨).

٣- الاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق بين فقهاء الأمة جميعاً^(٩).

-
- ١- صحيح مسلم ٥٦/٥ رقم ٤٢٠٦.
 - السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٦ رقم ١٠٩٣.
 - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ١٥٢/٢ رقم ٢٨٩٢.
 - ٢- كنز العمال في سنن الأقوال ٩٩/٤ رقم ٩٧٣٢.
 - المستدرک على الصحيحين للحاكم ١٤/٢ رقم ٢١٦٥.
 - قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: منكر ٢٧٥/١ رقم ١١٠٠.
 - ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٧/٢.
 - ٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٢/٦.
 - ٥- الحاوي الكبير - الماوردي ٩٠٦/٥.
 - ٦- البحر الرائق ٢٢٩/٨ - الجوهرة النيرة ١٧٦/٦.
 - ٧- الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/٤.
 - ٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري - الناشر - دار المعرفة - ١٠٣/٢ - حاشية البيجرمي ٢٢٥/٢.
 - الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧/٤.
 - ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٤/٤.
 - الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢١٤/١.
 - المبدع شرح المقنع ٣٨٦/٣.
 - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود - شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي - بدون ط - ٦٢/١٠.
 - روضة الطالبين ٤١١/٢ - نهاية المحتاج ٤٧٣/٣ - مغني المحتاج ٣٨/٢.

٤- الاحتكار محرم بثلاثة شروط :

الأول- أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئين أو أدخل من غلته شيئاً فادخره، لم يكن محتكراً.

الثاني - أن يكون المشتري قوتاً، أي: من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه، أمّا الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث- أن يُضَيَّقَ على الناس بشرائه بأمرين: أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، أمّا البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتكار؛ لأنّ ذلك لا يؤثر فيها غالباً^(١).

الفرع الخامس - لماذا منع الإسلام الكسب عن طريق الاحتكار:

أولاً- إنّ كسب الثروات المادية والمالية وتكديسها عن طرق الاحتكار بمختلف أشكاله ممنوع في إطار الاقتصاد الإسلامي لكون الاحتكار نوعاً من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معاً، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكماً احتكارياً يمكنها من الإثراء بغير جهدٍ وبلا عمل وبدون مخاطرة، مما يجعل الانعكاسات السلبية تعود على المستهلك بأضعاف قوته الشرائية نتيجة لارتفاع الأسعار، ومن ثمّ انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم وانحصار السوق وضيقها ويستتبعه انكماش وركود، وينعكس هذا الوضع على النشاط الاقتصادي كله ويمكن التعبير عن كل ذلك بما يأتي:

أ- إنّ المتفحص في المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر يجد أنّ جزءاً كبيراً منها يعود إلى تحكّم الاحتكارات الدولية في الأسواق المختلفة عبر العالم وفرضها للأسعار الاحتكارية وعملها الدائم من أجل تحقيق معدلات أرباح مرتفعة على حساب خفض الإنتاج حتى لو كانت البشرية في أمس الحاجة إليه، ويتجلى ذلك واضحاً في الإنتاج الغذائي العالمي، فمن أجل تحقيق أرباح عالية للمنتجين عن طريق إبقاء الأسعار مرتفعة يقومون بإتلاف الأطنان من المواد الغذائية الزراعية وترك آلاف الهكتارات بدون زراعة، بينما يموت آلاف من البشر في دول أفريقيا

^١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٦/٤.

وآسيا بسبب الجوع وسوء التغذية، فحول السوق الأوروبية وبغية الحفاظ على أسعار بعض المحاصيل الزراعية تتلف سنوياً أكثر من خمسة وعشرين مليون قنطار من الخضروات والفواكه، وتتخلص من فائض الحليب للحفاظ على الأسعار، لقد تنوعت الاحتكارات واتخذت صوراً وأشكالاً مختلفة منها: الكارثل والتروست والكونسريوم، وازداد عددها وخاصة الدولية منها حيث انتقل عددها من سبعة آلاف شركة دولية في بداية السبعينيات إلى أكثر من سبع وثلاثين شركة دولية في بداية التسعينات^(١).

ب- برزت في العصر الحديث سياسة مفادها التمييز الاحتكاري، والتي تعرف تعريفاً واقعياً بأن يبيع المحتكر أنواعاً من الخدمة أو السلعة بأثمان لا تتناسب مع تكلفتها الحدية"بيع خدمات نقل الركاب بالترام أو بالسكك الحديدية" ولكي تنتج سياسة التمييز الاحتكاري هدفها يجب أن يتأكد المحتكر من أنه إما أن يكون من المستحيل أو من غير المربح لمن يشتري السلعة بثمن منخفض أن يعيد بيعها في السوق ذات الثمن المرتفع، وهذا يقتضي أن يبيع المحتكر إنتاجه في أسواق منفصلة، وهناك عدد من العوامل التي تؤدي إلى تجزئة السوق وفصل أجزاءها بعضها عن بعض، ولكي يكون التمييز الاحتكاري مربحاً يجب أن تكون مروونات الطلب في الأسواق التي يبيع فيها المحتكر إنتاجه مختلفة، وإذا كان المحتكر يبيع السلعة نفسها في سوقين بثمنين مختلفين، فلكي يحقق أكبر فائض ممكن من الربح يجب أن تتعادل عنده الكمية التي ينتجها ويوزعها على السوقين التكلفة الحدية مع كل من إيراده الحدي في هاتين السوقين^(٢).

ج- إذا كان كنز المال يمثل البعد الأهم والأكثر شيوعاً في حياة البشرية، فإن البعد الثاني هو الاحتكار، حيث تدفع بعض الناس أنانيتهم وطمعهم ورغبتهم في الثراء السريع ولو كان ذلك بإغلاء الأسعار على الناس وحبس أوقاتهم وضروريات حياتهم إلى عدم القبول بالمنافسة الصحية والالتزام بالمعايير المقبولة اجتماعياً ودينياً وخلقياً، والعمل على رفع شعار الإنسان الاقتصادي من خلال إزالة

^١ - المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - د. صالح صالحي - ص ٣٤٨.

^٢ - مقدمة في الاقتصاد - د. صبحي تادرس قريصة - د. محمود يونس - دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ص ٢٣٠.

المنافسين أو التواطؤ معهم إلى إيجاد مناخ ملائم للاستغلال والاحتكار الذي يصبح فيه أولئك الأفراد أو تلك المؤسسات الشريك المدلل للحكومة أو للنظام الرأسمالي، فالاحتكار يمكن أن يكون كاملاً بحيث يسيطر شخص أو شركة على السوق أو يكون هناك احتكارٌ ثنائي يتم فيه التنافس على الاحتكار، لا على استنهاض الهمم للعمل من أجل تقديم الأجر والأكفأ والأقل سعراً، وكلما تقلص الاحتكار لتنفرد به شركة أو شخص معين زادت أرباح المحتكر^(١).

المطلب الثالث - الرشوة :

الفرع الأول - التعريف : سُمِّيت رشوة لأنها مأخوذة من الرِّشاء وهو الحبل الذي يُتَوَصَّلُ به إلى استنباط الماء من البئر، فكأن مقدّم الرشوة يريد سحب الحكم أو جذب الحكم لنفسه دون غيره، من ذلك سُمِّيت رشوة^(٢). والرشوة مثلث الرء، يقال: رشوة، ورشوة، ورشوة، وهي: ما يدفعه أحدُ الخصمين للحاكم من أجل أن يقضي له، وما يدفعه للموظف أحدُ المراجعين من أجل أن يقدم معاملته على معاملة غيره من المستحقين، أو من أجل أن يعطيه ويحرم المستحقين، أو من أجل أن يعطيه حقه الذي ليس فيه ضرر على أحد، فهذه رشوة، سواء كانت للقاضي في المحكمة، أو كانت لموظف في إحدى الدوائر الحكومية، من أجل أن يتلاعب بحقوق المراجعين، ويقدم من لا يستحق التقديم، ويؤخر من يستحق التقديم، أو يعطي من لا يستحق، ويحرم المستحق في الوظائف أوفي أي شيء من المراجعات^(٣).

الفرع الثاني - الرشوة في القرآن الكريم: قال تعالى مخبراً عن أكل الناس للمال بالباطل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤).

^١ - التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي- دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ص ٤٩.

^٢ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- الناشر- مؤسسة الرسالة - ط ٣ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - ٢/٢٢٢.

^٣ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح الفوزان- ٢/٢٣٠.

^٤ - البقرة/ ١٨٨.

وتدلوا " وأدلى بحجته، أي احتج بها. وهو يدلي برحمه، أي يمت بها. وأدلى بماله إلى الحاكم دفعه إليه. ومنه قوله تعالى: " وتدلوا بها إلى الحكام " يعني الرشوة. - الصحاح في اللغة ١/٢١٢. وتدلوا بها، أي، تعملون على ما يوجبه الإدلاء بالحجة وتخونون في الأمانة، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم، كأنه قال : تعملون على ما يوجبه ظاهر الحكم وتتركون ما قد علمتم أنه الحق. وقال الفراء: معناه لا تصنعوا بأموالكم الحكام ليقتطعوا لكم حقاً غيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم. - تاج العروس ١/٨٣٨٤.

وقال كذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤).

الفرع الثالث - الرشوة في الحديث الشريف :

- ﴿لعنة الله على الراشي والمرتشي﴾^(٥).

- ﴿لعن الله الراشي والمرتشي﴾^(٦).

- ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما﴾^(٧)

^١ - النساء/٦٠.

والطَّاغُوتُ " طغى ، طغياً وطمعياً جاوز الحد المقبول، والطاغوت ، الطاغى المعتدى، أو كثير الطغيان، وكل رأس في الضلال يصرف عن طريق الخير والشيطان والكاهن. - المعجم الوسيط ٥٥٨/٢.

-والطَّاغُوتُ: الشيطان. - تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٠/٤.

- وقيل : الأصنام . - لسان العرب ٤٤٤/٨. - واعلم أنَّ الناس لو جعلوا التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحكّموا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيءٍ لصلحت أحوالهم، ولكنها تفسد بمقدار ما أبعدا عن الدين، فيظنون أن هذا الفساد بسبب تمسكهم بما تمسكوا به من الدين، فيوعّلون في الإعراض عن دين الله، وعن التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الواقع، يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي، والمادي، والتخلف المعنوي، والعسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة، والحقيقة أنه بسبب ما قاموا به من مخالفة الشريعة، ولو أنهم وافقوا الشريعة، لكانت هذه شريعة الله العادلة القاهرة الغالبة. - الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١٤/١٤.

^٢ - المائدة/٤٢.

السُّحْتُ " السُّحْتُ بالضم وبضمّتين : الحرامُ أو ما حَبِئَتْ من المكاسب. القاموس المحيط. ١٩٦/١. السحت، الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته، وتسمى الرشوة سحتاً. - التعريف ٣٩٨/١.

السحت، أي: الحرام، قيل: هو الرشوة، أو هو ما يأخذه الشاهد على شهادته. - كفاية الطالب ٥٤٥/٢.

^٣ - البقرة/٤١ - فأخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبطل أحكام الله ويشترى بها ثمناً قليلاً. نهاية المحتاج ٢٥٦/٨.

^٤ - التوبة/٣٤.

^٥ - مسند أبي داود الطيالسي ٣٠٠/١ رقم ٢٢٧٦. - سنن البيهقي الكبرى ١٣٨/١٠ رقم ٢٠٢٦٥. - سنن الترمذي ٦٢٢/٣ رقم ١٣٣٦.

- وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح ٢٦١/٢ رقم ٢٢١١.

^٦ - صحيح ابن حبان ٦٨/١١ رقم ٥٠٧٧. - صحيح ابن ماجة ٣٤/٢ رقم ١٨٧١ - كنز العمال في سنن الأقوال ١١٩/٦ رقم ١٥١٠٧. - مسند أحمد بن حنبل ٢١٢/٢ رقم ٦٩٨٤.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما " منكر" أما الحديث بدون لفظ الرائش فهو صحيح: السلسلة الضعيفة ٣٨١/٣ رقم ١٢٣٥. - قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

^٧ - المستدرک على الصحيحين للحاكم ١١٥/٤ رقم ٧٠٦٧. - شعب الإيمان للبيهقي .. بلفظ والذي يعمل بينهما ٣٩٠/٤ رقم ٥٥٠٣. - وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : ضعيف ١/٢ رقم ١٣٤٤.

- ﴿الراشي والمرتشي في النار﴾^(١).

- ﴿لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم﴾^(٢).

الفرع الرابع - رأي الصحابة والتابعين في الرشوة:

- ماروي عن وهب بن منبه قوله: "ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه ، إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك" ^(٣).

- وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: "يا معشر يهود: والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي! وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأماً الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحتٌ، وإنّا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض" ^(٤).

- وقال مسروق: "القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر" ^(٥).

- وقال ابن عباس رضي الله عنه: "السحتُ، الرشوةُ في الحكم" ^(٦).

- ما رواه ابن جرير، عن ابن عمر أنه قال: "كلُّ لحمٍ أنبتته السحت فالنار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم" ^(٧).

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "الرشوة في الحكم كفر" ^(٨).

١ - مسند أحمد بن حنبل ٢٧٩/٥ رقم ٢٢٤٥٢.

- الروض الداني - المعجم الصغير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- تحقيق - محمد شكور محمود الحاج أمرير- الناشر - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت ، عمان- ط١- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م- ٥٨ رقم ٥٧/١.

- قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: منكر ٤٠/٢ رقم ١٣٤١.

٢- سنن الترمذي ٦٢٢/٣ رقم ١٣٣٦. - صحيح ابن حبان- ٤٦٧/١١ رقم ٥٠٧٦.

- مسند أحمد بن حنبل ٣٨٧/٢ رقم ٩٠١١. - المعجم الكبير ٣٩٨/٥٣ رقم ١٩٩٠٣.

قال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : ضعيف ١/٢ رقم ١٣٤٥.

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

٣- سنن البيهقي الكبرى ١٠/٣٩ رقم ٢٠٢٧٠.

٤- الموطأ ٧٠٣/٢ رقم ١٣٨٨.

- سنن البيهقي الكبرى ٤/١٢٢ رقم ٧٢٢٩.

٥- سنن النسائي الكبرى ٣/٢٢٨ رقم ٥١٧٥.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢ رقم ١١٣٧٢.

٧- كنز العمال في سنن الأقوال ٦/١١٩ رقم ١٥١٠٦.

٨- المعجم الكبير للطبراني ٩/٢٢٦ رقم ٩١٢٠.

- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري- تحقيق - محمد إدريس- عاشور بن يوسف - الناشر- دار الحكمة - مكتبة الاستقامة- مكان النشر- بيروت - سلطنة عمان - ١٤١٥ هـ - ٢٩٣/١ رقم ٧٥٩.

وهي بين الناس سحت" (١).

- وعن مسروق قال: "قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم، أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية" (٢).

الفرع الخامس - الرشوة في نظر أهل العقيدة والتفسير:

أولاً - في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣). وفكل مالٍ أعطي لحاكم ليأخذ به الراشي حق إنسان فهو رشوة وسحت محرمان بلا خلاف، وكذا ما يدفعه الواسطة لحاكم ليسقط عنه حقاً وجب عليه فهو رشوة، أمّا ما كان ليدفع به عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فلا يحرم، وليس هو من الرشوة، قال السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ (٤). وفي قوله تعالى: ﴿ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ عطف على "تأكلوا"، أي: لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل، وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأنّ هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرّمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالاً بل أكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية و"تدلوا" منصوباً بأن مضمرة بعدها في جواب النهي، فيكون النهي عن مجموع الأمرين، أي: لا تأكلوها بينكم مدلين بها إلى الحكام وهو يفضي إلى أنّ المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة، فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل (٥).

١ - المعجم الكبير للطبراني ٢٢٦/٩ رقم ٩١٢٠.

٢ - كنز العمال في سنن الأقوال ٨٢٤/٥ رقم ١٤٤٩٠.

٣ - البقرة/١٨٨.

٤ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير - أبو بكر الجزائري - ٦٣٣/١.

٥ - التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور - ١٩٠/٢ - وأما إرشاء الحكام فقد كان أهل الجاهلية يبذلون الرشا للحكام، ولما تنافر عامر بن الطفيل وعقمة بن علاثة إلى هرم بن قطبة الفزاري بذل كل واحد منهما مائة من الإبل إن حكم له بالفضيل على الآخر فلم يقض لواحد منهما بل قضى بينهما بأنهما كركبتي البعير الأدرم الفحل تستويان في الوقوع على الأرض فقال الأعشى في ذلك من أبيات:

حَكَّمْتُمُوهُ فَقَضَى بَيْنَكُمْ أَزْهَرَ مِثْلَ الْقَمَرِ الْبَاهِرِ.

لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ فِي حُكْمِهِ وَلَا يُبَالِي غَبْنَ الْخَاسِرِ.

ويقال إن أول من ارتشى من حكام الجاهلية هو ضمرة بن ضمرة النهشلي بمائة من الإبل دفعها إليه عباد بن أنف الكلب في منافرة بينه وبين معبد بن نضلة الفقعسي لينفره - التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور - ١٩١/٢.

وقوله تعالى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) فما ذكره المفسرون في سبب نزول الآية هو دليل على تحريم الرشوة، لأنها من أكل المال بالباطل، ولأنها تُسبب تغيير الأحكام عن مجراها الصحيح^(٢). وفي قوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٣) والرشوة سُحْتٌ، وقد سماها الله تعالى سُحْتًا في قوله عن اليهود: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، والمراد بالسُّحْتِ: الرشوة، لأن الرشوة تُفسد المجتمع، فتفسد الحكام، والقضاة، والموظفين، وتضر أهل الحق، وتقدم الفساق، ويحصل بها خلل عظيم في المجتمع، فالرشوة وباءٌ خطير إذا فشت في المجتمع خرب نظامه، واستطال الأشرار على الأخيار، وأهين الحق، فهي سُحْتٌ وباطلٌ، وهي من أعظم الحرام^(٤).

وقيل: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: الحرام، وهو الرشوة^(٥) فالسحت هو الرشوة في الحكم، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء^(٦).

وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٧) وهو المال الذي يأخذونه من الناس جزاءً على إفتائهم بما يلائم هواهم مخالفاً لشرعهم أو على الحكم بذلك، فالثمن يطلق على الرشوة، لأنها ثمن يدفع عوضاً عن جور الحاكم وتحريف المفتي^(٨) وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٩). إن كثيراً من الأحرار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل يأخذونها بطريق الرشوة لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها، وإنما عبر عن ذلك بالأكل بناءً على

١- النساء/٦٠.

٢- إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح الفوزان- ٢٣٨/٢ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - محمد بن محمد العمادي أبو السعود- الناشر- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٦٢/٤.

٣- المائدة/٤٢.

٤- إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح الفوزان- ٢٣٠/٢.

٥- تفسير ابن كثير- ١١٧/٣.

٦- تفسير البغوي - معالم التنزيل- ٥٨/٣.

٧- البقرة/٤١.

٨- التحرير والتنوير- ابن عاشور- ١٢٣/٢.

٩- التوبة/٣٤.

أنَّ معظم الضرر منه، وتقييحاً لحالهم وتنفيراً للسامعين عنهم، ولأنهم يصدون الناس عن سبيل الله، وعن دين الإسلام، أو عن المسلك المقرر في التوراة والإنجيل، إلى ما افتروه وحرّفوه بأخذ الرشا، أو يصدون عنه بأنفسهم بأكلهم الأموال بالباطل^(١).

الفرع السادس - آراء الفقهاء في الرشوة:

أولاً- الرشوة تدفع لأخذ حق أو دفع ظلم : القاعدة الفقهية تنص على أنه "ما حرمَّ أخذه حرمَّ إعطاؤه" كالربا، و مهر البغي، و حلوان الكاهن، و الرشوة، و أجرة النائحة، إلا في مسائل الرشوة لخوفٍ على نفسه، أو ماله، أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي فإنه يحرم عليه الأخذ والإعطاء^(٢) وإذا دفع الشخص رشوة خوفاً على نفسه، أو ماله، فهو حرامٌ على الآخذ غير حرامٍ على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال^(٣) فدفع الرشوة لدفع الظلم أو الجور عن نفسه أو أحد أهل بيته أمرٌ جائزٌ ولا يَأثم^(٤).

الفرع السابع - الرشوة والقضاء :

قيل لابن مسعود رضي الله عنه: الرشوة في الحكم سحتٌ، قال : ذلك الكفر، إنما السحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك^(٥). واعلم بأن القاضي بأكل الرشوة يصير فاسقاً؛ لأنه آكلُ السحت، وأنه يوجب الفسق، والقاضي بالفسق ينزل عند بعض مشايخ العراق، وعامة مشايخنا أنه لا ينزل ولكن يستحق العزل^(٦). وإذا عزل كان العزل في الحقيقة من المؤكّل، وعلمُ المعزول بالعزل شرط صحة العزل كما ذكر في الوكالة، وهل ينزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ القول: لا ينزل لكنه يستحق العزل فيعزله الإمام ويعزره^(٧). والقاضي متى قبل الرشوة انعزل، ولا ينفذ قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب، فإذا تاب فلا يحتاج إلى استئناف تولية، لأنَّ

^١ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٦٢/٤.

^٢ - الأشباه والنظائر حنفي ١٨٢/١ - الأشباه والنظائر - شافعي ٢٨٠/١.

^٣ - البحر الرائق ٢٨٥/٢.

^٤ - الفتاوى الهندية ٤٠٣/٤ - حاشية ابن عابدين ٧٢/٥ - فتح القدير ٣٥/٥ - التاج والإكليل ٥٤٦/٤ -

الحاوي الكبير - الماوردي - ٥٦٣/١٦ - روضة الطالبين ١٤٣/١١.

^٥ - المبسوط - للسرخسي ١٢٩/١٦.

^٦ - المحيط البرهاني ٤٥٧/٨ - الهداية شرح البداية ١٠١/٣.

^٧ - بدائع الصنائع ١٦/٧.

الفسق يبطل حكمه، كالشهادة، بل أولى^(١) من تقبل القضاء بقبالة، وأعطى عليه الرشوة، فولايته باطلة، وقضاؤه مردود، وإن كان قد حكم بحق، قال: وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فكذلك أيضاً، وإن أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلاً، فأعطاء الرشوة على عزله حرام، والمعزول باق على ولايته، إلا أن يكون من عزله تاب فرد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف أيضاً باطل، إلا أن يكون تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه، فإن كان المعزول جائراً لم يبطل قضاء المستخلف،^(٢). وروي أن القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، واختلف في تأويله فقيل: إذا أخذها مستحلاً، وقال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر^(٣). وقبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتع من الحكم بالحق وذلك لخبر: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم"^(٤) ولا تجوز شهادة مرتش أي: أخذ الرشوة أياً كان شأنه ذلك^(٥). وأخيراً فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل يقبل رشوة ولا هدية" وذلك أن الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف، قال الله سبحانه: ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾، قال الحسن وسعيد بن جبيرة في تفسيره: هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية، أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"، ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم، ورواه أبو بكر في "زاد المسافر" وزاد: "والرائش"، السفير بينهما؛ ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليقف الحق عنه، وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم^(٦).

الفرع الثامن - الرشوة والهدية :

١- الذخيرة ٨٣/١٠.
٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٥/٨.
٣- إعانة الطالبين ٢٢٢/٤ - حاشية إعانة الطالبين ٢٦٦/٤ - مغني المحتاج ٣٩٢/٤.
٤- الإقناع للشرييني ٦١٩/٢.
٥- شرح مختصر خليل ١٩٣/٧.
٦- العدة شرح العدة ٢٢٥/٢.

- قال ربيعة: إِيَّاكَ والهدية فإنَّها ذريعة الرشوة^(١). وقال الأقطع : الفرق بين الهدية والرشوة أنَّ الرشوة ما كان معها شرط الإعانة لا بخلاف الهدية، وفي خزانة المفتين، مالٌ يعطيه ولا يكون معها شرطٌ والرشوة مالٌ يُعطيهِ بشرط أن يُعيَّنه^(٢) والهدية من أفعال المسلمين الكرماء، والصالحين، والفضلاء، ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذٍ على حق يجب القيام به^(٣). وروي أنَّ القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت^(٤). ولا يجوز للقاضي أن يقبل هدية ممن لم يكن يهدي إليه، يعني قبل ولايته؛ ولأنَّ حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنَّها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت بينهما مهادة متقدمة فيجوز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من قبل^(٥).

بعد كل هذه التقريرات، والبيانات الواضحة من كتاب الله الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال العلماء والفقهاء عن الرشوة، تتضح لنا النقاط الآتية :

١- أنَّ الأمة إذا أصيبت بداء الرشوة فقد أصيبت بداء التواكل، وهذا الداء من أكبر عوامل هدم الإنتاج والبناء في الأمة، لأنَّه يعني الهروب من مكابدة الحياة وشقوتها، إلى اعتماد كثيرٍ من أبناء الأمة على الكسب السهل ولو كان من حرام، وأنَّه يعني كذلك أن المرتشي لا يهमे ما أنتجته الأمة في ميادين الحياة، لأنَّه لا هم له إلا نفسه، والمال الذي جمعه من الرشوة.

٢- الرشوة من أكبر عوامل نزع الثقة بين أبناء الأمة الواحدة، وأدلل على ذلك بالواقع الملموس والمشاهد: أن طبقة المرتشين يحملون في داخلهم إحساساً مردولاً مفاده أنَّه بالصلح والأمن بين أبناء الأمة لا تكون رشوة، لكن بالمقابل كلما تعمق الخلاف والصراع بين أبناء هذه الأمة كان الباب مشرعاً على مصراعيه للرشوة، لذلك يعملون على بث روح الفرقة والخلاف بين الناس وخاصة عندما يكون الخلاف مالياً وبجميع أشكاله وأصنافه.

^١ - التاج والإكليل ١٢٠/٦ . - منح الجليل ٢٩٩/٨ .

^٢ - البحر الرائق ٣٠٥/٦ .

^٣ - الاستذكار ٥٣١/١ .

^٤ - إعانة الطالبين ٢٢٢/٤ . - مغني المحتاج ٣٩٢/٤ . - المغني ٤٣٧/١١ .

^٥ - العدة شرح العدة ٢٢٥/٢ .

٣- الرشوة باب تكتل كبير وجامع " للطابور الخامس" في الأمة، فالراشي منه، والمرتشى، وكذلك الرائش الذي يمشي بينهما، وأطلقت عليهم لقب" الطابور الخامس" لأنَّ هذا الصنف من الناس وسدنته ينشطون في الأمة وقت المحن والشدائد ليوهنوا من عزيمتها، وكذلك يفعل دعاة الرشوة وأربابها بين أبناء الأمة هدماً وضياعاً، وقولهم بعبارة واحدة: " أنتم أيها الناس لا تصلون إلى حاكم إلا برشوة أصحاب القرار" .

٤- الرشوة ضد الحق وهي قرين الظلم، لأنه بها وبسببها تضيع الحقوق، وتنتشر المظالم، وكم من حقوق ضاعت بسبب الرشوة، وكم من بيوت هدمت بسبب الرشوة

٥- الرشوة كلمة أليمة في لفظها ومعناها، فكيف بذلك الإنسان المرتشى بفعلها، وإني وجدته وشاهدته في حياتي ورأيت منهم المئات، خبرت نفوسهم فأيقنت أنها من شرِّ نفوس خلق الله، وخبرت عقولهم فوجدتها من أتفه عقول البشر^(١)، لا يبالون بالقيم والأخلاق، الحياة في نظرهم المادة ولا سواها، الحياة في نظر المرتشى كحياة العقارب والأفاعي، الدغ الضحية بالسلم القاتل تستسلم بين يديك، بعدها تعطيها الجرعة المناسبة، لأن الضحية تريد الخلاص .

٦- إن جَلَدَ الأمة في كل وقت وحين هو ذلك المرتشى، وخاصة إذا كان صاحب منصب والناس في حاجة إليه، إنه يجلد جيوب الأغنياء والفقراء على السواء، لكن هذا الجلد يحمل في ثناياه حرقة ولوعة لأكباد الجياع، فكم من رشوة دُفعت وكانت قوت يوم لأطفال جياع، وكم من رشوة دفعت كانت ثمناً لعلاج من مرض، وكم من رشوة دفعت بدل إيجار شهر ثم أصبح هذا المستأجر هو وأولاده في العراء، لكنَّ المرتشى لا يبالى، لا يهمله الجياع في الأمة ولا مرضاها ، ولا فقراؤها ، أقول ذلك لأنَّ المرتشى صاحب فطرة منحرفة عن النهج القويم للحياة .

^١ - وفتت يوماً أمام موظف كبير في دولة ما من أجل معاملة رسمية تخصني وهي عنده، وقد شاهدته بأمر عيني والله شاهد على رؤيائي، وقد ملأ جيوبه من الرشوة، وأنا ساكت لا أتكلم، فجاءته امرأة فقيرة تمد يدها فأعطاهم خمسين... وانصرفت ، ثم توجه بخطابه إلي قائلاً ولا أنسى تلك الكلمات "انظر يا أستاذ صحيح نحن نأخذ من الناس رشوة، ولكن بالمقابل نعطي من ذلك المال حسنة لله تعالى ، وأنت رأيت ذلك !، نعم رأيت ذلك وشاهدته، ولكن يا ترى أقول عن نفسي من أنا ، لكن هذا نسي أو تناسى في تلك اللحظات أمام رنين المال وسحره، أن هناك رباً يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"

المبحث الثاني

السرقه - الغصب - القمار والميسر - الغش :

المطلب الأول - السرقة:

الفرع الأول - في بيان السرقة:

تعريفها : هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء أو هي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق، وتحريمه، وكون المسروق مالاً محترماً^(١).

الفرع الثاني - حكمها وأدلتها : السرقة محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) وفي الحديث الشريف: قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ﴾^(٣) وقوله كذلك: ﴿مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا، وَعَارَهَا﴾^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾^(٥) وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريم جريمة السرقة.

الفرع الثالث - أحكام عامة في السرقة وآراء الفقهاء فيها:

السرقة هي أخذ مال معصوم خفية^(٦)، وأن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالسرقة^(٧)، وبكون المسروق مالاً محترماً^(٨)، وإخراجه من حرز مثله^(٩)،

^١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤ س.

^٢ - المائدة /٣٨- تَكَلَّ بِهِ تَنْكِيلًا إِذَا جَعَلَهُ تَكَالًا وَعِبْرَةً لِّغَيْرِهِ- لسان العرب ٦٧٧/١١.

^٣ - صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ رقم ٦٤٠١. - صحيح مسلم ١٣/٥ رقم ٤٥٠٣.

^٤ - شعب الإيمان للبيهقي ٣٨٩/٤ رقم ٥٥٠٠. - سنن البيهقي الكبرى ٣٣٥/٥ رقم ١٠٦٠٨.

- كنز العمال في سنن الأقوال ١٣/٤ رقم ٩٢٥٨. قال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب :
ضعيف ٢٦٩/١ رقم ١٠٧٤.

^٥ - صحيح البخاري ٦١٩/٢ رقم ١٦٥٢.

- صحيح مسلم ١٠٨/٥ رقم ٤٤٧٨.

^٦ - أخصر المختصرات ٢٥٢/١. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٤/٤.

- الإنصاف ١٩١/١٠. - المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩.

^٧ - التلقين ٢٠٠/٢.

- إعانة الطالبين ١٥٨/٤. - المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩. - الإنصاف ١٩١/١٠. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - أخصر المختصرات ٢٥٢/١.

^٨ - أخصر المختصرات ٢٥٢/١. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٢. - المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩.

^٩ - الاستنكار ٥٤٣/٧. - إعانة الطالبين ١٥٨/٤. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٢. - أخصر المختصرات ٢٥٢/١.

فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن. ولا جاحد وديعة^(١) وكونه نصاباً ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهباً^(٢) وتثبت جريمة السرقة بشهادة عدلين يصفانها، أو إقرار مرتين، ودوام عليه^(٣). والرجوع عن الإقرار مسقط للحد في السرقة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرضُّ للسارق الذي أقر على نفسه أمامه ليعدل عن الإقرار، بقوله: "ما أخالك سرقت"^(٤) والقطع في السرقة لا يملكها إلا الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم^(٥). ولا يصح العفو عنه^(٦). ومن سرق ثوباً فصبغه، ثم قطع ولا مال له غيره، فلربُّ الثوب أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبي بيع الثوب وأخذ صاحبه من الثمن قيمته يوم السرقة، وكان الفضل للسارق، وإن عجز عن ثمنه لم يتبع السارق بشيءٍ لِعُدْمِهِ. وإن قطعه السارق وجعله ظهارةً لجبة أو لقلانس أو لقلانس وأراد صاحبه فتقه وأخذه مقطوعاً فذلك له، كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له أخذها، وإن أخرج بنيانه بذلك، فإن أبي أن يأخذ ثوبه مقطوعاً والسارق عديم، صنع به كما وصفنا في الصبغ^(٧) وإذا سرق المكاتب، أو سرق منه، يجب القطع "لأنه مخاطبٌ تتم منه جناية السرقة، وحقه في كسبه، كملك الحر في ماله، فيقطع السارق منه، وكذلك هو في حق الشفعة فيما

^١ - المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩. - الإنصاف ١٩١/١٠. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - "ولا قطع على منتهب" لما روى جابر مرفوعاً قال "ليس على المنتهب قطع" رواه أبو داود "ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن" لقوله عليه السلام "ليس على الخائن والمختلس قطع" رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ولأن الاختلاس نوع من النهب وإذا لم يجب على الخائن والمختلس فالغاصب أولى وقال إياس بن معاوية يقطع لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقاً والمنقول عن علماء الأمصار خلافه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وإسناده ثقات قال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات "ولا جاحد وديعة" وفاقاً لعموم قوله "لا قطع على خائن" لأنه ليس بسارق "ولا عارية" ولا غيرها من الأمانات بغير خلاف نعلمه "وعنه يقطع جاحد العارية" نص عليه في رواية صالح وعبد الله والكوسج والخوارزمي وأبي طالب وابن منصور وجزم بها ابن هبيرة وصاحب الوجيز ونصرها القاضي في الخلاف لما روت عائشة "أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وقال في رواية الميموني: هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء والأولى أصح - المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩.

^٢ - شرح مختصر خليل ٢٠٣/٧. - الفواكه الدواني ٨١/١. - التلخين ٢٠٠/٢. - إغاثة الطالبين ١٥٨/٤. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - أخصر المختصرات ٢٥٢/١.

^٣ - شرح مختصر خليل ٢٠٣/٧. - الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٥/١٠. - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٤/٤. - أخصر المختصرات ٢٥٢/١.

^٤ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٤/٤.

^٥ - المغني ١٤٢/١٠. - المدونة ٥١٩/٤. - إغاثة الطالبين ١٥٨/٤.

^٦ - الحاوي الكبير - الماوردي ٥٣٣/٥.

^٧ - المجموع شرح المهذب ٣٩٦/١٨.

يستحقه أو يستحق عليه كالحرق^(١) إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة، واختلفا في لونها، فقال أحدهما: هي بيضاء، وقال الآخر: هي سوداء، قال أبو حنيفة رحمه الله: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تقبل شهادتهما، وذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة، وفي لونين لا يتشابهان، ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعاً^(٢).

الفرع الرابع - لماذا حرم الإسلام السرقة :

١- لأنَّ السرقة كسب للمال عن طريق خبيث، والإسلام أمر البشرية أن يكون كسبها من طيبات.

٢- السرقة اعتداءً على حقوق الناس، وأخذُ لأموالهم بالباطل، وما شرع الإسلام إلا من أجل الحفاظ على الضرورات الخمس التي تشمل ، حماية الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

٣- منح الله سبحانه وتعالى البشر عند خلقه لهم أن يعيشوا بأمن وأمان، وفي جريمة السرقة اعتداءً على أعظم مقومات الحياة البشرية ألا وهي نعمة الأمن، إذ إنه بجريمة السرقة وانتشارها في الحياة تكون الحياة فوضى، ومسرحةً لعبث العابثين والمستهترين، وبانتشارها تقوض أركان المجتمع، ومع وقوع السرقة وانتشارها تصبح الحياة شريعة غاب يتسلط فيها القوي على الضعيف، والفاجر على البريء.

٤- مع انتشار جريمة السرقة تتعطل القيم والأخلاق، وتتعطل الحياة الاقتصادية للأمة، وعندها سيكون المجال مفتوحاً للربا، والاختكار، والغش، وكل ألوان التعاملات المادية الرخيصة في المجتمع.

٥- السارق شخصية تحمل في ثناياها كل ألوان البعد عن المروءة والأخلاق ، لأنَّ مجتمع السارقين مجتمع البطالة والكسل في المجتمع .

^١ - المبسوط - للسرخسي ٣٨٧/٧.

^٢ - المحيط البرهاني ٤٨٤/٩.

المطلب الثاني - الغصب :

الفرع الأول - تعريف الغصب:

أ- الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، أو قهراً جهاراً، تقول: غصبته منه، وغصبته عليه، والاعتصاب مثله؛ والشيء غصبٌ ومغصوب^(١) وغصبَ الجلدَ غصباً، إذا أزال عنه شعره ووبره نثقاً وقشاً^(٢) وقد تكرر ذكرُ الغصب في الحديث، وهو أخذُ مالٍ الغيرِ ظلماً وعدواناً، وفي الحديث: "أنه غصبها نفسها، أراد أنه واقعها كرها فاستعاره للجَماع"^(٣). وقيل هو أخذ الشيء ظلماً مالا كان أو غيره^(٤).

ب- شرعاً: هو أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ بغير إذن المالك، وبطريق التعدي^(٥) أو هو أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ بلا إذن مالكة بلا خفية^(٦) وقيل: هو إزالة اليد المحققة، أي: التي لها حقٌ بإثبات اليد المبطلّة في مالٍ متقومٍ محترمٍ قابلٍ للنقل بغير إذن مالكة، لا بخفية^(٧). وقيل: هو أخذ مالٍ قهراً، تعدياً، بلا حرابة^(٨).

الفرع الثاني - أدلته من القرآن والسنة :

أ- من القرآن الكريم - قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^(٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١٠).

١ - كتاب العين ٣٧٤/٤ - لسان العرب ٦٤٨/١ - مختار الصحاح ٤٨٨/١ - التعاريف ٥٣٨/١.

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٤/٣.

٣ - تاج العروس من جواهر القاموس ٤٨٤/٣.

٤ - التعريفات ٢٠٨/١.

٥ - الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١.

٦ - الجوهرة النيرة ٣٠٨/٣ - الفتاوى الهندية ١١٩/٥ - المحيط البرهاني ٣٦٤/٥.

٧ - التعريفات ٢٠٨/١.

٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٧/٤.

وهذه القيود لا بد منها لأن قولنا: في مال بمنزلة جنس لكونه شاملاً مع أنه احتراز عن ميتة وحر وقولنا متقوم احتراز عن خمر مسلم. وقولنا: محترم احتراز عن مال الحربي وقولنا قابل للنقل احتراز عن العقار فإن غصبه غير متصور خلافاً لمحمد فعنده الغصب تفويت يد المالك لا غير يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل والمقوم بقيمته يوم الغصب وفي نقصه يخير ربه بين أخذه ناقصاً وتضمينه وفي بيعة بين إجازته وأخذ الثمن واستعادته - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٧/٤.

٩ - البهجة في شرح التحفة ٥٧١/٢.

١٠ - الكهف / ٧٩. قال ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. - مختار الصحاح

٥١٧/١

١٠ - النساء/٢٩.

ب- من السنة المطهرة- قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُصِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين﴾^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض، طوقه من فوق سبع أرضين﴾^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق﴾^(٣).

الفرع الثالث - أقوال الفقهاء في الغصب:

من غصب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته يوم غصبه، وإن نقص ضمن النقصان، وإذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء، وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببذلها^(٤) والغصب نوعان: نوع يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن علم، ونوع لا يتعلق به المأثم، وهو ما وقع عن جهل، والضمان يتعلق بهما جميعاً؛ لأنَّ الضمان لجبر الحق، والحق يفوت في الحالين على نمطٍ واحد، وشرطه عند أبي حنيفة رضي الله عنه : كون المأخوذ منقولاً، وهو قول أبي يوسف آخراً، حتى إنَّ غصب العقار عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الآخر لا ينعقد موجباً للضمان، واستعمال عبد الغير غصبٌ له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته، علم المستعمل أنه عبد الغير أو لم يعلم، بأن جاء إليه وقال: أنا حرٌّ فاستعمله، وفي هذا بيان أن ضمان الغصب لا يختلف بالعلم وعدم العلم، وهذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه^(٥) ويجب رد عين المغصوب، فإن فات ضمن المثلي بالمثل، والمقوّم بقيمته يوم الغصب، وفي نقصه يخير صاحبه

^١ - صحيح البخاري ١١٦٨/٣ رقم ٣٠٢٤.

- كنز العمال في سنن الأقوال ٥٠٣/٣ رقم ٧٦٢٠.

- قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح ٦٨/٢ رقم ٢٩٥٨.

^٢ - صحيح البخاري ٨٦٦/٢ رقم ٢٣٢١. - صحيح مسلم ٥٩/٥ رقم ٤٢٢٢.

^٣ - سنن أبي داود ٤١٩/٤ رقم ٤٨٧١. - سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/١٠ رقم ٢٠٩٥١. - كنز العمال في سنن الأقوال ١٣٦/٩ رقم ٢٥٣٧٩.

- قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف ٢٦٩/١ رقم ٥٩١٤.

^٤ - الاختيار لتعليل المحتار ٣٠/١.

^٥ - المحيط البرهاني ٣٦٤/٥.

بين أخذه ناقصاً، وتضمنه، وفي بيعه، بين إجازته، وأخذ الثمن واستعادته^(١). والغصب لا يتحقق في الميتة، لأنها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمنقومة، ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم، وقوله بلا إذن مالكة: احترازٌ عن الوديعة وقوله بلا خفية: ليخرج السرقة^(٢). والمغصوب مضمون باليد، إلى أن يرده، وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أي وجه تلف، ولا يبرئه إلا رده، ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال: إما أن يرده ناقصاً في بدنه، أو زائداً فيه، أو على الحال التي غصبه عليها، فإن رده زائداً في بدنه لزم مالكة أخذه وبريء الغاصب، وذلك كالصغير يكبر، والعليل يصح، والمهزول يسمن، وما أشبه ذلك، وإن رده ناقصاً في بدنه^(٣).

فالمالك مخير بين أن يسلمه ويضمنه القيمة يوم الغصب، وبين أن يأخذه، ثم ينظر في ذلك النقص، فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله، وإن كان بفعل الغاصب فقليل له: اتباعه بالأرض، وقيل: ليس له إلا أخذه بغير أرض، أو إسلامه، والرجوع بقيمته يوم الغصب، فإن رده بحاله لزمه أخذه^(٤). ولا ضمان على الغاصب في زيادة إن طرأت عنده ثم تلف في بدن أو قيمة، ولا له في رده زيادة قيمته بتعلم صنعة أو حوالة سوق، ولا أجرة على الغاصب في المدة التي يحبس فيها العين المغصوبة من غير انتفاع بها ولا اغتلال، وأما إن انتفع به أو اغتلت ففيه خلاف فقيل: عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل: ذلك عليه فيما عدا الحيوان، وإن غصب ساحة وبنى عليها لزمه ردها، وإن تلف بناؤه، وإن أدرك مالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعه، إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأجرة، وقيل: له قلعه^(٥) والغصب، والمعتمد أنه كبيرة مطلقاً، وقيل: كبيرة إن كان المغصوب مالاً بلغ نصاب سرقة، وإلا فصغيرة، كالاختصاص ونحوه^(٦).

١- أشرف المسالك ٢٣٨/١.

٢- التعريفات ٢٠٨/١.

٣- التلقين ١٧٢/٢.

٤- التلقين ١٧٣/٢.

٥- إعانة الطالبين ١٣٦/٣.

٦- إعانة الطالبين ١٣٧/٣.

والحاصل " أنَّ الغصب إمَّا أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، فهذه ثلاثة أقسام وزاد بعضهم قسماً رابعاً هو: ما انتفى فيه الإثم والضمان كأن يأخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

" تنبيه " لو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب، فقد قال الغزالي: من طلب من غيره مالاً في الملاء أي الجماعة من الناس فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل^(١).

المطلب الثالث - القمار والميسر:

الفرع الأول - تعريفه :

أ- الميسر: قمار العرب بالأزلام^(٢).

ب- "كلُّ لعب على مال بين شخصين، أو فريقين، أو أكثر، يأخذه الفريق الغالب من المغلوب"^(٣).

الفرع الثاني - أدلته - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)، وقول

^١ - الأشباه والنظائر - شافعي ٥٧١/١.

^٢ - الصحاح في اللغة ٢٩٩/٢.

- المعجم الوسيط ١٠٦٤/٢.

^٣ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود الخطيب - ص ١٠٦.

- الاقتصاد الإسلامي - الطريقي - ص ٩٣.

^٤ - المائدة / ٩٠.

الخمير " الخمير ستر الشيء، والخمار ما يستر به، لكنّه صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، والخمار الداء العارض للرأس من شرب الخمر، والخمر كلُّ مسكر، وقيده بعضهم بما اتخذ من العنب. - التعاريف ٣٢٦/١.

وكلُّ شرابٍ أسكر كثيره فقليله حرام، وكلُّ مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية، وقد روى عبد الله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" رواه مسلم و أبو داود، وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وكل عصير غلى وقذف بزبده فهو حرام. - الكافي في فقه أحمد بن حنبل ١٠٤/٤.

وقيل بأن "الميسر" هو القمار. - الحاوي الكبير ٨١٥/١٣.

وكل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه. الشرح الكبير لابن قدامة ٤٤/١٢.

"الأنصاب" الأصنام التي تعبد، والأزلام قداح من خشب كان يستقسم بها. - الحاوي الكبير ٨١٨/١٣. "رجس" مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" قيل فيها أربعة أوجه- الأول: سُخْطٌ - والثاني: شَرٌّ - والثالث: إثمٌ - الرابع: حرامٌ. - الحاوي الكبير ٨١٨/١٣.

الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ﴾^(١). وكان ابن عمر يقول : "الميسر القمار"^(٢). وعن مجاهد قوله: "الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان"^(٣).

الفرع الثالث - أسباب تحريم القمار والميسر:

- ١- الصدُّ عن عبادة الله سبحانه وتعالى بكل أشكالها وأنواعها.
- ٢- القمار يجعل الإنسان معتمداً في كسبه على الرزق الحرام أولاً، وعلى الحظ ثانياً، وعلى الأمانى الفارغة ثالثاً، وما سمعنا في وقت من الأوقات أن مقامراً قد أصبح غنياً.
- ٣- القمار أداةٌ لهدم أصحاب النفوس العالية عندما تتعود وتتعامل مع تلك الرذيلة، كما أنه في الوقت نفسه أداةٌ لهدم البيوت العامرة، وكم من بيوت كانت عامرة مكيئة، وبسبب تعامل أصحابها مع القمار خربت وأصبح الفقر رمزاً لها.
- ٤- القمار مضيعة للوقت، مدعاة للكسل والخمول، ومن أهم عوامل ضعف الإنتاج في الأمة، وخاصة عندما يكثر المقامرون، وتكون له نواديه الرسمية في الدول.
- ٥- المقامر كذابٌ، حاقد لئيم على نفسه، ومجتمعه، وأهل بيته، ذلك لأنَّ الخسارة للمال هي المصاحبة له في أكثر أوقاته تلك الخسارة تولد في نفسه كل أنواع الرذائل، وما هو إلا صورة طبق الأصل عن مجتمع المقامرين مثله حقداً ولؤماً، كما أن أكثر المقامرين من المرضى نفسياً وعصبياً^(٤).

الفرع الرابع - آراء الفقهاء في القمار:

-
- ١ - شعب الإيمان- للبيهقي ٢٨٢/٤ رقم ٥١١٦.
 - سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/١٠ رقم ٢٠٧٣٢.
 - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ٢٠/٢ رقم ٤٥٠٣.
 - ٢ - الأدب المفرد - البخاري ٣١/١ رقم ١٢٦٠. - سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/١٠ رقم ٢٠٧٢٣.
 - وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح الإسناد موقوفاً ١٥/٢ رقم ٥٣٦.
 - ٣ - سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/١٠ رقم ٢٠٧٣٥.
 - مصنف أبي شيبة ٥٣/٨ رقم ٢٦٦٩٦.
 - مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ١٠/٦٨ رقم ١٩٧٢٨.

٤- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود الخطيب - ص ١٠٦.

قال الفقهاء في أمر القمار: لا نعلم أحداً استحل القمار ولا تأوله^(١).
وقالوا كذلك: إنَّ الميسر هو القمار، وفي تسميته بالميسر وجهان:
أحدهما: أن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه. والثانية: لأنه موضوعٌ على ما
ينزله من غنم أو غرم، وأنَّ إثم الميسر أنَّ صاحبه يظلم الناس إذا عومل^(٢).
وقالوا كذلك:

كل اللعب حرامٌ، إلا لعب الرجل بفرسه، ولعبه بقوسه، ولعبه مع زوجته، وأما
الجواب عن استدلالهم بأنَّه قمار فمن وجهين:

أحدهما- أن السبق خارجٌ عن القمار، لأنَّ القمار لم يخلُ صاحبه من أخذ أو
إعطاء، وقد يخلو السابق من أخذ، لأنَّ بينهما مُحللاً.

والثاني- أنَّ تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق
بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل.
فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم
الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما^(٣).

وقال الفقهاء: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها
لبيع الخمر، أو القمار، وبه قال الجماعة^(٤).

والحيل التي تحرم حلالاً أو تحل حراماً، أي: التي يتوسل بها إلى ذلك، كلها
محرمة لا تجوز في شيء من الدين^(٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم:
﴿ من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار ﴾^(٦).

١- الأم ٥٤/٧.

٢- الحاوي الكبير

- الماوردي ٨١٥/١٣.

- الحاوي في فقه الشافعي ٣٧٩/١٣.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٠/٥.

- حاشية البيجرمي على الخطيب ٢٢٠/١٢.

٣- الحاوي في فقه الشافعي ١٨٣/١٥.

٤- المغني ١٤٣/٦.

٥- المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/١٢٥ رقم ٢٥٣٦.

- سنن أبي داود ٣٣٤/٢ رقم ٢٥٨١.

- سنن ابن ماجة ٩٦٠/٢ رقم ٢٨٧٦.

- سنن البيهقي الكبرى ٢٠/١٠ رقم ١٩٥٥٢.

- قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ٤٩/٢٥ رقم ٥٣٧١.

٦- كشف القناع ٢٧٢/٣.

والملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها.
والمنايذة أن يتناذب القوم السلع ولا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، فهذا من
أبواب القمار والتغيب في البيع^(١).

وأما القمار بمختلف أنواعه ومنه اليانصيب فقد حرمه الإسلام؛ لأنه مرض فتاكٌ
خيبيث يهدد طاقة الإنسان الجسدية والفكرية من دون فائدة مشروعة.
ويعود الإنسان على الخمول والكسل؛ لأنه محاولة للتوصل إلى كسب بلا جهد ولا
عمل، وفضلاً عن ذلك فإنه يولد بين الناس أحقاداً عميقة الجذور، ويثير شرارات
نارية من المنازعات والاختلافات التي لا تنتهي ذيولها، حتى وصفه القرآن الكريم
بأنه رجسٌ من عمل الشيطان^(٢).

المطلب الرابع - الغش :

الفرع الأول - التعريف: يقال غَشَّه: لم يَمَحْضُهُ النَّصْحَ، أو أَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا
أَضْمَرَهُ كغَشَّشَهُ، والغشُّ بالكسر : الاسمُ منه والغلُّ والحقدُ ، واغْتَشَّهُ واستَغَشَّهُ :
ضِدُّ انْتَصَحَهُ واستَنْصَحَهُ أو ظَنَّ بِهِ الغِشَّ^(٣).

وقولهم: قد غَشَّ فلانٌ فلاناً، وعند العرب المشرب الكدر، قال الراجز:
قد كانَ في بئرِ بني نصرٍ مَخَشٌ ومَشْرَبٌ يُروى به غيرُ غَشَشٍ^(٤).
ويقال : غَشَّ فلانٌ فلاناً وهو يَغُشُّه غِشاً وهو أنْ لا يَمَحْضَ له النَّصِيحَةَ^(٥).
ويقال: امتلأ صدره غشاً، أي: انطوى على الحقد والضغينة، وصاحبه غشاً، أي:
زَيْنَ له غير المصلحة وأظهر له غير ما يضمُر فهو غاش^(٦)

وقال أَوْسٌ يَعْيبُ قوماً:

مُخَلَّفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ غِشُّ الْأَمَانَةِ صُنْبُورٌ فَصُنْبُورٌ^(٧).

١ - المدونة ٢٥٤/٣.

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ١٢/٧.

٣ - القاموس المحيط ٧٧٤/١.

٤ - الزاهر في معاني كلمات الناس ٨٤/٢.

٥ - المخصص ٨٤/٤.

٦ - المعجم الوسيط - ٦٥٣/٢.

٧ - تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥٤/١٢.

- لسان العرب ٤٦٩/٤.

قال ابن عرفة : الغش التدليس، وهو إيداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً، أو كتم عيباً، وهو محرم إجماعاً كبيرة^(١) لحديث مسلم: ﴿ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾^(٢)

الفرع الثاني - أدلته:

أ- من القرآن الكريم - قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾^(٣).

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤).

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٥).

- ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُم فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٦).

ب- من السنة النبوية المطهرة : ففي الحديث الشريف قول الرسول عليه الصلاة والسلام:

- ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ ﴾^(٧).

^١ - التاج والإكليل ٣٤٤/٤.

^٢ - وفي لفظ مسلم.. من غش فليس مني ٦٩/١ رقم ٢٩٥.

- صحيح ابن حبان ٢٠٧/١١ رقم ٤٩٠٥.

- قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

- وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح ١٥٨/٢ رقم ١٧٦٥.

^٣ - المطففين ١-٣.

^٤ - البقرة ١٨٨.

^٥ - النساء ٢٩.

^٦ - النحل ٩٤.

"وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُم" أي : مكرراً وخديعة ودغلاً وغشاً وخيانة ، والدَّخَلُ : العيب الداخل في الحساب، وقيل : هم القوم الذين ينسبون إلى من ليسوا منهم. - تاج العروس ٧٠٥/١.

^٧ - سنن ابن ماجة ٧٤٩/٢ رقم ٢٢٢٤.

- سنن البيهقي الكبرى ٣٢٠/٥ رقم ١٠٥١٣.

- مسند أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢ رقم ٧٢٩٠.

- كنز العمال في سنن الأقوال ١٥٩/٤ رقم ٩٩٧٤.

قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٩٥٨/١ رقم ٥٤٤٠.

وقال الشيخ الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

- ﴿من غشَّ فليس منِّي﴾^(١).

- ﴿من غشَّ فليس منَّا﴾^(٢).

الفرع الثالث - آراء الفقهاء في الغش:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية تنمية الأموال عن طريق الغش في المعاملات، سواءً أكان ذلك في البيع أو الشراء أو غش السلعة أو العملة، أو أي طريق للغش، ويستوي في ذلك غش المسلم، وغير المسلم، فكل ذلك محرّم ممنوع، قال رسول الله ﷺ: ﴿من غشَّ فليس منَّا﴾^(٣) وقال أيضاً: ﴿إنه لا يربو لحم من سحت، إلا كانت النار أولى به﴾^(٤) ومن أكثر أنواع الغش انتشاراً في المعاملات العالمية، غش الذهب والفضة، وإيعاداً للغش عنهما لابد من وجود قاعدة تعارف عليها ممن يتعاملون بهذين النقيدين، فيكتب في الذهب كذا متقلاً من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش، وإن كان في الذهب غشٌ يبين ذلك، وكذا في الفضة الجيدة الخالصة عن الغش^(٥) والغش الغالب فيهما: هو أن تكون كمية الذهب أو الفضة في النقود أقل من الكمية المعدنية الممزوجة معها، كأن يكون الثلث فضة أو ذهباً والثلثان نحاساً، أو غيره من المعادن الأخرى، أما الغش المغلوب وذلك هو النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيه أزيد من المعادن الأخرى الممزوجة بها، أمّا النقد الخالص فهو تلك النقود الذهبية أو الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن^(٦). ومن الغش خلط القمح بالشعير^(٧) "ولا الغش" وهو أن يخلط الشيء الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء "ولا" تجوز "الخلافة" بكسر الخاء المعجمة

^١ - صحيح مسلم ٦٩/١ رقم ٢٩٥.

- سنن البيهقي الكبرى ٣٢٠/٥ رقم ١٠٥١٤.

- مسند أبي عوانة ٦٠/١ رقم ١٥٧.

- قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٠٧٥/١ رقم ٥٨١١.

^٢ - سنن الترمذي - ٦٠٦/٣ رقم ١٣١٥. - كنز العمال في سنن الأقوال ٦٠/٤ رقم ٩٥٠٥.

قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٣٦/١ رقم ٦٤٠٦.

^٣ - سبق تخريجه.

^٤ - سنن الترمذي ٥١٢/٢ رقم ٦١٤. - والحديث برواية أخرى بلفظ.. إنه لا يدخل الجنة لحم.... شعب الإيمان

٥٠٠٦/٧ رقم ٥٣٧٧. - مسند أحمد بن حنبل ٣٢١/٣ رقم ١٤٤٨١. قال الشيخ الألباني في صحيح

الترغيب والترهيب: صحيح لغيره ١٥٠/٢ رقم ١٧٢٩. - قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط

مسلم رجاله ثقات غير ابن هيثم - وهو عبدالله بن عثمان - صادق لا بأس به.

^٥ - الفتاوى الهندية ٢٧٨/٦. - المحيط البرهاني ٤٣٨/٨.

^٦ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٨/١.

^٧ - التاج والإكليل ٣٤٥/٤.

وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له: أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك "ولا الخديعة" وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له: اشتر مني وأنا أرخص لك "ولا خلط دنيء بجيد" كخلط حنطة دنيئة بجيدة "ولا" يجوز "أن يكتم من أمر سلعته"^(١) ولا يجوز أن يباع الدرهم الرديء بدرهم فضة وزناً بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وفساد أسواق المسلمين، وقد طرح عمر - رضي الله عنه - في الأرض لبناً غشاً، أدباً لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس، ولم يكن يجوز بينهم^(٢). والغش تدليس، والخيانة أعم لأنها تدليس في ذاته، أو في صفته، أو في أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذباً، وكأن يذكر له ثمناً كاذباً، فهو من عطف العام على الخاص^(٣). ويشترط لشركة العنان والمضاربة "أن يكون رأس المال من "النقدين المضروبين" لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة، وتصح بالنقدين ولو "مغشوشين يسيراً" كحبة فضة في دينار ذكره في الشرح والمغني، لأنه لا يمكن التحرز منه فإن كان الغش كثيراً لم تصح لعدم انضباطه" ويشترط أيضاً "أن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً" كالثلث، والربع، لأن الربح مستحق لهما، لأن الشريكين يملكان حق التصرف أي: كأنهما يمسكان معا بعنان فرس واحد^(٤).

وكل تجارة عن تراضٍ لم يأت عن النبي صلى الله عليه و سلم النهي عنها، ولا كانت في معنى ما نهى عنه، فجائزٌ بظاهر القرآن، ومن أبي من جواز ذلك جعله من باب الغش والتدليس بالعيب^(٥).

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإلتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوشٌ ولا يغشه على غيره^(٦).

١- الذخيرة ١٠/١٨.

٢- التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الفيرواني- تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزيدي ١٨/٣.

٣- حاشية البيجرمي ٢/١٦٦.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٢٥٩.

٥- الاستنكار ٦/٣٩٨.

٦- أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٨٥.

وأما الغش في المعاملات: فهو ممنوع منعاً مطلقاً لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١) إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب، ويشمل الغش كل أنواع الخلافة، أي: خديعة المشتري، من خيانة كذب في مقدار الثمن، وتناجش إيهاام الغير برغبة الشراء إغراءً له به،^(٢).

^١ - سبق تخريجه.
^٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ١٢/٧.

الفصل الثالث

الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون:

المبحث الأول - حق الملكية الخاصة:

المطلب الأول - حق الملكية الخاصة - تعريفه، خصائصه ، عناصره ، نطاقه:

المطلب الثاني - القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة:

المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة:

المبحث الثاني - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون

المطلب الأول - كسب الملكية بسبب الاستيلاء:

المطلب الثاني - كسب الملكية بسبب الوفاة :

المطلب الثالث - كسب الملكية بين الأحياء:

المبحث الأول حق الملكية الخاصة

المطلب الأول - حق الملكية الخاصة - تعريفه، خصائصه، عناصره، نطاقه:
الفرع الأول - تعريف حق الملكية الخاصة: الملكية هي حق المالك في أن ينتفع بالشيء أو أن يتصرف فيه بالكيفية الأكثر إطلاقاً، عيناً ومنفعة، واستغلالاً^(١).

الفرع الثاني - خصائص حق الملكية الخاصة:

أ- الملكية حق عيني: فهو سلطة مباشرة يستعملها المالك على شيء معين.

ب- الملكية حق مطلق: فصاحبه يحتج به أمام الكافة.

ج- الملكية حق تام: لأنه جامع لكل ميزات الحق العيني الكامل، فهو يشمل حق التصرف، وحق الاستعمال، وحق الاستغلال.

د- الملكية حق مقصور على صاحبه^(٢).

الفرع الثالث - عناصر حق الملكية الخاصة:

يشتمل حق الملكية على عناصر ثلاثة هي: أ- **حق الاستعمال**: فموجبه يخول المالك القيام بالأعمال المادية التي تسمح بها طبيعة الشيء استعمال الأرض في مجال الزراعة.

ب- **حق الاستغلال**: وبموجبه يتاح للمالك الحصول على ثمار ملكه عن طريق استغلاله استغلالاً قانونياً كإيجار الأرض، أو المنزل.

ج- **حق التصرف**: ويراد به معنيان:

الأول- معنى مادي: وهو التصرف في الشيء مادياً بتغيير شكله، أو إهلاكه.

الثاني- معنى قانوني: ويكون ذلك بنقل ملكية الشيء كله أو بعضه إلى الغير، هبةً، أو بيعاً، أو غير ذلك^(٣).

^١ - أورد النص السوداني - حق الملكية هو سلطة المالكم ٥١٦ - مدني سوداني - ص ١٥٦ .

حق الملكية في ذاته - سوار - ص ٢٦ .

- حق الملكية - الشامي - ص ٣٢ .

- حق الملكية فقهاً وقضاً - د. سعيد سعد عبد السلام - ص ١١ .

- الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٨ - السنهوري - ص ٦١٠ .

^٢ - حق الملكية فقهاً وقضاً - سعيد - ص ١٤ - ١٥ - ١٦ .

- حق الملكية - سوار - ص ٣٦ .

- حق الملكية - الشامي - ص ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ .

- الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٨ - السنهوري - ص ٦٥٩ .

^٣ - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٨ - السنهوري - ص ٦١٥ .

- حق الملكية فقهاً وقضاً - سعيد - ص ٢١ .

- حق الملكية - سوار - ص ٤٤ / ٤٤ .

- حق الملكية - الشامي - ص ٣٣ .

الفرع الرابع- نطاق حق الملكية الخاصة - "النص القانوني" :

- ١- "مالك الشيء يملك كل ما يُعدُّ من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه، دون أن يهلك، أو يتلف، أو يتغير"^(١).
- ٢- "ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقا"^(٢) وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم"^(٣).
- ٣- "ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها"^(٤).
- ٤- "لمالك الشيء الحق في كل ثماره، ومنتجاته، وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك"^(٥).

المطلب الثاني - القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة :

الفرع الأول - القيود القانونية المتعلقة بالمصلحة العامة - ومنها:

- ١- نزع الملكية للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل.
- ٢- الاستيلاء المؤقت على العقارات للمنفعة العامة، وقد يكون الاستيلاء لمصلحة الأمن العام والصحة العامة .
- ٣- قيود خاصة بالمحال العمومية، أو المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، أو للمصلحة الحربية للدولة^(٦).

^١ - مدني ليبي- م ١/٨١٢ - ص ٣٦.

- مدني أردني - م ١/١٠١٩ - حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني د- محمد وحيد الدين سوار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ص ٤٦.

- م ١٠٤٥ مدني يماني- الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني
- حق الملكية - د- جميل الشرقاوي - دار النهضة العلمية - ط ١٩٨٨ - ص ٣٥ - م ١/٨٠٣ -
مدني مصري- الحقوق العينية الأصلية - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- د- عبد المنعم فرج
الصدّة- دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٩٧٨ - ص ٣٤.

^٢ - مدني أردني - م ١٠١٩ - سوار- ص ٤٦.

- مدني مصري - م ٢/٨٠٣ - الصدّة- ص ٣٤.

- مدني ليبي- م ٢/٨١٢ - شرح القانون المدني - ص ٣٦.

- مدني عراقي- م ١٠٤٩ - التعسف في استعمال الحق - د- سعيد أمجد الزهاوي- ص ٩٨.

- م ١٠٤٦ مدني يماني- الشرقاوي- ص ٣٦.

^٣ - مدني ليبي- م ٢/٨١٢ - شرح مدني ليبي- ص ٣٦.

^٤ - مدني ليبي- م ٣/٨١٢ - شرح مدني ليبي - ص ٣٧. - مدني أردني- م ١٢٢٢ - حق الملكية - سوار- ص ٤٩. - مدني مصري- م ٣/٨٠٣ - عبد المنعم الصدّة- ص ٣٦.

^٥ - مدني ليبي- م ٨١٣ - شرح مدني ليبي - ص ٣٧. - مدني أردني- م ٢/١٠١٨ - سوار- ص ٥٠. - مدني مصري- م ٨٠٤ - الصدّة- ص ٣٣.

^٦ - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٤١.

الفرع الثاني- القيود القانونية المتعلقة بالمصلحة الخاصة وأهمها :

أولاً- التزامات الجوار : "على الجار ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره".

"وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدّ المألوف، مراعيًا العرف، وطبيعة العقارات" (١).

ثانياً - حق الشرب :

١- "من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة، كان له وحده حق استعماله".

٢- "ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاج إليه أراضيهم من ري أو صرف بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها" (٢).

ثالثاً - حق الصرف : "على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً" (٣).

رابعاً - حق المجرى : "يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه مع تعويضه التعويض العادل عن ذلك المرور" (٤).

١- مدني سوداني - م ١/٥٢٢-٢- ص ١٥٨.

شرح مدني ليبي- م ١/٨١٦-٢- شرح القانون الليبي- علي سليمان - ص ٤٥.

- مدني يماني - م ١١٦٨-١١٦٩ حق الملكية - الشامي - ص ٥٣.

- مدني مصري - م ١/٨١٧-٢- الحقوق العينية الأصلية- نبيل - ص ٤٩.

٢- مدني سوداني- م ٥٢٤-٥٢٥- ص ١٥٩. - مدني ليبي- م ٨١٧- شرح قانون ليبي- علي سليمان- ص ٤٥.

- مدني مصري- م ٨٠٨- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٥٦ - مدني يماني- م ١١٧٠- الشامي - ص ٦٦.

٣- مدني سوداني- م ٥٢٥- ص ١٥٩. - مدني ليبي- م ٨١٨- شرح مدني ليبي- ص ٥٥. - مدني مصري-

م ٨٠٩- نبيل - ص ٥٩. - مدني يماني- م ١١٧١- الشامي- ص ٦٨. - مدني أردني- م ١٣٠٤- سوار-

ص ٤٦٤.

٤- مدني سوداني - م ٥٢٥- ص ١٥٩. - مدني مصري- م ٨٠٩- نبيل - ص ٥٧.

- مدني أردني- م ١/١٢٩٨- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٤٦٠.

- مدني يماني- م ١١٧١- الشامي - ص ٦٧.

- مدني ليبي- م ٨١٨- شرح مدني ليبي- ص ٥٤.

خامساً - حق المرور :

١- "مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف، إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام، وذلك في نظير تعويض عادل، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك".

٢- "على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناءً على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كافٍ في أجزاء العقار، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء"^(١).

سادساً - **وضع الحدود:** " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما"^(٢).

سابعاً- **المطلات والمناور:** "لايجوز للجار أن يكون له على جاره مطلٌ مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو حافة المشربة أو الخارجة"^(٣).

ثامناً - **الحائط المشترك:** "الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما، ما لم يقد دليل على العكس"^(٤).

^١ - مدني يماني - ١١٧٣م - الشامي - ص ٧٠ - ٧١. - مدني ليبي - ١/٨٢١م - ٢ - ص ٥٦.
^٢ - مع زيادة في النص السوداني... ولكن ليس للمالك أن يجبر جاره على إقامة سور أو حائط في ملكه وعلى التنازل عن جزء منه أو عن الأرض التي يقوم عليها... م ١/٥٢٩م مدني سوداني - ص ١٦٠. مدني ليبي - ٨٢٢م - شرح مدني ليبي - ص ٦٣. - النص الأردني... لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه... م ١٢٧٩م - مدني أردني - أسباب كسب الملكية - سوار - ص ٤٦٦. - النص المصري... ليس للجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه... م ٨١٨م - مدني مصري - حق الملكية - سعيد - ص ١١٣.
^٣ - مدني ليبي - ١/٨٢٨م - شرح مدني ليبي - ص ٧١. - مدني مصري - ٨١٩م - الوسيط - ج ٣ - طلبية - ص ٤٧.
.. لقد كان المشرع الليبي والمشرع المصري أكثر تساهلاً في قيد المسافة في القانون الفرنسي الذي يتطلب في المطلات المواجهة مسافة لا تقل عن ١/٩٠ متراً، مع ملاحظة أننا في بلاد شرقية إسلامية فكان من الواجب أن يكون الحكم على العكس من ذلك، نقلاً عن شرح مدني ليبي - د - علي سلمان - ص ٧١، لكن المشرع السوداني تلافى هذه القضية وأحسن فيها إذ جعل المسافة لاتقل عن مترين... م ١/٥٣٠م - مدني سوداني - ص ١٦٠.
^٤ - النص السوداني... ليس لمالك الحائط أن يهدم مختاراً دون عذر قوي إذا كان ذلك يضر بالجار الذي يستتر منه... مدني سوداني - ٢/٥٢٩م - ص ١٦٠. مدني مصري - ٨١٧م - الوسيط - ج ٣ - طلبية - ص ٤٥. - مدني ليبي - ٨٢٦م - شرح مدني ليبي - ص ٦٥. - النص اليمني... الجدار بين بناءين لمن بين، ثم لمن تؤيده القرائن المتعارف عليها ويقدم اتصال الجدار ببناء أحد الجارين، ثم لذي الجذوع، ثم لمن لبس إليه توجيه البناء أو نحو ذلك، وإلا فهو مشترك... مدني يماني - ١١٧٨م - الشامي - ص ٧٨.

- سابقة قضائية:

نمرة القضية : م/ع/ط م/٢٥٠/١٩٧٩-

المحكمة :

- العدد : ١٩٧٩

المبادئ: قواعد العدالة - الحائط المشترك والفاصل - حق المالك في استرداد نصف تكاليفه من الجار الملاصق، من حق المالك استرداد نصف تكاليف الحائط المشترك والفاصل عن الجار الملاصق، وذلك استناداً للسوابق القضائية ومبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة والعرف والوجدان السليم.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة : سعادة السيد هنري رياض سكلا
رئيساً
القاضي المحكمة العليا

سعادة السيد صالح وهبي محمد
عضواً
القاضي المحكمة العليا

سعادة السيد محمد محمود أبو قصيصة
عضواً
القاضي المحكمة العليا

سعد النور إبراهيم

الطاعن
ضد خليل محمد صالح
المطعون ضده

(م/ع/ط م/٢٥٠/١٩٧٩)

الحكم م/٢/٦/١٩٨٠:

من فوائده هذا الحكم:

أن المحكمة وضعت في الاعتبار تطبيق القواعد الأصولية في فقه الشريعة الإسلامية مثل " لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة " الغرم بالغنم" الذي يجيز للمالك الذي شيد الحائط المشترك والفاصل بين البناعين في استرداد نصف التكاليف، كما أن المحكمة دعمت حكمها في هذه القضية بقواعد العرف والعدالة والوجدان السليم.

الفرع الثالث - القيود الاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة- ومنها :

أ- شرط المنع من التصرف:

فقد أباح القانون المدني شرط المنع من التصرف إذا كان الباعث مشروعاً ولمدة معقولة^(١).

ب- مقتضيات هذا الشرط:

١- إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال معين ، فلا يصح هذا الشرط ، ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة^(٢).

٢- ويكون الباعث مشروعاً إذا كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف ، أو للمتصرف إليه ، أو للغير^(٣).

٣- المدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف ، أو المتصرف إليه، أو الغير^(٤).

٤- إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً وطبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً^(٥).

المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة :

الفرع الأول- حق الانتفاع : " حق عيني أصلي يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله، وهو يرد على شيء مملوك للغير، كما أنه حق مؤقت"^(٦).

١- شرح مدني لبيبي- ص ٧٦.

- مدني مصري- م ٨٢٣- الوسيط - ج ٣- طلبه- ص ٦٢٨.

٢- مدني مصري- م ٨٢٣- الوسيط - ج ٨- السنهوري- ص ٦٢٨.

مدني لبيبي- م ١/٨٣٢- شرح مدني لبيبي- ص ٧٦.

٣- مدني لبيبي- م ٢/٨٣٢- شرح مدني لبيبي- ص ٧٧.

مدني مصري- م ٢/٨٢٣- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٨- السنهوري- ص ٦٢٩.

٤- مدني لبيبي- م ٣/٨٣٢- شرح مدني لبيبي- ص ٧٧.

- مدني مصري- م ٣/٨٢٣

- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٨- السنهوري- ص ٦٢٩.

٥- مدني لبيبي- م ٨٣٣- شرح مدني لبيبي- ص ٧٧- مدني مصري- م ٨٢٤

- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٨- السنهوري- ص ٦٥١.

٦- الحقوق العينية الأصلية - د- توفيق حسن فرج- مؤسسة الثقافة الاجتماعية - اسكندرية- ط ١٩٨٠- ص ٣١١.

- مدني أردني - م ١٢٠٥- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٣٦١.

- النص الليبي... أو هو حق عيني يخول صاحبه ميزتي استغلال شيء أو استثماره ، وتكون الرقبة مملوكة

لغير المنتفع، وينقضي حق المنتفع بأقرب الأجلين، الأجل المحدد لهذا الحق، أو موته...مدني لبيبي- شرح مدني

ليبي- ٣٢٤ .

الفرع الثاني - حق الارتفاق : "حق عيني يحد من منفعة عقار لمنفعة عقار غيره يملكه شخص آخر أو لمصلحة الجمهور"^(١).

الفرع الثالث - حق الاستعمال وحق السكنى : "حقان من الحقوق العينية الأصلية متفرعان عن حق الملكية يتقرران بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم، ودون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق"^(٢).

الفرع الرابع - حق الحكر : والحكر من قولهم: رجل حكر وقد حكر حكرًا وهو - المحتج للشيء المستبد به^(٣) وعُرّف عند شرح القانون الوضعي بأنه: "نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، غرضه تسليم أرض في حاجة إلى إصلاح إلى شخص يقوم بإصلاحها وتعميرها بالبناء عليها، أو بالغرس فيها، ويكون لمن تسلم الأرض وهو ما يسمى بالمحتكر، حق عيني عليها، يخوله الانتفاع بها في مقابل أجره المثل التي تدفع لمثل هذه الأرض"^(٤).

أ- إنشاء حق الحكر :

- ١- لا يثبت حق الحكر إلا بعقد رسمي.
- ٢- لا يقرر إلا لضرورة أو مصلحة.
- ٣- لا ينشأ إلا على أرض موقوفة.
- ٤- لا يتم إلا بعد دفع المحتكر أجره معينة.

^١ - مدني سوداني- م ٥٧٤- ص ١٨٢.
- مدني ليبي- م ١٠١٨- شرح مدني ليبي- ص ٣٥٨.
- مدني مصري- م ١٠١٥- نبيل- ص ٢٢١.
- مدني أردني- م ١٢٧١- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٤٢٨.
وزاد النص الليبي وكذلك السوداني... ويجوز أن يرتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له... مدني ليبي - م ١٠١٨- ص ٣٥٨.
- مدني سوداني - م ٥٧٥- ص ١٨٢.
^٢ - مدني ليبي- م ١٠٠٠- شرح قانون ليبي- ص ٣٤٤.
- مدني أردني- م ١٢٢١- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٣٩٦.
- مدني مصري- م ٩٩٦- الوسيط - ج ٣- طلبه - ص ٦٥٧.
.... ولا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناءً على شرطٍ صحيح أو مبرر قوي- مدني ليبي- م ١٠٠١- شرح مدني ليبي- ص ٣٤٤.
- مدني مصري - م ٩٩٧ .
^٣ - المخصص لابن سيده ٤٤٤/٣.
^٤ - الحقوق العينية الأصلية- توفيق- ص ٣٦١.
- مدني مصري- م ٩٩٩- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٦٥٨.
- مدني أردني- م ١٢٤٩.
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٤٩٩ .

٥- أن تأذن المحكمة الابتدائية التي تقع بدائرتها الأرض المحتكرة شريطة أن يكون الحد الأقصى للاحتكار ستين سنة (١).

ب- نظام الحكر عند شراح القانون السوداني: ما نص عليه قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥:

أولاً- يحوز مالك الأرض الحكر تلك الأرض طوال مدة الحكر المبينة في الإجارة المسجلة مع التمتع بجميع الحقوق الضمنية والصريحة والحقوق التابعة لها، وتكون خاضعة لكل الاتفاقات الضمنية والصريحة والالتزامات المتعلقة بالأرض الحكر خلال مدة الحكر (٢).

ثانياً- عند نقل ملكية أي أرض حكر بموجب أحكام هذا القانون يكون هنالك اتفاقان ضمنيان مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في اتفاقية نقل الملكية وهما:
أ- اتفاق من جانب ناقل الملكية على أن الأجرة والاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإجارة المسجلة والتي يجب على المستأجر دفعها أو تنفيذها أو مراعاتها قد دفعت ، أو نفذت ، أو روعيت حتى تاريخ النقل.

ب- اتفاق من جانب من نقلت إليه ملكية الأرض على دفع الأجرة، وتنفيذ ومراعاة الاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإجارة والتي يجب على المستأجر دفعها وتنفيذها ومراعاتها، وعلى تعويض ناقل الملكية عن جميع الإجراءات والمطالبات والنفقات الناشئة عن عدم دفع الأجرة أو الإخلال بأي من تلك الاتفاقات والشروط (٣).

ج- سابقة قضائية:

نمرة القضية : م / ع / ط م / ١١٧ / ١٩٧٧

المحكمة:

العدد: ١٩٧٧

المبادئ:

١- الحقوق العينية الأصلية- توفيق- ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .
٢- نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥ - (م ٤٩).
٣- نقلاً عن قانون تسوية الأراضي وتسجيلها في السودان لسنة ١٩٢٥ - (م ٥٦ ف أ - ب) .

أراضي الأراضي الحكومية - تسجيل توصية ضابط التسوية بمنح الأرض بالحكر
لشخص معين في السجل - إجراءً خاطئاً قانوناً ولا أثر له - المنشور ٧٠/١٤
تسجيل توصية ضابط التسوية بمنح الأرض الحكومية لشخص معين بالحكر في
سجل القطعة إجراء لا سند له قانوناً ولا يكون ملزماً للحكومة (المالك) ولا تترتب
بموجبها للشخص الموصى له أي حقوق قابلة للتسجيل، أو التصرف فيها.
الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة:

سعادة السيد هنري رياض س كلا	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
سعادة السيد صالح وهبي محمد	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد فاروق أحمد إبراهيم	قاضي المحكمة العليا	عضواً
أحمد محمد الأمين		الطاعن
ضد: الفكي عثمان رحمة		المطعون ضده
(م/ع ط م/١١٧/١٩٧٧)		

المحامون : سيد عيسى سيد وعبد المنعم عبد العظيم
(الحكم) ١٩٧٧/٥/١٤ :

القاضي فاروق أحمد إبراهيم :
من فوائد هذا الحكم:

١- كل عمل بنيّ على باطل فهو باطل :

فكل إجراءٍ يقوم به أحد أطراف الدعوى ويقصد منه تضليل الطرف الآخر فهذا
يدخل في باب الغش والخداع .

٢- الشخص الذي لا يستند في دعواه لواقعة الحيازة الهادئة للأرض الحكر مدة
ثمانى سنوات في مواجهة الحكومة بوصفها المالك المسجل للأراضي الحكر تسقط
دعواه لافتقارها إلى أيّ سندٍ في القانون أو الوقائع.

المبحث الثاني

الكسب المشروع للملكية الخاصة عند شرح القانون:

المطلب الأول- كسب الملكية بسبب الاستيلاء:

الفرع الأول- الأشياء المشتركة :

أ- يقصد بها المنقولات التي لم يكن لها مالك منذ البداية، فهي أشياء خارجة عن التعامل بحكم طبيعتها مثل الشمس والهواء وماء البحر، ومع ذلك يمكن أن يكون قدراً معيناً منها محلاً للملك الخاص بالاستيلاء عليها، فمن يحصر كمية من ماء البحر لاستخراج الملح أو لأغراض صناعية يعتبر مالكا لها بالاستيلاء^(١)، وتكمن الأشياء المشتركة في صيد البر والبحر، أما ملكيته فتكون لمن يصطاده، ويشمل ذلك صيد البحر وما يحتويه من أسماك أو عنبر أو لؤلؤ أو مرجان أو إسفنج أو أعشاب بحرية، ويملك الصائد هذه الأشياء بالاستيلاء عليها حتى لو كانت مخالفة للوائح الصيد، أما صيد البر فيشمل الطيور والغزلان والأرانب وغير ذلك، ويملك الصائد قنيصته من طير أو غيره بمجرد وقوعها ولو في غير أرضه، سواءً أكانت جريحة أم ميتة، بحيث لا يبقى للصائد سوى الإمساك بها، ويعدُّ سارقاً من يأخذها قبل دخولها في حوزة الصائد^(٢).

ب- الحيوانات الأليفة: مثل المواشي والخيل والدواجن لا تعتبر منقولات لا مالك له، ومن ثم لا يرد عليها الاستيلاء حتى لو ضلت أو تسربت، فهي تبقى في حكم ملك صاحبها الأصلي، ويسري عليها قواعد الأشياء الضائعة^(٣).

ج- الحيوانات غير الأليفة في أنواعها: تعدُّ لا مالك لها مادامت طليقة، ولكن ما يكون محوزاً منها يكون ملكاً لحائزه بالاستيلاء، فإذا روضت هذه الحيوانات حتى أصبحت تألف الرجوع إلى المكان المخصص لها كالحمام في الأبراج، فإنها تبقى ملكاً لمن استولى عليها حتى في الفترة التي تغادر فيها الأبراج وتطير في الهواء،

١- حق الملكية فقهاً وقضاءً- سعيد سعد عبد السلام- ص ٣٣٨.
- الحقوق العينية الأصلية- أسباب كسب الملكية -د محمد وحيد الدين سوار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط١- ١٩٩٥- ص ١٥. حق الملكية- مدني يماني- ص ٢١٣.
- الوسيط في شرح القانون المدني- السنهوري ج ٩- ص ٢١.
٢- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٣٣٩.
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ١٥.
- النص اليمني..تنص على أن الصيد مباح براً وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة م ١٢٣٥ - حق الملكية في القانون المدني اليمني - د- مأمون احمد الشامي- جامعة صنعاء- ١٩٩٦- ص ٢١٣. - الوسيط في القانون المدني- ج ٣- أنور طلبية- دار المطبوعات الجامعية- اسكندرية- ص ١٥٦. - الوسيط في شرح القانون المدني- السنهوري- ج ٩- ص ٢٨.
٣- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٣٣٩. حق الملكية- مدني يماني- ص ٢١٣.- الوسيط- السنهوري- ج ٩- ص ٢٧.

مادامت ترجع بالفعل إليها، فإذا فقدت هذه العادة فإنها تعود طليقة وتصبح حرة مرة أخرى لا مالك لها، ويجوز تملكها بالاستيلاء^(١).

الفرع الثاني - الأشياء المتروكة :

أ- يقصد بالأشياء المتروكة تلك المنقولات التي تركها أصحابها وتخلوا عن ملكيتها زهداً فيها أو تخلصاً منها، كالأوراق والزجاجات الفارغة والملابس البالية، وكذلك الأتربة الناتجة عن عمليات الحفر لوضع أساسات المباني، فيصبح المنقول في مثل هذه الحالات ومن أمثالها بلا مالك بعد أن تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته^(٢) والترك الذي يصبح بعده المنقول سائباً لا مالك له، له عنصران :

الأول - العنصر المادي: وهو التخلي عن حيازة الشيء.

الثاني - العنصر المعنوي: وهو نية النزول عن ملكية الشيء^(٣).

ب- الأشياء المتروكة تصبح منقولة لا مالك له، ومن ثم يجوز لأي شخص أن يملكها بالاستيلاء عليها بل يجوز للمالك الأصلي نفسه إذا بدا له أن يستولي عليها، إذا لم يكن أحد قد استولى عليها من قبل، وعند ذلك يملكها مرة أخرى ولكن بسبب جديد وهو الاستيلاء^(٤).

ج- وهنا لابد من التمييز بين الأشياء المتروكة والأشياء الضائعة "اللقطة"، فالأشياء المتروكة تخلى عنها صاحبها طوعاً وعن بينة من أمره، أمّا الأشياء الضائعة فلم

١- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٣٣٩.
- مدني سوداني- م ٥٥٥ ف١- ص ١٧٠.
- أسباب كسب الملكية- سوار- م ١٠٧٧ ف٢.
- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٩- السنهوري- ص ٢٨.
- حق الملكية- الشامي- ص ٢١٣.
٢- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٢٤٠.
- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٩- السنهوري- ص ٢٩.
- الوسيط في القانون المدني - طلبية ص ١٥٦
- حق الملكية- الشامي- ص ٢١٣.
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ١٧.
٣- حق الملكية- سعيد سعد- ص ٢٤٠.
- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ٩- السنهوري- ص ٢٩.
- الوسيط في القانون المدني- طلبية- ص ١٥٦
- حق الملكية - الشامي - ص ٢١٤.
٤- الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٩- السنهوري- ص ٣٠.
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ١٧.

يتخلّ عنها صاحبها طوعاً بل فقدها بغير إرادته ولم يستطع العثور عليها، ولعلّه لا يدري أنه فقدها لذا تبقى ملكيتها له ولا تزول إلا بسبب قانوني^(١)

الفرع الثالث - الاستيلاء على منقول :

أولاً - النص القانوني : " من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه ملكه"^(٢).
ثانياً - أركانه^(٣) :

١- الركن المادي : وضع اليد على منقول.

٢- الركن المعنوي : توافر نية التملك.

٣- أن يرد الاستيلاء على منقول.

٤- أن يكون المنقول لا مالك له

ثالثاً - مقتضياته :

أ- الاستيلاء على منقول لا يرد إلا على الأشياء المادية.

ب- المنقولات المعنوية لا تكسب بالاستيلاء، فمن استولى على بقايا لوحة فنية، أو مخطوط أتلفه صاحبه اكتسب ملكية هذه البقايا المادية بالاستيلاء عليها، أما الحق المعنوي للفنان أو المؤلف فإنه يظل لأصحابه الذين لم تتصرف نيتهم إلى النزول عنه^(٤).

رابعاً - سببه : يرجع سبب الاستيلاء إلى أنه يرد على شيء لا مالك له، بينما الحقوق العينية الأصلية الأخرى غير الملكية تفترض أصلاً وجود حق الملكية

^١ - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٩ - السنهوري - ص ٣٠. - أسباب كسب الملكية - سوار - ص ١٧ - حق الملكية - سعيد سعد - ص ٢٤. - حق الملكية - الشامي - ص ٢١٤.

^٢ - مدني سوداني - م ٥٥٥ ف ١ - ص ١٧٠. - مدني أردني - م ١٠٧٦ - أسباب كسب الملكية - سوار - ص ١٤. - النص المصري وكذلك الليبي وردا بلفظ... من وضع يده على منقول... - م ٨٧٠ - مدني مصري - التعليق على نصوص القانون المدني - ج ٢ - المستشار أنور طلبة - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ص ١٩٨٣. - الحقوق العينية الأصلية - أحكامها - مصادرها - د- نبيل إبراهيم سعد - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ط ٢٠٠٦ - ص ٢٤٥. - م ٨٧٤ - مدني ليبي - شرح القانون المدني الليبي. - د- علي علي سليمان.

- دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية - ص ١٤١. - النص اليمني... ورد بلفظ... من استولى على منقول مباح بنية تملكه ملكه - م ١٢٣٤ - مدني يمني - حق الملكية - الشامي - ص ٢١٤ - مع ملاحظة أن النص المصري والنص الليبي قد أورد عبارة ... الاستيلاء على منقول لا مالك له .. بينما أورد كل من النص الأردني والسوداني واليمني لفظ... الاستيلاء على منقول مباح وهذا اللفظ أيسر وأفضل لأنه يتطابق مع فقه الشريعة الإسلامية ومع قواعدها العامة في الاستيلاء.

^٣ - حق الملكية - الشامي - ص ٢١٤.

^٤ - أسباب كسب الملكية - سوار - ص ١٧. - حق الملكية - الشامي - ص ٢١٢.

باعتبارها متفرعة عنه، ومن ثمَّ لا يمكن تصور ورودها على شيءٍ غير مملوكٍ لأحد^(١).

خامساً - أنواعه " المنقولات التي يجوز قانوناً الاستيلاء عليها " :

أولاً- الكنز:

أ - تعريفه: الكنز هو كل منقول مدفون، أو مخبوء في عقار، أو منقول لا يستطيع أحدٌ أن يثبت ملكيته له^(٢).

ب- النص القانوني :

١- "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحدٌ أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز، أو لمالك رقبته.

٢- الكنز الذي يعثر عليه في عينٍ موقوفة يكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته"^(٣)

ج - شروطه:

١- أن يكون الكنز منقولاً.

٢- أن يكون مدفوناً أو مخبوءاً.

٣- أن لا يستطيع أحدٌ أن يثبت ملكيته له^(٤).

٤- أن يكون متميزاً عما يحتويه، ويخرج بهذا الأحجار الكريمة التي توجد على حالتها الطبيعية في باطن الأرض لأنها غير متميزة عنها^(٥).

١- الحقوق العينية الأصلية - د- نبيل إبراهيم سعد - ص ٩٣.

٢- حق الملكية - سعيد سعد- ص ٢٤٠.

- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٢٣.

٣- الوسيط - ج ٩- م ١- السنهوري - ص ٢٠.

- مدني ليبي - م ٨٧٤.

- م ٥٥٦ مدني سوداني ..أوردت لفظالكنوز والمعادن في فقراتها الثلاث.. وذكرت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها ..بان الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض موقوفة وفقاً صحيحاً تكون مملوكة لجهة الوقف - ص ١٧١.

- بينما نصت المادة ٢٣٧ مدني يمني على أنه ::

إذا وجد كنزٌ في أرض مملوكة لشخص معين فإن كان جاهلياً يكون لمالك الأرض وعليه الخمس للدولة وإن كان إسلامياً فهو لمالكة إن عرف .

وإن لم يعرف مالكة وادعى مالك الأرض ملكيته فهو لمالك الأرض، وإلا فهو لقطعة تراعى فيه أحكامهاهذا النص في غالبية مأخوذ من الفقه الإسلامي:

- حق الملكية - الشامي - ص ٢١٦.

٤- كسب الملكية - سوار- ص ٢٣.

- شرح القانون المدني الليبي - د-سليمان- ص ١٤٣-١٤٤.

- الوسيط- طلبه-ص ١٥٧.

٥- حق الملكية - سعد-ص ٢٤١.

ثانياً- اللقطة :

أ - **التعريف** : اللقطة هي الشيء الضائع من الغير، تلتقط لحفظها لمالكها، لا لتملكها^(١).

ب - لعل أفضل ما ورد من تفصيل واضح حول مفهوم اللقطة ما أورده قانون المعاملات المدنية السوداني فقد بين بوضوح وجلاء كل ما يتعلق باللقطة وأحكامها في المادة "٥٥٧"، لذلك أحببت أن أورد النص كاملاً لأن فيه الكفاية، إذ يقول النص: "تنظم القوانين الخاصة الحقوق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية مع مراعاة المبادئ التالية:

أ- لا تعتبر الإبل لقطه، ولا يجوز التقاطها ومن أخذها كان غاصباً.

ب- من أخذ اللقطة لمنفعته الخاصة كان غاصباً ضامناً، ولو انتقلت منه إلى الغير.

ج- من أخذ اللقطة على وجه الالتقاط لزمه حفظها والتبنيه عليها وتعريفها.

د- من أخذ اللقطة على وجه الحفظ كان أميناً عليها.

هـ- يتقيد بقول الملتقط دون يمين إذا صدق، أو على اليمين إذا لم يصدق في تقرير مقصده.

و- اليسير من اللقطة لا يشترط تعريفه، إلا ما كان نفعاً لصاحبه، ويعرف تعريفاً كافياً ولمدة معقولة.

ز- الكثير من اللقطة يعرف في إibar كل صلاة، وفي الأسواق، وحيث يظن تواجد صاحبه أو يظن إخباره، ويتم التعريف إما بواسطة الجهات المختصة إن وجدت، أو من يوكله الملتقط، وبعد مضي السنة يجوز للملتقط تملك اللقطة.

ح- اللقطة السريعة التلف، أو التي يخشى هلاكها يجوز لملتقطها الانتفاع بها ويضمن.

ط- تدفع اللقطة إلى صاحبها إذا أقام عليها البينة، أو عرفها تعريفاً كافياً، وترد له مع كل زياداتها إن وجدت مع مراعاة رد نفقات حفظها إن وجدت.

ي- الملتقط ضامن بالمثل للقطه ولو تملكها إذا ظهر صاحبها.

^١ - حق الملكية في القانون المدني اليمني- الشامي- م٢٣٨م دني يمني-ص٢١٩.

وهنا لابد من التنبيه أن كلمة يلتقطه جاءت مبهمه، فحيداً لو وضع المشرع القانوني بجانبها كلمة مالكة للتوضيح أكثر، فتصبح العبارة على الشكل الآتي : اللقطة هي الشيء الضائع من مالكة يلتقطه الغير لحفظه لمالكه لا لتملكه.

ك- لا يجوز أخذ اللقطة إذا كان احتمال عودة صاحبها للبحث عنها كبيراً، أو كانت اللقطة في مكان آمن، أو في طريق خاص في ملك خاص^(١)، ولما كانت اللقطة لا تصلح أن تكون محلاً للاستيلاء لأن لها مالكا، لذلك فإن أحكام الاستيلاء لا تسري عليها، فمن عثر عليها وأحزها بنية تملكها لا يملكها، بل يعتبر في حكم السارق لأنه يعلم أنها لقطة لها مالك^(٢).

ثالثاً - الآثار:

أ- النص القانوني: " الحق في الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة"^(٣).

ب - الأشياء الأثرية: ما يعتبر أثراً.

١- كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والآداب والعلوم والأديان في عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

٢- الأراضي المملوكة للأفراد والتي تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية^(٤).

ج- الأحكام المتعلقة بالآثار:

أ- باعتبار أن الآثار ملك للدولة:

١- فعلى كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف في الحال عن أعمال الحفر التي قد تضر بالآثار المكتشف، أو أن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية، أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر، ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم

^١ - مدني سوداني- م ٥٥٧ ص ١٧١..من خلال مراجعة النصوص العربية نلاحظ أن النص السوداني والنص اليمني قد تقيدا تقيداً شبه كامل حول أحكام اللقطة بالنص الشرعي في الفقه الإسلامي ولم يخرج عن أحكامه والدليل على ذلك ما أورده الفقرة الأولى من نص المادة ٥٥٧- مدني سوداني عندما قالت : لا تعتبر الإبل لقطة...بينما تذهب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني إلى أن الإبل لا تزل أبداً، لذا فمن يأخذها يعدُّ غصباً مطلقاً..حق الملكية في القانون المدني اليمني- الشامي- ص ٢٢١.

^٢ - الوسيط - للسنيهوري- ج ٩- ص ٤٢.

^٣ - م ٥٥٧ مدني سوداني. م ٨٧٤.

- مدني مصري..والقانون الخاص الذي نظم حماية الآثار في مصر هو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وهو المعمول به الآن، الوسيط للسنيهوري- ج ٩- ص ١٤٦- م ١٠٧٩ مدني أردني ..والقانون الخاص الذي نظم الآثار حالياً في الأردن هو القانون ٣١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ أسباب كسب الملكية- سوارص ٢٦. أما في ليبيا فينظم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ أحكام الآثار والأماكن الأثرية- لذا فقد أوردت غالبية القوانين العربية إلى أن قضية الآثار تنظمه قواعد أو لوائح خاصة، وهذا باعتقادي راجع إلى المكانة الخاصة للآثار لدى الدول، والنظرة الخاصة لهذه الآثار من حيث اعتبارها في مجملها ملكاً للدولة لا يجوز لأحد من الأفراد تملكه، أو أنه من الجائز تملك هذه الآثار لدى بعض الدول، وحتى أنه من الملاحظ أن هناك بعض الدول قد تعطي قدسية خاصة لتلك الآثار لا يجوز لأحد من أفرادها المساس بتلك القدسية.

^٤ - الوسيط للسنيهوري- ج ٩- ص ٤٦.

بالتنقيب، وللسلطات العامة أن تمنح من اكتشف الأثر أو عثر عليه مكافأة نقدية تحددها اللجان المختصة بهذا الشأن^(١).

٢- يحظر على الغير إقامة منشآت أو غرس أشجار على الموقع أو الأراضي الأثرية، أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من السلطات المختصة^(٢).

ب- باعتبار أن الآثار ملكٌ للأفراد: ومنها الآثار التي تعطى للبعثات المكتشفة المتميزة بسبب خدمات جليلة قدمتها في عمليات الحفر والترميم، والآثار المنقولة المكررة المعطاة بطريق البذل للدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية، فهذه من الجائز أن تصبح مملوكة ملكية خاصة لهم لكن ليس عن طريق الاستيلاء وإنما بالطرق القانونية المعروفة بين الدول، لأن الآثار لا يمكن أن تكون محل استيلاء عليها^(٣).

الفرع الرابع - الاستيلاء على عقار:

أولاً - النص القانوني :

١- الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.
٢- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة، ووفقاً للقوانين واللوائح^(٤).

^١ - شرح القانون المدني الليبي- د-علي علي سليمان- م١/٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن حماية الآثار- ص١٤٥.

- أسباب كسب الملكية سوار- م٢١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ بشأن حماية الآثار في الأردن - ص٢٦.
- الوسيط- ج٩- للسنهوري - ص ٤٨.

^٢ - الوسيط- ج٩- للسنهوري- المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار المصري لسنة ١٩٨٣- ص ٥١.
^٣ - الوسيط- ج٩- السنهوري- ص ٥٢.

^٤ - مع ملاحظة أن النص السوداني قد ارتقى بعبارته عند ما أسند ملكية الأرض لله سبحانه وتعالى، وأن الأمة مستخلفة عليها، فقال في نص المادة رقم ١٥٩ ف١....

- الأرض لله والدولة مستخلفة عليها، ومسؤولة عنها، ومالكة لعينها... وهذا النص يفهم منه أنه تناول الجانب الروحي لتلك الملكية قبل الجانب المادي- مدني سوداني- ص ١٧٢.

- مدني ليبي م٨٧٨- شرح القانون المدني الليبي- سليمان- ص ١٤٦.
- مدني مصري- م ٨٧٤-

- حق الملكية- سعيد- ص ٢٤٥. ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى
- مدني سوري م ٨٣٢. - مدني عراقي م ١١٠٥. - مدني أردني م ١٠٨٠ - ١٠٨٤.

٣- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة، لكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك^(١).

ولدى شرح القانون الوضعي شروطاً ثلاثة للتملك بطريق الاستيلاء:

الأول: أن تكون الأرض المعتبرة للدولة أرضاً غير مزروعة، فلا يجوز الاستيلاء على أرض مملوكة للدولة كانت هذه الأرض مزروعة.

الثاني: أن يكون الشخص الذي يستولي على الأرض وطني الجنسية، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كجمعية، أو شركة أراضٍ.

الثالث: أن يكون الاستيلاء بقصد التعمير، وهذا هو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء على الأراضي الصحراوية، حتى يكون هناك حافزٌ يستحث نوي المقدرة على إحياء الأرض الموات، وتجمعهم على ذلك بأن يجزيهم على ما بذلوا من جهد وأنفقوا من مصروفات يجعلهم يملكون الأرض التي يحيونها، والتعمير يكون كما يقول النص: بأن يزرع المستولي الأرض، أو يخرس فيها أشجاراً، أو يقيم عليها بناء، وليس من الضروري أن يصل في هذه الأمور إلى نهايتها، بل يكفي في زراعة الأرض أن يجعل منها مرعى، وفي البناء عليها أن يسورها وينصب فيها خياماً متقلبة، فالتسوير وحده لا يكفي، ولكن يشترط أن يكون التعمير تعميراً جدياً من شأنه أن يحيي الأرض، وأن يدل على نية صاحبه من أنه أخذ في أسباب استغلالها والمضي في هذا السبيل، وعلى ذلك لا يكفي مجرد وضع اليد على الأرض، وقبل أن يعمر المستولي الأرض يجوز للدولة إخراجه منها حتى بالطرق الإدارية، لأنه قبل التعمير لا يكون قد تملكها فيصح طرده منها^(٢).

^١ - "مدني مصري - م ٨٧٤ ف ٣" - الوسيط - ج ٩ - للسنيهوري - ص ٥٥.
^٢ - الوسيط - ج ٩ - للسنيهوري - ص ٧٦.

المطلب الثاني - كسب الملكية بسبب الوفاة :

الفرع الأول - الميراث :

أولاً- تعريفه : الميراث هو أيلولة الحق إثر وفاة صاحبه إلى الوارث بقوة القانون ودون اعتداد بإرادة المورث^(١).

ثانياً - النص القانوني : ((تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها))^(٢).

ثالثاً- أحكام عامة في الميراث :

١- يعد الميراث سبباً لكسب الملكية، كما يعد سبباً لكسب بعض الحقوق المشتقة منه، كحق الارتفاق، وحق الحكر، والإجارتين، وحق الانتفاع^(٣).

٢- يكسب الوارث بطريق الميراث، العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة^(٤).

٣- يقرر قانون المواريث أن سبب استحقاق الإرث هو موت المورث، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي كما في حال المفقود^(٥).

٤- تطبق القاعدة القانونية: "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

^١ - أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٣٣.

^٢ - مدني سوداني م ٢/٦٥٥.

- مدني مصري م ٨٧٥.

- مدني ليبي م ٨٧٩.

- مدني أردني م ٢/١٠٨٦.

مع الإشارة إلى وجود ملاحظتين: الأولى : أن القوانين العربية في غالبيتها تنص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الميراث، ماعدا الجمهورية اللبنانية التي تنص صراحة على عدم التطبيق. الثانية : بالنسبة للتقنين المدني المصري الجديد فقد قضى بأن الشريعة الإسلامية في الميراث تطبق على المصريين، مسلمين أو غير مسلمين، ولاينطبق قانون الملة على غير المسلمين، حتى لو اتفق الورثة جميعاً على أن ينطبق - الوسيط السنهوري- ج ٩- م ١- ص ٩٤.

أما بالنسبة للقانون المدني السوداني فقد ذكر في مادته ٢/٦٥٥ ما نصه... ((تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وممن يرضون انطباق أحكامها.- مدني سوداني-ص ٢٠٤ . وهذا النص يوحي إلى أنه من الجائز إذا اتفق أهل ملة من غير الإسلام على توزيع التركة حسب معتقدهم فمن الجائز ذلك قانوناً- وفي اعتقادي أن ما ذهب إليه القانون المدني السوداني بهذا الشأن كان حسناً.

^٣ - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٣٣. - أما حق الانتفاع فلا ينتقل للورثة- الوسيط- طلبه- ص ١٦٣

- وهناك حقوق عينية لا تورث ومنها حق الانتفاع حيث ينتهي بموت المنتفع - مدني ليبي م ١/٩٩٧.

^٤ - مدني سوداني- م ١/٦٥٥- ص ٢٠٣.

- مدني أردني - م ١/١٠٨٦- سوار- ص ٣٩.

^٥ - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٩٨.

رابعاً- موانع الإرث^(١) :

١- قتل الوارث للمورث عمداً، وقد بلغ الوارث القاتل من العمر خمس عشرة سنة فما فوق، ويعتبر في حكم القتل أن يشهد الوارث على المورث شهادة زور تؤدي إلى الحكم على المورث بالإعدام، مع تنفيذ هذا الحكم.

٢- اختلاف الدين والدار: فلا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم بعضاً، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع من الإرث بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

٣- يسقط حق الإرث بالتقادم، ولا تسمع الدعوى به بمضي ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ وفاة المورث.

خامساً - سببان للإرث في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ هما: الزوجية والقرابة^(٢).

سادساً - سابقة قضائية^(٣) :

نمرة القضية: قرار النقض ١٩٨٤/٣٧ م

المحكمة: العدد: ١٩٨٤

المبادئ: الأحوال الشخصية للمسلمين - الميراث - العسوبة - الاعتماد عليها في الإرث - بطلان العتق.

١- الإرث بالعسوبة النسبية (الرق) أمرٌ مقررٌ فقهاً.

٢- الاعتماد في الدعوى بالإرث على سبب العسوبة السببية ارتكاز على غير أساس، لأنَّ الرق في السودان حتى يومنا هذا ليس رقاً شرعياً . انظر قرار النقض ١٩٨٣/٤١ وحكم محكمة دنقلا الشرعية نمرة ١٩٠٢/٦٥ م.

٣- ما نتج عن هذا الرق من عتق يعتبر باطلاً لأنَّ ما نتج عن الباطل فهو باطل.

الحكم:

المحكمة العليا:

١- الوسيط - ج ٩ - السنهوري - ص ٩٨ - ٩٩.

٢- نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ - (م ٣٤٨م).

٣- أوردت نص الحكم كاملاً لأهميته.

صاحب الفضيلة الشيخ/ مصطفى أحمد عبد الله قاضي المحكمة العليا
قرار النقض ٣٧/١٩٨٤م - الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ - الموافق ٢٥/٣/١٩٨٤ .

الوقائع:

بتاريخ ١٧/١/١٩٨٣م أصدرت محكمة طوكر الجزئية إعلامها نمرة ٨٣/٢ في
تركة المرحومة المقيدة تحت نمرة ٢٤/١٩٨١م وبموجب هذا الإعلام ثبت أن
المرحومة المذكورة قد توفيت بطوكر وطنها حال حياتها عن غير وارث، و
أضيفت تركتها إلى الإدارة العمومية تركت لا وارث لها. وبتاريخ ٢٢/١/١٩٨٣م
تقدم الطاعن المذكور طالباً استئناف هذا القرار، وقيد له الاستئناف نمرة
٤٨/١٩٨٣م محكمة استئناف الإقليم الشرقي التي شطبت هذا الطعن إيجازياً لعدم
وجود أمل فيه كنص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ المعدل
سنة ١٩٨٣م وذلك بتاريخ ٢/٤/١٩٨٣م، وجاء في أسباب محكمة الاستئناف أن
المحاكم منعت من سماع الدعوى بالإرث في متوفى بسبب الملكية وذلك بموجب
المنشور ٤٦ الفقرة الثانية منه، ومن ثم تقدم الطاعن بطلب النقض فقيد له تحت
نمرة ٦/١٩٨٣ بتاريخ ٣/٥/١٩٨٣م وجاء في عريضته: أن محكمة الاستئناف قد
شطبت استئنافه بحسبان دعوى الإرث بالملكية مع أنه يدعى الإرث بالعصوبة
السببية وهو سبب مقرر شرعاً، وأخذ يفصل في سبب الإرث بالعصوبة السببية
(الولاء) وأخذ يدل على العصوبة السببية، ومؤخراً طلب إلغاء الحكمين الابتدائي
والاستئنافي وإعادة التحقيق في الدعوى من جديد، وقرر أنه مستعد لإثبات دعواه
العصوبة السببية والإرث بها، وأعلنت العريضة للنائب العام ممثل الحكومة فور
الرد على هذه الدعوى كما يلي:

١- أنه يتفق مع الطاعن على أن العصبية السببية من أسباب الإرث في الشريعة
الإسلامية.

٢- جاء في دعوى الطاعن أن الوارث للمتوفاة عن طريق العصبية السببية، لأن
جده أعتق والد المتوفاة الذي كان من رقيقه هذه المقولة تطرح تساؤلاً . هل كان
الرق في السودان رقاً بمفهوم الشرع الإسلامي إلى أن وصل مؤخراً إلى أن الرق

في السودان غير شرعي، وأنَّ المحكمة العليا في قرار النقض ١٩٧٣/٤١ المشار فيه الحكم للمائل الذي أصدره القاضي محمد الحضري بمحكمة مديرية دنقلا، وفي كلا الحكمين نقرر أنَّ الرق في السودان ليس شرعياً، وبالتالي يكون الولاء الذي نتج عنه ليس ولاءً ولا عسوبة سببية تكسب حقاً شرعياً، وطلب شطب الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

الأسباب: الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً وفي موضوع حيث أنَّ الطاعن لا يدعى الإرث إلا بالعسوبة السببية وهي حقٌّ من أسباب الإرث في الإسلام لو كان الرق السابق للعتاقة كان رقاً شرعياً، وحيث أنَّ الرق في السودان لم ينشأ من دعوة إسلامية للمدعى استرقاقهم لكان للمدعي الحق في دعواه الإرث بالعسوبة، ولكن الذي تقرر قضاءً أنَّ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً وذلك منذ ١٩٠٢ حيث أنَّ قاضي محكمة دنقلا الشرعية في حكمه نمرة ١٩٠٢/٦٥ قرر أنَّ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً، لأنَّه نتج من الخطف والنهب كما أصدرت المحكمة العليا قرار النقض ١٩٨٣/٤١ وقررت فيه: أنَّ الرق في السودان ليس رقاً شرعياً، إذ أنَّه نتج من الخطف والنهب، وحيث أنَّ الرق في السودان لا ينطبق عليه الرق الشرعي فهو باطل وما نتج عنه فهو باطل، ومن هذا المنطق فإنَّه لا يسع هذه المحكمة إلا أن ترفض هذا الطعن موضوعاً.

لذا: قررت قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الفرع الثاني - الوصية :

أولاً - التعريف : الوصية تصرفٌ آحاديٌّ مضافٌ إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء، أو حق آخر إلى الموصى له^(١).

ثانياً - أحكام عامة متعلقة بالوصية :

١- تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها^(٢) ويستوي في ذلك وصية المسلم، وغير المسلم^(٣).

١- الحقوق العينية الأصلية - أحكامها- مصادرها- د.نبيل إبراهيم سعد-الناشر- دار الجامعة الجديدة- ط٢٠٠٦-ص٤٥٢. - مدني أردني م١١٢٥- أسباب كسب الملكية - سوار- ص٦٩.

٢- مدني مصري- م٩١٥- الوسيط-ج٩- السنهوري- ص٢٥٩. - الوسيط-ج٣- طلبية- ص٢١٧.

٣- الوسيط-ج٣- طلبية- ص٢١٨. - الوسيط-ج٩- السنهوري- ص٢٦٠. - شرح مدني لبيبي- علي سليمان- ص١٧٢.

٢- للوصية شرطان^(١):

الأول- أن تكون تصرفاً صادراً في مرض الموت.

الثاني- أن يكون مقصوداً بها التبرع.

٣- قد يتحايل الموصي على أحكام القانون ويتصرف في كل أو بعض أعيان التركة، لذلك اعتبر المشرع القانوني أن التصرفات التي تأخذ الوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة في حالتين:

الأولى: إذا تم التصرف في مرض الموت، وهذا التصرف اعتبره المشرع القانوني وصية مضافة إلى ما بعد الموت .

الثانية: إذا تصرف المورث لأحد ورثته مع احتفاظه بالعين وحقه في الانتفاع بها مدى حياته، فهذا التصرف يسري عليه حكم الوصية^(٢).

٤- يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقريضة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به^(٣).

٥- تتعدد الوصية بالكتابة أو بالعبرة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة^(٤).

والكتابة ليست ركناً في الوصية، وإنما تعتبر شرطاً لسماع دعوى الوصية عند إنكار الورثة لتلك الوصية^(٥).

٦- يشترط في الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع^(٦).

١- الوسيط- ج ٩- م ١- السنهوري- ص ٢٩١.

٢- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٧٦-٧٩.

- حق الملكية- سعيد- ص ٢٧٢- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٢٢٣.

- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٤٥٤.

٣- شرح مدني ليبي- ص ١٩٦- الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٥٤٢.

- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٢١٩.

٤- الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٢٦٤.

٥- الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٤٥٢. الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٩١٥- الوسيط- ج ٩- السنهوري-

ص ٢٦٥

٦- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٢٢١.

٧- الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة لذلك التصرف^(١)، وتصح الوصية بسهم شائع في التركة، كربع التركة أو ثلثها، وكل ذلك في حدود الثلث، ويعتبر الموصى له في هذه الحالة خلفاً عاماً للموصي، شأنه في ذلك شأن بقية الورثة، وتصح الوصية بمنفعة العين^(٢).

٨- تصح الوصية بالمرتببات من رأس المال لمدة معينة، ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة، فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة لم تجز الورثة الزيادة^(٣).

٩- الموصى له يتقدم على الورثة في استيفاء حقه من أموال التركة بعد الوفاء بالديون، فلا يأخذ الورثة إلا ما بقي من هذه الأموال، بعد الوفاء بنفقات تجهيز المتوفى، وسداد الديون، وإعطاء الموصى له ما يستحقه بموجب الوصية^(٤)

ثالثاً - الوصية الواجبة: وتكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً، كالمفقود، ويلزم بها المورث إن لم يوص بها اختياراً وتتفد جبراً، وهي مقدمة على غيرها من الوصايا^(٥).

رابعاً : من أحكام الوصية في القانون السوداني:

- ١- الوصية هي تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الوصي^(٦).
- ٢- إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين، أو الجنسية، فتجوز الوصية له^(٧).
- ٣- إذا اقترنت الوصية بشرط يناهض المقاصد الشرعية، أو أحكام هذا القانون، فيبطل الشرط وتصح الوصية^(٨).

٤- يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له أن:

- أ - يكون موجوداً وقت الوصية، حقيقة أو تقديرًا.
- ب- لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة.

^١ - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٢٧٣. - الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٤٥٤.

شرح مدني ليبي - علي سليمان- ص ١٦٩.

^٢ - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٢٧٩.

^٣ - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ١٦٩. - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ١٩٦.

^٤ - الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٤٥٤.

^٥ - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٢٨٢. - الوسيط- ج ٣- طلبية - ص ٢٢٢.

^٦ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١- (م ٢٨٦).

^٧ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١- (م ٢٩٦).

^٨ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١- (م ٢٩١).

ج- لا يكون جهة معصية.

د- لا يكون قاتلاً للموصي^(١).

الوصية بالتنزيل وفق قواعد قانون الأحوال الشخصية السوداني:

أ- تعريف التنزيل : التنزيل هو وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى، وبنصيب معين في الميراث^(٢).

ب- استحقاق المنزل : يستحق المنزل، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان، أو أنثى، في حدود ثلث التركة^(٣).

١ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م (٢٩٥ ف أ- ب- ج- د-).

٢ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م (٣١٥ م).

٣ - نقلاً عن قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م (٣١٦ م).

المطلب الثالث - كسب الملكية بين الأحياء :

الفرع الأول - الالتصاق

أولاً - التعريف: الالتصاق^(١) والقصاد^(٢) أو الاتصال^(٣): هو اتحاد أو اندماج شيئين اندماجاً مادياً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون حصول تلف^(٤) وعرف بعض شراح القانون المصري الالتصاق بأنه : اندماج أو اتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر، ومملوكين لمالكين مختلفين دون اتفاق بينهما على هذا الاندماج، ويترتب عليه أن يصبح مالك أحد الشيين وفقاً لقواعد معينة مالكاً للشيء الآخر اندمج فيه وتعذر فصله^(٥) فالالتصاق لا يؤدي إلى إنشاء ملكية جديدة، بل يجعلها تمتد إلى ما يكون قد لحق العين من زيادات^(٦).

ثانياً - شروط الالتصاق :

- ١- أن يكون الشيطان متميزين مادياً كل واحدٍ منهما عن الآخر، لذلك لا يوجد الالتصاق على شيءٍ فيه تحسين أو إصلاح، كالإصلاحات والتحسينات، وكذلك ثمار الشيء لاتعتبر متميزة عنه بل هي متولدة عنه.
- ٢- أن يكون أحد الشيين أكبر أهمية من الآخر، لأن واقعة الالتصاق تفترض وجود شيءٍ أصليٍ وشيءٍ تابع.
- ٣- أن يتحد الشيطان مادياً بشكلٍ يتعذر منه الفصل بينهما دون تلف.
- ٤- أن لا يكون الشيطان المتلاصقين ملكاً لشخص واحد^(٧).
- ٥- أن لا يكون هناك اتفاق سابق على تحقيق الاندماج^(٨).

^١ - الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٢٥٥- الوسيط- ج ٣- طلبية- ص ٢٦٢- شرح مدني لبيبي- علي سليمان- ص ١٨٠.

^٢ - مدني سوداني- ص ١٨٩.

^٣ - أسباب كسب الملكية- مدني أردني- سوار- ص ٨٤.

^٤ - حق الملكية- مدني يماني- الشامي- ص ٢٥٥- شرح مدني لبيبي- علي سليمان- ص ١٨٠- مدني أردني- سوار ص ٨٤

^٥ - حق الملكية- سعيد ص ٢٧٨- الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٣٢٧.

^٦ - الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٢٥٥.

^٧ - حق الملكية- سعيد ص ٢٧٩- ٢٨٠- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٨٥٠.

^٨ - الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٣٢٨.

ثالثاً- الالتصاق له ضرورتان : أ- ضرورة قانونية : كالطمي الذي يضيفه النهر إلى الأراضي التي يمر بها، ففي هذه الحالة يؤول الطمي إلى مالك الشيء الآخر بضرورة قانونية^(١).

ب- ضرورة تشريعية : إذا صار الشئان بسبب الالتصاق شيئاً واحداً، فيصبح المالكان هنا على الشيوع، ولا بد في هذه الحالة من الاعتراف التشريعي لأحدهما بملكية هذا الشيء مقابل تعويض الآخر^(٢).

رابعاً- أنواع الالتصاق :

أ - التصاق العقار بالعقار "الالتصاق الطبيعي": وهذه الصورة لا تتحقق إلا في صورة الالتصاق الطبيعي الناشئ عن فعل المياه^(٣) ومن صورته:

١- طمي النهر : فالأراضي التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكاً للملاك المجاورين لذلك النهر^(٤).

٢- طرح النهر وأكله : فالأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها، والجزائر التي تتكون من مجراه ، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها^(٥).

٣- الأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو البرك: فالأراضي التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر^(٦). من خلال هذه النصوص

١- حق الملكية - سعيد- ص ٢٨٠. - الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٢٥٥.
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٨٤.
٢- حق الملكية - الشامي- ص ٢٥٥. - حق الملكية- سعيد- ص ٢٨٠. - الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٢٥٥.
٣- حق الملكية- سعيد- ص ٢٨١. - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ١٨١.
٤- النص السوداني .. تكون مملوكة المنفعة للملاك الذين التصقت بأرضهم- م ٦٠٢ مدني سوداني ص ١٨٩. - شرح مدني ليبي- م ٩٢٢- ص ١٨١.
- مدني مصري م ٩١٨- الحقوق العينية الأصلية- نبيل- ص ٢٥٦.
٥- "م ٩٢٥" شرح قانون ليبي- علي سليمان- ص ١٨٢.
- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٢٥٧.
- الوسيط - ج ٣- طلبية - ص ٢٦٥.
٦- "م ٩٢٣" شرح مدني ليبي - علي سليمان- ص ١٨٣.
- مدني مصري م ٩١٩.
- الوسيط - ج ٩- السنهوري- ص ٣٣٣.

الثلاثة يتضح أنّ ملاك الأراضي المجاورة للبحر أو البحيرات أو البرك لا يمتلكون بالالتصاق الأراضي الملاصقة لأراضيهم والتي تنكشف عنها المياه، فالأصل أن هذه الأراضي تعتبر مملوكة للدولة، ما لم تكن في أصلها مملوكة لأحد الأفراد وطفّت عليها المياه ثم انحسرت عنها فإنها تبقى على ملك مالکها الأصلي، وإذا انكشفت مياه البحيرات أو البرك عن جزءٍ من الأرض فيكون هذا الجزء ملكاً للدولة، أو لمالك البحيرة أو البركة إذا كانت مملوكة ملكية خاصة^(١).

ب- التصاق المنقول بالعقار: الالتصاق الصناعي وأهم مميزاته عند شرح القانون الوضعي:

- ١- ترجع صفة التصاق المنقول بالعقار بأنّه صناعي يتم بفعل الإنسان وتدخله "أبنية أو غراس أو منشآت أخرى تقام على الأرض"^(٢).
- ٢- القواعد القانونية عالجت قضية الالتصاق القائمة على أساس أن الأرض تعتبر دائماً هي الأصل، حتى ولو كانت أقل قيمة من الأبنية، أو الغراس، أو المنشآت الأخرى التي أقيمت عليها، وأنّ كل ما يقام عليها فرعاً تابعاً لها^(٣).
- ٣- الغالب المألوف في الحياة أنّ ما يقام من أبنية أو غراس أو منشآت على الأرض أو تحتها، يكون من عمل صاحب الأرض أقامها على نفقته ولذلك تكون مملوكة له "كل ما على الأرض أو تحتها من بناءٍ أو غراس أو منشآت أخرى تعتبر من عمل صاحب الأرض أقامها على نفقته ويكون مملوكاً له"^(٤) لكن المشرع المشرع القانوني أباح نقض هذه القرينة القانونية المقررة لهذا الأصل المبني على حكم الغالب المألوف فنص على أنّه من الممكن إثبات عكس مقتضاها : "يجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن

١- مدني سوداني م-١/٤٠٦-٢-٣-ص ١٩٠.

- شرح مدني لبيبي- علي سليمان- ص ١٨٣.

- أسباب كسب الملكية- سوارص- ص ٨٨.

٢- الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٥٨.

٣- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٢٥٨.

٤- مدني مصري- م ١/٩٢٢

- الوسيط- ج ٩- السنهوري- ص ٣٥٠.

يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل، أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها^(١).

ج - التصاق المنقول بالمنقول :

أولاً - النص القانوني : "إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة، ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين، وحسن نية كل منهما"^(٢).

ثانياً - شروط الالتصاق :

- ١- أن يتم الالتصاق بين منقول ومنقول.
- ٢- أن يكون المنقولان مملوكين لمالكين مختلفين.
- ٣- أن يندمج المنقولان أحدهما في الآخر، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون تلف يصيب أحدهما، أو كليهما.
- ٤- أن لا يكون هناك اتفاق سابق بين المالكين المختلفين في شأن مصير المنقولين بعد الاندماج^(٣).

وهنا لا بد من الاسترشاد بحسن نية كل من الطرفين، فأياً واحدٍ منهما كان حسن النية وكان قادراً على دفع التعويض للطرف الآخر وهو الذي يمتلك المنقولين بعد التصاقهما، على أن يدفع للطرف الآخر التعويض المستحق له^(٤) وقد يجعل القاضي المنقولين ملكاً للمالك سيء النية إذا تعمد أحدهما بالآخر، ويوجب عليه تعويض المالك حسن النية المنقول الخاص به مراعيًا في ذلك قيمة المنقول قبل الخلط^(٥).

١- الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٥٩.

٢- مدني سوداني - م ٦١٢ - ص ١٩٣. - مدني مصري - م ٩٣١ - الوسيط - طلبية - ج ٣ - ص ٢٩٦. - مدني أردني - م ١١٤٥ - سوار - ص ١٢١. - مدني يماني - م ١٣٢٥ - الشامي - ص ٢٦١ - م ٩٣٥.

- شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص ١٩٨.

٣- الوسيط - ج ٩ - السنهوري - ص ٤٤٠.

٤- حق الملكية - سعيد - ص ٣١٢.

٥- حق الملكية - سعيد - ص ٣١٢. - الوسيط - ج ٣ - طلبية - ص ٢٧٩.

الفرع الثاني - كسب الملكية بالعقد :

أولاً - النص القانوني : " تكسب الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، إذا كان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه"^(١).

ثانياً - طرق انتقال الملكية بالعقد :

أ - كسب الملكية بالعقد في المنقول : إذا كان الشيء الذي يرد عليه العقد منقولاً، فهنا يجب التمييز بين أمرين :

١- الشيء المعين بالذات : "ففي الشيء المعين بالذات، يتم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية المتولد من العقد بمجرد نشوء هذا الالتزام"^(٢).

٢- الشيء المعين بالنوع: "فالمنقول الذي لم يعين إلا بنوعه أثناء العقد لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه"^(٣).

الثاني - كسب الملكية بالعقد في العقار : "فالملكية لا تنتقل بالنسبة للعقار إلا بالتسجيل، ومعنى ذلك أن الملكية للعقار لا تنتقل إلى الطرف الآخر إلا إذا تمت إجراءات التسجيل لدى الجهات المختصة بهذا التسجيل، لكن الذي ينقل الملكية حتى في العقار هو العقد لا التسجيل، فالتسجيل لازم لإجراء شهر العقد على العقار المبيع"^(٤).

^١ - مدني سوداني - م٦١٣.. تكسب الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالتصرف القانوني إذا كان المعقود عليه شيئاً معيناً بالذات، وكان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه- ص١٩٣.

- شرح مدني لبيبي- علي سليمان- م٥٣٦- ص٢٠٠.
- مدني مصري- م٩٣٢- الوسيط ج٣- طلبية- ص٢٩٨. - مدني أردني- م١١٤٦... الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار تنتقل بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه- سوار- ص١٢٥.
^٢ - مدني سوداني- م٦١٣- ص١٩٣. - شرح مدني لبيبي- م٢٠٧- ص٢٠٠. - الوسيط - ج٣- طلبية - ص٢٩٩.

^٣ - مدني سوداني - م٦١٤- ص١٩٣. - مدني أردني- م١١٤٧- سوار- ص١٢٧. - شرح مدني لبيبي - علي سليمان- م٢٠٨- ص٢٠١. - مدني مصري- م٩٣٣ الوسيط - ج٩- السنهوري - ص٤٤٨.

^٤ - مدني أردني - م١١٤٨- سوار- ص١٤٦. - مدني سوداني- م١/٦١٥.. التصرف في العقار المملوك العين لا يصح إلا إذا كان مكتوباً- ص١٩٣. - الوسيط - ج٣- طلبية- ص٣٠٠.

الفرع الثالث - كسب الملكية بالحيازة :

أولاً - التعريف : سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على شيءٍ مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي أو قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق آخر^(١).

ثانياً - للحيازة عنصران:

أ- **العنصر المادي** : يقصد بالعنصر المادي السيطرة الفعلية، أي: مجموعة الأعمال المادية التي تكونها، وهي تختلف باختلاف الشيء الذي ترد عليه والحق الذي يقصد حيازته، فإن كان هذا الحق حق ملكية، فإن السيطرة المادية تكون متمثلة في الأعمال المادية التي تخول المالك الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما إن كان الحق ارتفاقاً بالمرور فإن السيطرة المادية تكون بالمرور في هذا المكان، أما التصرفات القانونية مثل البيع والإيجار فهي لا تكفي لتوفير العناصر المادية، إذ إنه من الممكن إجراؤها من قبل من لا يحوز الشيء فعلاً^(٢).

ب- **العنصر المعنوي** : ويقصد به نية الحائز القيام بأعمال السيطرة المادية على الشيء باعتباره صاحب الحق فيه^(٣).

ثالثاً- أنواع الحيازة :

أ- **الحيازة القانونية** : وهي الحيازة التي يترتب عليها جميع آثار الحيازة، فهي مكتملة العنصرين المادي والمعنوي^(٤).

^١ - مدني سوداني - م ١/٦٣١ - ص ١٩٧ . - مدني أردني - م ١/١١٧١ . سوار - ص ٢٢٠ - الحيازة سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأنر به دون ذكر شخص آخر يعتبر واسطة في هذه الحيازة-شرح القانون المدني الليبي - د-علي- ص ٢٤٢.

- مدني يماني - حق الملكية- الشامي- ص ٢٦٧ . - مدني مصري - الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٣٩٨.

^٢ - حق الملكية- سعيد - ص ٤١٦ . - مدني سوداني- م ١/٦٣١ . - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٢٢٩ . شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص ٢٤٥ . - حق الملكية - الشامي- ص ٢٦٩.

^٣ - حق الملكية- سعيد- ص ٤١٧ . - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٢٢٠ . - حق الملكية - الشامي- ص ٢٧٠ . - شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص ٢٤٧ .

^٤ - حق الملكية- سعيد- ص ٤١٨ . - الحيازة الحقيقية - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٢٣٦ . - حق الملكية - الشامي- ص ٢٦٩ . - شرح مدني ليبي-علي سليمان- ص ٢٤٨ .

ب- الحيازة العرضية أو المادية : وهي حيازة بدون نية، ذلك أنه يتخلف فيها العنصر المعنوي^(١).

رابعاً- شروط الحيازة المكسبة للحق :

- ١- أن تكون الحيازة ظاهرةً غير خفية^(٢).
 - ٢- أن تكون هادئة، غير مصحوبة بالإكراه، ولا تصلح الحيازة كسبب لكسب الحق إلا من وقت زوال الإكراه^(٣).
 - ٣- ألا تكون الحيازة غامضة، ويكون ذلك عند الشك في توافر عنصرها المادي والمعنوي، ومثل ذلك، من يتوفى ويترك منقولات بمنزله تكون في حيازة زوجته أو وارث آخر، فالحيازة تكون مشوبة بعيب الغموض واللبس، فلا تصلح سبباً لكسب الحيازة^(٤).
 - ٤- أن تكون الحيازة مستمرة ، فالحيازة المتقطعة لا تصلح لاكتساب الحق إلا من الوقت الذي استمرت فيه بدون انقطاع^(٥).
 - ٥- نية التملك، واستخلاص ثبوتها يكون من محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق^(٦).
- خامساً - زوال الحيازة : تزول الحيازة في الأحوال الآتية :

١- حق الملكية - سعيد - ص ٤١٨ .
- أسباب كسب الملكية- سوار - ص ٢٣٦ .
- مدني سوداني- م ٦٣٥/٣ .
- شرح مدني ليبي- ص ٢٤٨ .
٢- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٤٨٠ .
- حق الملكية - الشامي - ص ٢٧٧ .
- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٢٤٤ .
- شرح مدني ليبي - علي سليمان- ص ٢٥٤ .
٣- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٤٨١ .
- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ٢٤٤ .
- حق الملكية - الشامي - ص ٢٧٨ .
- شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٥٢ .
٤- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٤٨٢ .
- مدني سوداني- م ٦٣٥ . - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ٢٤٦ . - حق الملكية - الشامي- ص ٢٧٩ .
- شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٥٥ .
٥- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٤٨٣ .
٦- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٤٨٣ .

أ- يفقد عنصرها المادي والمعنوي: كما في حالة ما إذا باع الشخص شيئاً وسلّمه إلى المشتري تسليماً مادياً أو حكماً، أو في حالة تخلي مالك المنقول عن ملكيته^(١).
ب- تزول الحيازة بفقد العنصر المادي وحده، كما إذا ضاع المنقول أو سرق من مالكة، فإنّه يفقد حيازته المادية، ولكن تظل نيته في الاحتفاظ به قائمة، وله الحق في استرداده^(٢).

ج- لا تزول الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانعٌ وقتي^(٣) ولكنّ الحيازة تنتضي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه، وتحسب السنة ابتداءً من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية^(٤).

الفرع الرابع- كسب الملكية بالشفعة : أولاً- التعريف : "هي حق تملك المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات"^(٥)

ثانياً - أحكام عامة في الشفعة حسب رأي شراح القانون الوضعي :

١- الشفعة أخذت أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما عمل به شراح القانون الوضعي في غالبية البلاد العربية عندما تقيّدوا بقواعد الشريعة الإسلامية في أمور الشفعة، ولم يكن لهم من خروج على تلك القواعد وخاصة الموضوعية

١- حق الملكية - الشامي - ص ٢٨٦.

- شرح مدني لبيبي-علي سليمان- ص ٢٦١. - حق الملكية - سعيد - ص ٤٣٢.

٢- مدني سوداني- م ١/٦٤٠- ص ١٩٩. - حق الملكية - الشامي - ص ٢٨٦. - شرح مدني لبيبي- ص ٢٦٢.

٣- حق الملكية - الشامي - ص ٢٨٧. - مدني سوداني - م ١/٦٤٠- ص ١٩٩.

٤- مدني مصري - م ٩٥٧- الوسيط- ج ٣- طلبه- ص ٥٠٠.

- مدني لبيبي - م ٩٦١- شرح مدني لبيبي - ص ٢٦٢.

- مدني سوداني- م ٤/٦٤٠- ص ١٩٩.

٥- مدني سوداني- م ٦١٦- ص ١٩٤.

- مدني أردني - م ١١٥- سوار- ص ١٦٠.

- النص اليمني : الشفعة هي حق تملك عين ولو جبراً ملكت لآخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم، على أية صفة كانت مثلية أو قيمية ، منقولة أو غير منقولة، بما قام عليه من العوض والمؤن..مدني يماني - م ١٢٦٢- حق الملكية - الشامي - ص ٢٣٣...أو هي رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط....م ٩٣٩- مدني لبيبي. - م ٩٣٥- مدني مصري.

منها، أمّا فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للشفعة فكان فيه خروج وهذا لا يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

٢- الشفعة رخصة استثنائية، حيث إنها تؤدي إلى تقييد حرية التصرف وحرية التعاقد، فبمقتضاها يجد المشتري نفسه مجبراً على التخلي عن العقار الذي اشتراه، ويجد البائع نفسه طرفاً في عقد مع شخص آخر غير الذي أراد البيع له، ويجد الشفيع نفسه طرفاً في عقد لم يناقش شروطه ولم يشترك في انعقاده^(٢).

٣- شرعت الشفعة لحكمة مفادها دفع الضرر الذي ينشأ من شركة مع شخص غير مرغوب فيه، ومنع تجزئة العقارات إلى قطع صغيرة تباع لغير الشريك^(٣).

٤- أحاط المشرع القانوني الشفعة بمجموعة من الإجراءات الموضوعية والقيود الإجرائية وأهمها:

أ- القيود الموضوعية :

- ١- لا شفعة إلا في العقار، ولا تجوز في بيع المنقول^(٤).
- ٢- الشفعة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز للشفيع أن يطلب جزءاً من المبيع ويترك الجزء الآخر^(٥).
- ٣- أجاز المشرع القانوني للشفيع التنازل عن حقه في الأخذ بها ولو قبل البيع^(٦).
- ٤- المشتري الذي تتوافر فيه شروط الشفعة يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقتهم^(٧).

١- شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٠٤.
- مدني أردني - أسباب كسب الملكية - سوار- ص ١٦٠- ومن باب أولى فإن النص اليمني والنص السوداني فيما يتعلق بالشفعة قد أخذ تطبيقاته من الشريعة الإسلامية.
٢- الحقوق العينية الأصلية - نبيل- ص ٢٨٢. - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٠٥.
٣- أسباب كسب الملكية- سوار- ص ١٦١. - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٠٦. - حق الملكية - الشامي- ص ٢٣٣. - الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨١.
٤- أسباب كسب الملكية - سوار- ص ١٨٥. - شرح ليبي- علي سليمان- ص ٢٠٦. - الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨٢.
٥- مدني يماني - م ١٢٨٤ - حق الملكية - الشامي- ص ٢٤٥.
- مدني سوداني- م ٦٢٤. - شرح القانون الليبي- ص ٢٠٦.
- الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨٢.
٦- مدني مصري- م ١/٩٤٨.
- الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨٨. - شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢٠٦.
٧- مدني مصري - م ٣/٩٣٧- الحقوق العينية الأصلية- نبيل - ص ٢٨٢. - مدني ليبي - م ٣/٩٤١- شرح مدني ليبي- علي سليمان- ص ٢١٢.

٥- منع المشرع القانوني الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، وبين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية^(١).

ب- القيود الإجرائية :

١- أوجب القانون على الشفيع إعلان رغبته في الشفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويجب عليه أن يقوم بإيداع الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خزانة المحكمة المختصة^(٢).

٢- على الشفيع أن يقوم برفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة، وإلا سقط حقه في الأخذ بالشفعة^(٣).

٣- إذا لم يتم الإنذار ولم يبادر الشفيع بإعلان رغبته فإن حقه في الأخذ بالشفعة، يسقط في جميع الأحوال إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع^(٤).

ثالثاً- سابقة قضائية:

نمرة القضية : م ع/ط م/١٨٢/١٩٨٨م

المحكمة :

العدد : ١٩٩٠

المبادئ: معاملات مدنية - حق المطالبة بالشفعة لمن؟ قاصر على ملاك المنفعة المسجلة.

ليس كل مالك منفعة عقارية وكان جاراً ملاصقاً للعقار المشفوع فيه مستحق الشفعة، فقد قصر المشرع حق المطالبة بالشفعة على ملكية المنفعة المسجلة ،

^١ - مدني أردني - م ٢/١١٦١ - أسباب كسب الملكية - سوار - ص ١٨١ . - مدني مصري - م ٩٣٩/ب - الوسيط - ج ٣ - طلبية - ص ٣٩٣ . - شرح مدني ليبي - علي سليمان - م ٩٤٣/ب - شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص ٢١٧ .

^٢ - مدني مصري - م ٢/٩٤٢ - الحقوق العينية الأصلية - نبيل - ص ٢٨٢ . - مدني يمني - حق الملكية - الشامي - ص ٢٤٤ . - شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص ٢٠٦ .

^٣ - مدني سوداني - م ١/٦٢٦ - ص ١٩٥ . - مدني أردني - م ١/١١٦٢ . - شرح مدني ليبي - علي سليمان - ص ٢٠٦ . - مدني مصري - م ٩٤٣ - نبيل - ص ٢٨٢ .

^٤ - مدني مصري - م ٩٤٨/ب - نبيل - ص ٢٨٢ .
- بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل - مدني سوداني - م ٢/٦٢٦ . - وكذلك م ٢/١١٦٢ مدني أردني .

والملكية للمنفعة المسجلة تعني التسجيل وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها، أمّا سجل العوائد فليس بسجل رسم.

الحكم:

المحكمة العليا:

القضاة:

السيد/ محمد حمزة الصديق.	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
السيد/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسي.	قاضي المحكمة العليا	عضواً
السيد/ محمد حمد أبو سن.	قاضي المحكمة العليا	عضواً

عبد الجبار عيسى - الطاعن

ضد : أحمد محمد نصر - المطعون ضده

النمرة / م ع/ ط م / ١٨٢ / ١٩٨٨ م

المحامون: إبراهيم آدم إبراهيم - عن الطاعن

الحكم:

القاضي: عبد الرؤوف حسب الله ملاسي :

التاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٩٠ م

من فوائده هذا الحكم:

- ١- كل قطعة أرض محل نزاع ليست بسكن أهالي تعتبر منطقة تخطيط إسكاني.
- ٢- إن حق الشفعة كما نص القانون السوداني يتطلب لقيامه وجود حق ارتفاق.
- ٣- الشفعة لا تجوز في الأراضي المسجلة وفقاً للمواد ٦٢١ - ٦٢٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ إضافة إلى أنّ الأراضي المسجلة بحق الحكر لايجوز الشفعة فيها.
- ٤- الأراضي الحكومية والتي تحت يد المستحقين بالمنفعة هي أراضي غير مسجلة لايجوز فيها حق الشفعة.
- ٥- كل دعوى مخالفة لهذه الأمور تعتبر باطلة وترفض.

الفصل الرابع

الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون :

المبحث الأول- الرشوة - السرقة - النصب والاحتيال:

المطلب الأول - الرشوة:

المطلب الثاني- السرقة:

المطلب الثالث - النصب والاحتيال:

المبحث الثاني - الغصب - الاختلاس - تزيف العملة - ألعاب القمار -

تجارة المخدرات:

المطلب الأول - الغصب :

المطلب الثاني - الاختلاس :

المطلب الثالث - تزيف العملة :

المطلب الرابع - ألعاب القمار:

المطلب الخامس - تجارة المخدرات:

المبحث الأول

الرشوة، السرقة، النصب، والاحتيال

المطلب الأول - الرشوة:

الفرع الأول - التعريف : هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وهي تقتضي وجود شخصين، موظف أو مستخدم يطلب جُعلًا أو وعدًا به مقابل قيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيًا، وصاحب مصلحة يسمى راشيًا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف، أو تقدم بالعطاء قبله الموظف^(١).

الفرع الثاني - النص القانوني : " كل موظف عمومي طلب لنفسه، أو لغيره، أو أخذ وعدًا أو عطيةً، لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشيًا، ويعاقب.... على ما أعطي، أو وعد به^(٢).

الفرع الثالث - أركان جريمة الرشوة :

الركن الأول: يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشي إذ يتعين أن يكون موظفًا عامًا، أو ممن يعدون في حكمه.

الركن المادي: وهو الطلب، أو القبول، أو الأخذ. الركن المعنوي: القصد الجنائي: وفيه قصد عام هو توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب، والقصد الخاص الذي يشترط فعلاً توجه النية نحو قبول الرشوة، لكن القانون في أغلبه يعاقب على القصد العام، ولا يشترط توافر القصد الخاص^(٣).

الفرع الرابع - علة التجريم : الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار بأعمال الوظيفة

^١ - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - المستشار مصطفى مجدي هرجه - دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية - ط٣ - ١٩٩٥ - ص ٤٥٥ . - قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال - د. علي عبد القادر القهوجي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط٢ - ٢٠٠٢ م - ص ١٨ - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - د. حسن صادق المرصفاوي - الناشر - منشأة المعارف - اسكندرية - ط - ١٩٩١ .

^٢ - م ١٠٣ - عقوبات مصري - هرجه - ص ٤٥٥ . - م ٩٠ - قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته بصورة موحدة - وزارة العدلية العراقية - طبع كامل السامرائي بموافقة وزارة العدلية العراقية - مطبعة التفيض الأهلية - بغداد - ١٩٤٣ - ص ٧٩ . - م ١٥١ - عقوبات يمني - جرائم الموظفين في القانون والقضاء اليمني - د. حسن علي مجلي - مركز عبادي للدراسات والنشر - ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - ص ٣٤ .

^٣ - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - هرجه - ص ٤٥٩ .
- أما النص اليمني فيشترط توافر القصد الجنائي العام بركنيه القصد والإرادة - جرائم الموظفين - مجلي - ص ٥٧ . - وكذلك النص اللبناني يشترط توافر الركن المادي لجريمة الرشوة - مع توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة - عقوبات لبناني - د. قهوجي - ص ٤٨ .

العامّة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب أن يحظوا به في نظر المواطنين، كما أنّ الرشوة تعني التفرقة الظالمة بين المواطنين، فمن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية، ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصلحته، وهذا السلوك من الموظف المرتشي يضعف من ثقة الناس في نزاهة الدولة وموضوعيتها^(١) بالإضافة إلى ذلك فالرشوة تهدر أحكام القانون حين تضع الشروط لانفّاع الأفراد بالخدمات العامة، أو تقرر مجانيّتها، إذ يعني الإلزام بأداء مقابل لا يفرضه القانون، وفي النهاية تعني الرشوة إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد بتقديمها إليهم دون إلزام بأداء مقابل إليه ، فالرشوة تشوه العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطنين^(٢). وواقع الأمر أنّ الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الإجرامي في جريمة الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف. الفرع الخامس - الرشوة في القانون الجنائي السوداني:

١- يعد مرتكباً جريمة الرشوة :

أ- من يعطي موظفاً عامّاً، أو مستخدماً لدى شخص آخر، أو وكيلاً عنه، أو يعرض عليه أيّ جزاءٍ من أيّ نوع ، لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها، أو إلحاق أي ضرر بأيّ شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته ، أو أي عطية، أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة.

ب- الموظف العام، أو المستخدم، أو الوكيل، الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاءً على الوجه المبين في الفقرة أ

ج- من يسعى في إعطاء أي جزاء على النحو المبين في الفقرتين (أ) و (ب) أو قبوله أو يعاون في ذلك .

^١ - قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- د. محمد مأمون سلامة- ط- ١٩٨١- ١٩٨٢- ص١٠٠. - قانون العقوبات- د. قهوجي- ص١٧. - جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- العمروسي - ص٢١٨.

^٢ - الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- د.محمود نجيب حسني- الناشر- دار النهضة العربية- ط- ١٩٩٣- ص١٦.

د- من ينتفع من أي جزاء، أو خدمة، أو منفعة، مع علمه بأنَّ الحصول على ذلك قد تمَّ بأيِّ من الوجوه المبينة في هذه المادة.

٢- من يرتكب جريمة الرشوة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أيُّ مالٍ تمَّ الحصول عليه بسبب الجريمة^(١).

الفرع السادس - سابقة قضائية:

نمرة القضية : م /ع / ط ج / ١٧ / ١٩٧٨

المحكمة :

العدد : ١٩٧٨

المبادئ:

قانون جنائي - جريمة استلام الرشوة - جريمة إعطاء الرشوة - الفرق بينهما.
قانون جنائي - تعريف الشريك - عند محاكمة جريمة السرقة - جريمة استلام الرشوة تنطبق على كل من يستلم أو يحاول الحصول على الرشوة، وجريمة إعطاء الرشوة تنطبق على كل من يعطي أو يؤمن الرشوة.
ولذا قد تقوم إحداهما بدون الأخرى.

١- الشريك هو من له ضلع في الجريمة، أو مستلم المال المسروق عند محاكمة جريمة السرقة، أو من اشترك مع المتهم في ارتكاب جرائم أخرى مماثلة . ولذلك لا يعتبر المخبرون، والذين يشتركون في جرائم من أجل جمع البيانات شركاء .
٢- إنَّ الشخص الذي يدفع الرشوة لا يمكن عقلاً أن يكون شريكاً في الجريمة، بل يقف على طرفي نقيض مع المتهم.

الحكم:

(المحكمة العليا)

القضاة :

صاحب السعادة السيد / خلف الله الرشيد. رئيس القضاء رئيساً
سعادة السيد / محمد الفضل شوقي. قاضي المحكمة العليا عضواً

^١ - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - (٨٨م - ١ ف أ - ب ج - د - ٢).

سعادة السيد / أحمد التجاني عبد الهادي. قاضي المحكمة العليا عضواً

حكومة السودان ضد عبد الكريم آدم الأمين (م/ع/ ط ج/ ١٧ / ١٩٧٨)

المحامون : علي محمود حسنين وسعد يحيى عن المتهم

(الحكم) ١٩٧٨.٤.١٦

القاضي محمد الفضل شوقي :

من فوائد الحكم :

١- التعرف على نص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات السوداني والتي نقضي " بحظر قبول الهدايا دون مقابل أو بمقابل غيركافي من شخص له اتصال بعمله " ٢- جريمة دفع الرشوة وجريمة إعطاء الرشوة هو أن كل منهما جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة كل الانفصال عن الأخرى - فالأولى تنطبق على كل من يتسلم أو يحاول الحصول على الرشوة، والثانية تنطبق على كل من يعطي أو يعرض الرشوة، ولذا قد تقوم إحداها بدون الأخرى - وهما غير مرتبطين كما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة - ومحاولة الربط بينهما تستند على أساس ظاهريٍّ وسطحيٍّ وغير سليم.

المطلب الثاني - السرقة :

الفرع الأول - التعريف : " السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه"^(١).

الفرع الثاني - أركان جريمة السرقة :

- موضوع السرقة : مال منقول مملوك للغير^(٢).

^١ - ٣٩٩م عقوبات أردني- شرح قانون العقوبات الأردني- الجرائم الواقعة على الأموال- د. كامل السعيد- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط٢- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ص١٠. - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني- د. عادل عبد إبراهيم العاني- مكتبة دار الثقافة- عمان- ط١- ١٩٩٥- ص١٣. ٣١١م- عقوبات مصري- جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- عبد الحميد المنشاوي- الناشر- دار الفكر الجامعي- اسكندرية- ط ١٩٩٤- ص١١. - م٦٣٥- عقوبات لبناني- قهوجي- ص٦٢٥. - الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- د. محمود نجيب حسني- وعرفت المادة ٣١١- عقوبات مصري- " السارق بأنه كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره"- هرجه - ص١١٩٥. - جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك دون رصيد- أحمد أبو الروس- المكتب الجامعي الحديث- اسكندرية- ط١٩٩٦- ص١٥.

^٢ - شرح قانون العقوبات الأردني - السعيد - ص١٢. - جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- عبد الحميد المنشاوي- ص١١. - عقوبات لبناني- قهوجي- ص٦٢٥. - وفي موضوع السرقة لا بد فيه: أ- من توافر صفة المال. ب- أن يكون ذا كيان مادي. ج- أن يكون مملوكاً لغير السارق. د- أن يكون منقولاً. د- محمود حسني- ص٦١٤.

- الركن المادي: ويتمثل بنشاط فعل الأخذ دون الرضا^(١).
- الركن المعنوي: لا بد من توافر القصد العام، إضافة إلى القصد الخاص، وهو نية تملك المال المسروق^(٢)

الفرع الثالث - السرقة في القانون الجنائي السوداني :

١- عقوبة السرقة الحدية^(٣).

- أ- من يرتكب جريمة السرقة الحدية ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكتف.
ب- إذا أدين الجاني مرة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.
٢- تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية:
أ- اذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو ذوي الأرحام المحرمة.

- ب- إذا كان الجاني في حالة ضرورة، ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أو العلاج.
ج- إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أن له نصيباً في المال المسروق، وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب .
د- إذا كان الجاني دائناً للمسروق منه، وكان المسروق منه مماطلاً، أو جاحداً، وحلَّ أجل الدين قبل السرقة، وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب.

- هـ- إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقة وأعلن توبته، أو تملك المال المدعى سرقة، وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام، أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال.

^١ - جرائم الاعتداء على الأموال - عقوبات أردني- العاني- ص ١٤ - د. كامل السعيد- ص ١٢ .

^٢ - عقوبات أردني- السعيد- ص ١٢ .

-... فلا بد من إثبات العنصر الشخصي في الاختلاس وذلك باعتبار أن نية التملك لا تقوم بغير إرادة الجاني، ولذلك ليس ضرورياً أن يثبت توافر القصد الجنائي بأدلة صريحة ، بل يكفي أن يقام عليه الدليل من بعض الأمارات والقرائن والظروف - جرائم السرقات- المنشاوي- ص ٦٧ .

- عقوبات لبناني- لا بد من توافر القصد الجنائي بعنصره - العلم والإرادة- وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس - قهوجي- ص ٦٨٤ .

- ولا بد من وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة - قهوجي- ص ٦٢٥ . - محمود حسني- ص ٦٥٨ .

هرجه- ص ١٢٠٣ .

^٣ - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ - (المواد ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ -

و- إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة، وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده.

ز- إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز.

ح- إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر، أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاءً^(١).

٣- إذا سقطت عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية بأيّ من المسقطات المذكورة في المادة ١٧٢ يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معا، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة^(٢).

٤- أ- يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه.

ب- من يرتكب جريمة السرقة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يتجاوز مائة جلدة^(٣).

رابعاً- سابقة قضائية :

نمرة القضية : م أ / ج / ٧٠٥ / ١٤٠٥ هـ

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد : ١٩٨٦

المبادئ : قانون جنائي - الاشتراك - رأي الفقهاء:

عند حدوث سرقة من شخص لم يبلغ الحلم بالاشتراك مع آخر بالغ، يرى الإمام مالك والإمام الشافعي عدم قطع الصبي البالغ. بينما يرى الإمام أبو حنيفة وزفر سقوط القطع عن البالغ لأنّ القطع سقط عن الشريك القاصر.

الحكم:

محكمة استئناف الإقليم الشمالي

م أ / ج / ٧٠٥ / ١٤٠٥ هـ

حكومة السودان - ضد - السر ميرغني خليفة وآخرون

١- نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ١٧٢ف أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح -

٢- نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م - (١٧٣م).

٣- نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م - ١٧٤ف أ - ب -

الحكم

التاريخ : ١٤ ذو القعدة ١٤٠٥هـ

القاضي : أبو القاسم عبد الرحيم

مما يستتفاد من هذا الحكم:

المتهمون الثلاثة معترفون قضائياً بأنهم تسوروا الحائط الخارجي لدكان الشاكي وكسروا الباب الداخلي للدكان، وقاموا بكسر الخزينة وأخذ المسروقات المعروضة أمام المحكمة، والتي تجاوزت قيمتها كلها أكثر بكثير من النصاب المقرر للسرقة الحدية.

من خلال ملابسات القضية والخلاف الذي نشأ بشأنها وجد أنّ هناك قولان فيها :
الأول - اعتبرها جريمة سرقة حدية.
الثاني - اعتبرها جريمة حراية .

لكن الذي نميل إليه هو الرأي الأول الذي يعتبر الجريمة سرقة حدية وهذا ملاحظ من خلال الظروف المادية للجريمة وما يستتشف من تلك الظروف والوقائع أنّ النية لدى المتهمين الثلاثة كانت متجهة نحو ارتكاب جريمة السرقة وليس الحراية " وخاصة أنّ من أهم شروط ارتكاب جريمة الحراية أن تقع خارج العمران وأن يقصد منها إخافة الناس وإرعابهم، إضافة لذلك أنّ من بين المتهمين الثلاثة اثنان دون سن البلوغ أو الرشد، مع العلم أن من يرتكبون جريمة الحراية هم غالباً ما يكونون من كبار السن ومعروف عنهم السوابق الإجرامية الخطيرة.

المطلب الثالث - النصب والاحتيال :

الفرع الأول - النص القانوني : " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض، أو سندات دين، أو سندات مخالصة أو أي متاع أو منقول، وكان ذلك ناشئاً بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية... أو واقعة مزورة... أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي"^(١).

الفرع الثاني:- أركان جريمة النصب والاحتيال:

١- الركن المادي- وعناصره ثلاثة:

أ- فعل التدليس والنصب والاحتيال.

ب- تسليم المال. ج- علاقة السببية بينهما^(٢).

٢- الركن المعنوي بشقيه : أ- توافر القصد العام في النصب، وهو علم المتهم أنه يرتكب فعل النصب والتدليس والاحتيال الذي من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم المال^(٣).

ب- القصد الخاص : وهو نية المتهم سلب ثروة المجني عليه كلها، أو بعضها^(٤).

١- م ٣٣٦- عقوبات مصري- هرجة- ص ١٢٧٣. - جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة- المستشار مصطفى مجدي هرجة- ط ٢- ١٩٩٠م- ص ٩. - جريمة النصب في ضوء القضاء والفقهاء - د. عبد الحميد الشواربي- الناشر- مؤسسة شباب الجامعة - اسكندرية- ١٩٩٠- ص ٥. - م ٦٥٥- عقوبات لبناني- نصت على أنه " كل من حمل الغير بالمناورات الاحتياطية على تسليمه مالا منقولاً، أو غير منقول، أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة استولى عليها يعاقب.... - قهوجي- ص ٧٦٠. - م ٢٧٧- عقوبات بغدادي وتعديلاته- نصت على تسليم مال منقول عائد للغير، ولم تذكر غير المنقول كالنص اللبناني - ص ١٤١. - م ١٥- عقوبات أردني معدل- رقم ٩ لسنة ١٩٨٨- كامل السعيد- ص ١٧٣- وقد نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال بالمادة ٤١٧ المعدلة بالمادة ١٥ من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، والتي جاء فيها ما يأتي: - كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً، أو غير منقول، أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليه احتيالياً:

أ- باستعمال طرق احتياطية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث، أو أمر لاحقاً له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول، أو غير منقول، وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه.

ج- باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة...عقوب... جرائم الاعتداء على الأموال- العاني- ص ١٤٠-١٤١.

٢- شرح قانون العقوبات الأردني- كامل السعيد- ص ١٧٧.

عقوبات لبناني- قهوجي- ص ٧٦١.

عقوبات مصري- هرجة- ص ١٢٧٤.

- عقوبات بغدادي معدل - ص ١٤١.

٣- شرح عقوبات لبناني- قهوجي - ص ٨١٤. - شرح عقوبات أردني- كامل السعيد - ص ٢٢٠.

- شرح عقوبات مصري- هرجة - ص ١٢٧٤.

٤- شرح عقوبات لبناني- قهوجي - ص ٨١٤. الموجز في شرح قانون العقوبات- قسم خاص- محمود

حسني- ص ٧٦٧. شرح عقوبات أردني- كامل السعيد - ص ٢٢١. شرح عقوبات مصري- هرجة- ص ١٢٧٤.

الفرع الثالث - القانون الجنائي السوداني وجريمة الاحتيال:

أ- يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة.

ب- من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

ج- من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة^(١).

الفرع الثالث - سابقة قضائية :

نمرة القضية : م ع / ط ج / ٢٠٦ / ١٩٨٢م
المحكمة :

العدد : ١٩٨٢

المبادئ : إجراءات جنائية - سلطة محكمة الاستئناف تحت المادة ٢٥٦ (أ) (و) من قانون الإجراءات الجنائية.

قانون جنائي - الاحتيال والإغراء بسوء قصد على تسليم مال - المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات. يجوز لمحكمة الاستئناف استبدال قرار عدم الإدانة بقرار بالإدانة وفقاً للمادة ٢٥٦ (أ) (و) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي مثل هذه الحالة يتعين عليها إحالة الأوراق لمحكمة الموضوع لتوقيع العقوبة المناسبة، إذ لا تملك محكمة الاستئناف توقيع العقوبة بنفسها في ظل القانون الذي صدر الحكم في ظله، إذا كانت أقوال أحد المتهمين معضدة بإفادة شاهدي الاتهام الثاني، والثالث، وثبت فوق مرحلة أي شك معقول أن المتهمين قد خدعوا الشاكي وحملوه بقصد الغش على دفع مبلغ معين، ثمناً لأرض غير مملوكة لأحد منهم، يكونوا بذلك ارتكبوا جريمة النصب تحت المادتين ٣٦٢/٧٨ عقوبات.

الحكم:

^١ - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م - (١٧٨م - ف.أ.ب.ج -)

المحكمة العليا

القضاة :

سعادة السيد/ عمر بخيت العوض. نائب رئيس القضاء رئيساً
سعادة السيد/ حسن علي أحمد. قاضي المحكمة العليا عضواً
سعادة السيد/ الأمين محمد الأمين تاتاي. قاضي المحكمة العليا عضواً
الحكم: ١٩٨٢/٨/٢٣ م - القاضي / حسن علي أحمد :
من فوائد هذا الحكم:

" لقد جاء في مذكرة محكمة الاستئناف، أن هذه الجريمة قد تمت في عناية تامة بعد تخطيط وتدبير لها . والمحكمة فيما ذهبت إليه من أن الجريمة تمت بعد تخطيط وتدبير بين المتهمين الثلاثة كان دور المتهم الأول أن يدعي أن الأرض ملك له، وكان دور المتهم الثالث أن يدعي أن الأرض فعلاً كانت ملكاً للمتهم الأول، وأنه اشتراها منه وكان دور المتهم الثاني أن يؤكد للشاكي أن الأرض التي تقع في جواره وهو بها عليم، أنها فعلاً ملك للمتهم الثالث. والأدهى أن الجريمة لم تتم في عناية تامة، وإنما تمت في جراءة تامة، لذلك فإن إدانة المتهمين الثلاث تحت المادة ٣٦٢/٧٨ من قانون العقوبات جاءت صحيحة، ومن الواجب تأييد المحكمة فيما ذهبت إليه من أحكام تجاه المتهمين الثلاثة.

المبحث الثاني

الغصب، الاختلاس، تزييف العملة، ألعاب القمار والميسر،
تجارة المخدرات"

المطلب الأول - الغصب^(١) :

الفرع الأول - النص القانوني: " يعاقب.... كل من أقدم بالتهديد أو باستعمال

العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على:

أ- اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهداً، أو إبراءً، أو حوالة هذا الصك، أو تغييره، أو إتلافه^(٢).

ب- تحرير ورقة، أو بصمة، أو توقيع، أو ختم، أو علامة أخرى، كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة^(٣).

الفرع الثاني: - أركان جريمة الغصب :

الركن الأول : الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، ويشمل كذلك حمل الشخص على توقيع بالإكراه على صك أو ورقة ذات قيمة مالية^(٤).

الركن الثاني : أن يكون المال أو الشيء لاحق للجاني فيه^(٥).

الركن الثالث : استعمال التهديد، وقد يكون أدبياً عن طريق التخويف أو الوعيد^(٦).

الركن الرابع : القصد الجنائي، وهو علم الجاني أنه مقبل على اغتصاب مال لاحق له فيه^(٧)

وأن يكون في نيته الاستيلاء على مال المجني عليه كله أو بعضه، فلا يعتبر القصد الجنائي موجوداً إلا إذا توافرت نية الإضرار، ويكون ذلك بقصد سلب كل ثروة الغير، أو بعضها^(٨).

^١ - وضعت هذه الجريمة تحت مسمى الغصب تمييزاً لها عن جريمة الاغتصاب الواقعة على الأعراس.

^٢ - م ١٤٤ عقوبات أردني - د. كامل السعيد - ص ١٥٣ -

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب... ويعاقب بالشروع في ذلك -

م ٣٢٦ - عقوبات مصري - هرجة - ص ١٢٤٥.

^٣ - م ١٤٤ عقوبات أردني - السعيد - ص ١٥٣.

^٤ - شرح عقوبات أردني - كامل السعيد - ص ١٥٥.

شرح عقوبات مصري - هرجة - ص ١٢٤٥.

^٥ - عقوبات مصري - هرجة - ص ١٢٤٥.

^٦ - عقوبات مصري - هرجة - ص ١٢٤٦.

^٧ - عقوبات مصري - هرجة - ص ١٢٤٦.

- شرح عقوبات أردني - كامل السعيد - ص ١٦١.

^٨ - جرائم النصب وأحكام الشيك - هرجة - ص ١٩.

المطلب الثاني - الاختلاس :

الفرع الأول - النص القانوني " كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته، أو جبايته، أو صيانته، بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة، أو لأحد الناس عوقب...^(١).

الفرع الثاني - أركان الجريمة :

الركن المادي : هو اختلاس الموظف للمال العام الذي يحوزه بحكم وظيفته وقيامه بنشاط إجرامي هو فعل الاختلاس^(٢).

الركن المعنوي : القصد الجنائي الذي يلزم توافره في جريمة الاختلاس هو القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة^(٣) وقد اتفق شراح القانون الوضعي على أن الاختلاس يراد به الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكة أو حائزه^(٤).

الفرع الثالث - سابقة قضائية:

نمرة : م / أ / م ك /

القضية: ١٩٨١/١٩٨ م

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد: ١٩٨١

المبادئ:

قانون جنائي - جريمة الاختلاس - البينة الظرفية تكفي .

قانون جنائي - جريمة الاختلاس - لا تجوز فيها التسوية .

١- لا ضرورة لبينات مباشرة تشير إلى تحويل المتهم للأموال المختلسة لمنفعته الشخصية خيانة بل يكفي استنتاجها من الوقائع التي تثبت أمام المحكمة - .

٢- في جريمة الاختلاس يسأل الجاني عن مجموع المال المرتكب حياله الجرم، ولا عبرة بأنّ فعلاً منها أو بعضها تمت تسويته إدارياً، لأنها جريمة لا يجوز الصلح فيها، أو التنازل عنها.

^١ - م ٣٥٩ عقوبات لبناني- قهوجي - ص ٧١.

^٢ - شرح عقوبات لبناني- قهوجي- ص ٧٣. - التعليق على قانون العقوبات المصري- هرجه- ص ١١٩٥.

^٣ - شرح عقوبات لبناني- قهوجي- ص ٨٥. - التعليق على قانون العقوبات المصري- هرجه- ص ١٢٠٣.

^٤ - مدونة قانون العقوبات- المستشار مصطفى الشاذلي- دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية- ط ١٩٨٢- ص ٤٨٩.

الحكم:

محكمة الاستئناف:

القضاة :

سيادة السيد / دكتور بشارة إبراهيم بشارة. قاضي محكمة الاستئناف رئيساً
سيادة السيد/أحمد محمد عثمان. قاضي محكمة الاستئناف عضواً
سيادة السيد / صالح الشريف. قاضي محكمة الاستئناف عضواً

حكومة السودان ضد يحيى عبد القادر بابكر

م / أ م ك / ١٩٨ / ١٩٨١ م

المحامون : الأستاذ عبد العزيز شدو عن المتهم

الحكم:

١٩٨٢/١/٢١ م

القاضي - أحمد محمد عثمان:

من فوائد هذا الحكم:

إنَّ جرائم الاختلاس وفي أغلب حالاتها يتم اكتشافها بعد أن يكون الجاني قد ارتكب سلسلة من الأفعال المتعددة، وكل فعلٍ من تلك الأفعال يمكن أن يكون الجريمة، إلا أنه وعند اكتشافها تعامل كفعل واحد يتم به فتح البلاغ ويسأل الجاني عن مجموع المال المرتكب حياله الجرم، ولا عبرة هنا بأنَّ فعلاً منها، أو بعضها، قد تمت تسويته إدارياً طالما كانت الجريمة الاختلاس في الأصل لا يجوز الصلح فيها، أو النزول عنها، لأنَّها تتعلق بحق عام فحتى إن لم يتم فتح بلاغ من قبل حيال فعل من تلك الأفعال والتي تمت تسوية الأمر فيها في إجراءات إدارية فهذا لا يمنع ضمها إذا اتصلت بأفعال أخرى تم بها فتح بلاغ لاحق لتلك التسوية.

المطلب الثالث - تزيف العملة :

الفرع الأول - النص القانوني " يعاقب... كل من قلّد، أو زيّف، أو زوّر بأي كيفية عملة ورقية، أو معدنية متداولة قانوناً^(١).

^١ - م ٢٠٢ عقوبات مصري- جرائم التزييف والتزوير- المستشار- فرج علواني هليل - دار المطبوعات الجامعية- اسكندرية- ط ١٩٩٣ - ص ١٤.

الفرع الثاني - أركان الجريمة :

أ-الركن المادي: أفعال مادية من نوع معين على عملة معينة^(١).
ب-الركن المعنوي : القصد الجنائي، العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله، ويعلم كذلك أن إرادته متجهة إلى هذا الفعل^(٢)
ج- من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيّف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو أي دولة أخرى، بقصد التعامل بها، أو يقوم مع علمه بزيّف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة^(٣).

المطلب الرابع - ألعاب القمار والميسر:

أولاً:- النص القانوني " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار، وهياًه لدخول الناس فيه، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس والغرامة...وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها^(٤).

ثانياً - أركان الجريمة:

أ-الركن المادي : تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار^(٥).
ب-الركن المعنوي: العلم والإرادة، فلا بد من توافر النية لدى الجاني للحصول على كسب مادي من وراء إعداده المحل وتهيئته للعب القمار^(١)
ثالثاً- الميسر والقمار في القانون الجنائي السوداني:
أ- من يلعب الميسر أو يدير أي لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منزلاً أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرص على شئ من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يتجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز إغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته إذا كان ملكاً للجاني أو تم استخدامه بعلم المالك.

١- جرائم التزييف والتزوير- هليل- ص ١٣.

٢- جرائم التزييف والتزوير- هليل- ص ٦٣.

٣- نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م-١١٧.

٤- التعليق على قانون العقوبات المصري - هرجة- ص ١٤١٧.

٥- التعليق على قانون العقوبات المصري - هرجة- ص ١٤١٨.

٦- التعليق على قانون العقوبات المصري - هرجة- ص ١٤١٨.

ب-يشمل الميسر سحب أوراق النسيب وكل لعبة من ألعاب الحظ^(١)

المطلب الخامس- تجارة المخدرات :

الفرع الأول- التعريف : المخدرات عموماً هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير في العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، وأشهر أنواعها، الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهوربين، والكوكايين ، كما قيل في تعريفها أيضاً: أن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها، أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بديناً أو ذهنياً، أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريق آخر، وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي للإنسان^(٢).

الفرع الثاني - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م:

- عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م، أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق السيد رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه: في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنىً آخر:

أولاً- المواد المخدرة: وتشمل "الأفيون" ويشمل نبات الخشخاش والمواد المستخلصة منه وجميع أنواع الأفيون الخام والمجروش والمسحوق والمعد للتدخين ونفاياته والفضلات الأخرى التي تبقى بعد تدخينه و "الحشيش" يقصد به نبات القنب الهندي وأي نبات من جنس القنب وأجزائه ومستخلصاته وجميع التحضيرات منه وخططاته و"شجيرة الكوكا" يقصد به نبات الكوكا وكل المواد المشتقة منه وأي شجيرة من جنس الكوكا(م١ ف٣) .

ثانياً- تنشأ لجنة تسمى، اللجنة القومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويتم تشكيلها بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك، من الوزير، على أن تمثل فيها جميع الجهات المختصة بمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية، أو لديها صلة بذلك(م٤).

^١ - نقلاً عن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م - ٨٠م ف أ- ب .

^٢ - جرائم المخدرات- المستشار- مصطفى مجدي هرجه- دار المطبوعات الجامعية- اسكندرية- ط ١٩٩٢- ص ٥-٦.

ثالثاً- ١- لايجوز استيراد أي من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تصديرها، أو إدخالها إلى السودان بأي من الطرق، أو إنتاجها، أو صنعها، أو تملكها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو نقلها أو الاتجار فيها، أو بيعها أو شراؤها، أو تسليمها أو وصفها طبيياً أو تبادلها أو التنازل عنها بأي وجه، أو التوسط في أي من تلك العمليات، ما لم يكن ذلك للأغراض الطبية والعلمية، على أن يتم ما ذكر آنفاً، بموجب ترخيص من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، أو أي قانون آخر(م١٢).

رابعاً-١- يجوز لأي من قضاة المحاكم الجنائية أو وكلاء النيابة، أو رجال الشرطة أو شرطة الجمارك أو أفراد القوات المسلحة من أنيط بهم حراسة الحدود أو الموانئ أن :

أ- يحجز في أي مكان مفتوح، أو أثناء النقل، و أياً من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل النقل، وأي شيء آخر مما يشكل جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- يحجز ويفتش أي شخص يعتقد أنه ارتكب أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإذا وجدت في حيازة ذلك الشخص أي من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية، فيجوز له أن يقبض عليه، وعلى كل شخص آخر، يكون بصحبته مع توجيه تهمة ارتكاب الجريمة المذكورة، أو التحريض عليها إليه كما يجوز له أن يفتش أياً من وسائل النقل التي يستخدمها أي من هؤلاء الأشخاص ويحجزها (م٢٥).

الفرع الرابع- سابقة قضائية- من روائع القضاء السوداني

هذا حكم من أجمل ما كتب بشأن بينة الكمين وشهادة رجل الشرطة والإنكار المطلق وهو صادر من دائرة المحكمة العليا لولايتي البحر الأحمر وكسلا والسابقه منشورة بمجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٩٨

المحكمة العليا

القضاة:

سعادة السيد/ عبد الرؤوف حسب الله ملاسي قاضي المحكمة العليا رئيساً

سعادة السيد/ محمد الأمين مختار قاضي المحكمة العليا عضواً
سعادة السيد/ محمد صالح على قاضي المحكمة العليا عضواً
حكومة السودان // ضد // محمد محمد أبكر
م ع/ف ج/ ١٠١ / ١٩٩٨ م
المبادئ:

مصدر الشرطة ليس شريك في الجريمة .

قانون الإثبات - الكمين لمنع المنكر أو ضبطه - موافق لأحكام الشريعة الإسلامية .

١- مصدر الشرطة ليس شريكاً لأنَّ الشريك فاعل أصيل بقصد أصيل، وهو قصد ارتكاب الفعل والمصدر عادة يجمع معلومات تساعد الشرطة لدفع المنكر، أي تحقيق مصلحة عامة

٢- بينة الكمين لمنع المنكر أو ضبطه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، لأنها كشف وضبط لمنع المجاهر بالمعصية من الاستمرار في تلك المجاهرة التي لولاها لما وقع في شرك تدبيره طالما أسقط عن نفسه الستر الشرعي.

٣- هناك فرق بين تدبير تصرف كاذب ليُجعل الشخص مرتكباً لسلوك لم يرتكبه، وبين شخص يرتكب فعل المجاهرة بالمعصية وتكشف مجاهرته بفعله السلوك المراد كشفه من تلقاء نفسه وليس تحت الضغط، أو الإكراه، أو بتدبير غير حقيقي.
٤- المحامون:

الأستاذ/ هشام عبد الحفيظ عن الطاعن

٥- الحكم:

٦- القاضي : محمد الأمين مختار

٧- التاريخ : ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨ م

من فوائد هذا الحكم:

أولاً- كثر الحديث عن بينة الكمين بالتشكيك والمطالبة بعد الأخذ به بحجة أنه نوع من أنواع التجسس الذي يمنعه الشرع وأقول: أنَّ التجسس الممنوع هو التجسس المفضي إلي كشف عورات الناس أو لغرض إلحاق الضرر بالناس في شيء لا

يتعدى أثره إلى الكافة، أمّا في مثل الذي نحن بصدده فإنّ الشرع قطعاً لا يقف حجر عثرة أمام محاربة من يريد إلحاق الضرر بالناس، وأيُّ ضرر أكبر على المجتمع من المخدرات التي أصبحت آفة العصر ، وأصبح مروجوها يتفننون في إخفاء أنفسهم وبذكاء خارق، ولو أغلنا أيدي المكافحين لها من اتخاذ مثل هذه الوسائل لكننا من المساهمين في الترويج.

ثانياً- إنّ هؤلاء المشككين وأمثالهم بمثل هذه التصرفات التي قامت بها النيابة العامة ينطبق عليهم قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور "وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون*" وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين". تلك الفئة في الأمة التي تنشط وقت الأزمات لتوهن من عزيمتها وعندما تقع في شر أعمالها يقولون هذا حلالٌ وهذا حرام.

ثالثاً- بالنسبة لبينة الكمين فقد تقرر في عدة سوابق، أنّ الشرطة تقوم بواجب عام ومن الوجهة الشرعية عليها دفع المنكر، وبالتالي فشهادة الشرطة مقبولة في معنى المادة (٢٣) من قانون الإثبات، أما كيفية دفع المنكر، فالمستقر فقهاً وشرعاً أنّ دفع المنكر واجب شرعي علي كل شخص لأنّه "حماية لكل المجتمع" وحماية المجتمع واجبٌ كل فرد من أفرادهِ والشرطة مكلفة بدفع المنكر بتكليف بهذا الواجب من أولي الأمر "المشرع" بالقيام به إنابة عن المجتمع،

رابعاً- أجاز الفقه الإسلامي استعمال "الحيلة لإظهار الحق" والحيلة ليست هي المكيدة للإيقاع بالناس بل وسيلة خالية من العنف لكشف منكر يفعله فاعله، ويصر عليه، ويجاهر به، والحيلة كاشفة للمنكر وليس منشئة له لإظهار الحق وإظهار الحقيقة لكشف حقيقة السلوك الفاسد وليس إيجاد سلوك فاسد غير موجود، وهي تقوم على إصلاح الأمة. والحيل التي أبحاثها الشريعة هي التحيل على الإنسان بفعل مباح لمعرفة ظلمه لغيره، فالاحتيال المباح هو الذي لا يؤدي إلى إسقاط الفرائض واستباحة المحارم .

خامساً- يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٦،١٥) كل شخص يبادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد

علم السلطات العامة للجريمة فيجب أن يؤدي ذلك الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

الفرع الخامس - عقد مقارنة بين الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون الوضعي :

١- الثابت غير المتغير حسب الزمان والمكان بالنسبة لقواعد التجريم والعقاب لأسباب كسب الملكية غير المشروعة في فقه الشريعة الإسلامية، بينما تكون تلك القواعد دائمة التحرك شدة وليناً، زماناً ومكاناً عند شرح القانون الوضعي.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية كل وسائل المنع لأسباب الكسب غير المشروعة مادياً وروحياً، فكان التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، والزكاة والصدقات من أهم تلك الوسائل المادية لحجب أبناء الأمة عن طرق الكسب غير الشريف، كما أنها خاطبت عقل الإنسان وفكره وروحه لتردعه عن تلك الوسائل لتتبع فيه سمو الدافع نحو العمل والكسب الشريف، بينما نجد أن شرح القانون الوضعي لدى كثير من الدول قد قفنا في تشريعاتهم لكثير من أسباب ذلك الكسب غير الشريف، ووضعوا لها القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم وسائل ذلك الكسب، كنادي القمار والملاهي والمراقص وكل ألوان الغواية والإفساد ومن خالف تلك القوانين يعاقب بعقوبة مالية أو مادية فقط.

٣- لم يهتم الإسلام بكسب المال فقط ، وإنما اهتم أيضاً في توزيع المال في المجتمع فرتب حقوقاً في الأموال، وعلى المسلم أداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية، فالمال في الإسلام يقوم وفق ثنائية المعادلة التالية : كسب للمال بطريق مشروع + إنفاق المال بطريق مشروع = النماء المحصن للأمة.

أما ما يراه شرح القانون الوضعي للمال، فلا مبالاة بتلك القواعد والضوابط ، إذ أنّ القاعدة الاقتصادية عندهم في جمع المال، تقوم على المقولة الرأسمالية القائلة "دعه يعمل دعه يسير" ومعنى ذلك ، للإنسان الحرية الاقتصادية في كسب المال من أي باب أراد، ومن أي جهة جاء، وله الحق في إنفاقه كيفما أراد.

٤- "الربا" أعلن الإسلام الحرب عليه بلا هوادة، لذلك لم يترك أيّ خيار أو حالة اضطرار للتعامل به ولو كان قليلاً، وذلك لعلمه أنّ ذلك التعامل حتى ولو كان ببسيّرٍ منه فهو مدمر للأمة في اقتصادها وفي أخلاقها، وفي اعتقادي أنّ العبث الأخلاقي في الأمة من أكبر أسبابه الربا، فهو مدمرٌ لأخلاق الفرد أولاً، وللأفراد ثانياً ، وللمجتمع ثالثاً، علاوةً عن أنّه مدمر للاقتصاد، ومع ذلك فإننا نسمع تلك الصيحة المشؤومة يتردد صداها في كثيرٍ من أصقاع الأرض، من اقتصاديين ومحللين له، تلك الصيحة القائلة أنّ الربا من أكبر عوامل النهضة الاقتصادية للبشرية.

٥- وأخيراً : فإنّ الإسلام^(١) دينٌ متكاملٌ ينظر إلى حياة الإنسان بجانبها المادي والروحي، ولم يترك أمراً إلا وعرض له بالتنظيم السليم الذي يصون الحقوق ويوفي بالالتزامات في إطارٍ من العدل والأمن والاستقرار والكرامة، فالإسلام قد حوى كلّ شيءٍ وكلّ مميزات الأنظمة الوضعية وزاد عليها رقيّاً وتهذيباً، وأنّه في قواعده ونظمه وأحكامه الاقتصادية، وكذا النقدية والتمويلية قدم ما يصون للبشرية بشريتها، ومن ثمّ فهو أجلُّ وأكبر وأعظم من أن يوصف بأنّه نظامٌ اشتراكي أو ديمقراطي، أو أيّاً من النظم الوضعية الأخرى، بل إنّ نظاماً له طهارته ونقاؤه وسموه، وهو موجودٌ قبل أن توجد هذه النظم والمذاهب الوضعية ، إنّ نظام أراده الله للبشر، أنّه اسماً وروحاً، قلباً وقلباً - الإسلام دين الحق ، والعدل، والقوة.

^١ - البنوك الإسلامية - د. محسن أحمد الخضيرى - إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ٢ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - ص ١١.

الباب الثالث

الملكية الخاصة - حمايتها - أهدافها وآثارها:

الفصل الأول - حماية الملكية الخاصة:

الفصل الثاني - أهدافها وآثارها

الفصل الأول حماية الملكية الخاصة :

المبحث الأول - حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول - التملك وموجباته الشرعية :

المطلب الثاني - التملك وموجباته الفقهية :

المطلب الثالث - السلطة العامة في الفقه الإسلامي - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية:

المبحث الثاني - حماية الملكية الخاصة عند شرح القانون:

المطلب الأول - السلطة العامة عند شرح القانون

المطلب الثاني - ضوابط الرقابة التسعيرية عند شرح القانون

المبحث الأول - حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول - التملك وموجباته الشرعية :

الفرع الأول - الفطرة والتملك : يرمي الإسلام في تقريره للملكية الخاصة ، إلى تشجيع الحافظ الفردي عند الإنسان، لأنه مفطورٌ على حب التملك، ولأنَّ ذلك الحب غريزةٌ من غرائزه لا يستطيع التخلي عنها، فهي غريزةٌ قويةٌ في داخله، هكذا أراد الخالق سبحانه وتعالى، لكي يعمر هذا الكون، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١) وهذا مما أقسم الله تعالى عليه ، وهو وصف الإنسان الكنود، وهو أنه شديد حب المال، وتسمية المال خيراً تسميةً عرفيةً، إذ تعارف الناس على ذلك، كما أنه خيرٌ من حيث أنه يحصل به الخير الكثير، إذا أنفقه الإنسان في مرضاة الله تعالى^(٢) وقال ابن زيد: سمى الله المال خيراً، وعسى أن يكون خبيثاً وحراماً لكن الناس يعدونه خيراً، فسماه الله خيراً^(٣) وقال بعض العلماء : لا يقال للمال خيراً حتى يكون كثيراً ومن مال طيب^(٤) وقال قتادة: الخير من حيث القرآن هو المال^(٥) ففي تقرير هذا الحب تقرير للعدالة بين الجهد والجزاء، واتفاق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد في بذل أقصى جهده ليجمع المال له ولذريته، وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله تعالى في بيان الحكمة من تقريره للملكية الخاصة في الإسلام : "وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسابرة للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية، تلك الميول التي

١- العاديات/٨.

-وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى، ومن لم يترك ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، فلم يترك خيراً، ولا مالاً يوصي فيه.

- الاستذكار ٧/٢٦١- قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال.

- المجموع شرح المذهب ٣٩٨/١٥.

٢- أيسر التفاسير لكلام العلي ٦٠٧/٥.

٣- الكشف والبيان ٢٧٢/١٠.

٤- تفسير الألوسي ٣٣٢/١٧-.

٥- البحر المحيط ٥٠٢/٨.

يحسب الإسلام حسابها في إقامة نظام المجتمع، فالفرد مفطورٌ على حب التملك لذاته^(١)

قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٢) وقال ﷺ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٣) مفطورٌ على حب الحياة لنفسه والظن بما يملك، قال تعالى: ﴿فَلَوْ أَن تَمَّ تَمَلُّكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا﴾^(٤) وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٥) مفطورٌ كذلك على حب ذريته، وعلى أن يورثهم نتاج كده وتعبه في هذه الحياة^(٦) وإنما بتسليمتنا بتلك الفطرة الكامنة في النفس البشرية يلزم التسليم بأن المنهج الملائم للإنسان المحقق لسعادته، هو ما يلبي مطالب فطرته، وهي احتياجات الجسم واحتياجات الروح، وبوضع المنهج الإسلامي تحت هذا الاختبار يظهر لكل منصف أنه يؤدي هذا الاختبار بنجاح، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٧) ويقول الحق تعالى كذلك: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د. العزيمي - ص ١٠٥.

٢- الفجر/٢٠ - جَمَّ الشَّيْءُ وَاسْتَجَمَّ أَي كَثُرَ، وَالْجُمَامُ : الْكَيْلُ إِلَى رَأْسِ الْمِكْيَالِ وَتَقُولُ : جَمَمْتُ الْمِكْيَالَ جَمًّا، وَالْجَمَّةُ: بِنْرٌ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. - العين ٦/٢٧.

٣- الكهف/٤٦. "وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "لأنه لا نطق بالحال، وهي الباقيات الصالحات. - الإقناع للشر بيبي ١/١٨٧. - مغني المحتاج ١/٣١١.

٤- الإسراء/١٠٠. - "قنورا" وقتر الرجل على نفسه يقتر ويقتر وأقتر: إذا ضيق في النفقة، وقتر الرجل قنورا. - المخصص - ابن سيده ٤/٣٥١.

٥- النساء/١٢٨. "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ"، فالنفوس مجبولة على شحها بالمال، وقال تعالى: " إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْعَانَكُمْ محمد/٣٧ "فالأموال تعلقت بها النفوس، حتى إنَّ الدماء سالت والأرحام قطعت والأعراض انتهكت بسبب الأموال. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٥/١٤٦.

٦- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - د. العزيمي - ص ١٠٥.

٧- القصص /٧٧. " المفسدين " الرجل المفسد هو كل داعر خبيث. - لسان العرب ٤/٢٨٦.

أَيَّمَانُهُمْ فَهَمُّ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ^(١) فالله هو رازق المالكين والمملوكين جميعاً فهم في رزقه سواء، فلا يحسبن المالكون أنهم يردون على ممالكهم شيئاً من الرزق، فإنما هو رزق الله يجريه لهم على أيديهم، أو أن الله جعلكم متفاوتين في الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق ممالككم، وهم بشر مثلكم بل هم إخوانكم، فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم، حتى تتساووا في الملبس والمطعم، وهذا ما عليه الجمهور^(٢) ولربما كان المملوك خيراً من المولى في العقل والدين والتصرف^(٣). والرزق كل ما لدى الإنسان من ماديات ومعنويات، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود ارتباط متكامل ووثيق بين وظيفة الإنسان ومناطقها تعمير الأرض على أكمل وجه بهدف تحقيق أكبر قدر من عبادة الله تعالى وبين فطرة الإنسان، حيث أن جانب الروح في فطرته يجعله ينشد عبادة الله تعالى، وجانب المادة يجعله يقبل على التعمير لإشباع مطالب جسمه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الذاتية المستقلة يعكس المزيد من الإبداع حسب ميول الأفراد ومواهبهم الكامنة في الفطرة، ويعكس في الوقت ذاته التنوع في الأنشطة، فما دامت ميول الأفراد متنوعة، فمجالات الحياة المختلفة تجد مواهب تطرقها وتعمل فيها، ويعكس جانب الاجتماعية في فطرة الإنسان تضافراً للجهود النابعة من منطق الفطرة لتعمير الأرض والاستفادة من مواردها، وأخص خصيصاً لذلك الأمر هو ما يملكه الإنسان ليعمل به في إطار التعمير^(٤).

الفرع الثاني - النية والتملك: كل عمل يقوم به الإنسان مداره النية، فإمّا أن تكون حسنة، وإمّا أن تكون سيئة، والإنسان مجزي بكليهما. ففي الحديث الشريف

١- النحل / ٧١. " مَلَكْتُ أَيَّمَانُهُمْ " وملك اليمين: هم الرقيق . - تاج العروس ١/ ٨٢٠٤.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن ١٧/ ١٦٨. - اللباب في علوم الكتاب ١٢/ ١١٦.

٣- تفسير البحر المحيط ٥/ ٤٩٨.

٤- الإسلام والتنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة - شوقي أحمد دنيا - الناشر- دار الفكر العربي ط١- ١٩٧٩م - ص ٥٣-٥٤ - بتصرف.

﴿إنما الأعمال بالنيات﴾^(١) فالنية للعمل كالروح للجسد، وحسن النية في التملك تعتبر من أهم وسائل حماية الملكية:

١- سبق تخريجه. "

إنما الأعمال بالنيات" والنية لغة: القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها الله تعالى، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، لطهارة الأحداث كلها، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها. - الروض المربع شرح زاد المستقنع. - ٢٧/١. إذ أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً أي حكم الأعمال، وهو نوعان - أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي : وهو الصحة و الفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع، للاجتماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتهى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، وإما لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. الأشباه والنظائر - حنفي ٦٥/١

والمراد بالأعمال : ما يَشْمَلُ على عمل القلب، فيدخل فيه كف النفس بالنهي، فإنه عملٌ، ولا ترد النية لأنها خارجة لمعنى يخصها، وهو لزوم التسلسل، لكن اعتبار النية للتروك، إنما هو لحصول الثواب، لا الخروج عن عهدة النهي لأن مناط الوعيد في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كافٍ في انتفاء الوعيد، ومناط الثواب في المنهي كف النفس عنه وهو عملٌ مندرجٌ في الحديث. - البحر الرائق ٢٦/١.

- وفي شرح الشهاب: في بحث "إنما الأعمال بالنيات" أن الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والحاصل بالمكملات يُسمى أجراً، لأن الثواب لغةً: بدل العين والأجر بدل المنفعة، فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب وبالعكس. - البحر الرائق ١٩٩/٢.

- وقال مالك: أما ما كان لله فهو وإلى نيته، قال ابن رشد: هذا كما قال لقوله عليه السلام: "الأعمال بالنيات" فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقد به بقلبه ولم يتعلق به حتى لغيره. - التاج والإكليل ١٥١/١ (٤) وقيل: "إنما الأعمال بالنيات" ولأنها عبادة متنوعة إلى فرض ونفل وحكمة إيجاب النية، إنما هو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات فتفتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات. - الذخيرة ٣/١٣٦. ووقتها أول الفروض. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨/١ (٦) وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث : "حديث الأعمال بالنيات" و حديث : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" و حديث : "الحلال بين و الحرام بين" و حديث : "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" و في لفظ عنه : يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها و ذكر بدل الأخير : حديث : "لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرض لنفسه" و عنه أيضاً : الفقه يدور على خمسة أحاديث : "الأعمال بالنيات" و "الحلال بين" و : "لا ضرر و لا ضرار" و : "ما نهيتكم عنه فانتهاوا و ما أمرتكم به فانتوا منه ما استطعتم"

و قال الدارقطني : أصول الأحاديث أربعة : "الأعمال بالنيات" و : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" و : "الحلال بين والحرام بين" و : "أزهد في الدنيا يحبك الله". - الأشباه والنظائر - شافعي ٤٠/١.

ففي الحديث الشريف: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى ﴾^(١).

وحيث أنّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، وحيث أنّ الإنسان عضوٌ في المجتمع وفردٌ من أفرادهِ لا يستطيع العيش بدونه، فهو متأثرٌ به ومؤثرٌ فيه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته أن يكلف الإنسان بالإسهام في بناء المجتمع على نحو سليم وبنية سليمة طيبة وأن يسخر كل ما يملكه خدمة له ولمجتمعه، ليشاد البناء على كل معاني المحبة والرحمة والإحسان والعدل والتعاون مع أفرادهِ على البر والتقوى، وعلى دفع الفساد والأضرار وعلى التكافل الكامل بجميع أنواعهِ، ومن ذلك تسخير ما يملكه لنفعهِ ونفع مجتمعه، لأنّ الشرع لا يكتفي من المسلم أن يكون صالحاً في نفسه فقط، بل يطلب منه أن يكون مصلحاً لغيرهِ، ولأنّ الشرع قد وضع أحكاماً منها ما يتعلق بحق الملكية الفردية ومحل هذا الحق هو المال، وكيفية التصرف فيه على النحو الذي يحقق المعاني الفاضلة لإقامة المجتمع الفاضل عليها^(٢) وحين قرر الإسلام نظام الملكية الفردية، وأن تكون للناس ملكياتهم الخاصة واستثماراتهم الخاصة، إنّما قرر ذلك على أساس عظيم وهو النية الحسنة في التملك، فعندما تكون الملكيات لدى الأفراد مصحوبة بالنوايا الطيبة، تكون وسائل التملك حسنة، ووسائل التنمية شريفة، وتكون وسائل الإنفاق مشروعة، عند ذلك تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في أرقى معانيها، وعند ذلك لا يكون طغيان للفرد ولا طغيان للجماعة^(٣) لقد وضع الإسلام في شؤون الاقتصاد نظاماً حكيماً تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياسٍ من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطي كل مجتهد جزاء جهده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال

١- البخاري ٨٤١/٢ رقم ٢٢٥٧. - سنن البيهقي الكبرى ٣٥٤/٥ رقم ١٠٧٣٧. - مسند أحمد بن حنبل ٣٦١/٢ رقم ٨٧١٨. - قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسنادٌ قوي. - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: صحيح ٢٢/٢٤ رقم ٥٩٨١.

٢- القيود الواردة على الملكية الفردية- زيدان- ص ٣٤. - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - حربي عريقات - ص ١٢٠.

٣- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته- د. محمد رامز العيزي- ص ٣٨.

أمام المنافسة والعمل على التفوق، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين، لكنّها من جهة أخرى تقلّم أظافر صاحب رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملاً هاماً من عوامل الإنتاج وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، وإزالة الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها في أيدي قليلة، وهي تعمل من جهة ثالثة على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة^(١).

والحقيقة أن الفقه الإسلامي نظم حق الإنسان وقيده بقيود كثيرة، لم يعد معها حق مطلق، فالمالك في نظر الفقه كالوكيل لا يتصرف في ملكه إلا في الحدود التي رسمتها الشريعة، وأنّ نواياه في كيفية التصرف بهذا الحق مضبوطة بقواعد الفقه الإسلامي كذلك، فالنوايا وإن كانت سراً داخلياً كامناً في الإنسان، إلا أنّها في كثير من الأحيان تترجم واقعاً عملياً في معترك الحياة، فلا يجوز أن تترجم النوايا السيئة بالنسبة للملك إلى واقع عملي، عندها يكون الضرر بالنفس وبالمجتمع، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: " أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما يملكه أو فيما اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداءً فيه على الشريعة " لذلك حجر على السفيه من التصرف في أمواله ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر لمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا لما فيها من الأضرار العامة والخاصة، ومادام الإنسان مستخلفاً في الأموال التي يملكها فعليه أن يراعي أوامر المالك الأصلي وهو الله جل شأنه، وقد تطرق الإسلام إلى قاعدة فقهية مفادها القول : "بأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، بحيث إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعدة هي "دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة" وانطلاقاً من هنا فإنه يتمتع على الأشخاص القيام بأعمال

١- الإسلام والضبط الاجتماعي - د. سلوى علي سليم - مكتبة وهبة - ص ١٧٤ - ١٧٥.

وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم^(١) وانطلاقاً من هنا، فإنه يمتنع على الأشخاص القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم^(٢).

الفرع الثالث - ثمرات حسن النية في التملك:

١- إنَّ أعظم منحةٍ من الخالق سبحانه وتعالى تلك الفطرة التي يتحرك بها الإنسان، أو أنَّها تلك التي تحركه ، هذه الفطرة كلما كانت سليمة ، كلما كانت متساوقةً مع حركة الكون الدائر في فلك الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يجعل من صاحبها إنساناً سوياً مستقيماً يلبي حاجاته وتطلعاته وأشواقه وفق منهجٍ إلهي صحيح لا انحراف فيه ولا اعوجاج.

٢- إنَّ أعظم ما يلقي في روع الإنسان الرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى له في الحياة، هذا الرضى يجعله منطلقاً في فجاج الأرض يفتش عن رزقه المكتوب له في الأزل، قال تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٣) ممتطياً كل طرق الحلال مبتعداً عن مواطن الحرام وحتى مواطن الشبهات، يعلم أنَّ اللقمة الحلال وإن قلت فهي كنزٌ ثمين وذخرٌ له عند الله في دنياه وأخراه.

٣- طلب الكسب حلالٌ، والسعي من أجل الكسب الحلال جهادٌ، هكذا أخبرنا النبيُّ عليه أفضل الصلاة والسلام، فعظيم ذلك، المؤمن المبكر إلى عمله ساعياً من أجل قوته وقوت عياله، متوكلاً على الله سبحانه وتعالى في كل خطوة يخطوها من أجل الكسب الحلال.

٤- نحب المال، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾^(٤) ونسعى إليه، وجاء في الحديث: ﴿ لَوْ أَنَّ لِأَبْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ

١- وقاعدة " درء المفسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فئتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سوماح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر. الأشباه والنظائر - السيوطي ١/٨٧. - الأشباه والنظائر - لابن نجيم ١/٩٠. - نظم القواعد الفقهية ١/٥٢.

٢- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - د. صالح صالح - دار الفجر للنشر والتوزيع ط- ٢٠٠٦. - ص ٣٤٥.

٣- الذاريات / ٢٢. " وماتوعدون " قال مجاهدٌ : رزقكم المطر وما توعدون الجنة. - لسان العرب ٣/٤٦١.

٤- الفجر / ٢٠.

آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(١) لكنَّ هذا الحب يجب أن يبقى وفق المنهج الإلهي القويم، فليس جمع المال في فكر المسلم من أجل التفاخر والتسلط على الآخرين، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^(٢)، إنما هو عنوان محبةٍ وتواضع، وفيه مد يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣).

الفرع الرابع - الشكر لصاحب النعمة:

أولاً - المال مال الله : الإيمان بأنَّ كل ما في الكون ملكٌ لله تعالى، قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) وأنه الخالق دون سواه قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ﴾^(٥) أي: عابثين، لا قصد حسنٌ لنا، بل خلقناهما بالحق وهو وجوب عبادتنا بالذكر والشكر لنا^(٦) والمقصود نفي عقائد من يفضي اعتقادهم إلى أنَّ هذا الكون

١- صحيح البخاري ٥/٢٣٦٤ رقم ٦٠٧٣. - صحيح مسلم.. برواية "ولا يملأ نفس" ٣/١٠٠ رقم ٢٤٦٥.

٢- القصص / ٧٩. " لذو حظ "قال أبو زيد : رجلٌ جديداً إذا كان ذا حظٍّ من الرزق. - تاج العروس ١/١٩١٥. - الحظُّ : النَّصيبُ من الفضل والخير والجميع الحُظوظ. - العين ٣/٢٢..

٣- البقرة / ١٧٧. " وَحِينَ الْبَأْسِ " والْبَأْسُ الشدة في الحرب. - المعجم الوسيط ١/٣٦. فصل: واختلف العلماء وأهل اللغة أيضاً في الفقير والمسكين فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له، وممن قال هذا: يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب، وذهبت إليه طائفة من أهل الفقه والحديث. - الاستذكار ٨/٣٤٤.

٤- البقرة/٢٨٤.

٥- الدخان/٣٨.

٦- أيسر الكلام ٣/٤٠٢.

باطل، والعرب تبني صيغة النفي على اعتبار سبق الإثبات كثيراً^(١)، وإذا كان جل شأنه هو الخالق، وهو المالك، لكل ما في الكون وحده دون سواه، فما يتمتع به الإنسان وما تتعم به الكائنات، كله منح من الله تعالى الخالق جل شأنه لخلقه، وكله نعم أنعم بها عليهم، فالمال مال الله، والنعم نعمه، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنٍ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢) أي: يظنون أن الذي نمددهم به من الأموال والبنين نسارع لهم في الخيرات، بل إن هؤلاء لا يعلمون ولا يشعرون أنه استدراج أو استدراك لقوله تعالى: "أَيَحْسَبُونَ"، أي: بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم، وحاصل هذا المعنى: أن هذا الإمداد ليس إلا استدراجاً لهم إلى المعاصي، وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات^(٣) وفي قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(٤) أي: سلوه المغفرة لذنوبكم بإخلاص الإيمان إنه كان غفّاراً، وهذا منه تعالى ترغيب في التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الاستغفار ممحاة للذنوب﴾^(٥)، وقيل: الاستغفار كناية عن الإيمان لأنه من روادفه^(٦) وليعلم العالمون: أن الاستغفار قرع أبواب النعمة، فمن وقعت له إلى الله حاجة فلن يصل إلى مراده إلا بتقديم الاستغفار^(٧)، وقد ربط ربط بين الاستغفار وهذه الأرزاق، وفي القرآن مواضع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله، وبين تيسير الأرزاق، وعموم الرخاء^(٨) وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٩)

١- التحرير والتنوير ٤/١٩٨.

٢- المؤمنون / ٥٥ - ٥٦.

٣- البحر المديد ٥/٣٣- التفسير الميسر ٦/١٤٥- الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٣١.

٤- نوح / ١٠.

٥- اللباب في علوم القرآن ١٩/٣٨٥.

٦- تفسير الألويسي ٨/٢٧٦.

٧- تفسير القشيري ٧/٤٨١.

٨- في ظلال القرآن ٧/٣٤٦.

٩- نوح / ١١- قال أبو حنيفة: فإتأمرنا بالاستغفار في الاستسقاء- المبسوط - للسرخسي

١٣٩/٢٠. والاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفرع إليه والاستغفار، وقد ثبت

ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - البحر الرائق ٢/١٨١.

أي : يرسل ماء السماء، وقيل : السماء : المطر، أي يرسلُ المطر قال الشاعر :
 إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا.
 و"مِدْرَارًا" ذا غيث كثير^(١) يسقيكم به ربكم "إن تبتم ووحدموه وأخلصتم له العبادة"^(٢)
 (٢)

قال تعالى: ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾^(٣) أي:
 إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات
 السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع،
 وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع
 الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها^(٤)، فالمنهج الإسلامي في النظر إلى المال
 والنعم يجعل المسلم يشعر ويحس ويرى الله دائماً في كل شيء، في بيعه وشرائه،
 عند الربح وعند الخسارة، مع الفقر ومع الغنى، هذا المقياس الصادق مع النفس
 يجعل العبد مستسلماً لأمر الله ومشيتته مادام أنه يسعى ويعمل فعلية الأخذ
 بالأسباب وليس عليه النتائج، كل وفق القاعدة الحركية للمال كسباً من حلال،
 وإنفاقاً في حلال، لأن هذه القاعدة تجعل العبد يزداد إيماناً بأن الله هو المعطي وهو
 المانع، وهو المقدر وهو المدبر^(٥) المال مال الله، تجعل التعامل في الإسلام دائماً مع
 مع الله، فإذا تصدق على الفقير وأعطى المحتاج كان معطياً لله، كما تدل الآية
 الكريمة ﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ
 حَلِيمٌ ﴾^(٦) وذلك بصرف أموالكم إلى المصارف التي عيَّنها "قرضاً حسناً" مقرّوناً
 بالإخلاص "يضاعفه لكم" بالواحدة عشراً إلى سبعمائة أو أكثر "ويغفر لكم ببركة

١- اللباب في علوم القرآن ٣٨٥/١٩.

٢- تفسير الطبري ٦٣٣/٢٣.

٣- نوح / ١٢.

٤- ابن كثير ٢٣٣/٨.

٥- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسها - د- حسن علي - ص ٢١.

٦- التغابن / ١٧. "إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" قَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "يُقْرَضُ" أَي يَفْعَلُ فِعْلًا حَسَنًا
 فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا : قَدْ أَحْسَنْتَ قَرْضِي وَقَدْ أَقْرَضْتَنِي قَرْضًا
 حَسَنًا. - تاج العروس ٤٧١٢/١ .

الإفناق ما فرط منكم، "واللهُ شكورٌ" يُعطي الجزيل في مقابلة القليل "حليمٌ" لا يُعاجل بالعقوبة^(١) وإذا التمس رزقاً فخرج يبحث عنه فهو يبحث عن فضل الله، ودليله قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)

أي: بالبيع والتجارة^(٣) بدليل قوله قبله: "وَدَرُّوا الْبَيْعَ" أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها^(٤) وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أُجبت دعوتك، وصليت^(٥) " وقيل في معنى الآية: ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله^(٦) وقال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أذن الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم^(٧) وكل من الانتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة، بل الأمر فيما ذكر للإباحة^(٨) " وهذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي، والتوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عملٍ وكدٍ ونشاط وكسب، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده لذلك،

١- البحر المديد ٨/٩١- الدر المنثور ٨/١٨٧.

٢- الجمعة/١٠. "فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"

وفي الانتشار آراء: لكن غالبية الفقه الحنفي على أن الأمر للوجوب. الكسب ١/٤٦. - المبسوط للسرخسي ٣/٤٤١. - المحيط البرهاني ٥/٢١٢.

-أجمع فقهاء المالكية على أن الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم. الاستذكار ٧/٣٧٩. - بلغة المسالك ٤/٢٩٠. - حاشية الدسوقي ٤/٣٨٨. - منح الخليل. ووافق بعض فقهاء الأحناف في ذلك. - الحجة ١/٢٨٢. - ويلاحظ أن كلا الفقهاء الشافعي والحنبلي على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- الناشر دار الفكر للطباعة-١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - بيروت ٢/٢١٢. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/١٤١.

٣- المبسوط للسرخسي ٣/٤٤١. - أضواء البيان في إيضاح القرآن ٣/١٤٥.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن ٣/١٤٥. - الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٠٨.

٥- الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٠٨.

٦- الدر المنثور ٨/١٦٤. - تفسير الطبري ٢٣/٣٨٥.

٧- الاستذكار ٧/٤٩٠.

٨- بلغة المسالك ٤/٤٩٠. - منح الخليل ٩/٤٣٧. - مواهب الخليل شرح مختصر خليل ٨/٤٨٠.

وهي ضرورة لحياة القلب، لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى، وذكر الله لا بد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحول نشاط المعاش إلى عبادة ولكنه مع هذا لا بد من فترة للذكر الخالص، والانقطاع الكامل، والتجرد الممحض، كما توحى هاتان الآيتان^(١). وإن دفع أموال الزكاة تطهيراً للنفس وتركية من الله للمال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) فأمر تعالى رسوله أن يأخذ صدقة هؤلاء التائبين لأنها تطهرهم من ذنوبهم، ومن أضرار الشح في نفوسهم وتركهم أيها الرسول بها بقبولك لها، وصلِّ عليهم، أي: ادع لهم بخير، إن صلاتك سكنٌ لهم، أي: رحمة وطمأنينة في نفوسهم، والله سميعٌ لأقوالهم^(٣) ولأنَّ المال مادة الشهوات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من ذلك، ليكون أول حالهم التجرد لتتكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها فتتركى من الهيئات المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعي الشيطان، "وصلِّ عليهم" بإمداد الهمة وإفاضة أنوار الصحبة^(٤) وإنَّ التماس التنمية المشروعة والالتزام بالمنهج السليم يحقق التنمية الحقيقية لا التنمية العرجاء، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٥) "ويمحق الله الربا" أي: يذهب بركة المال، ويهلك المال الذي يدخل فيه الربا

١- في ظلال القرآن ٢٠٨/٧.

٢- التوبة/١٠٣. "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" [وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس. - المبسوط للسرخسي ٢٦٦/٢. فعلى هذا تكون الآية قد تناولت مال الزكاة خاصة. - المحيط البرهاني ٥٥٠/٢. - بدائع الصنائع ٣٥/٢. - حاشية الدسوقي ٤٠٥/٣. - ومال التجارة أعم الأموال في إيجاب الزكاة. - المبدع شرح المقنع ٣٤١/٢. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم من الزكاة وذكر ذلك في غير موضع، ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة. - الأم ٣/٢. وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، فإنها في القرآن ثلاثة الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة] 5

٣- تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤.

٤- تفسير الألوسي ٣٦٨/٧.

٥- البقرة/٢٧٦. "يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ" وقيل: المراد الهلاك والاستئصال، وذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به هو وولده. المبسوط للسرخسي ١٩٣/١٢.

"ويربي الصدقات" أي : يضاعف ثوابها ويبارك في المال الذي أخرجت منه ، حتى تكون الصدقة مثلَ الجبل " قال يحيى بن معاذ : ما أعرفُ حبةً تزنُ جبال الدنيا إلا الحبةَ من الصدقة^(١) وقد أخبر الله سبحانه: أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقتة، وتسميته كفاراً أي: مبالغاً في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ فهو كفار لنعمة الله لأنه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا ينظر المعسر، أو المراد أنه كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أثيم؛ أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية^(٢) وإذا كان المال مال الله، فهو وديعة في يد البشر وعليهم أن يتصرفوا بهذه الوديعة وفق ما يريد صاحبها، بل عليهم أن يطيعوا أمره في كسب المال وفي طرق إنفاقه، ليتحقق منهم العبودية الخالصة والإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿لَيَنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤) وإذا وجد أن بعض الآيات تنسب المال إلى البشر، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) فهي نسبة مجازية ليست من قبيل الحقيقة لوجود المال في أيديهم وتداوله بينهم لأن المالك الحقيقي له هو الله سبحانه وتعالى^(٦).

ثانياً - نحن مستخلفون: إنَّ من مقتضيات العقيدة الإسلامية، أنَّ للإنسان وظيفة اجتماعية نيّطت به وهي تحمل الأمانة والخلافة وما يتبعها من تعبير، فخلافة

١- البحر المديد ١/٣٦٠ - الكشف والبيان ٢/٢٨٠.

٢- الملخص الفقهي ٢/٣٤.

٣- البقرة/١٨٨.

٤- الطلاق/٧ - فالآية تبين أن التكليف بحسب الوسع وإن النفقة على الرجال بحسب حالهم. المبسوط

للسرخسي ٥/٣٣٨ - وأجمعت الأمة على وجوب النفقة تجاه الزوجة. - الفواكه الدواني ٣/٩٨٧.

٥- التوبة/١٠٣.

٦- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسسها - حسن علي - ص ٢٢ - بتصرف.

الإنسان في هذا الكون قد عبرت عنها الآيات القرآنية في أكثر من موقع مثبتة لهذه الخلافة، ومبينة مهامها، وتبعاتها، وأهدافها^(١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله: اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة، فقال جل جلاله: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ" وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٣)،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٤) فالخلافة في الأرض هي القيام بحفظ عمرانها ووضع الموجودات فيها في مواضعها، واستعمالها فيما استعدت إليه غرائزها^(٥) وتعليق فعل الاستخلاف بمجموع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإن كان تدبير شؤون الأمة منوطاً بولاية الأمور لا

١- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه - حسن علي - ص ٢٣.

٢- البقرة / ٣٠.

٣- المبسوط للسرخسي ١١٤/١٦. فرغ- يجوز تسمية الإمام خليفة، وأمير المؤمنين، وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان فاسقاً، لأنه خلف الماضي وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته وقام بأمر المؤمنين لا خليفة الله، لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت، والله منزلة عن ذلك، وقيل: يجوز ذلك لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض" قال النووي في أذكاره: مع ذكره ذلك، قال البغوي: ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام، قال تعالى: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" وقال: "يا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ" وعن ابن أبي مليكة: أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١١/٤. - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠٢/٥. - حواشي الشرواني والعبادي - عبد الحميد المكي الشرواني - و أحمد بن قاسم العبّادي "الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي ٧٥/٩.

٤- المائدة / ٤٤.

٥- التحرير والتنوير ١٢٩/٢٢.

بمجموع الأمة، من حيث أنَّ لمجموع الأمة انتفاعاً بذلك وإعانةً عليه كلُّ بحسب مقامه في المجتمع^(١) فلا ينبغي للناس أن يسارعوا إلى نصره مُظهر العدل، وإن كان الأوَّلُ فاسقاً، لأنَّ كلَّ من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن، فيعود بخلاف ما أظهر^(٢) لقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم وجعله خليفته في أرضه يبلغ أحكامه وينفذ تشريعه، ثم توالى الخلافة في الرسل رسولاً بعد رسول والكلُّ خلفاء^(٣) قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٥) لأنَّ في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، واتصال الحق إلى المستحق، وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ولأجله بعث الله الأنبياء صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون

١- التحرير والتنوير ٢٨٥/١٨.

٢- التاج والإكليل ٢٧٧/٦.

٣- الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسسها- ص/٢٦.

٤- ص /٢٦ : ولأبأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه إذا تولاه وقام بما هو فريضة وهو الحق، لأنَّ القضاء بالحق فرضٌ أمر به الأنبياء " يا داودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " .

٥- المائة / ٤٩ . ولأجله بعث الرسل والأنبياء، وكان عليه الخلفاء والعلماء، ولهذا قال: القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، ثم هو على خمسة أوجه: واجب - وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم فيكون قبوله أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإنصاف المظلوم من الظالم. - ومستحب وهو أن يوجد من يصلح له غيره لكن هو أصح وأقوم به. - ومخير فيه وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به. - ومكروه وهو أن يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أصح وأقوم به. - وحرام وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/١١١ قال الشافعي: وَأَهْوَاءَهُمْ يَحْتَمِلُ سَبِيلَهُمْ فَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه. - الأم ٢٤٣/٥.

رضوان الله عليهم^(١) قال في الحِكم : " لا يخاف عليك أن تلتبس الطرق، إنّما يخاف عليك من غلبة الهوى عليك " وقال أحمد بن حنبل : الطريق واضح، والحق لائح، والدّاعي قد أسمع، ما التحير بعد هذا إلا من العمى، فطريق السير واضحة لمن سبقت له العناية، باقية إلى يوم القيامة، وكل ما سوى الله طاغوت، فمن أعرض عن السّوى^(٢) ومخالفة الهوى، تنسم روح الأنس بالله، والروح للروح، كالروح للبدن فهو روحها وراحتها، وإنّما حصل له هذا الروح، لمّا أعرض عن هواه، فحينئذ تنسم روح الأنس بالله ووجد رائحته، إذ النفس لا بد لها من التعلق، فلما انقطع تعلقها من هواها وجدت روح الأنس بالله وهبت عليها نسماته فريحتها وأحييتها^(٣) وركب الله في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم^(٤) لذلك قيل : من ارتكب كبيرة أو أصّر على صغيرة سقطت عدالته، وصار متهماً بالكذب لظهور رُجحان جهة الهوى على العقل^(٥).

وتوالى نزول التشريع تشريعاً بعد تشريع على يد هؤلاء الرسل، حتى ختمت برسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، كما كانت الخلافة أيضاً بين الأفراد والجماعات، يخلف فيها الأبناء الآباء، والشعوب الشعوب، والأمم على مر الأزمان ومختلف الأماكن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ فَعَلِيهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ

١- المبسوط للسرخسي ١١٤/١٦. - فصل : والقضاء من فروض الكفايات، لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهد، والإمامة، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه- المغني ٣٧٤/١١.

٢- البحر المديد ٣٣٠/١.

٣- التفسير القيم لابن القيم ٢١٠/٢.

٤- البحر الرائق ٨٨/٦.

٥- تبيين الحقائق ٢٢٦/٤.

٦- يونس/١٤.

إِلَّا خَسَارًا^(١) إِنَّ تَتَابِعِ الْأَجْيَالَ فِي الْأَرْضِ، وَذَهَابِ جِيلٍ وَمَجِيءِ جِيلٍ، وَوَرَاثَةِ
 هَذَا لِذَلِكَ، وَانْتِهَاءِ دَوْلَةٍ وَقِيَامِ دَوْلَةٍ، وَانْقِطَاعِ شِعْلَةٍ وَانْقَادِ شِعْلَةٍ، وَهَذَا الدُّثُورِ
 وَالظُّهُورِ الْمُتَوَالِيَانِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ، إِنَّ التَّفَكِيرَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ الدَّائِبَةِ خَلِيقٌ أَنْ
 يَجِدَ لِلْقَلْبِ عِبْرَةً وَعِظَةً، وَأَنْ يَشْعُرَ الْحَاضِرِينَ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ بَعْدَ حِينٍ غَابِرِينَ،
 يَتَأَمَّلُ الْآتُونَ بَعْدَهُمْ آثَارَهُمْ وَيَتَذَكَّرُونَ أَخْبَارَهُمْ، كَمَا هُمْ يَتَأَمَّلُونَ آثَارَ مَنْ كَانُوا
 قَبْلَهُمْ وَيَتَذَكَّرُونَ أَخْبَارَهُمْ، وَجَدِيرٌ بِأَنْ يَوْقِظَ الْغَافِلِينَ إِلَى الْيَدِ الَّتِي تَدِيرُ الْأَعْمَارَ،
 وَتَقْلِبُ الصُّوُلُجَانَ، وَتَدِيلُ الدُّوُلَ، وَتَوَرِّثُ الْمُلُوكَ وَتَجْعَلُ مِنَ الْجَيْلِ خَلِيفَةَ لِجَيْلٍ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْضِي وَيَنْتَهِي وَيَزُولُ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ وَلَا
 يَحُولُ، وَمَنْ كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يَنْتَهِيَ وَيَمْضِيَ، فَلَا يَخْلُدُ وَلَا يَبْقَى، مَنْ كَانَ شَأْنُهُ أَنَّهُ
 سَائِحٌ فِي رِحْلَةِ ذَاتِ أَجَلٍ؛ وَأَنْ يَعْقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ لِيَرَى مَاذَا تَرَكَ وَمَاذَا عَمَلَ، وَأَنْ
 يَصِيرَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى مَنْ يَحَاسِبُهُ عَلَى مَا قَالُ وَمَا فَعَلَ، مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ جَدِيرٌ
 بِأَنْ يَحْسَنَ ثَوَاءَهُ الْقَلِيلَ، وَيَتَرَكَ وَرَاءَهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ، وَيَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَنْفَعُهُ فِي
 مَثْوَاهِ الْأَخِيرِ، هَذِهِ بَعْضُ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَسَاوَرُ الْخَاطِرَ، حِينَ يَوْضَعُ أَمَامَهُ مَشْهَدَ
 الدُّثُورِ وَالظُّهُورِ، الطُّلُوعِ وَالْأُفُولِ، وَالدُّوُلِ الدَّائِلَةِ، وَالْحَيَاةِ الزَّائِلَةِ، وَالْوَرَاثَةِ
 الدَّائِبَةِ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ^(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ
 لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ تِلْكَ لِمَسَّةٍ قَوِيَّةٍ لِلْقَلْبِ
 الْبَشَرِيِّ؛ إِذْ يَدْرِكُ أَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِي مَلِكٍ أُدْبِلَ مِنْ مَالِكِيهِ الْأَوَائِلِ، وَأُجْلِيَ عَنْهُ أَهْلُهُ
 الَّذِينَ سَبَقَ لَهُمْ أَنْ مَكَّنُوا فِيهِ، وَأَنَّهُ هُوَ بِدَوْرِهِ زَائِلٌ عَنْ هَذَا الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ
 يَقْضِيهَا فِيهِ، مَمْتَحِنًا بِمَا يَكُونُ مِنْهُ، مَبْتَلَى بِهَذَا الْمَلِكِ، مُحَاسِبًا عَلَى مَا يَكْسِبُ بَعْدَ
 بَقَاءِ فِيهِ قَلِيلٍ! وَفِي ظِلِّ هَذَا الْمَشْهَدِ الْمُؤَثِّرِ الْمُنْتَابِعِ الْمُنَاطِرِ، يَذَكِّرُهُمْ بِفَرْدِيَةِ التَّبَعَةِ،
 فَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَا يَدْفَعُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ وَيَشِيرُ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ

١- فاطر / ٣٩.

- مَقْتًا "مَقْتَهُ مَقْتًا وَهُوَ بَعْضٌ عَنْ أَمْرِ قَبِيحٍ . وَفِي الْمَفْرَدَاتِ لِلرَّاعِبِ : هُوَ أَشَدُّ الْبُغْضِ . وَنِكَاحُ الْمَقْتِ : أَنْ
 يَتَزَوَّجَ " الرَّجُلُ " امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ " أَي إِذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَكَانَ يُفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَرَمَهُ الْإِسْلَامُ . "
 تاج العروس / ١ / ١١٧٧.

٢- في ظلال القرآن - سيد قطب / ٥ / ٢٩٤٦.

من إعراض وكفر وضلال، وعاقبته الخاسرة في نهاية المطاف" فمن كفر فعليه كفره" (١).

والناظر في الآيات الواردة في الخلافة جميعها، يبرز له معنى سام كبير هو، أن الله سبحانه وتعالى يذكر عباده بالخلافة، وتذكيره بها اهتماماً بالمعنى الذي تحتويه والهدف الذي نيط بها، سواءً من حيث الامتثال لأوامر الله تعالى والانتهاؤ عما نهى عنه، أو من حيث ضرورة أن يحقق الإنسان للمجتمع النفع العام والخاص المنوط به، وأداءً حقاً هذه الخلافة وتحمل تبعاتها بأمانة ودقة، لأنّ الخلف والخليفة ما هو إلا نائبٌ ممن منحه هذه الولاية، والنائب يلزمه أن يؤدي ما نيط به على الوجه الأكمل، وألا يفرط في شيءٍ منها، وإلا حقّ عليه العقاب، فمن مقتضى هذه الخلافة الالتزام بالطرق التي سنّها الإسلام لتنمية المال واستثماره، وإزكاء العمل وتطويره بما يحقق الهدف، وهو إشباع رغبات العباد وسد حاجاتهم في حدود ما شرع وما سنّ الشارع الحكيم (٢)

وقد قرن الحق سبحانه وتعالى الخلافة دائماً بالتعمير، قال تعالى: ﴿وَالِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (٣) ففي قوله تعالى: «واستعمركم فيها» أي: أسكنكم مدة أعماركم (٤) وقيل: أقدركم على العمارة، مثل سدّ الثغور، وبناء القناطر على الأنهر المهلكة، وبناء المسجد الجامع في مصر، وبناء المدارس والرُّبُط تيسيراً للناس في أمورهم (٥) وفي قوله تعالى: «فاسْتَغْفِرُوهُ» أي: اعملوا عملاً يكون سبباً لستر الله عليكم ذنوبكم، وذلك بالإيمان به، وإخلاص العبادة له دون ما سواه، وأتباع الرسل، «ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ»، بترك الأعمال التي يكرهها ربنا، والعمل بما يرضاه ويحبه، يقول: «إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ

١- في ظلال القرآن - سيد قطب ١٧٧٠/٣.

٢- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه - د- حسن علي - ص ٢٥ - بتصرف.

٣- هود/٦١.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨١/٢. - الحاوي الكبير الماوردي ١٣٥٢/٧.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥٧/٣.

مُجِيبٌ" ممن أخلص له العبادة ورجب إليه في التوبة، مجيبٌ له إذا دعاه (١) فقد ذكر نبيُّ الله صالح قومه: بأنَّ الله هو الخالق، وأنَّه سبحانه قد خلق وهياً لهم كل أسباب الحياة الكريمة من أرضٍ للزراعة والبناء، وما عليهم إلا واجب الشكر لهذا الخالق، لكنَّ القوم تنكبوا وانحرفوا عن الطريق القويم، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَثَرُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٢) أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله تعالى: "وَأَثَرُوا الْأَرْضَ" يقول: جنانها، وأنهارها، وزروعها، "وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا" يقول: عاشوا فيها أكثر من عيشكم فيها(٣).

وقيل: حرثوا الأرض(٤) واشتغلوا بعمارتها، لكنهم انحرفوا عن الطريق، وتنكبوا عن دعوة الرسل، فأهلكهم الله بأعمالهم الظالمة، "فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ"؛ بأن دمرهم بلا سبب، أو: من غير إعدار "وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" حيث ارتكبوا ما أدى إلى تدميرهم(٥) وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦) بالمعاصي والكفر(٧) والعثي في الأرض، السرقة، وقطع الطريق، والغارة(٨) ولا تقابلوا هذه النعم، بالعصيان، فَنَسَلْبُوهَا(٩) فالحياة وفق إرادة الله سبحانه وتعالى خلق، ثم استخلاف، وبعد ذلك أمانة وتبعة، ويبنى على ذلك أسس قويمَةٌ من أهمها:

١- تفسير الطبري ٣٦٩/١٥.

٢- الروم/٩.

٣- الدر المنثور ٤٨٥/٦.

٤- حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ - رد المحتار ٢٥/٧.

٥- البحر المديد ٥٠٢/٥.

٦- الأعراف ٦٤. "ولا تعثوا" عثى في الأرض عثياناً وعثياً وعثاً وعثاً عثواً وعثواً: أفسد. المخصص - ابن سيده ١٠٤/٤. قال الأزهري هو الإسراع في الفساد، وأصل العيث الفساد. لسان العرب

٧٠/٢ - ١٧٠/٢ - ورجل أعثى: كثيف اللحية - لسان العرب ٢٨/١٥.

٧- البحر المديد ٥١٠/٢.

٨- تفسير أبي السعود ٢٣٢/٤.

٩- ابن كثير ٢٧٨/١.

١- أَنْ التعمير منوطٌ بالعمل ومتعلقٌ به، وهو قرينُ الإيمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾^(١) قال قتادة: الفردوس، ربوة ربوة الجنة، وأوسطها، وأعلاها، وأفضلها، وأرفعها، وقال أبو أمامة الباهلي: الفردوس سرّة الجنة، وقال كعب: ليس في الجنان جنةٌ أعلى من جنة الفردوس؛ فيها الآمرون بالمعروف، والنّاهون عن المنكر^(٢) وقيل: نزلاً، وسط الجنة وأعلاها نزلاً^(٣)

٢- التعمير منوطٌ بالعمل وطلب الرزق: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نَزُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤) الله وحده هو الذي جعل لكم لكم الأرض سهلة ممهدة تستقرون عليها، فامشوا في نواحيها وجوانبها، وكلوا من رزق الله الذي يخرجكم منها، وإليه وحده البعث من قبوركم للحساب والجزاء، وفي الآية إيماءٌ إلى طلب الرزق والمكاسب، وفيها دلالة على أن الله هو الإله الحق وحده لا شريك له، وعلى قدرته، والتذكير بنعمه، والتحذير من الركون إلى الدنيا^(٥) فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: " وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ " فالسعي في السبب لا ينافي التوكل^(٦) ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾^(٧) أي: نلين له القول ونعامله باليسر من أمرنا، وقال مجاهد: "يسراً" أي: معروفاً^(٨) وهذا

١- الكهف / ١٠٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن ١١/٦٨.

٣- أيسر التفاسير ٣/٢٩٠.

٤- التفسير القيم لابن القيم ٥٠/٢ - ابن كثير ٥/٢٠٣.

٥- وقال أبو الشعراء الضبي " وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمرهفات له نزلاً. - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٤٨٧.

٤- الملك / ١٥.

٥- التفسير الميسر ١٠/٢٠٥ - أيسر التفاسير ٥/٣٩٨.

٦- ابن كثير ٨/١٧٩.

٧- الكهف / ٨٨.

٨- تفسير البغوي ٥/٢٠٠ - تفسير الثعلبي ١/١٤٢٣.

هو دستور الحكم الصالح، فالمؤمن الصالح ينبغي أن يجد الكرامة والتمتع والجزاء الحسن عند الحاكم، والمعتدي الظالم يجب أن يلقي العذاب والإيذاء، وحين يجد المحسن في الجماعة جزاء إحسانه جزاءً حسناً، ومكاناً كريماً وعوناً وتيسيراً؛ ويجد المعتدي جزاء إفساده عقوبة وإهانة وجفوة، عندئذ يجد الناس ما يحفزهم إلى الصلاح والإنتاج، أمّا حين يضطرب ميزان الحكم، فإذا المعتدون المفسدون مقربون إلى الحاكم مقدمون في الدولة؛ وإذا العاملون الصالحون منبوذون أو محاربون^(١).

٣- التعمير من نتاجه تحقيق الرخاء الإنساني من أجل سد حاجاته وتحقيق رغباته في إطار التشريع الذي آمن به، ومن خلال القواعد والأسس التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم مسيرته^(٢).

٤- إنَّ مركز الإنسان في هذا الكون أنَّه مستخلفٌ من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح تلك الأرض، مستخدماً الأدوات التي منحها الله إياها، والإنسان إذ يمارس أعمال الخلافة تبعاً لإرشاد الله له، إنّما هو في النهاية يمارس العبادة الحقّة لله تعالى، حيث أنّ الخلافة بمعناها: ما هي إلا تنفيذ أحكام الله تعالى في شتى المجالات^(٣).

ثالثاً- بالشكر تدوم النعم :

إنَّ أعظم ما يمنح الإنسان في هذه الحياة، المال الحلال من كسب حلال، ومن رزق الحلال فقد أُعطيَّ الخير كله، ومن أُعطيَّ الخير أصبح أهلاً لأن يشكر المنعم المتفضل عليه بذلك الخير وبهذا العطاء، وجماع ذلك: أن ينطلق الشاكر لله سبحانه وتعالى في الأرض معمرّاً لها، مسخراً طاقاتها لخدمته وخدمة الناس جميعاً، وهو بكل عمل من أعماله يباشرها باسم الله تعالى وأمره سبحانه ذاكراً إياه في كل لحظة، مسبحاً بحمده شاكراً فضله، خاشعاً غضبه وانتقامه، ملتمساً رضاه وتوفيقه، يحمل بين جوارحه أهم ركيزة من ركائز الحياة الطيبة الكريمة، ركيزة

١- في ظلال القرآن - سيد قطب - ٧٩/٥.

٢- الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأسس - د- حسن علي - ص ٢٦.

٣- الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا - ص ٤٧.

التقوى، ممثلاً بها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) وحقيقة العدل : إعطاء الحق إلى صاحبه ، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات^(٢) وقيل: اعدلوا بين أوليائكم وأعدائكم، هو أقرب للتقوى، والخوف من الله تعالى^(٣) فالمراد بالقرب هنا: قرب علم لا قرب مسافة، فهو مثل في فرط القرب، لأنه تعالى لما كان مطلعاً على معلومات العباد وسرائرهم، ولا يخفى عليه شيء، فكان ذاته قريبة منه، كما يقال الله تعالى في كل مكان، وقد جلَّ الله تعالى عن الأمكنة^(٤) فالتقوى هي العامل الوحيد المميز بين الناس في نظر الإسلام، لأنها نهجٌ وأسلوبٌ في الحياة، أساسه العمل النافع المقرون بالإحساس بالله تعالى وابتغاء وجهه والشكر على نعمائه، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٥) أي: بادروا إلى الانقياد إلى الطاعات، واتباع الحق، والخضوع لمن جاء به أينما ظهر انتهازاً للفرصة، وحياسة لفضل السبق والتقدم^(٦) ، ولا شك أن الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها^(٧) ومن نتائج هذا الشكر:

أ- عدم كنز المال وحبسه عن التداول والإنتاج المشروع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٨) فالمسلم يستشعر أمام الله واجب الشكر له، وأنه مطالب باستثمار ماله لصالح المجتمع.

١- المائدة / ٨.

٢- التحرير والتنوير ١٤ / ٢٥٤.

٣- الكشف والبيان ٤ / ٣٤.

٤- الفواكه الدواني ١ / ٢١١.

٥- المائدة / ٤٨.

٦- البحر المديد ٢ / ٢٥٨.

٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢ / ٤٨.

٨- الملخص الفقهي ١ / ١٠٣.

٨- التوبة / ٣٤.

ب- عدم التصرف في المال على غير مقتضى الحكمة والعقل، و الخروج عن ذلك يدخل الإنسان في دائرة السفه، وجواز الحجر عليه، قال تعالى :
"وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" (١).

ج- إن من أهم ضوابط الشكر لله تعالى من قبل صاحب المال، عدم الغلو في المعيشة والاعتدال في الإنفاق، فالمؤمن يعلم أن حياة الترف تؤدي إلي البطر، ومن بطرت حياته فقد وقع في الظلم لنفسه ومجتمعه، قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٢).

د- من مقتضيات شكر النعمة إنفاق ما زاد عن الحاجة في سبيل الله، وفي كل جوانب الخير (٣) قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ يا ابن آدم إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌّ لك " ولا تلامُ على كفافٍ، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ﴾ (٥).

الفرع الخامس- استصحاب تقوى الله:

أولاً- تنمية الوازع الديني مهابة لله وخوفاً منه :

إن مهمة الجانب العبادي للإنسان تعتبر ركناً أصيلاً في المنهاج الإلهي الذي شرعه الله تعالى لعباده، وعلى غاية كبيرة من الحكمة والعدالة والعلم، وجعله بناءً محكماً يشدُّ بعضه بعضاً ويؤدي كل جانب فيه عمله الخاص أو العام على غاية التفرد والتفوق والامتياز، والحقُّ أنَّ العبادات التي سنَّها الله سبحانه وتعالى لنا ذاتُ

١- النساء/ ٥.

٢- هود/ ١١٦.

٣- المذهب الاقتصادي في الإسلام - د- محمد شوقي الفنجري- شركة عكاظ للنشر والتوزيع- ط١- ١٤٠١هـ- ١٩٨١م- ص٢٠٦.

٤- البقرة / ٢١٩.

٥- صحيح مسلم ٣/٩٤ رقم ٢٤٣٥.

- سنن الترمذي ٤/٥٧٢ رقم ٢٣٤٣. - شعب الإيمان للبيهقي ٣/٢٢٤ رقم ٣٣٨٦. - قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح ١/٢٠٣ رقم ٣٨١.

أثر عامٍ مشرق، ولها أخطر المهمات في تمكين الحقائق العليا للرسالات الإلهية، وتحقيق الفطرة الإنسانية على وجهها الصحيح طالما تمثلت فيها عناصر الحب والذل والرجاء والخوف، ذلك أنَّ للعبادة مقصداً أصلياً هو التوجه إلى الواحد الصمد وإفراده بالعبادة في كل حال، طلباً لرضاه وفوزاً بالدرجات العلى، مع تحقيق المقاصد الأخرى للعبادة والتي منها صلاح النفس واكتساب الفضيلة.

ثانياً- تثبيت الاعتقاد: إنَّ روح العبادة هو إشراق القلب حبَّ الله تعالى وهيبته وخشيته، والشعور الغامر بأنَّ ربَّ الكون ومليكه هو الله سبحانه وتعالى، والتوجه دائماً بما شرع من شعائر ونُسك كونها مظهراً عملياً دائماً لصدق الإنسان في دعوى الإيمان، وتذكيراً مستمراً بسلطان الإله الأعلى، وإلهاباً متجدداً لجنوة اليقين في الله ورجاء فضله وثوابه.

ثالثاً- تأسيس وتثبيت القيم الأخلاقية : فقد جاء المنهج الرباني في العبادة ليتم مكارم الأخلاق ويدعو الناس إلى المثل العليا، والفضائل الكريمة كالصبر، والمثابرة، والسماحة، والسخاء، والصدق، والترحم، والمواساة، والأمانة، وغيرها من القيم التي تقوم عليها قيمة الفرد والمجتمع، والتي تحقق للإنسان سعادته في الدنيا، فضلاً عن الآخرة^(١).

رابعاً - إن للعبادات في الإسلام دوراً عظيماً في بناء الحياة الإنسانية على أرفع القواعد وأنبل الغايات وأكرمها وأنبلها: حيث تأخذ بالإنسان إلى أفقٍ أرفع من التراب والطين ومتاع الحياة الفانية، لأنها تربطه بالحي الباقي وبالنعيم الخالد، فهي غسيلٌ مستمر لأدران المادة وتهذيب لطغيانها، وعبادات الإسلام تقوم على أساسها مع مراعاة الرقابة الإلهية، وابتغاء الآخرة، دون واسطة بين العبد وربّه في العبادات كلها، وتحرير للإنسان من عبودية الكهانة وطقوسها ورسومها، والأخذ بيد الإنسان حتى لا تغرقه أعمال الدنيا في لجة النسيان، حيث ينسى الله فينسيه الله نفسه، ومهمة العبادة تقوم بالتنبيه والتذكير لمن نسي مولاه، أو غفل عن أخراه^(٢).

١- وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - علي محمد المصراي - ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - ص ٣٨ - ٣٩ - ٤١ - بتصرف.

٢- وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - ص ٤٦ - ٥٨ - بتصرف.

خامساً- العمل وفق مقتضيات الأوامر الإلهية :

من خلال مراجعة الفكر الإسلامي فإننا نلاحظ أن الإسلام - قرآناً وسنة - يطلب من الإنسان السير في الأرض لأنه يريد عقلاً علمياً يستفيد من العصر الذي يعيش فيه ما يوسع آفاقه، لذلك طلب السير في الأرض بكثرة سياحة ورحلة، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آدَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

ولعل من أهم تكوينات العقل البشري وصقله بالمعرفة، السير في الأرض، قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾^(٢) وهذا يتطلب من الإنسان المؤمن وفق المنهج الإلهي الانفتاح على العالم والأخذ منه كل وسائل العلم والتطور، لكن وفق نمطية الأوامر الإلهية وعدم الحياد عن تلك الأوامر، ذلك أنه لا بد للأمة الإسلامية أن تكون ذات حضور وشهود حضاري في العالم كله، حيث يكون لها بعثات تزود أبناء الأمة بالزاد العلمي والمعرفي مما عند الأمم الأخرى، وتسكب تلك المعارف في منهج الأمة الصحيح السائر نحو الرقي والتطور ووفقاً للمنهج الإلهي الصحيح^(٣) إن الدعوة إلى محاصرة العقل والحجر عليه، وقصر الفهم والإدراك والتدبر على مفهوم السابقين، هو الذي ساهم بقدر كبير إلى الانصراف عن تدبر المنهج الإسلامي بكليته، وأقام الحواجز النفسية المخيفة التي حالت دون النظر في موروثات الأمم الأخرى التي تحوي كما هائلاً -علمياً وثقافياً- يحتاج إليه، دون أن يكون ذلك مخالف لضوابط المنهج الإسلامي الصحيح^(٤) لكن هذا لا يعني أن المنهج الإسلامي قاصر في جانبٍ ومتقدم في جانبٍ آخر، فهذا ليس من ميزته، لأن القول بذلك يكون فيه نسبة العجز والقصور للخالق سبحانه وتعالى وهذا ظلم وطغيان، وعلى

١- الحج /٤٦.

٢- غافر/٢١.

٣- كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٥)- دار الوفاء للطباعة والنشر- ط١- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- ص٢١٥ - ٢٢٠- بتصريف.

٤- كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي - ص١٩- بتصريف.

سبيل المثال وفي مجال الاقتصاد، فقد تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية الوفرة والندرة دون غيره من اقتصاديات العالم عندما تعرض لها من خلال طرحه الآتي:
أ- ففي قضية الندرة تحدث الاقتصاد الإسلامي فقال: ليست الندرة أصلاً من أصول الخلق، وإنما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي، في قليل من التأمل وأهم العوامل التي تؤدي هذه الظاهرة وتعمقها ما يلي:

١- عجز الإنسان عن الاستفادة بما في الأرض من طيبةٍ ومن خدمة، فهو وإن تجمع في تنظيمٍ ناجحٍ، يظل محدود القدرة عن أن يستفيد بما في الأرض من أشجار وما فيها من ماء، ومع ذلك يظل المعروض من الشجر ومن الماء لا يكفي الاحتياج البشري، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله للجنس البشري.

٢- في هذا المخلوق الآدمي قدرٌ من الغرور، فهو عادة يبالغ في تقدير ذاته وقيمه، لذلك يميل إلى التباطؤ والدعة بقصد التقليل من تضحياته الخاصة وشقائه في سبيل كسب المعاش، وبعبارة موجزة إذا استطاع القعود عن طلب الرزق نهائياً وأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد، ولعلَّ معظم الناس على هذه الحال، إلا من فهم معنى الأمانة وقوى الله وقليلٌ ما هم، إذ يقعد الناس عن طلب الرزق طلباً للراحة ويتنافسون في سبيل الحصول على المزايا، ومن ثمَّ تكون الندرة.

٣- يتلف كثيرٌ من الناس والدول مما ينتجونه بتوجه خاطئ، حتى لا يسهم في الرفاهية الاقتصادية للبشرية بكاملها، وينفقون في مشروعات كغزو الفضاء مثلاً وغيرها أولى بالتقديم، وبما يثيرون من حروب باغية يدعي أصحابها أنها حروب دفاعية، والحقُّ أنها اعتداءٌ وظلم، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى ضياع وهدر جانب مهم في حياة البشرية، وذلك من أهم أسباب الندرة.

٤- وبعد هذا كله يبقى قدرٌ من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها، فنجد التزيد في ناحية إلى حد الإتلاف، ونجد الحرمان في نواحٍ أخرى إلى حد الهلاك جوعاً، وقد بلغت الجرأة ببعض علماء الاقتصاد حداً مذهلاً عندما نراهم يبررون

إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار وضمان أكبر ربح احتكاري يمكن الوصول إليه.

٥- وأخيراً فإن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن الأصل في الخلق الوفرة المطلقة والوفرة النسبية ويزيد، ذلك أن تقدير العزيز الحكيم القاهر فوق العباد يعلم ما يصلح العباد ويعلم قدر حاجتهم لذلك حاشاه تعالى أن يعطي أو أن يمنح الأقل، أما الندرة فما هي إلا عرض يظهر ويختفي والإنسان بغبائه وجوده يعمل على تعميق هذه الظاهرة وانتشارها^(١) قال تعالى: ﴿قُلْ أُنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ* وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءِ لِلسَّائِلِينَ﴾^(٢).

سادساً- السعادة الحقة :

الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارته واستثمار خيراتها، سلّطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها، وسخر له سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس، والعقل، وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك، على تفاوت بين أفراد البشر، وكل ذلك مطلوب من الإنسان حتى يحقق مرضاة الله في الحياة ومن بعدها السعادة في الدارين، وذلك وفق المقاصد التالية:

أولاً- وجوب مراعاة حق الجماعة في الأموال : فالإسلام عندما ينظر إلى الملكية الخاصة، فإنه يراها ملكية مقيدة، ومعنى ذلك؟ أن الإسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله في طريق صحيح سواء من حيث جلبه أو استثماره، أو من حيث طرق الإنفاق والاستهلاك، فلا يجوز للمسلم أن ينمي ملكيته عن طريق الإضرار بالمجتمع، كاستعمال أساليب الاستغلال والاحتكار والربا، لأنّ في تلك الوسائل تحطيماً لنفسية الآخرين، وباباً لشقائهم، كما أنّها في الوقت نفسه، بابٌ من أبواب الشقاء والتعاسة لمن يقوم بتلك الأفعال المحرمة، وكذلك الحال بالنسبة لاستهلاك

١- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - عيسى عبده- ص ٣١-٣٢-٣٣- بتصرف.

٢- فصلت /٩/ ١٠.

المال وإنفاقه، فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير، ويدعو إلى الاعتدال والتوسط في الإنفاق^(١).

٢- من أسباب السعادة الحقة في الحياة: إقرار صاحب المال بالوظيفة الاجتماعية للمال الذي وهبه الله إيّاه، لأنّ المال في نظر الإسلام يقوم بوظيفة هامة في المجتمع، ولا يجوز لمالك المال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الاجتماعي عن طريق الاكتناز والتجميد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢) أو عن طريق الإسراف أو التبذير، قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٣).

٣- من مقتضيات السعادة الحقة: السعي في طلب الرزق واستثمار ما في الأرض من خيرات وثمرات والحصول على الطيب منها وترك الخبيث^(٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

١- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته - د- سعاد إبراهيم صالح- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ص ٥٠- بتصرف.

٢- التوبة/ ٣٤-٣٥ .

٣- الإسراء/ ٢٦-٢٧ .

٤- الإسلام والضبط الاجتماعي- د. سلوى سليم - ص ٥٣ .

٥- الإسراء/ ٧٠ .

٦- الأعراف / ٣٢/٣٣ .

٤- لقد ارتبطت الأهداف والمصالح الشرعية الدنيوية بالمصالح الأخروية ارتباطاً وثيقاً لا يمكن أن ينفصل أو يستقل، كما لا يمكن له أن يتحقق دون الاعتقاد بأن هناك قوة أعظم وأكبر من الإنسان هي قوة الله، وأنَّ هناك متاعاً أو ربحاً أعظم وأكثر من متاع الدنيا وربحها ألا وهو متاع الآخرة، ومن هنا كان الإيمان قوة دافعة ومنشطة إلى فعل الخيرات واجتتاب المنكرات إضافة إلى كونه دواءً للنفوس يشفيها من كل الأمراض ويزكيها ويحول دون صراع دموي أو لا أخلاقي بين أفراد المجتمع المسلم، ويوجه جهودهم جميعاً إلى بناء الأمة وسعادتها دون تجاهل لحقوق الأفراد الذين تتكون منهم الأمة وتعتمد على سلوكهم وسواعدهم، وتحقيق هذا المطالب ليس أمراً في عداد المستحيل أو الخيال بل هو أمرٌ واقع وملموس عبر التاريخ الإسلامي الطويل الذي وقف فيه الفرد المسلم على حقيقته ووظيفته، وعرف كلُّ من الحاكم والمحكوم واجباته ومسؤولياته، وأنهم جميعاً عباد الله يخضعون له دون سواه، فلا يصيبهم الغرور، ولا يتسلحون بالشرور، ولا يقبلون الضعف والخنوع والخضوع، لأنَّ رقابهم لا تخضع إلا لله الواحد القهار فتبقى نفوسهم عزيزة، ومقاصدهم سامية، وأساليبهم نظيفة وشريفة، وكل ذلك عنوان للسعادة الحقة في الدنيا والآخرة^(١).

٥- الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق أهدافهم وحاجياتهم وكمالياتهم، وكل ذلك إيجابية تؤدي إلى السعادة، لكن السعادة لا تتحقق إلا بتحقيق الغرض المهيمن عليها وهو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى، ومنع ما نهى عنه، من أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية "حفظ الدين والنفس، والعرض، والعقل، والمال، ويتأسس على ذلك أن الفرد عندما يباشر النشاط الاقتصادي أيّاً كان نوعه، فإن مقصوده من ذلك لا ينبغي أن يكون الربح الخالص، بل يجب أن يكون مقصده أولاً جلب المصالح التي يبتغيها المجتمع، وفي ذات الوقت يسعى لرزقه صيانة لنفسه وحفظاً لأسرته، متحلياً بحسن الوفاء وحسن المطالبة وعدم الإضرار بالغير بالاعتداء في بيعه وشرائه وإجارتته، إلى غير ذلك

١- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٦٢.

من آداب المعاملة في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ الْمَائِدَةَ﴾^(٢) وعند ذلك تتحقق السعادة الحقة في هذه الحياة^(٣).

الفرع السادس - المال والحياة:

أولاً- الدنيا حلوة خضرة: لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حدٍ ولا مدى، يغذيها شعوره المطلق بالتححرر الوجداني المطلق من كل ضغط ، فللفرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته لكي لا يذهب مع شهواته وغرائزه إلى الحد المردي، فالإسلام حين يمنح الفرد الحرية في أجمل صورها، يطلب منه النظر إلى هذا الكون وإلى الحياة في أجمل صورهما، يبتغي نصيبه من الحياة في رفق وحنان، طالباً منه الاستمتاع بالقدر الذي تطيب فيه جمالية الحياة المتناسب مع الأهداف السامية لتلك الحياة، فيأكل منها ما لذ وطاب ولكن بالقدر المطلوب^(٤) ففي الحديث الشريف قول الرسول الكريم: ﴿يَا حَكِيم: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى﴾^(٥).

ثانياً - لا رهبانية في المال :

أ- إنَّ تسخير الله الأرض والكون للإنسان، واستخلاف الله له في الأرض، يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون، واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات، لذلك أطلق القرآن الكريم على المنافع لفظ "الطيبات"^(٦) ﴿وَرَزَقْنَاَهُمْ

١- النساء / ٢٩.

٢- المائدة / ١.

٣- الإسلام والضبط الاجتماعي- د. سلوى سليم - ص ٥٤-٥٦.

٤- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - ص ٥٣.

٥- صحيح البخاري ٥٣٥/٢ رقم ١٤٠٣ - صحيح مسلم ٩٤/٣ رقم ٢٤٣٩.

٦- مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته- د- سعاد إبراهيم صالح- ص ٥٣.

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ^(١) ﴿وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢) كما جعل القرآن الكريم أكل الطيب حلالاً وأكل الخبيث حراماً، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).

ب- إنَّ السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمرٌ مستحسنٌ بل وواجبٌ، لأنَّ في ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى واستفادة من نعمه المعروضة، وفي الإعراض عنها انحرافاً وشذوذاً عن مسيرة الحياة الكريمة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى في الأخذ بأسبابها حتى تصبح حياةً سويةً لا اعوجاج فيها ولا رهبانية مزيفة^(٥) يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) والطيبات من الرزق: يعني الحلال^(٧) واختار القاضي أبو الطيب: أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار

- ١- يونس / ٩٣ - الإسراء/ ٧٠ - الجاثية / ١٦ .
٢- الأتفال/ ٢٦ - النحل / ٧٢ - غافر/ ٦٤ .
٣- المائدة / ٤ .

٤- الأعراف / ١٥٧ . - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ" وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" وَإِنَّمَا خُوِّبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ، وَكَانُوا يَتْرَكُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَأْكَلِ مَا لَا يَتْرَكُ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا حَلَّ مِنْهَا وَحَرَّمَ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا كَانَ غَفْلًا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ أَصْلًا يَعْرِفُ بِهِ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِهِ، . فَأَمَّا الْآيَاتَانِ فَاحِدَاهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)) . فَجَعَلَ الطَّيِّبَ حَلَالًا، وَالثَّانِيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ((وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)) . فَجَعَلَ الطَّيِّبَ حَلَالًا، وَالْخَبِيثَ حَرَامًا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَعْمَ مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ الْأُولَى مَقْصُورَةٌ عَلَى إِحْلَالِ الطَّيِّبَاتِ، وَهَذِهِ تَشْتَمِلُ عَلَى إِحْلَالِ الطَّيِّبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ، فَجَعَلَ الطَّيِّبَ حَلَالًا، وَالْخَبِيثَ حَرَامًا، وَهَذَا خُطَابٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوهُ عَمَّا يُحِلُّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ أُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ - الْحَاوِي فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ ١٥ / ١٢٣ .

٥- مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته - د. سعاد صالح - ص ٥٤ .

٦- الأعراف / ٣٢ .

٧- الاستنكار ٦ / ٧٠ .

اختيار السلف خشونة العيش^(١) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) روى ابن وهب، قال: حدثنا إبراهيم بن نشيط قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف، ما هو؟ فقال: كلُّ شيءٍ أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال، وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال: أن يرزقك الله رزقاً فتنفقه في ما حرم الله عليك^(٤) ومن بلاغات الزمخشري: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف^(٥) وحرّم أيضاً الإسراف وهو مجاوزة الحد، وليس من السنة ترك أكل الطيبات^(٦) وهذا صحيح، بل من السنة أكل الطيبات، فقد جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيّب، فسأل عن مصدره، فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين،

١- روضة الطالبين ٢٠/١١.

٢- الملك / ١٥.

٣- الأنعام / ١٤١.

-كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده: وهي، أي: زكاة المُعَشَّرَاتِ واجبة في نصاب مما يقتات به حال الاختيار ولو نادراً، وهو من الثمار، ثمر النخيل والعنب خاصة، ومن الحبوب، الحنطة والشعير، والأرز، والذرة والدخن، والعدس والحمص. - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٧٦.

- وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرض الزكاة كان في مكة، وأمّا تقدير أنصائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنتفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله تعالى فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة. - الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٦.

وقوله تعالى: " وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " وفي الذخيرة: ومن الإسراف مسح السكين والإصبع بالخبز عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به، فأما إذا أكل فلا بأس به - البحر الرائق

٢٠٨/٨.

٤- الاستذكار ٥٨١/٥.

٥- إعانة الطالبين ٨٠/٤.

٦- الإتصاف ٢٤٤/٤.

والصاعين بالثلاثة، ولم ينكر عليهم أكل الطيب، ولكن أنكر عليهم الربا، وأقرهم على أنهم يختارون له الطيب^(١).

ج- لقد سمى الإسلام العمل والسعي لتحصيل الطيبات " ابتغاءً من فضل الله^(٢) قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٤).

د- إنَّ الهدف في التعامل المادي في الحياة لا يكمن في انطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية " حفظ الدين ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" ودرء المفساد التي تنهى عنها الشريعة، ومع ذلك فالفرد عندما يمارس نشاطه الاقتصادي، فإنَّ مقصوده من ذلك ليس الربح الخالص فحسب، بل يجب أن يكون قصده أولاً جلب المصالح النافعة للمجتمع، وفي نفس الوقت صيانة لنفسه وحفظاً لأسرته، وعليه أن يلتزم الصدق في المعاملات ويتحلّى بحسن الوفاء، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٥) قال عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ لغيركم، ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ أي: بالميزان العدل ذلك خير، أي: الوفاء بجميع ما أمركم الله به ونهاكم عنه خير من البخس والنقصان: ﴿

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/٢٧٤.

٢- مبادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته- د. سعاد صالح- ص ٥٣.

٣- الجمعة / ١٠.

٤- المزمّل / ٢٠.

والمُضَارِبَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" أَي: يَسَافِرُونَ لَطَلَبِ رِزْقِ اللَّهِ، وَفِي الشَّرْحِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ، وَمِنَ الْآخِرِ التَّجَارَةُ فِيهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَرُكْنُهَا الْإِجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْمَالَ مُضَارِبَةً، أَوْ مَعَامَلَةً، أَوْ خَذَ هَذَا الْمَالَ وَعَمِلَ فِيهِ مُضَارِبَةً عَلَى أَنْ مَارَزَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنُنَا نِصْفَانِ، فَيَقُولُ الْمُضَارِبُ: قَبِلْتُ، أَوْ أَخَذْتُ، أَوْ لَرَضِيْتُ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُضَارِبَةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرْكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٍ مِنَ الْآخِرِ. - الجوهرة النيرة ٣/١٣٠.

٥- الإسراء / ٣٥.

وأحسن تأويلاً ﴿ أي: عاقبة ومرجعاً في الآخرة^(١) وحسن المطالبة قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٢) وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله^(٣) وعدم الإضرار بالغير: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(٤) بالاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥) في بيعه وشرائه وإجارته إلى غير ذلك من آداب المعاملة في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦) بالحرام يعني الربا والقمار والقطع والغصب والسرقة والخيانة^(٧) ويدخل في ذلك أداء الأمانة المكلف الإنسان القيام بها^(٨) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٩).

هـ- أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا مخالفاً للرهبانية المسيحية، والمانوية الفارسية، والصوفية الهندية، وغيرها من المذاهب التي تجمد الحياة وتعوق ازدهار العمران^(١٠) قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

١- بحر العلوم ٣١١/٢.

٢- البقرة / ٢٨٠.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٢.

٤- سبق تخريجه.

٥- البقرة / ١٩٠.

٦- النساء / ٢٩.

٧- الكشف والبيان ٣/٢٩٢.

٨- ميادئ النظام الاقتصادي وتطبيقاته - د. سعاد صالح - ص ٥٥.

٩- المائدة / ١. "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" أي: بالعهود، ولأنَّ النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين على لسان رسول الله. - بدائع الصنائع ٧/١٨٥.

١٠- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د- يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة - ص ٢١٧.

- الإسلام والضبط الاجتماعي - د- سلوى علي سليم - ص ١٧٣.

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^(١) كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول بكوفة:
إذا رجعت إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإياكم والثياب الخسيسة، فإنَّ النَّاسَ
ينظرون إليكم بعين الرحمة، فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا، ومحمد
بن الحسن رحمه الله، كان يلبس الثياب النفيسة، ف قيل له في ذلك، فقال: لي نساء،
وجوار، فأزين نفسي كيلا ينظرون إلى غيري، وكان يتعمم بعمامة سوداء، فدخلت
عليه يوماً مستغنية وفتت متحيرة تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت:
أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمم
بعمامة سوداء بعد ذلك^(٢) ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ اختار القاضي أبو الطيب أنها
يمين طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش^(٣) وفي قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي
بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥) لقد فرضت البرهمية على مريديها رياضات معينة،
معينة، وألوان كثيرة من الزهد والتقشف لدرجة أنها صرفتهم عن العمل المثمر،
وكان كل هدفها تكوين أجيال من المتعبدين والنُّسَّاك أكثر من هدفها في تنشئة
مواطنين صالحين، واعتبرت أن التقاني في الأمور الدينية أفضل بكثير من مزاوله

١- الأعراف / ٣٢.

٢- المحيط البرهاني ١٩١/٥.

٣- روضة الطالبين ٢٠/١١.

٤- الأعراف / ٣١. "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" والمراد ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه
خصَّ المساجد بالذكر، والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر
سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة، فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة، فيكون فرضاً، ولنن
كان المراد ستر العورة لأجل الصلاة فالأمر حقيقة للوجوب.

-المبسوط للسرخسي ٤٧٥/٣٠.

٥- المائدة / ٨٧. وذكر بن جريج عن عكرمة: أن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وبن مسعود،
والمقداد بن عمرو، وسالما مولى أبي حذيفة، تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح
وحرموا طيبات ما أحل لهم، يعني النساء والطعام واللباس.

- الاستذكار ١٢٠/٣.

الأعمال، وأن الصوم أفضل بكثير من الاتجاه إلى اكتناز الثروات وإشباع الناس بالذات، فكان من الطبيعي أن يهجر الناس أعمالهم، وتضعف قوى الإنتاج لدى الدولة والأفراد^(١).

الفرع السادس - القرآن الكريم وموقفه من الترف والمترفين:

أولاً- في تعريف الترف: الترفُّة بالضم: هَنَةٌ نَاتئةٌ في وسط الشفة العليا خَلقةٌ. وَأَتْرَفَتُهُ النِعْمَةُ، أي أَطغَتْهُ^(٢) ويقال: النباتُ تَرْفًا كَثُرَ ماؤُهُ وَنَضُرٌ، وفلانٌ تَنعمُ فهو تَرْفٌ، وصار لشفته تَرْفَةً فهو أَتْرَفٌ، و أَتْرَفَ فلانٌ أَصرَّ على البغي، وفلاناً وَسَّعَ اللهُ عليه، والنعمة فلاناً أَبطرتَه، وتترف تنعم، واستترف تكبر وطغى من الغنى والسعة^(٣) ويقال: الترف: تتعيم الغذاء، وَصَبِيٌّ مُتْرَفٌ، والمُتْرَفُ: الموسع عليه عَيْشُهُ القليل فيه هِمَّةٌ، والتُّرْفَةُ كل ما تَرَفَّتَ به نَفْسُكَ تَتْرِفًا إذا خَفَّتَ عنها^(٤) ورجل مُتْرَفٌ ومُتْرَفٌ مُوسِعٌ عليه، وتَرَفَ الرجلَ وَأَتْرَفَهُ دَلَّلَهُ وَمَلَّكَه، وقوله تعالى: ﴿إِلا قال مُتْرَفُوهَا﴾ أي: أُولو الترفَةِ، وأراد رؤساءها وقادة الشرِّ منها، والتُّرْفَةُ بالضم الطعامُ الطيبُ، وكل طُرْفَةٌ تَرْفَةٌ، وَأَتْرَفَ الرجلَ أعطاه شَهْوَتَهُ هذه عن اللحياني، وتَرَفَ النباتُ تَرَوَّى، والتُّرْفَةُ بالضم الهَنَةُ النَّاتئةُ في وسط الشفة العليا خَلقةٌ وصاحبها أَتْرَفٌ، والتُّرْفَةُ مِسْقاةٌ يُشْرَبُ بها^(٥).

آثار الترف: أعلن الإسلام حملة شعواء على الترف والمترفين، لم تر البشرية مثلها في كتاب ودين وذلك لعدة أسباب من أهمها:

أ- أن الترف أول سمات أهل النار الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم، قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ ما أَصْحَابُ الشَّمَالِ * في سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٌّ مِّنْ يَحْمُومٍ * لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كانوا قَبْلَ ذلكَ مُتْرَفِينَ * وكانوا يُصِرُّونَ على الحَنِثِ العَظِيمِ﴾^(٦) وكانوا يُصِرُّونَ "وَيُداومون" على الحَنِثِ العَظِيمِ" أي: على الذنب

١- الإسلام والضبط الاجتماعي - د. سلوى علي سليم - ص ١٧٣.

٢ - الصحاح في اللغة ١/٦٣.

٣ - المعجم الوسيط ١/٨٤.

٤ - كتاب العين ٨/١١٤. - لسان العرب ٩/١٧.

٥ - لسان العرب ٩/١٧.

٦- الواقعة / ٤١-٤٥ .

العظيم ، وهو الشرك ؛ لأنه نقض عهد الميثاق ، وخروج عن طاعة الملك إلى نصر غيره، والحنث : نقض العهد الموثق باليمين ، أو : الكفر بالبعث^(١).

ب- المترفون أعداء كل رسالة وخصوم كل إصلاح وتقدم: وأتباع كل قديم ولو كان ضلالاً، فمن عهد نوح عليه السلام، نجد الطبقة المستكبرة تقف في وجه دعوته، مستصغرة شأن الذين اتبعوه من الفقراء الذين لا مال لهم ولا جاه، حتى أنه تبلغ بهم الوقاحة أن يطلبوا إليه طرد هؤلاء " الأراذل" في رأيهم ليسوغ لهم أن يتبعوه^(٢) قال تعالى مخبراً عن شأن هؤلاء: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِأَدْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَنْظُرُكُمْ كَذِبِينَ ﴾^(٣) وإنما استرذلوهم لوضاعة نسبهم وقلة نصيبهم من الدنيا، وقيل: كانوا من أهل الصناعات الدنية كالحياكة والحجامة، والصناعة لا تزي بالديانة، وهكذا كانت قريش تقول في أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وما زالت أتباع الأنبياء كذلك، حتى صارت من سماتهم وأماراتهم، ألا ترى إلى هرقل حين سأل أبا سفيان عن أتباع رسول الله ﷺ فلما قال : ضعفاء الناس وأراذلهم قال : ما زالت أتباع الأنبياء كذلك^(٤). وقال سبحانه: ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنِ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾^(٥) ولكنكم تجهلون صفات الله وحكمة إرساله الرسل، فتحسبون أن الرسل وسائط لإنهاء اقتراح الخلق على الله أن يريهم العجائب ويساجلهم في الرغائب^(٦) وقيل: لا تعقلون ولا تفهمون^(٧) ﴿وَيَا قَوْمِ مَنْ

١- البحر المديد ٤٤٠/٧ - التحرير والتنوير ٣٠٦/٢٧ - المجموع شرح المذهب ٨٢/١٨ - الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٣٦/١٥.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٤.

٣- هود / ٢٧ . "الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا" والردالة والنذالة : الخسة والدناءة وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هم الغاغة، وعن عكرمة : الحاكة والأساكفة، وعن مقاتل : السفلة. - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/٣٢٩.

٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/٣٢٩ - تفسير البغوي ١٧١/٤ .

٥- هود / ٢٩.

٦- التحرير والتنوير ٤٨/٢٦.

٧- ابن كثير ٢٨٦/٧.

يَصْرُئِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتَهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ»^(١). وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ* وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاعِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ»^(٢) ألم يعلم هؤلاء الذين يجحدون وحدانية الله تعالى واستحقاقه وحده العبادة، ويكذبون رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ما حلّ بالأمم المكذبة قبلهم من هلاك وتدمير، وقد مكناهم في الأرض ما لم يمكن لكم أيها الكافرون، وأنعمنا عليهم بإنزال الأمطار وجريان الأنهار من تحت مساكنهم؛ استدراجاً وإملاءً لهم، فكفروا بنعم الله وكذبوا الرسل، فأهلكناهم بسبب ذنوبهم، وأنشأنا من بعدهم أمماً أخرى خلفوهم في عمارة الأرض^(٣).

ج - الأغنياء والمترفون من أول المكذبين للرسول: يقول تعالى مخبراً نبيه عن حقيقة هذه الفئة: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾^(٤) أي: دعني وإياهم، وكل أمرهم إليّ، فإني أكفيكم^(٥) فطلب الذات والتنعم شغلهم عن التبتل، حتى افتقرت قلوبهم وأرواحهم، وأشركوا مع الله غيره، و"مهلهم قليلاً" زمن عمرهم؛ لأنه قليل وإن طال مدته؛ إذ لا فائدة فيه^(٦) وقوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٧) في الآية إشارة إلى ذم من كان همه بطنه وتنفيذ شهواته، قال أبو عثمان: أسوأ الناس حالاً من كان همه ذلك فإنه محروم عن الوصول إلى حرم القرب^(٨) وقيل: "ذَرَهُمْ" يا محمد، يعني: الذين كفروا "يَأْكُلُوا" في الدنيا "وَيَتَمَتَّعُوا" من لذاتهم "وَيُلْهِمُ" يشغلهم "الأمل" عن الأخذ بحظهم من الإيمان والطاعة، "فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما

١- هود / ٣٠.

٢- المؤمنون / ٣٢-٣٣.

٣- التفسير الميسر ٢/ ٣٠١.

٤- المزمل / ١٣.

٥- البحر المديد ٨/ ٢٥٤.

٦- البحر المديد ٨/ ٢٥٧.

٧- الحجر / ٣.

٨- تفسير الألوسي ١٠/ ١٣.

صنعوا، وهذا تهديد ووعيد، وقال بعضُ أهل العلم: "ذرهم" تهديد، وقوله: "فسوف يعلمون" تهديد آخر، فمتى يهنا العيش بين تهديدين؟^(١) وقيل: "ويلهم الأمل" أي: يشغلهم أملهم في الدنيا والتزديد منها، قال عبد الحق في العاقبة: اعلم رحمك الله أن تقصير الأمل مع حب الدنيا متعذر، وانتظار الموت مع الاكباب عليها غر متيسر، ثم قال: واعلم أن كثرة الاشتغال بالدنيا، والميل بالكلية إليها، ولذة أمانيتها تمنع مرارة ذكر الموت أن ترد على القلب، وأن تلج فيه، لأن القلب إذا امتلأ بشيء لم يكن لشيء آخر فيه مدخل، فإذا أراد صاحب هذا القلب سماع الحكمة والانتفاع بالموعظة لم يكن له بدٌ من تفريقه، ليجد الذكر فيه منزلاً، وتلقى الموعظة فيه محلاً قابلاً، قال ابن السماك رحمه الله: إن الموتى لم يبكوا من الموت لكنهم بكوا من حسرة الفوت، فأنتهم والله داراً لم يتزودوا منها، ودخلوا داراً لم يتزودوا لها، وإنما حصل لهم الفوت بسبب استغراقهم في الدنيا وطول الأمل الملهى عن المعاد^(٢) إلى أن قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمْ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ*وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٣) فقد متع الله هؤلاء المعاصرين من أهل مكة وأبائهم" بالمد في العمر، والنعمه، والمهله، فاعترروا بالمهله، وانهمكوا في الشهوات، وشغلوا بها عن كلمة التوحيد، "حتى جاءهم القرآن وواضح الرسالة، بالمعجزات الباهرة، وبالآيات والحجج القاطعه، ومع ذلك أصروا على الكفر والعناد وتكذيب الرسالة"^(٤).

د- المترفون من أول المكذبين للرسالات السماوية: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٥) ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ* قَالَ أُولُو جِنَّتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا

١- تفسير البغوي ٤/٣٦٨.

٢- تفسير الثعالبي ٢/٢٩٠.

٣- الزخرف/ ٢٩-٣٠.

٤- البحر المديد ٧/١٦ - بحر العلوم ٣/٢٤٣ - تفسير البغوي ٧/٢١١.

٥- سبأ/ ٣٤.

أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ»^(١) والأمة في الأصل: الطريقة التي تُؤمُّ وتُقصد "وإنَّا على آثارهم مُقْتَدُونَ" و لم يأتوا بحجّةٍ نقليّةٍ ولا عقليّةٍ، ولا سند لهم سوى تقليد آبائهم الجهلة مثلهم، وهؤلاء الذين أترفهم النعمة وأبترتهم، فلا يُحبون إلا الشهوات والملاهي، ويعافون مشاقّ الدين وتكاليفه، لذلك قالوا: "إنَّا وجدنا آباءنا على أُمَّةٍ وإنَّا على آثارتهم مُقْتَدُونَ"، وفي ذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أنّ التقليد فيهم ضلالٌ قديم، وتخصيص المترفين بتلك المقالة؛ لبيان أنّ التتعمُّ بالشهوات، وحب البطالة، هو الذي صرفهم عن النظر إلى التقليد^(٢).

هـ- الترف مفسدٌ للفرد باتشغاله بشهوات بطنه وفرجه: وأنه يلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية ففي الحديث الشريف «تَعَسَّ عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»^(٣)

و- الترف مفسدٌ للجماعة : منذرٌ بانھیارها، لهذا قرنه الله سبحانه وتعالى بالظلم والإجرام، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٤) أي: ما أنعموا فيه من الشهوات، واهتموا بتحصيل أسبابها، وأعرضوا عما وراء ذلك "وكانوا مُجْرِمِينَ" كافرين، قال البيضاوي: كأنه أراد أن يُبين ما كان السبب لاستئصال الأمم الماضية: وهو فشو الظلم فيهم واتباع الهوى، وترك النهي عن المنكرات مع الكفر^(٥) وقال الفراء: عودوا، أي: واتبع الذين ظلموا ما عودوا من النعيم، وإيثار اللذات على الآخرة^(٦) وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٧) يقول الحق جل جلاله : "فلولا" فهلا "فلولا" فهلا "كان من القرون من قبلكم" ؛ كقوم نوح وعاد وثمود ومن تقدم ذكرهم ،

١- الزخرف/٢٣-٢٤.

٢- البحر المديد ١٤/٧.

٣- سبق تخريجه.

٤- هود/١١٦.

٥- البحر المديد ٣/٣٤٤.

٦- اللباب في علوم الكتاب ١٠/٥٩٩ - تفسير البغوي ٤/٢٠٦.

٧- هود/١١٦.

"أولوا بقية" من الرأي، والعقل يُنكرون عليهم، و"ينهون عن الفساد في الأرض"، لكن قليلاً ممن أنجبنا منهم كانوا كذلك ، فأُنكروا على أهل الفساد ، واعتزلوهم في دينهم ؛ فأنجبناهم، وفي هذا تحريضٌ على النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وأنه سبب النجاة^(١).

ز- الترف سببٌ للانحلال الاجتماعي والتدمير المعنوي للأمة : قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾^(٢) والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة ، حتى تترهل نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها، ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحاتها، والآية تقرر سنة الله هذه، فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة لأنها أخذت بأسباب الهلاك، فكثر فيها المترفون، فلم تدافعهم ولم تضرب على أيديهم، سلط الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها، فعم فيها الفسق، فتحللت وترهلت فحقت عليها سنة الله، وأصابها الدمار والهلاك، فهي المسؤولة عما يحل بها لأنها لم تضرب على أيدي المترفين، ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين، فوجود المترفين ذاته هو السبب الذي من أجله سلطهم الله عليها ففسقوا، ولو أخذت عليهم الطريق فلم تسمح لهم بالظهور فيها ما استحقت الهلاك، وما سلط الله عليها من يفسق فيها ويفسد فيقودها إلى الهلاك، إنَّ إرادة الله قد جعلت للحياة البشرية نواميس لا تتخلف، وسنناً لا تتبدل، وحين توجد الأسباب تتبعها النتائج فتتفد إرادة الله وتحق كلمته، والله لا يأمر بالفسق، لأنَّ الله لا

١- البحر المديد ٣/٣٤٤.

٢- الإسراء/١٦.

يأمر بالفحشاء، لكن وجود المترفين في ذاته، دليلٌ على أن الأمة قد تخلخل بناؤها، وسارت في طريق الانحلال، وأن قدر الله سيصيبها جزاءً وفاقاً^(١).

ح- وأخيراً فإنَّ الترف سببٌ في هلاك الأمم والشعوب: قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ * لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ إِنَّا لَنُتَصَرُونَ * قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَكْبِهُونَ﴾^(٢)

والمترفون أشدُّ الناس استغراقاً في المتاع والانحراف، والذهول عن المصير، وها هم أولاء يفاجأون بالعذاب الذي يأخذهم أخذاً، فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجوار، مستغنيين مسترحمين وذلك في مقابل الترف والغفلة الاستكبار والغرور، ثم ها هم أولاء يتلقون الزجر والتأنيب: ﴿لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ إِنَّا لَنُتَصَرُونَ﴾ وإذا المشهد حاضر، وهم يتلقون الزجر والتأنيب، والتبئيس من كل نجدة ومن كل نصير، والتذكير بما كان منهم وهم في غمرتهم مستغرقون: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَكْبِهُونَ﴾ فتراجعون على أعقابكم كأن ما يتلى عليكم خطر تحاذرونه، أو مكروه تجانبونه مستكبرين عن الإذعان للحق، ثم تزيدون على هذا سوء القول وهجره في سمركم حيث تتناولون الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به بكلمات السوء، ولقد كانوا يطلقون ألسنتهم بهجر القول وفحشه في مجالسهم؛ وهم يتحلقون حول الأصنام في سامرهم بالكعبة، فما هو ذا القرآن يرسم لهم مشهد حسابهم على ما هم فيه؛ وهم يجأرون طالبين الغوث، فيذكروهم بسمرهم الفاحش، وهجرهم القبيح، كأنما هو واقع اللحظة، وهم يشهدونه ويعيشون فيه! وذلك على طريقة القرآن الكريم في رسم مشاهد القيامة كأنها واقع مشهود، والمشركون في تهجمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القرآن في نواديهم وفي سمرهم يمثلون الكبرياء الجاهلة، التي لا تدرك قيمة الحق لأنها مطموسة البصيرة عمياء، فتنخذ منه مادة للسخرية والهزاء والاتهام، ومثل

١- في ظلال القرآن ٤/٢٢١٧.

٢- المؤمنون / ٦٤-٦٥-٦٦. - قال شداد ابن الأسود: وماذا بالقلب قلب بدر من القينات والشرب الكرام، يعني ما ضمنه القلب من رجال كانت سجاياهم الإطعام والطرب واللذات، وضمير، "إذا هم يجأرون" - على هذا الوجه عائد إلى غير المترفين، لأن المترفين قد هلكوا، فالبقية يجأرون من التلهف على ما أصاب قومهم - التحرير والتنوير ١٨/٨٣.

هؤلاء في كل زمان، وليست جاهلية العرب إلا نموذجاً لجاهليات كثيرة خلت في الزمان؛ وما تزال تظهر الآن بعد الآن! وينتقل بهم من مشهد التأنيب في الآخرة، فيعود بهم إلى الدنيا من جديد! يعود بهم ليسأل ويعجب من موقفهم ذلك الغريب، قال تعالى: ^(١) ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ* فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ* لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ* قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ* فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ ^(٢) والقصم أشد حركات القطع، وجرسها اللفظي يصور معناها، ويلقي ظل الشدة والعنف والتحطيم والقضاء الحاسم على القرى التي كانت ظالمة، فإذا هي مدمرة محطمة " ﴿وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ وهو عند القصم يوقع الفعل على القرى ليشمل ما فيها ومن فيها، وعند الإنشاء يوقع الفعل على القوم الذين ينشأون ويعيدون إنشاء القرى، وهذه حقيقة في ذاتها، فالدمار يحل بالديار والديار، والإنشاء يبدأ بالديارين فيعيدون إنشاء الدور، ولكن عرض هذه الحقيقة في هذه الصورة يضخم عملية القصم والتدمير، وهذا هو الظل المراد إلقاؤه بالتعبير على طريقة التصوير! ثم ننظر فنشهد حركة القوم في تلك القرى وبأس الله يأخذهم، وهم كالفئران في المصيدة يضطربون من هنا إلى هناك قبيل الخمود: ﴿فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ يسارعون بالخروج من القرية ركضاً وعدواً، وقد تبين لهم أنهم مأخوذون ببأس الله، وكأنما الركض ينجبهم من بأس الله، وكأنما هم أسرع عدواً فلا يلحق بهم حيث يركضون! ولكنها حركة الفأر في المصيدة بلا تفكير ولا شعور، عندئذ يتلقون التهكم المرير: ﴿لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ لا تركضوا من قرينكم، وعودوا إلى متاعكم الهنيء وعيشكم الرغيد وسكنكم المريح، عودوا لعلمكم تسألون عن ذلك كله فيم أنفقتموه! وما عاد هنالك مجال لسؤال ولا لجواب، إنما هو التهكم والاستهزاء! عند ذلك يفيقون فيشعرون بأن لا مفر ولا مهرب من بأس الله المحيط، وأنه لا ينفعهم ركض، ولا ينقذهم فرار، فيحاولون الاعتراف والتوبة

١- في ظلال القرآن ٤/٢٤٧٣.

٢- الأنبياء ١١-١٥.

والاستغفار: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ ولكن لقد فات الأوان، فليقولوا ما يشاءون؟ فإنهم لمتركون يقولون حتى يقضى الأمر وتخدم الأنفاس^(١) ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾^(٢) ويقول الحق تبارك وتعالى عن ذلك الهلال في موضع آخر، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣) وكما جعلنا في مكة أكبر مجرميها ليمكروا فيها بأهلها، جعلنا في كل قرية "أكبر مجرميها" ليمكروا بمن فيها، فيمكروا بالناس فيتبعوهم على ذلك المكر، لأنهم أكبر تصعب مخالفتهم، فيحملونهم على الكفر والعصيان، ويخذلونهم عن الإسلام والإيمان، "وما يمكرون إلا بأنفسهم" ؛ لأنَّ وبال مكرهم راجع إليهم ، "وما يشعرون" بذلك^(٤) وجعل المجرمين أكبر لأنهم أقدر على المكر والغدر وترويح الباطل بين الناس من غيرهم، وإنما حصل ذلك لأجل رياستهم، وذلك سنة الله أنه جعل في كل قرية أتباع الرسل ضعفاءهم وجعل فساقهم أكبرهم، ليمكروا فيها^(٥).

المطلب الثاني - التملك وموجباته الفقهية:

الفرع الأول - تزكية المال وعدم اكتنازه:

أولاً - تحذير ووعيد :

الإسلام بالنسبة لقاعدة سياسة المال يسير على هدى نظريته العامة وفكرته الشاملة فهو يلاحظ أولاً في هذه السياسة - سياسة المال - تحقيق معنى العبودية لله وحده، عندما يخضع تداول المال لشرع الله تعالى، لأنَّ الشرع يعمل على تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون أن يكون لأحدهما طغيان على الآخر، كما أنه لا يقف في وجه الفطرة المحبة للمال والتمتع به وفق الضوابط والأصول الشرعية، ولا يعوق من سنن الحياة الأصيلة وغاياتها العليا البعيدة، وهو يتبع في تحقيق ذلك سياسة التشريع والتوجيه، فيبلغ بالتشريع الأهداف العملية الكفيلة بتكوين مجتمع

١- في ظلال القرآن ٤/٢٣٧٠ - ٢٣٧١.

٢- الأنبياء/١٥

٣- الأنعام/١٢٣.

٤- البحر المديد ٢/٤٢٢.

٥- تفسير الخازن ٢/١٧٩.

صالح قابل للرفي والنماء، ويرمي بالتوجيه إلى التسامي عن الضرورات والتطلع إلى حياة أرفع، والرفي بالحياة إلى عالم المثل الذي لا يملك الجميع أن يرتفعوا إليه في جميع الأحوال^(١) وتجاه ذلك فقد توعد الله سبحانه وتعالى أولئك الأغنياء أصحاب الأموال والذين وهبهم الله إياها بالعذاب الدنيوي بمحق البركة في أموالهم إذا لم توضع في مكانها الصحيح، وذلك بجعلها مالاً متداولاً بين الناس تعود بالخير عليهم وعلى صاحب المال، وأن تكون جميع الأموال الثابتة بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف من خلال سياسته المالية، ولا بد في هذا السياق من ملاحظة كيف قرن الله سبحانه وتعالى بين أكل الرهبان والأخبار أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله، وبين كنز الذهب والفضة وعدم إنفاقها في سبيل الله، أي: الطرق المشروعة التي تتوافق مع سبيل الله في الإنفاق والاستثمار والتداول والرواج، إضافةً لذلك فإن العقوبة التي ذكرها الله تعالى لمن كنز ماله كافية للردع وحمل الناس على أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتشغيل أموالهم وعدم الاحتفاظ بها في صناديق مغلقة^(٢) ولا بد من الإشارة إلى وجود قضية بالغة الأهمية في حياة الأمة، هذه القضية تتلخص في أن النظام الإسلامي لا يعرف التقسيم المعروف لدى البنوك والمصارف التجارية الربوية، والتي تقسم المال الموجود لديها إلى مدخرات واستثمارات، وذلك وفق ما تفرضه الأنظمة الرأسمالية والبنوك المركزية المشرفة عليها وعلى تطبيق أنظمتها، وبمعنى أوضح فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يفرض أن يكون جميع رأس المال مستغلاً ومستثمراً بصورة لا تقبل المساومة أو التفاوض على هذا المبدأ الذي يعتبر جانباً مميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وقد ساعد على ذلك التوزيع العادل للثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يحفظ التوازن ويعيد دوران حركة النقود بين أيدي الأفراد، وبين من كانوا يملكونها من قبل، والمدقق في هذا الجانب يلاحظ أن ما يسمى بالشمولية النقدية الزائدة لدى المسلمين إنما هي الجزء الأقل في جانب التمويل التطوعي والاختياري والإلزامي الذي يوجب على المسلم

١- العدالة الاجتماعية في الإسلام- سيد قطب - ص ٨٧.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص- فؤاد السرطاوي - ص ٤٤.

أن يدفع جزءاً من ماله لجهة معينة، امتثالاً لأمر الله تعالى في التعاون على البر والتقوى، واجتناباً لنواهيه في التعاون على الإثم والعدوان^(١).

ثانياً - تداول واستثمار رأس المال :

أ- لابد للمستثمرين من خلال الواجب الكفائي عليهم من تحقيق مشاريع اقتصادية ذات مردود نفعي ومصلحي للأمة، دون أن يكون هدفهم الأول الربح المادي، وهذا واجب ديني مفروض عليهم لكونهم مستخلفين في الأرض، ووضع المال في تلك المشاريع من أولى واجبات الاستخلاف^(٢).

ب - إن في رواج المال مقصدٌ شرعيٌّ عظيم يقصد به دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، ولا يوجد حرجٌ على مكتسبه، ومحافظة من الشريعة على مقصد التداول والرواج فقد شرعت وأجازت عقود المعاملات الخاصة بنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع، وعقود أخرى اشتملت على شيءٍ من الغرر كالسلم^(٣).

١- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٤٥ .

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٤٦ .

٣- السلم لغة: السلف، وزناً ومعنى - اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٠ - الدر المختار ٥/٢٠٩،

وشرعاً: بيع أجل بعاجل، وركنه ركن البيع؛ ويسمى صاحب الثمن رب السلم، والآخر المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه. - اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٠ - الدر المختار ٥/٢٠٩ - اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٠ - الدر المختار ٥/٢٠٩ .

قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) - البقرة ٢٨٢. نزلت في السلم وفي السنة: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" صحيح البخاري ٢/٧٨١ رقم ٢١٢٥ - صحيح مسلم ٥/٢٥ رقم ٤٢٠٣ .

والسلم جائزٌ في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه.

- الجوهرة النيرة ٢/٢٢١ .

- اللباب في شرح الكتاب ١/١٩٨ - وكذا يجوز السلم في الرطب من الثمر إلبا بأن يكون محلّه في وقت تطيب الثمرة. - الأم ٣/٨٥ .

والمضاربة^(١) كما جعلت الأصل في هذه العقود اللزوم لا التخيير، وقد بلغت الشريعة إلى مقصدها هذا بوجه لطيف فراعته لمكتسب المال حق التمتع به، فلم تصادره في ماله بوجه يخرجه لما هو في جلبة النفوس على الشح بالمال، فجعلت لحالة المال حكمين، أحدهما في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه^(٢).

ثالثاً- نتائج تداول واستثمار رأس المال:

- إنَّ في تداول واستثمار رأس المال في المجتمع المسلم نتائج عظيمة من أهمها:
- ١- التدافع إلى وجود فرص العمل الكريمة في المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، هذا التدافع سيؤدي إلى التفكير السليم والتخطيط الاقتصادي السليم في الأمة وعند توافر هذين المقومين سيكون النتاج خيراً وعطاءً حسناً في المجتمع المسلم.
 - ٢- التقليل من عوامل الحسد والبغضاء بين أفراد الأمة .

١- المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه، وإن ضارب لآخر فأضرَّ الأول حرم ورد حصته في الشركة. - أخصر المختصرات ١/١٨٣.

- وقد أجازَ المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربُّه فيكون للمضارب بعض الفضل والنَّخْلُ أبين وأقرب من الأمان من أن يُخطئَ من المضاربة وكلُّ قد يُخطئُ وَيَقْلُ وَيَكْثُرُ. - الأم ٤/١١. - القوانين الفقهية ١/١٨٦.

-وأما أبو حنيفة فقال في المضاربة إلى أجل أنها جائزة إلا أن يتفاسخا. - الاستذكار ٧/١٥.

- والقراض: ويسميه العراقيون المضاربة، وصفته أن يدفع رجلٌ مالاً لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، والقراض جائزٌ مستثنى من الغرر، والإجارة المجهولة، وإنما يجوز بستة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم، فلا يجوز بالعروض وغيرها، واختلف في التبر، ونقار الذهب، والفضة، وفي الفلوس، فإن كان له دينٌ على رجلٍ لم يجز أن يدفعه له قراضاً عند الجمهور، وكذلك إن كان له دينٌ على آخر فأمره بقبضه ليقارض به.

الثاني : أن يكون الجزاء مسمًى كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولاً. الثالث: أن لا يضرب أجل العمل خلافاً لأبي حنيفة.

الرابع : أن لا ينضم إليه عقدٌ آخر كالبيع وغيره.

الخامس : أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان . السادس: أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافاً للشافعي، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافاً لأبي حنيفة، واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح. - القوانين الفقهية ١/١٨٦.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٤٧.

٣- الحد من انتشار الجريمة.

٤- الحد من انتشار أعمال محرمة بين أفرادها، كالقمار، وبيع الخمر والمخدرات وغير ذلك.

٥- المساهمة في بناء الوطن وتدعيم اقتصاده.

٦- انتشار الرخاء بين أفراد الأمة .

الفرع الثاني - إخراج النفقات الواجبة:

أولاً - الزكاة تعريفاً:

أ- لغة: النماء والطهر، وقال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله، وقيل: هي الزيادة^(١) والمعون هو الزكاة، وإنما سُميت الزكاة بالشيء القليل، لأنه يؤخذ من المال ربع عشره فهو قليل من كثير^(٢).

ب- اصطلاحاً: قدر من المال، أو إيجاب طائفة من المال، في مالٍ مخصوص، لمالكٍ مخصوص^(٣).

ثانياً- أدلة مشروعية الزكاة:

أ- الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٥)

﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٦)

١- التعاريف ٣٨٧/١.

- التعريفات ١٥٢/١.

٢- المخصص- لابن سيدة ٤٥٤/٢.

٣- التعاريف ٣٨٧/١.

- التعريفات ١٥٢/١.

٤- البقرة/٤٣.

- النساء/٧٧.

٥- المائدة/٥٥.

٦- التوبة/١٨.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢).

ب- السنة النبوية : قول النبي الكريم: - ﴿عن أبي أيوب أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، فقال النبي: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم﴾^(٣) - وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً﴾^(٤)

-﴿وعن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: بايعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم﴾^(٥)

- ﴿وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة ؓ قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله" فقال: والله! لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله! لو منعوني

١- التوبة/٧١.

٢- البينة/٥.

٣- صحيح البخاري ٥٠٥/٢ رقم ١٣٣٢.

- صحيح مسلم ٣٢/١ رقم ١١٣.

٤- صحيح البخاري ٧٩٣/٤ رقم ٤٤٩٩.

- صحيح مسلم ٣٠/١ رقم ١٠٨.

٥- صحيح البخاري ٣١/١ رقم ٥٧.

- صحيح مسلم ٥٤/١ رقم ٢٠٨.

عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق ﴿١﴾

ج- الإجماع: أجمعت الأمة قديمها وحديثها على مشروعية الزكاة.
ثالثاً - موجبات الزكاة:

١- تجب الزكاة في المال الذي يملكه الإنسان، فمن الشروط تمام الملكية، ويقصد به تمام الملك في التصرف والمنفعة، لأن الملك الحقيقي في الإسلام لله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ آتَائِهِمْ مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَمْ تَكْرَهُوا فَنِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِيَوهَا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) فالمال ليس بماننا، وإنما مال الله تعالى، أما نحن فمطلوب منا: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٣) فالتصرف بالمال إنما يكون بحسب إرادة المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى (٤).

٢- الزكاة واجبة في المال النامي، والمال النامي إما أن يكون نامياً بطبيعته "ذهب، فضة، نقود، أو أن الإنسان ينميها" كبيت السكن، أو سيارة ركوب (٥).

٣- الزكاة تؤخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء، والفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته، ولا يجد المسكن ولا الملابس والمأكل والمشرب، بل إنه إذا أراد الزواج ولا يجد الزوجة لعدم المال، فأمثال هؤلاء لهم حق في الزكاة (٦) ففي الحديث الشريف:

١- صحيح البخاري ٢٥٣٨/٦ رقم ٦٥٢٦.

٢- صحيح مسلم ٣٨/١ رقم ١٣٣.

٣- النور/٣٣.

٤- الحديد/٧.

٥- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - أ-د- علي أحمد السالوس - ج٢ - دار الثقافة -

الدوحة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط١٦٤١هـ - ١٩٩٦م - ص٦٢٢.

٦- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - السالوس - ج٢ - ص٦٢٣.

٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - السالوس - ج٢ - ص٦٢٤.

الشريف: ﴿ من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكناً، وليس له زوجة فليتزوج، وليس له دابة فليتخذ دابة ﴾^(١).

٤- الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم، فمن وجبت في ماله ولم يخرجها لأكثر من حول، فإنّ ذمته لا تبرأ إلا بإخراج كل ما وجب منها، ومن المعلوم أنّ الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها، ولكن إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف^(٢).

٥- " لا تثنى في الصدقة " بمعنى أنّ المال لا يزكى في الحول الواحد أكثر من مرة، ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين^(٣).

رابعاً- الزكاة واجبٌ اجتماعي تعبدي تطهري: لذلك سمّاها الإسلام زكاة لأنها تعني الطهر والنماء، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٤) فهي طهارة للنفس والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، والزكاة حقّ الجماعة في عنق الفرد لتكفل للمحتاجين للمال كفايتهم، وإذا لم تكف الزكاة كفاية المحتاجين فللحاكم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يؤمن

١- المعجم الكبير ٣٠٤/٢٠ رقم ١٧٤٨١. - مسند أحمد بن حنبل ٢٢٩/٤ رقم ١٨٠٤٤. - قال

شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسنادٌ ضعيف لسوء حفظ أبي لهيعة.

٢- الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة - السالوس - ج٢ - ص ٦٢٩. - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها: يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود "ربع العشر ٢.٥%" أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنّما هي مالٌ خبيثٌ على المسلم ألا ينتفع به، وسبيلها الإتفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ماعداً بناء المساجد وطبع المصاحف، وهذا الحكم ينطبق على المال الذي فيه شبهة، أمّا أموال المظالم المغصوبة والمسروقة فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، وعليه أن يردها إلى أصحابها. - الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة - السالوس - ص ٦٢٣. - الضريبة و الزكاة: موظف في منظمة معينة، تأخذ من راتبه شهرياً ما قيمته ٥% من هذا الراتب ضريبة، فهل من الجائز اعتباره بديلاً عن الزكاة؟؟. - الضريبة لا تغني عن الزكاة، فالضرائب من حيث الأساس ومن حيث المصارف تختلف عن الزكاة، لأنّ الزكاة حدّدت في أموال معينة، وهي المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، إضافة إلى أنّ الزكاة عبادة يشترط فيها النية، والضريبة لا ينطبق عليها ذلك - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - السالوس ص ٣٢٦.

٣- فتاوى الماشية مثلاً لا يزكى زكاة ماشية، وزكاة تجارة في الماشية ذاتها. - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة السالوس ج ٢ - ص ٦٢٨.

٤- الشمس / ٩.

لميع أفراد المجتمع كفايةً وحاجة، وذلك إذا لم يقم الأغنياء بدافع الإيمان والوجدان، وبدافع التراحم والإخاء والترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي، عن طريق الشعور الشخصي بالواجب والإحساس النفسي بالرحمة^(١).

الفرع الثالث - إخراج النفقات المستحبة: إنَّ روح الدعوة المحمدية واضحة في أنَّ الزكاة وحدها لا تبرئ أموال المسلمين من حقوق المحتاجين فيها، فما دام هناك محلٌّ للبر والإحسان فهي واجبة، وحق المسلم على المسلم لا ينتهي بأداء الزكاة لأنَّ عموم الآيات القرآنية الواردة في إيتاء المال إنما يتعدى مفهومها الزكاة المفروضة إلى غيرها من احتياجات الأمة فيما لو نقصت الزكاة، أو لم تكف لسد حاجات المجتمع المسلم^(٢)، لذلك نجد الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الصحاح يأمر المسلمين بقوله: ﴿من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعد على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ زادٍ فليعد على من لا زاد له﴾^(٣) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأى الصحابة رضوان الله عليهم أنه لاحق لأحدٍ منهم في فضلٍ، وفي الحديث: ﴿ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرٍ، ولا غنمٍ، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا: يارسول الله ما حقها، قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله﴾^(٤) ولما جاءت الآيات والأحاديث لتبين من تصرف له النفقة، كان لا بد

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - محمد الغيزي - ص ٦٨.

٢- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد السرطاوي ص ٤١.

٣- صحيح مسلم ١٣٨/٥ رقم ٤٦١٤. - سنن أبي داود ٥٠/٢ رقم ١٦٦٥.

- صحيح ابن حبان ٢٣٨/١٢ رقم ٥٤١٩. - قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

- وقال الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ٣٨٥/٢ رقم ٣٨٩٨.

٤- صحيح مسلم ٧٤/٣ رقم ٢٣٤٤.

- سنن البيهقي الكبرى ١٨٣/٤ رقم ٧٥٧٤. - سنن الدارمي ٤٦٢/١ رقم ١٦١٦ - قال الألباني في

صحيح وضعيف سنن النسائي : صحيح ٩٨/٦ رقم ٢٤٥٤.

من السؤال عن مقدار الإنفاق؟ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) والعفو ما سهل وما تيسر، وفضل، ولم يشقَّ على القلب إخراجها، ومنه قول الشاعر: "خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتني حين أغضب" لذلك فإنَّ المقدار يتخذ من نسبة العفو أساساً للإنفاق دون النظر إلى الكثرة أو القلة، لأنَّ ذلك يحدد على حسب الدخول والغنى والفقر، وبهذا المعنى تكون الصدقة القليلة في قدرها، كبيرة في أجرها وثوابها عند الله إذا كان معطيها قد بذل غاية جهده وإمكاناته^(٢) "والعفو ضد الجهد، وهو السهل ويقال للأرض السهلة: عفو، والمراد: أن يُنفق ما تيسر بذله^(٣) ففي الحديث الشريف ﴿من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً، فإنَّ الله عز وجل يأخذها بيمينه، ثم يرببها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد﴾^(٤).

وهذا من الصراحة التي تلقي العبء على كل أفراد المجتمع أن يساهم كلُّ بقدر طاقته في إعمار وبناء الأمة دون أن يلقي بالعبء على عاتق الأغنياء فقط وفي كل الأحوال والظروف، لأنَّ القليل إذا ما جُمع مع غيره من القليل أصبح كثيراً واستطاع المجتمع من خلاله أن يسد ثغرة من ثغراته الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥) فلأهل التفسير في تأويل الآية ومعناها

١- البقرة/ ٢١٩.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦١/٣ - اللباب في علوم الكتاب ٤٠/٤.

٣- البحر المديد ٢٧٨/١.

٤- صحيح البخاري ... مثل الجبل.. ٥١١/٢ رقم ١٣٤٤ - مسند أحمد بن حنبل ٣٣١/٢ رقم ٨٣٦٣ - سنن البيهقي الكبرى ١٩٠/٤ رقم ٧٦٢٧ - قال الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ٢٦/١ رقم ١٨٨٨.

٥- البقرة/ ١٩٥.

كلام، فالمحققون فيهم قالوا: معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فراراً عن القتل بالجهاد، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم^(١) وقد اشتمل هذا الكلام على حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته، ثم قال في التبصرة واعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من الدخول في ولاية القضاء، حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلطٌ فاحشٌ تجب التوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض^(٢)، فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيَعْمَلُ بِهَا﴾^(٣)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿هَلْ تَدْرُونَ مِنْ السَّابِقِ إِلَى ظَلِّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبَلُوهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ بِذَلْوِهِ، وَإِذَا حَكَمُوا لِلْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا كَحَكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٤) ورؤي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كان على القسطنطينية، فحمل رجلٌ على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار قالوا: لمَّا أعز الله الإسلام وكثر بأهله، لو رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها،

١- المحيط البرهاني ٥/٢٣٧.

٢- شرح ميارة ١/١٩.

٣- صحيح البخاري ١/٣٩ رقم ٧٣. - صحيح مسلم ٢/٢١٠ رقم ١٩٣٣.

٤- شعب الإيمان ٧/٥٠٤ رقم ١١١٣٩. - كنز العمال في سنن الأقوال ١٥/٨٢٣ رقم ٤٣٢٦٨. - مسند

أحمد بن حنبل ٦/٦٧ رقم ٢٤٤٢٤.

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي لهيعة.

- وقال الألباني: في ضعيف الجامع: ضعيف ٤/١٣٦ رقم ١١١٤.

فأنزل الله فينا: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وأمّا هذا فهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(١) أو: ولا تنفقوا كل أموالكم فتتعرضوا للهلكة، أو الطمع في الخلق، ولكن القصد، وهو الوسط وأحسنوا بالتفضل على المحاويج والمجاهدين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فيحفظهم، ويحفظ عقبهم إلى يوم القيامة^(٢) وقوله تعالى: ﴿هَأَنْتُمْ هُوَ لَأَمْ تَدْعُونَ لِنُتْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَن يَبْخُلُ وَمَن يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾^(٣) في الطوعية، بل يكونوا أطوع لله تعالى، وأمثلة منكم^(٤) سامعين مطيعين له وأوامره^(٥) فما أجمل الإسلام عندما جمع في أصالة وروعة بين الحقوق والحريات العامة، السياسية والحقوق الاجتماعية، وبذلك كفل للفرد أقصى ما تصبو إليه نفسه من أسباب الحياة العزيزة الكريمة، دون أن يغفل صالح المجتمع كوحدة أصيلة خيره وعطاؤه لكل فرد من أفراد.

الفرع الرابع - الإنفاق في مقياس الفقه الإسلامي:

أولاً - الاعتدال في الإنفاق:

لما كانت الدنيا حلوة خضرة قد استخلفنا الله فيها لينظر ما نصنع، فقد جاء التحذير من شأنها والاكتفاء من جمع المال بالخادم والمركب في سبيل الله، إضافة إلى ما يقيم به الأود ويحفظ ماء الوجه للمسلم وأهله من زوجة ووالدين وأبناء، وفي هذا

١- البقرة/٢٠٧.

٢- البحر المديد ١٢٤٣.

٣- التحرير والتنوير ٢/٢١٥.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦١.

٥- ابن كثير ١/٢٢٩.

٦- محمد / ٣٨.

٧- الكشف والبيان ٩/٣٩.

٨- بحر العلوم ٣/٢٩٢.

٩- الجامع لأحكام القرآن ٧/٨٨.

نوعٌ من التوازن بين دواعي النفس وأوامر الشرع التي جاءت لتبیین الفضائل والدرجات العلی للمنفقین أموالهم في المصالح ودرء المفسد، ولم تأت داعيةً إلى جمع المال وتكديسه وكنزه^(١) وقد ورد في الحديث الشريف: ﴿من طلب الدنيا حلالاً استغفافاً عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مكثراً لقي الله وهو عليه غضبان﴾^(٢) وقد أمر الإسلام بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد والندب^(٣) واقتران الإيمان بالإنفاق ورد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليمًا﴾^(٤) ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾^(٥) وقد اعتبر الإسلام الشخص الذي يسرف بالإنفاق من ماله بخلاف مقتضى الشرع والعقل شيطاناً، قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٦) فالمبذر لماله جاحدٌ لنعمة ربه كالشيطان كالشيطان المطرود من رحمة الله، لذلك فإن الإسلام قد نهى عن الترف في المعيشة - وهو الانحراف في التمتع - لأن الترف مدعاة للبطر والفسق والفجور، والبعد عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وهذا ما يستوجب عقاب الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾^(٧) كما أنه مضيعةٌ لمال الله تعالى الذي أعطاه للناس ليكون قوام

١- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد السرطاوي - ص ٣٣.

٢- كنز العمال في سنن الأقوال ١٢/٤ رقم ٩٢٤٧.

- شعب الإيمان ١٧/١٣ رقم ٩٨٨٩.

- مصنف بن أبي شيبة ١٧/٧ رقم ٢٢٦٢٥.

- ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف ١١٩/٣ رقم ١٠٣٢.

٣- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د. القرضاوي - ص ٢٠٠.

٤- النساء / ٣٩.

٥- البقرة / ٣.

٦- الإسراء / ٢٦-٢٧.

٧- القصص / ٥٨.

حياتهم الدنيوية، ولصيانة هذا المال أمر الله بالحجر على من لا يحسن التصرف فيه بسبب سفهه، سواءً أكان هذا السفه عائداً لصغر سن ، أو تذبذب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١) محافظة على أموال الأمة التي استخلفهم الله فيها^(٢).
ومن ثمرات الاعتدال في الإنفاق:

١- قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّةُ وَالِاِقْتِصَادُ، جِزَاءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً مِنَ النَّبِوَةِ﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا عَالَ مِنْ اقْتِصَادٍ﴾^(٤).

٢- أنه سببٌ في عدم الاستدانة: ذلك أنه من الواجب على الإنسان المسلم أن يوازن بين دخله وخرجه، أو بين إيراده ونفقاته، ذلك أن الإسلام نفر من الدين بأساليب شتى: ففي الحديث الشريف: ﴿يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ﴾^(٥) وعن محمد بن جحش أنه قال: ﴿كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رِاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكْتْنَا وَفَرَقْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ

١- النساء/٥.

٢- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ومميزاته - د. محمد العريزي - ص ٣٦.

٣- سنن الترمذي ٤/ ٣٦٦ رقم ٢٠١٠.

- كنز العمال في سنن الأقوال ٣/ ٢٤٧ رقم ٦٣٧٦.

- قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع : صحيح ١٢/ ٢٦٨ رقم ٥٣٢١.

٤- المعجم الأوسط ٥/ ٢٠٦ رقم ٥٠٩٤.

- المعجم الكبير ١٠/ ١٠٨ رقم ١٠١١٨.

- شعب الإيمان ٥/ ٢٥٥ رقم ٦٥٦٩.

- قال الألباني في السلسلة الضعيفة - ضعيف ٩/ ٤٦١ رقم ٤٤٥٩.

٥- صحيح مسلم ٦/ ٣٨ رقم ٤٩٩١.

- المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/ ١٢٩ رقم ٢٥٥٤.

- مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٠ رقم ٧٠٥١.

- قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال مسلم غير المفضل بن فضالة فمن رجال الشيخين.

- وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: صحيح ٢٩/ ٧٩ رقم ١٤٠٧٩.

يا رسول الله: ما هذا التشديد الذي أنزل؟ قال: في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم قتل مرتين وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه^(١) ﴿وعن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها! قالوا : يا رسول الله، وما ذاك؟ قال في الدين﴾^(٢).

٣- إن نمط الإنفاق المثالي والمتفق مع الآداب الإسلامية هو ذلك الذي يحكي البساطة والتواضع في حياة الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، لكن ذلك لا يعني عزوف المسلمين عن الاستفادة من دخلهم أو من الموارد التي امتنَّ الله بها عليهم، لسدِّ حاجاتهم كلها، أو عن تزويد أنفسهم بأسباب الراحة الضرورية، لكن الإسلام يتطلب إعطاء الاستهلاك جدوى وجودة أعظم، كما يتجنب أسلوب الحياة القائم على الغرور والخداع، لإشباع الميل الشديد إلى تقليد الآخرين، إنَّ ذلك هو الخلق الاجتماعي الذي تغذيه أجهزة الإعلان التي تنتشر أساليب الحياة تلك، وتثير التنافس على اقتناء رموز الأبهة الفارغة، ولا يمكن تغيير هذه الطباع إلا بإصلاح شامل للمجتمع، إنَّ تلقين الروح الإسلامي على كافة مستويات المجتمع يحدُّ من الطلب على الموارد، بما في ذلك احتياطي العملات الأجنبية، ويشجع الادخار والتكوين الرأسمالي، كما يحد من اللجوء إلى الائتمان ليس فقط من أجل الاستهلاك المظهري، وهو غير منتشر على نطاق واسع في العالم النامي، ولكن أيضاً من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع سلع هذا النوع من الاستهلاك، ومن ثمَّ إحداث توسع نقدي غير ضروري، إنَّ انتهاك المعايير الإسلامية ولو من جانب بعض الأشخاص، قد يعزز ميل المجتمع لاقتناء رموز الأبهة، ومن ثمَّ يوطد روح الاقتناء، ويضرم أوار الجشع والحسد، وعلى الدول الإسلامية ألا ترتكب في أيِّ

١- سنن البيهقي الكبرى ٣٥٥/٥ رقم ١٠٧٤٥.

- شعب الإيمان للبيهقي ٣٩٨/٤ رقم ٥٥٣٦.

- قال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حسن ١٦٧/٢ رقم ١٨٠٤.

٢- سنن البيهقي الكبرى ٣٥٥/٥ رقم ١٠٧٤٨.

- كنز العمال في سنن الأقوال ٢٣٣/٦ رقم ١٥٤٨٨. - أخرجه أحمد ١٤٦/٤ رقم ١٧٣٥٨ ورواه

بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

ظرفٍ من الظروف خطأً التوسع في الاستهلاك غير الضروري، من خلال الائتمان ولا سيما من المصادر الدولية، ونكون واهمين لو فكرنا أن نموَّ أسرع يمكن تحقيقه بتأييد إنتاج أو استيراد أو توزيع، أو استهلاك سلع أو خدمات غير ضرورية، بالاعتماد على دينٍ داخلي أو خارجي، إنَّ مثل هذا الائتمان يحدُّ من الميل إلى بذل التضحية الضرورية لتنمية البلدان الإسلامية وإشباع حاجات المجتمع الأساسية^(١).

ثانياً - مقومات الاعتدال في الإنفاق:

أ- الادخار : إنَّ من عظمة هذا الدين أنه جعل الإنفاق ممَّا رزق الله، أي : بعض ما رزق الله، ومعنى هذا أن ينفق البعض ويُدَّخر البعض الآخر، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر، وقد صحَّ عن النبي أنه كان يدَّخر لأهله قوت سنتهم، وهذا لا يتنافى مع التوكل، ولا الزهد في الدنيا، لأنَّه من الأخذ بالأسباب المشروعة^(٢) وحقيقة الادخار جاء من إشعاعات قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٣) وقد مزج يوسف عليه السلام تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التمويين والادخار لمصلحة الأمة، وهو منامٌ حكمته كانت رؤيا الملك لطفاً من الله بالأمة التي آوت يوسف عليه السلام^(٤) عندما قال

١- نحو نظام نقدي عادل - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة إسلامية المعرفة - ج ٣ - د - محمد عمر شايبا - ترجمة سيد محمد سكر - مراجعة - د - رفيق المصري - دار البشير للنشر والتوزيع - ط ٢ - مزيدة ومنقحة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - ص ١١٢ - ١١٤ - بتصرف.

٢- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - ص ١٩٥.

- قال القرطبي في شرح مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومته يدل على الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء، وذكر ما تقدم وذكر الخلاف ثم قال: وكل هذا فيمن اشترى في الأسواق، فأما من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢/٦.

٣- يوسف / ٤٧.

٤- التحرير والتنوير ٢٨٦/١٢.

لهم يوسف عليه السلام: أنكم تزرعون سبع سنين متتابعة جاديين ليكثر العطاء، فما حصدم منه في كل مرة فادخروه، واتركوه في سنبله؛ لئتم حفظه من التسوس، وليكون أبقى، إلا قليلاً مما تأكلونه من الحبوب^(١)

ج- نوعا الادخار: (٢)

الأول- ادخارٌ اسمي : وهو الذي يشمل جميع الأموال المدخرة، لكن هذه الأموال المدخرة إما أن تبقى معطلة، وإما أن تتحول إلى استثمار، فإذا بقيت المدخرات معطلة فهي اكتناز، وهذا مذموم في الإسلام، بل إن اكتناز الأموال يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) والإسلام عندما حرم الاكتناز، لم يكتف بذلك، بل وضع العلاج العملي للقضاء على ظاهرة الاكتناز وذلك عندما فرض الزكاة على الأموال، والزكاة وحدها كفيلاً بأكل أموال الاكتناز في بضع سنين.

الثاني- ادخارٌ حقيقي: هو الادخار الذي يتحول إلى استثمار، وهذا ما يدعو إليه الإسلام، لأن في هذا الاستثمار استخداماً للأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق

١- التفسير الميسر ١٤٧/٤.

٢- الاقتصاد الإسلامي- ظاهر حردان - ص ٧١-٧٣- بتصرف. - المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول، فكل شيء أبيع الانتفاع به، أو لم يبيع، وكل ما هو مملوك بالفعل، أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول، فكل شيء أبيع الانتفاع به أو لم يبيع، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف، وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها إذ لا ادخار بدون بقاء وإن عدت المنفعة في عقد الإجارة كما مر بضرورة الحاجة متقومة. - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٠/١.

٣- التوبة /٣٤. والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمناعي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الأموال مخلوقة للابتدال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. وأما الذهب والفضة فخلقاً جوهرين للأثمان لمنفعة القلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها. - المبسوط للسرخسي ٣٤٥/٢. -"والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته. - مغني المحتاج ٣٨٩/١- نهاية المحتاج ٨٤/٣.

منفعة جديدة، أو إضافة منفعة جديدة، وبالتالي فإنَّ الاستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضاف على منفعة جديدة.

ب- نتائج الادخار:

١- إنَّ الادخار في الآية الكريمة جاء بمعنى التحوط من حادثٍ متوقع، وذلك عن طريق الامتناع من استهلاك جزءٍ من الثمار، وادخارها لحاجة الناس إليها في المستقبل.

٢- الهدف من الادخار قد يكون بهدف المحافظة على طاقات الأمة بهدف إنمائها في المستقبل^(١).

٣- الزراعة والحث عليها، لأنها من أهم مقومات حياة الأمم والشعوب.

٤- المتقون هم ركيزة الأمة في اختيار الأصلاح لهم، فإنهم رغم الآلام التي يتعرضون لها من الملأ في كل زمانٍ ومكان يبقى هدفهم واحدٌ لا يتغير، قاعدته، اختيار ما هو الأصلاح للأمة دنياها وأخرها.

الفرع الخامس- عقد مقارنة بين الادخار في الفقه الإسلامي وعند شرح القانون:

أولاً- الادخار في الفقه الإسلامي ونتاجه الامتناع عن استهلاك جزء من الدخل لغرض الحاجة في المستقبل، أو لمواجهة حادثٍ محتمل أو غير محتمل، وإما للمحافظة على طاقات الأمة بغرض إنمائها في المستقبل، أمَّا الادخار عند شرح القانون الوضعي: فيقصد به عدم إنفاق الدخل على الاستهلاك، وعلى هذا الأساس فإنَّ كل ما لا ينفق على الاستهلاك يعتبر ادخار، مما يعني تحويل جزءٍ من الموارد من إنتاج السلع الاستهلاكية لتستخدم في زيادة ما يملكه المجتمع من منشآت وآلات، وبعبارة أخرى: فإنَّ الادخار يؤدي إلى استخدام الموارد المتاحة

١- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - أحمد عبد اللطيف - دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع - اسكندرية - ط - ٢٠١٠ - ص ٥٦ - بتصرف.

للمجتمع في الأغراض الرأسمالية حتى يزداد ما بحوزته من سلح رأسمالية، ويمكن أن يقال عنه كذلك: بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك^(١).

ثانياً- إنَّ تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات، وتحقيق ذلك هو بكل تأكيد فضيلة من فضائل النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنَّ الفضيلة الرأسمالية، بالامتناع عن إصدار أحكامٍ تقويمية لا وزن لها في النظام الإسلامي، إذ لا يمكن تجاهل القيم التي وردت في القرآن والسنة لأنها تشكل قلب النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنَّ المعيار الرأسمالي القائم على تحقيق التساوي بين المعدلات الحدية لعوائد جميع الاستثمارات لبلوغ الفاعلية، بغض النظر عن درجة الأولوية الاجتماعية للسلع، يؤدي إلى إنتاج السلع الأساسية إلى أدنى مستوى من المستوى الأمثل، لأنَّ الأموال النادرة قد انحازت إلى إنتاج الكماليات، وعليه فإنَّ الفاعلية يجب أن تفهم في إطار الخصائص العامة لنظام القيم، لافي في حدود بعض المتغيرات الضيقة فقط، كالفائدة والربح، ويجب أن يأخذ العائد في الحسبان لا المكاسب الخاصة فقط، بل أيضاً المنافع الاجتماعية، ويجب أن تأخذ الكلفة في الحسبان لا التكاليف الخاصة فقط، بل التكاليف الاجتماعية أيضاً، بما في ذلك الانحطاط الأخلاقي والتفكك الاجتماعي وتلوث البيئة^(٢).

ثانياً- عقد مقارنة بين الإنفاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي:

١- يقوم الإنفاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي على فكرة إنفاق المال لإشباع الحاجات الواجبة للأمة، وهذا ما يسمى بالإنفاق الإيجابي المفيد، بأن يكون في سبيل الله، ووجوه المصالح وعمارة الأرض، وبالمقابل يوجد الإنفاق السلبي، وهو كل إنفاق يخرج عن ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كالإنفاق على المحرمات، فالإسلام يحرم ويحارب مثل هذا النوع من الإنفاق، أمَّا فيما يتعلق

١- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف - ص ٥٦-٥٧ - بتصرف.

٢- نحو نظام اقتصادي عادل - سلسلة إسلامية المعرفة - ج ٣ - ص ١١٥ - ١١٧ - بتصرف.

بالإنفاق في الفكر الوضعي وخاصة الرأسمالي، فإنَّ مبدأ سيادة المستهلك هي التي تسود، لأنَّه هو الذي يحدد أهداف المجتمع الاقتصادية، من حيث تحديد أولويات الإنتاج، أو توزيع الموارد الإنتاجية، ويلعب الإنفاق القومي "الطلب الكلي أو الفعلي" الدور الفعال في تحديد مستوى التشغيل في المجتمع، وهو الأساس في حجم الإنفاق المعول عليه في النظرية الاقتصادية الوضعية، وذلك دون النظر إلى نوعية الإنفاق سواءً أكان هذا الإنفاق إيجابياً أم سلبياً^(١).

٢- يتجاهل الإنفاق الاستهلاكي في الفكر الاقتصادي الوضعي حاجات المجتمع ذات الدخل المنخفض، لذلك فإنَّ هذا النوع من الإنفاق لا يتسم بالسلوك الرشيد، وما يتبع ذلك من عواقب سلبية على الاقتصاد القومي، أما نظام الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام فغاياته توفير حياةٍ كريمةٍ لكافة أفراد المجتمع "مسلمين وغير مسلمين" وذلك بالعمل على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال ضوابط الإنفاق الشرعي وأهمها:

أ- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي كي يتفق مع الحاجات الأساسية للإنسان، وتحريم الإنفاق في مجالات استهلاكية تضر بالمجتمع.

ب- توفير مدخرات إضافية لتنمية الاقتصاد القومي.

ج- التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع^(٢).

٣- يتسم الإنفاق وفق مفهوم الاقتصاد الإسلامي بأنَّه إنفاق محدد بما هو ضروري في حياة الأفراد، وما زاد يكون للكماليات، متبعاً في ذلك سبيل النصح والإرشاد القويم، بينما يقوم الإنفاق وفق مفهوم الاقتصاد الوضعي على مبدأ الدعاية والإعلان مستقرغاً أقصى طاقته في عوامل الجذب لذلك الإنفاق، لأنَّ همه الكسب المادي وإن ترنحت البشرية كلها تحت وطأته.

١- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تحليلية - د- أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف - ص ٢٨ - ٣٠ - بتصرف.

٢- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - د- عبد اللطيف - ص ٣٠ - ٣٤ - بتصرف.

الفرع السادس- الاستهلاك المالي في ميزان الفقه الإسلامي:

-إرشادُ نبوي : ﴿ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلْيَسَلِّتْ أَحَدَكُمْ الصُّحْفَةَ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبُرْكَةُ ﴾^(١)
أولاً - ترشيد الاستهلاك:

الاستهلاك الكثير ظاهرةً انتشرت كالوباء في دنيا المسلمين نتيجة سياسة إغراق الأسواق بالسلع المستوردة، وجاءت بإساءات منها:

- ١- أفشلت السلع المحلية في أن تأخذ دورها في التجارة الداخلية.
- ٢- قتلت الحوافز نحو العمل والاستثمار في مجال الصناعة والزراعة.
- ٣- سرقت جيوب ذوي الدخل المحدودة نتيجة إغراءات الإعلانات والتتزيلات، وقد تعلمنا في علم الاقتصاد أن القوانين الكونية مثل:
أ- قانون العرض والطلب والطلب الفعال.
ب- قانون المنفعة الحدية وتناقص الغلة.
ج- الميل الحدي للاستهلاك.

هذه القوانين تأخذ مسارها مع افتراض أن المستهلك عاقل رشيد، وهذه القوانين لا شأن لها مع العابثين بأرزاقهم وأقدارهم، لذلك فإن ترشيد الإنفاق أمرٌ ضروري وحتمي للحفاظ على ثروات الأمم ودخول الناس، ولا ينبغي مطلقاً على كافة الأجهزة المسؤولة أن تطلق العنان للاستهلاك الترفي الذي ضيق الخناق على كل ما هو ضروري لكل فردٍ من أفراد الأسرة، فالتدبير نصف المعيشة^(٢).

ثانياً- الاقتصاد الإسلامي ونظرية الاستهلاك :

أولاً- إنَّ من أعظم مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي ترشيد الاستهلاك عن طريق الأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، وقد اعتبر المبذرين والمُسرفين إخواناً للشياطين.

١- صحيح مسلم ١١٥/٦ رقم ٥٤٣٦ - صحيح ابن حبان ٥٤/١٢ رقم ٥٤٤٩.

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم - وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع : صحيح ١٠٢/٢ رقم ٦٠١.

٢- قضايا المجتمع الإسلامي المعاصرة - المشكلة والحل - أحمد عبد الهادي طنخان - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

وهذا بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلق العنان لأفراد المجتمع يصنعون بأموالهم ما يشاؤون، فللفرد أن يصنع جنة باذخة تحوي كل ألوان الترف والنعيم ولو تصور المجتمع من حوله جوعاً وحرماناً، بينما الشيوعية تحرم الفرد أي حق في اختيار أي بديل لمستوى حياته، لأنه يفقد أصلاً صلاحية التملك لرؤوس الأموال^(١).

ثالثاً- المحافظة على الأصول الثابتة:

١- الأصول الثابتة: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدرّ الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارّة للغلة منها "المستغلات".

٢ - ما تشمله الأصول الثابتة:

أ - الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب.

ب - الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة.

ج - الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع^(٢).

لا ينبغي للمسلم أن يتوسع في إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية، فالمهم هنا، ضرورة الحرص والمحافظة على ما نسميه في عصرنا "الأصول الثابتة" من الأراضي الزراعية وما يزرع فيها^(٣)، والعقارات المبنية، ومثلها المصانع الآن، وفي هذا تحريضٌ على استبقاء الأصول، وعدم بيعها إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ماسّة، فإنّ هذه الأصول كلما كثرت واتسعت

١- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته - محمد العيزي - ص ٩٨.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٥٦٤.

٣- وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة-الحجة ٤/١٥١ .

وقوله: "أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار" بالفتح مخففاً وهي الأصول الثابتة.-الثمر الداني ١/٣٣٣ - ومنها أن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب.- كفاية الطالب ٢/٢٧٢.

زادت بها ثروة الأمة في مجموعها، حتى إنَّ السنة النبوية لتوجه المسلم إذا باع شيئاً من هذه الأصول أن لا يضع ثمنها في المستهلكات والمتطلبات اليومية، بل ينبغي عليه أن يجعل ثمنه في مثلها، حتى يبارك الله له فيها، وإلا حرم من البركة^(١)، ففي الحديث الشريف: ﴿من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها﴾^(٢).

رابعاً- الإسراف في الاستهلاك: إنَّ الإسراف الترفي والذي لا يراد منه إلا حب الظهور والاستعلاء على الناس هو من أشدَّ الأمور تحريماً لكونه من الحاجات التي لا تخدم الأمة ولا تحقق المصلحة العامة، ذلك أنَّ وجود المسرفين المترفين في الجماعة، وسماع المجموعة بوجودهم أو سكوتهم عليهم، وقعودها عن إزالة أسباب الترف، وتركها المترفين يفسدون، كل ذلك أسباب تؤدي حتماً إلى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها^(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٤) أي: تعلق إرادتنا بإهلاكها؛ لإنفاذ قضائنا السابق، ودنا وقت إهلاكها، ﴿أمرنا مترفيها﴾ منعميها، أو رؤسائها، ﴿فسقوا فيها﴾ وخرجوا عن أمرنا، وقيل: أمرناهم: ألهمناهم الفسق وحملناهم عليه، أو: جعلنا لهم أسباب حملهم على الفسق؛ بأن صببنا عليهم من النعم ما أبطرتهم، وأفضى بهم إلى الفسوق، ﴿فحقَّ عليها القول﴾ وجب عليها كلمة العذاب السابق بحلولة، أو بظهور معاصيهم. ﴿فدمرناها تدميراً﴾؛ أهلكتناها بإهلاك أهلها وتخريبها^(٥) "وإنما خصَّ المترفين بذلك الأمر؛ لأنَّ المترف هو المنعم، ومن كثرت نعمة الله عليه، كان قيامه بالشكر واجب، فإذا أمرهم بالتوبة والرجوع عن المعاصي مرة بعد أخرى، مع أنه لا يقطع عنهم تلك النعم، بل يزيد لها حالاً بعد حال، فحينئذ يظهر عنادهم وتمردهم وبعدهم عن الرجوع عن الباطل إلى الحق،

١- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د. يوسف القرضاوي - ص ٢٢٣. - بتصرف.

٢- سنن ابن ماجه ٨٣٢/٢ رقم ٢٤٩٠. - سنن البيهقي الكبرى ٣٤/٦ رقم ١٠٩٥٨. - قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: حسن ١٠٢/٢ رقم ٦١١٩.

٣- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٣.

٤- الإسراء / ١٦ .

٥- البحر المديد ١١٥/٤.

فحينئذ يصبُّ الله البلاء عليهم صباً، قال القلال رحمه الله: وهذان التأويلان راجعين إلى أن الله - تعالى - أخبر عن عباده أنه لا يعاجل بالعقوبة أمة ظالمة ؛ حتى يعذر إليهم غاية الإعذار ، الذي يقع منه اليأس من إيمانهم^(١) وقول الرسول الكريم: ﴿ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ ﴾^(٢): وقوله كذلك: ﴿ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : زَهْرَةُ الدُّنْيَا ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ فَصَمَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لَذَلِكَ ، قَالَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرَ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حَلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَتْ وَثَلُطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَلْوَةٌ مِنْ أَخْذِهِ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنَعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ﴾^(٣) والحقيقة أن الترف في الأمم يأكل فيها مكارم الأخلاق، وقد عدَّ الإسلام الإسراف الترفي من موجبات الحجر، احتفاظاً بأموال الله التي هي قوام الحياة وعصبها للفرد والجماعة، وتطهيراً لقلوب المعتمدين من الحقد الذي تولده وتنميه مظاهر السرف المحيطة بهم وهم محرومون من حاجاتهم الضرورية والمعيشة المطمئنة المريحة، فالترف نبع شرٍ يملأ القلوب حقدًا و ضغينة ويقضي على حياة الأمن والاستقرار، ويصل بأصحابه إلى جحود الحق وإنكار الشرائع، ويغرس في نفوسهم الأثرة وفتنة الطبقات، وما وقف في وجه الرسائل الإلهية سوى المترفين الذين رأوا أن في تلك الرسائل ما ينزل بهم إلى مستوى الفقراء والضعفاء^(٤) قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ

١- اللباب في علوم الكتاب ١٢/٢٣٩.

٢- صحيح ابن حبان ١٧/٨ رقم ٣٢٢٣. - المعجم الكبير ١٧٩/١٩ رقم ٤٠٤. - المعجم الأوسط ٣٢٥/٣ رقم ٣٢٩٥. - مسند أحمد بن حنبل ٤/١٦٠ رقم ١٧٥٠٦. - قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي. - وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح ١٣٩/٢ رقم ٥٩٢.

٣- صحيح البخاري ٥/٢٢٦٣ رقم ٦٠٦٥.

- صحيح مسلم ٣/١٠٠ رقم ٢٤٦٨.

٤- التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - فؤاد السرطاوي - ص ٧٤.

الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ* فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ* وَظِلٌّ مِّنْ يَحْمُومٍ* لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ* إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿١﴾ وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَعَمِّينَ بِالْحَرَامِ ﴿٢﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا﴾ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ «مُتْرَفِينَ» فَاسْتَحَقُّوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي سَعَةٍ مِنَ الْعَيْشِ مَتَمَكِّنِينَ فِي الشَّهَوَاتِ مُسْتَمْتَعِينَ بِهَا مَتَمَكِّنِينَ مِنْهَا ﴿٣﴾.

المطلب الثالث - السلطة العامة في الفقه الإسلامي - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية :

الفرع الأول - مفهوم السلطة العامة في الفقه الإسلامي:

الدولة هي راعية شأنها شأن كل مستوى إداري فيها من أفراد ومؤسسات، والمسؤولية مشتركة بين الجميع، لقوله ﷺ: ﴿أَلَا كَلِمٌ رَّاعٍ وَكَلِمٌ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ﴾ ﴿٤﴾ وذلك أنه يجب على الجهات الإشرافية من وزارات، أو مصرف مركزي، أو بورصة أو لجان محاسبية وغيرها بوصفها راعية للسوق وأحواله أن تسعى إلى تطبيق أحكام الإسلام لأنها عقيدة أغلبية الناس، فمن الواجب العمل بمقتضاها ، كمرقبة موازين ومكاييل الأسواق، ومحاربة الغش والتدليس والفساد ﴿٥﴾ وهذا ما عرف بنظام الحسبة في الإسلام ﴿٦﴾.

١- الواقعة/٤١-٤٥ .

٢- اللباب في علوم القرآن - ٤٠٧/١٨ - تفسير ابن كثير - ٥٣٨/٧ .

٣- تفسير السراج المنير/٤/١٣٠ .

٤- الحديث: صحيح البخاري ٦/٢٦١١ رقم ٦٧١٩ . - صحيح مسلم ٦/٧ رقم ٤٨٢٨ .

٥- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر مظهر قنطقجي - الناشر - شعاع للنشر والعلوم - حلب - سوريا - ط١-٢٠٠٩م - ص ١١٠ .

٦- يعرف نظام الحسبة في الفقه الإسلامي بأنه وتسمى ولاية الحسبة، وهو: جعل من ينظر في الأسواق بين الباعة، والمشتريين من المعاملات المحرمة، وإلزامهم بالشرع، بسبب توفية الكيل والوزن، والذرع والسعر، و حكم التسعير. حاشية الروض المربع ٧/٥١٤ - والحسبة: وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة، وخالصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب. وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء. الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٨٥ .

الفرع الثاني - طابع الرقابة في الفقه الإسلامي: تتميز الشريعة الإسلامية بضوابطها التي تسري على الجميع دون استثناء، حكماً ومحكومين، أفراداً وجماعات، فيها الثابت وفيها المتغير، فالثابت هو منطقة محددة لا مجال فيها للاجتهاد، فيها النصوص محكمة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ولا مجال للاجتهاد، وهي منطقة صغيرة لكنها تمثل الثوابت الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتجعل منها أمة واحدة في الاتجاه والغاية والفكرة، وأما المتغيرات فغير محدودة إنما تضبطها الثوابت العامة، ومنطقة المتغيرات تعطي سعة ومرونة للشريعة الإسلامية للتكيف مع الوقائع والعصور والبيئات المختلفة، وإن عدم وجود ضوابط حاكمة على مجتمع ما، تجعل بعض الأفراد السيئين فيه يتسلطون على الناس، فيقومون بأعمالهم الخبيثة في المجتمع استغلالاً وجشعاً وبدون رادع، وغالباً ما يقومون بأعمالهم في الخفاء^(١) ففي مثل هذه الحالات يكون لزاماً بل وواجباً شرعياً على الدولة التدخل للقيام بوضع ضوابط معينة حتى تستقيم الأمور.

الفرع الثالث - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية للملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:

أولاً- تحريم الاعتداء على المال :

أ - تعريف الاعتداء : يقال: "اعتدى عليه" أي ظلمه والحق جاوزه" ويقال "اعتدى عن الحق وفوق الحق" ويقال: "تعادوا" - تباروا في العدو- وعادى بعضهم بعضاً، وأعدى بعضهم بعضاً، والنوائب توالى، والشيء تفاوت ولم يستو، ويقال: تعادى الوساد، وتعادى المكان وعنه تباعد وتجاوى، ويقال: تعادى ما بينهم، اختلف وفسد^(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) أي قابلوه بحق اعتدائه

١- نقلًا عن كتاب ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر قنطجبي - ص ١١٠ - ١١١ - بتصريف.

٢- المعجم الوسيط - باب العين - ٥٨٩/٢.

٣- البقرة/ ١٩٤.

سمي بمثل اسمه لأنَّ صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة، والآخر معصية^(١)، وقيل: قِصاص ليس بعُدوان^(٢).

ب- أنواع الاعتداء :

السرقَة والغصب^(٣): لقد سما الإسلام بالـنفس الإنسانية، وأكرم مادة الجسم التي بداخلها تلك النفس، لذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى من هذا الإنسان أن يسعى في فجاج الأرض بحثاً عن رزقه المقدر مستخدماً كل الوسائل الشريفة والطيبة بحثاً عن هذا الرزق، ومبتعداً في الوقت نفسه عن استخدام الوسائل غير المشروعة في ذلك الكسب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤) فاسعوا في مناكبها عملاً وكداً ومكابدة، وبيّن أنّ تلك المكابدة يجب أن تكون من رزقٍ حلالٍ طيب، فيها احترامٌ لحقوق الآخرين، بعيدة كل البعد عن الاعتداء والظلم، هكذا أراد الله سبحانه، وكما أمر أن تكون عمارة الأرض بالخير والإحسان، لا بالظلم والقهر والاعتداء، لكن ذلك الإنسان قد تعثره لحظات ضعفٍ وخور تجعله مستسلماً لأفكارٍ وخواطر سيئةٍ تبعده عن سلوك الطريق الصحيح في كسبه الرزق المقدر له عند الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٥) وبسبب من تلك الخواطر والهواجس ينحرف عن الطريق ويصبح إما سارقاً، أو غاصباً، أو مرتشياً.

ثانياً - التسعير:

أ- تعريف التسعير:

أولاً- لغة : السَعْرُ بالكسر : الذي يَقومُ عليه الثَّمَنُ ، ويقال: أسَعَرْتُ وأسَعَرُوا، وسَعَرُوا تَسْعِيرًا، أي: اتَّفَقُوا على سِعْرٍ^(٦) والمسْعُورُ: الذي ضَرَبَتْهُ السُّمُومُ

١- تاج العروس ١/٨٤٩٠.

٢- لسان العرب ٨/٦٣.

٣- سبق أن تطرقنا لموضوع السرقة والغصب مفصلاً في الباب السابق.

٤- الملك/١٥.

٥- الذاريات/٢٢.

٦- القاموس المحيط ١/٥١٨.

- تاج العروس في جواهر القاموس ١٢/٢٨.

والعَطَشُ ،والذي لا يَشْبَعُ، وقيل: هو الشَهْوَانُ إلى الطعام، وبه سَعْرٌ، أي: جُوعٌ^(١) والسعرُ، المَجْنُونُ، وجمعه سَعْرٌ وسَعْرَى؛ وفي القرآن: " في ضلالٍ وَسَعْرٍ " ^(٢) أي جُنُونٌ، ومنه ناقةٌ مَسْعُورَةٌ: أي لا تَسْتَقِرُّ قلقاً وخِفةً^(٣) وأسعرَ القومُ، اتَّفَقُوا على سِعْرٍ وحددوا سعرها^(٤).

ثانياً- اصطلاحاً: تقدير السلطان أو نائبه للناس سِعْرًا، وإجبارهم على التبايع بما قَدَّرَهُ^(٥) وقيل : هو وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري^(٦).

ب- التسعير في السنة :

١- «رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٧).

٢- «رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

١- المحيط في اللغة ١/٦١.

٢- القمر /٤٧.

٣- المخصص لابن سيده ٤/٣٧٢.

٤- المخصص لابن سيده ٤/٣٧٢.

- المعجم الوسيط ١/٤٣٠.

- مختار الصحاح ١/٢٢٦.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣٠١.

٦- فقه السنة ٣/١٠٤.

٧- سنن أبي داود ٣/٢٨٦ رقم ٣٤٥٣.

- سنن ابن ماجه ٢/٧٤١ رقم ٢٢٠٠.

- صحيح ابن حبان... بلفظ أهل ولا مال ١١/٣٠٧ رقم ٤٩٣٥.

- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

- وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : صحيح ٢/١٤ رقم ١٧٨٧.

الله، سَعَّرَ، فَقَالَ: "بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ" (١).

١- ﴿لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلُومٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾ (٢).

ج- التسعير عند الفقهاء: أولاً- القاعدة: يحرم التسعير وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمة، استناداً إلى أحاديث صحيحة نقلت عن السنة النبوية المطهرة. ثانياً- في القاعدة استثناءٌ تحدث عنه فقهاء الأمة حول التسعير حيث قال فقهاء الأحناف:

١- يحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام (٣).

١- عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبنٍ فاحش (٤) فيسعر بمشورة أهل الرأي (٥) الرأي (٥)

٢- أن يكون التسعير في القوتين لا غير "قوت البشر وقوت البهائم" لكن إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا العامة، فيسعر عليهم الحاكم بناءً على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز (٦).

١- سنن أبي داود ٢٨٦/٣ رقم ٣٤٥٢.

- كنز العمال في سنن الأقوال ١٠٢/٤ رقم ٩٧٤٣.

قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود - صحيح ٧/٤٥٠ رقم ٣٤٥٠.

٢- سنن البيهقي الكبرى ١٠٠/٦ رقم ١١٣٢٥.

- شعب الإيمان للبيهقي ٣٨٧/٤ رقم ٥٤٩٢.

- مسند أحمد بن حنبل ٧٢/٥ رقم ٢٠٧١٤.

- قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح ١٢٠/٢٨ رقم ٧٦٦٢.

٣- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي-تحقيق

د. عبد الله نذير أحمد- الناشر دار البشائر الإسلامية-بيروت- ط١٤١٧ ١٤١٧/١ ٢٣٥/١.

٤- الأشباه والنظائر - حنفي ١٠٩/١.

- الدر المختار ٤٠٠/٦.

- حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥/٤.

٥- الدر المختار ٤٠٠/٦.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥/٤.

٦- الدر المختار ٤٠٠/٦. - حاشية ابن عابدين ٤٠١/٦. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

٢١٥/٤.

أما فقهاء المالكية فقالوا:

١- لا يجوز التسعير على الناس، وأهل الأسواق، ومن نقصَ سعراً، أمر أن يلحق بالناس، أو يقام من السوق^(١)، وامتناع النبي صلى الله عليه و سلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر لنا لا يدل على حرمة، بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الإرشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط، مثل هذا مما لعله لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور^(٢) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة في دم ولا مال﴾.

٢- وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم^(٣).
٣- وقال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، وراه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء^(٤).

- وقال فقهاء الشافعية:

١- يحرم التسعير ولو بأمر من الوالي للسوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم^(٥).

-
- ١ - الاستذكار ٣٧٣/٨ - القوانين الفقهية ١/١٦٩.
 - ٢ - إرشاد السالك ١/١٤٦.
 - ٣ - الاستذكار ٦/٤١٢.
 - ٤ - التاج والإكليل ٤/٣٨٠.
 - الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠.
 - ٥ - أسنى المطالب ٢/٣٨.
 - إعانة الطالبين ٣/٢٥ - التنبيه ١/٩٦.
 - الشرح الكبير للرافعي ٨/٢١٧.
 - الفتاوى الكبرى الفقهية - ابن حجر الهيتمي - الناشر - دار الفكر - بدون ط - ٥/٢٢٦.
 - الوسيط ٣/٦٨ - المهذب ١/٢٩٣ - حاشية البيجرمي ٢/٢٢٥.
 - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - تحقيق - مكتب البحوث والدراسات - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ٢/٢٣١.
 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبد الحميد الشرواني - الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون ط ٤/٣١٩ - روضة الطالبين ٣/٤١١ - مغني المحتاج ٢/٣٨.

٢- وفي قولٍ لهم: بجواز التسعير في وقت الغلاء، فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح، و إذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير^(١) واستدل من أجاز التسعير في أن الإمام مندوبٌ إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار، جاز أن يفعله^(٢) وأما التسعير فإنه وإن أثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل: إنَّ ذلك لمصلحة الفقير في تيسير العسير، فليس لأحدٍ أن يكون ندأً لله في خفض ما رفع وبذل ما منع^(٣).

- وقال فقهاء الحنابلة:

١- يحرم التسعير، ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه حرم، وبطل العقد على الصحيح من المذهب^(٤).

- وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب^(٥) وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد

١- الأشباه والنظائر - شافعي ١/٧٩٣.

- الحاوي الكبير للرافعي ٨/٢١٧.

- المجموع شرح المذهب ١٣/٤٤ - حاشية البيجومي ٢/٢٢٥.

- حاشية قليوبي ٢/٢٣١ - روضة الطالبين ٣/٤١١ - مغني المحتاج ٢/٣٨.

٢- الحاوي الكبير - الماوردي ٥/٩٠٢ - الحاوي في فقه الشافعي ٥/٤٠٩.

٣- الحاوي للفتاوى - للسيوطي ١/٢٦٠.

٤- الإتناف ٤/٢٤٤ - الروض المربع ١/٢١٤ - المبدع شرح المقنع ٣/٣٨٦ - حاشية الروض المربع ٤/٣٨٩ - الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٢ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٦ - كشف القناع ٣/١٨٧ - مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط -

بالنفس والمال فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ومن أوجب على العاجز ببذنه أن يخرج من ماله ما يحتاج له الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير ف قوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصواب^(١) الذي يحبس به قطر السماء "التسعير الفوضوي" وهؤلاء يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلماً للناس، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلماً للمشتريين منهم، فالتسعير في مثل واجب بلا نزاع وحقيقته إزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم^(٢) وإما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً وخبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبيين ولهذا جاء في الحديث "الجالب مرزوق المحتكر ملعون"، وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها^(٣).

ثالثاً - مسألة الاختلاف في التسعير: وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:
الأولى - إذا كان للناس سعرٌ غالبٌ، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان على قولين لهم، واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق بأرخص مما يبيع الناس فقال له عمر رضي الله عنه إما أن تزيد في السعر بمثل ما يبيع أهل

١- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ٣٦٧/١. - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية-أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس-تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الناشر مكتبة ابن تيمية - ٨٦/٢٨.

٢- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ٣٥٧/١.

٣- الطرق الحكمية - ابن القيم الجوزية ٣٦٧/١. -مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٢٨.

السوق، وإمّا أن ترفع من سوقنا لئلا تضر بأهل السوق ، فليس للواحد أو الاثنين البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق وذلك دفعاً للضرر.

الثانية: التي تنازعوا فيها من التسعير، فهي أن يحدّ لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونُقِلَ المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وروى أشهب عن مالك: في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، واحتج أصحاب هذا القول: بأنّ في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنّما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، وأمّا الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره:

«من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإنّي لأرجو أن ألقى الله، وليست لأحدٍ عندي مظلمة»^(١).

قالوا: ولأنّ إجبار الناس على ذلك، ظلم لهم أمّا من احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه و سلم: إنّ الله هو المسعر، القابض، الباسط، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مال، قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أحدٌ امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس ومعلوم أن الشيء إذا قلّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكنّ الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم^(٢).

١ - سبق تخريجه.

٢ - الطرق الحكيمة - ابن القيم الجوزية ١ / ٣٦٨ - ٣٧٣ - ٣٧٤ . - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٩٣ .

الفرع الرابع - آراء الفقهاء في الاحتكار والتسعير:

أولاً - الرأي الأول: " الجمهور قالوا: حرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير^(١)، ومن احتكر غلة أرضه أو ما جلبه من بلد آخر حل، ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعاً للضرر العام^(٢)، لقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ ﴾^(٤) من أن كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار، ولو ذهباً، أو فضة، أو ثوباً، قال وفيه أن هذا في الاحتكار لا في التسعير^(٥) لورود النهي عن احتكار الطعام انتظاراً لغلائه مع حاجة الناس اليه، وفي الموطأ بلاغاً عن عمر، قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب، جمع ذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا"^(٦).

ثانياً - الرأي الثاني: قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين، لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك^(٧) ولا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روي عنه أنه من حط سعراً أمر بالحقاقه بسعر السوق فإن أبي

١- تحفة الملوك ١/٢٣٥. - الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٠٩. - أسنى المطالب في شرح روض

المطالب ٢/٣٨. - المهذب ١/٢٩٣. - حاشية البيجرمي ٢/٢٢٥.

٢- الأشباه والنظائر - حنفي ١/١٠٩. - المجموع شرح المهذب ١٣/٤١.

٣- النساء/٢٩.

٤- سبق تخريجه.

٥- حاشية ابن عابدين ٦/٤٠١.

٦- إرشاد السالك ١/١٤٦.

٧- الاستنكار ٨/٣٧٣.

أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة^(١)، " ففي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق يعني بسعر دون سعر الناس فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"، وأما تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور^(٢) وقال به طائفة من أهل المدينة، ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والإدام، ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء، من حبسه وبيعه^(٣).

ثالثاً - الرأي الثالث : ويحرم التسعير، ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء، فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه، وقيل لا يكره^(٤) وقيل: يجبر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه، ويسن الإشهاد على البيع^(٥).

١ - حاطب بن أبي بلتعة : صحابي جليل من اليمن له حلف في مكة في بني أسد، شهد بدرأ وأحدأ والحديبية نزل في شأنه قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " "الممتحنة ١" بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية وكان من الرماة المشهورين توفي في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه سنة ٣٠هـ - ٦٥٥م - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد كاتب الواقدي - دار صادر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٩٩٩م.

٢ - إرشاد المسالك ١/٤٦٠.

٣ - الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠.

٤ - التنبيه ١/٩٦.

٥ - الروض المريع ١/٢١٤.

- الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢/٢٢٠ - المبدع شرح المقنع ٣/٣٨٦ - شرح منتهى الإيرادات ٢/٢٦٠.

المبحث الثاني

حماية الملكية الخاصة عند شرح القانون:

المطلب الأول - السلطة العامة عند شرح القانون :

الفرع الأول - السلطة العامة هي القوى المعتمدة قانوناً في توجيه النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، لمجتمع معين في ظل دولة قانونية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتتكون السلطات العامة من ثلاث سلطات وفقاً للتعريف الوظيفي ، والذي تنقسم وفقاً له إلى سلطة تشريعية ، سلطة قضائية ، سلطة تنفيذية، وفي ظل سيادة القانون تمارس هذه السلطات وظائفها النابعة من الدستور . الذي بدوره يحدد الإطار العام لتقوم بوظائفها. وقد يحيل الدستور إلى القانون العادي لينظم التفاصيل الضرورية الأخرى.

الفرع الثاني - السلطة العامة في السودان - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية:

أولاً- السودان في ظل دستورها الدائم :

- ١- جمهورية السودان دولةً مستقلةً ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لامركزية، تتعدد فيها الثقافات واللغات، وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان^(١).
 - ٢- السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون^(٢).
 - ٣- تُستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته، التي تُمارس عن طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة والدورية التي تُجرى في اقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون^(٣).
 - ٤- لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون^(٤).
 - ٥- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفوري. ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي^(٥).
- الفرع الثالث: ضوابط قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السودانية

لسنة ١٩٩٤ م.

١ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (١ م).

٢ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (٢ م).

٣ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (٤ م).

٤ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (٣ ف١).

٥ - نقلاً عن دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ - (٣ ف٢).

أولاً- لأغراض هذا الفصل تكون للوزير الاختصاصات والسلطات الآتية، وهي أن:

أ- يوجه الإدارة لإعداد خطة موجهة للولاية في إطار الخطة العمرانية القومية المتكاملة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية المجازة من قبل المجلس.

ب- يضع بموافقة مجلس وزراء الولاية مشاريع الخطط الإسكانية للولاية وفق الخطط العمرانية القومية في تكامل مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية.

هـ- يعين حدود أي مدينة أو قرية ويعدل تلك الحدود من وقت لآخر بناء على توصية اللجنة.

و- يحول القرى التي اكتسبت السمات الحضرية إلى مدن بناء على توصية اللجنة^(١).

ثانياً- يجوز نزع ملكية الأرض للمصلحة العامة بموجب أحكام قانون نزع ملكية الأرض لسنة ١٩٣٠م عند ممارسة الوزير لسلطاته بموجب أحكام المادة ٩ (ج)، (هـ)، (و)^(٢).

ثالثاً- لا يجوز إجراء أي تصرف في أي أرض حكومية إلا بعد أن تكون قد أخضعت للإجراءات الآتية:

أ- أن تكون خالية من أي موانع سواء كانت مسجلة، أو غير مسجلة في حالة الأراضي التي لم يتم تسجيلها بعد أو أي حيازات منشئة لأي حق عيني، أو حق منفعة.

١ - نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة ١٩٩٤ - (المواد ٩-١٠ ف أ - ب ج د هـ و -).

٢ - نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م ١٣).

ب- أن يكون قد تم:

١- التصديق على تخطيطها من سلطات التخطيط العمراني.

٢- مسحها وتحديدتها على الطبيعة.

٣- دفع المقدم المدفوع الذي تحدده اللوائح والأجرة السنوية عن السنة الأولى من

سنوات الإيجار وأي رسوم أخرى تحددها الجهات المختصة^(١).

ثانياً - سابقة قضائية:

نمرة القضية: الرقم م ع/ط م/٨٧٩/٢٠٠١م

المحكمة:

العدد: ٢٠٠٢

المبادئ: قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م - واجب

السلطات الإدارية في حالة تخصيص الأرض - المادة (٤٥) من القانون. إذا

أغفلت السلطات الإدارية واجبها في تطهير الأرض وتسليمها لمن خصصت له

خالية من الموانع المسجلة أو غير المسجلة ، جاز للمالك المسجل المطالبة بإخلاء

الحائز كما جاز للأخير أن يطعن في قرار التخصيص.

الحكم: من فوائده:

الموضوع أسس على الأسباب الآتية:

١- أخطأت محكمة الموضوع بالفصل في الدعوى لعدم اختصاصها، ذلك أن

الأرض موضوع النزاع تقع في مناطق السكن العشوائي وأنّ النزاع حولها من

اختصاص المحاكم الإدارية.

٢- الحكم المطعون فيه مخالف لقانون التخطيط العمراني ١٩٩٤م حيث تمنع

المادة (٤٥) منه السلطات الإدارية من التصرف في أي أرض حكومية إلا إذا

^١ - نقلاً عن قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م ٤٥ ف أ- ب).

كانت خالية من الموانع المسجلة أو غير المسجلة . وأنّ الطاعنين لهما حق في هذه الأرض.

٣- الحكم بالإخلاء سابق لأوانه، لأنّ الفرصة لازالت متاحة للطاعنين لرفع الدعوى الإدارية.

٤- أنّ الحكم بالتعدي مخالف للقانون، لأنّ التعدي لا يقع إلا على الحيازة، واستند على السابقة ط م/٩٨٣/٩٥ المنشورة بمجلة الأحكام القضائية ١٩٩٥م.

٥- تسجيل القطعة في اسم المدعى لا يمنع المتضرر من قرار التخصيص من الطعن فيه.

الفرع الرابع - من مهام المفوضية القومية للأراضي في الدستور السوداني:

أولاً- دون المساس باختصاصات المحاكم، تنشأ مفوضية قومية للأراضي تكون لها المهام الآتية:

أ- التحكيم بين الأطراف المتنازعة الراغبة في الاحتكام إليها بشأن منازعات الأراضي.

ب- النظر في الادعاءات حول الأراضي في مواجهة الجهة الحكومية المختصة، أو في مواجهة غيرها من الأطراف ذات المصلحة في الأرض. وتكون أطراف التحكيم ملزمة بقرار مفوضية الأراضي على أساس الرضا المتبادل عند تسجيل قرار التحكيم في المحكمة^(١).

المطلب الثاني - ضوابط الرقابة التسعيرية عند شراح القانون :

الفرع الأول - التسعير عند الاقتصاديين الوضعيين :

أولاً - الاقتصاد الرأسمالي : تعتبر الأسعار في الاقتصاد الرأسمالي عاكسة لرغبات الأفراد القادرين على الشراء، حيث يكون تحديد الأسعار حصيلة تفاعل بين رغبات الطرفين، البائعين والمستهلكين، وفقاً لقانون العرض والطلب ثانياً - الاقتصاد الاشتراكي : أمّا الاقتصاد الاشتراكي ففيه يتم تحديد الأسعار من

١ - نقلاً عن مواد المفوضية القومية للأراضي في الدستور السوداني - (م ١٨٧ - ١ - ف أ - ب).

قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار، فالسعر الجبري هو ما يتحدد بإرادة الدولة وبقرار من السلطات الإدارية^(١)

الفرع الثاني - التسعير في القوانين الوضعية:

- جاء في تعريف التسعير في القانون الوضعي ما يأتي " أن تحدد الدولة ثمناً معيناً وتجبر البائعين والمشتريين على احترامه، وتفرض جزاءً على كل من يخالفه^(٢).

الفرع الثالث - التسعير عند شراح القانون السوداني: مرسوم مؤقت قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٩٤ م :

أولاً- عملاً بأحكام المادة ٢٧ من المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه- تنظيم التجارة الداخلية: - يجوز للوزير ((وزير الصناعة والتجارة)) بموجب أمر يصدره أن :
أ- يحدد السلع التموينية القومية على المستوى الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء.
ب- يحدد أسعار السلع التموينية القومية.
ج- يشكل مجلساً استشارياً لتقديم النصح والمشورة للجهات المختصة، لوضع سياسات التسعير، والتوزيع ومراقبة الأسواق، وحركة السلع، واستقرار الأسعار.
د- يحدد أسعاراً للسلع : ١- عند التسليم من المصانع القومية. ٢- المستوردة.
هـ- يطلب أي بيانات أو معلومات عن السلع التموينية القومية أو السلع المنتجة في المصانع القومية.
و- يكون نافذاً كل أمر صادر بموجب أحكام البند (١) فور صدوره بأي من وسائل النشر العادية^(٣).

١- نقلاً عن كتاب السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي - د عبد الستار إبراهيم الهيتي - الناشر - الوراق للطباعة والنشر - ط١-٢٠٠٥م - ص١٤٠-١٤١- بتصرف.

٢- قانون العقوبات الخاص بجرائم التموين - آمال عبد الرحيم - دار النهضة العربية - المطبعة العالمية- القاهرة - ط١٩٦٩ - ص٣٢٣-٣٢٤ - بتصرف

٣- نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (م ٤ ف أ ب - ج - د - هـ - و).

ثانياً- يجوز للوزير الولائي: ((المسؤول عن الصناعة والتجارة في الولاية))
بموافقة الوالي ((حاكم الولاية دستورياً))، بموجب أمر يصدره أن :

أ- يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لانسياب السلع التموينية القومية المنصوص عليها في المادة ٤(١) (أ) وذلك بإزالة أي إجراءات ولائيه إدارية أو مالية تعوق حركة السلع بين ولايته والولايات الأخرى.

ب- يعلن أسعار السلع التموينية القومية في ولايته، بعد إضافة أسعار النقل والتكاليف الأخرى المعقولة التي يوافق عليها الوزير (١)

ثالثاً- على الرغم مما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠١م تتبع في التبليغ ومحاكمة المخالفات لأحكام هذا القانون الإجراءات الآتية:

أ- يقدم الشاكي بلاغه كتابة لوكالة النيابة المختصة.

ب- فيما عدا المخالفات الواقعة لأحكام المادة ١٣ تجرى المحاكمة بطريق إيجازي إلا إذا رأى القاضي أن الإجراءات في ذلك البلاغ لن تكون عادلة (٢)

رابعاً - يجوز بأمر صادر من وكيل النيابة المختصة لأي شرطي لديه اشتباه معقول بأن السلع مخفاة في أي مكان أن يدخل ذلك المكان بغرض تفتيشه والكشف عن تلك السلع، وأن يوقع الحجز عليها، وأن يقبض على أي شخص يوجد اشتباه معقول في أنه قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام أي أمر وأي لائحة صادرة بموجبه على أن تسري في تنفيذ الأمر أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (٣).

ثانياً - سابقة قضائية:

نمرة القضية : م أ / أس ج / ١٢١٧ / ٨٣

المحكمة: محكمة الاستئناف

العدد: ١٩٨٣

المبادئ:

١ - نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (٥م).

٢ - نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (٢٢م).

٣ - نقلاً عن المرسوم المؤقت لقانون تنظيم التجارة السوداني لسنة ١٩٩٤ - (٢٣م).

لائحة تنظيم أعمال محاكم الأسعار لسنة ١٩٧٨ - تقديم البلاغ في قضايا الأسعار
- إجراءاته - إجراءات جنائية - النيات الواردة في الأنموذج المعد للمحاكمات
الإجارية-أهميتها

الحكم :

محكمة استئناف الخرطوم:

القضاة:

سعادة السيد/محمد محمود أبو قصيصة. قاضي المحكمة العليا رئيساً
سعادة السيد/أحمد محمد عثمان قاضي. قاضي محكمة الاستئناف عضواً
سيادة السيد/إحسان محمد فخري. قاضي محكمة الاستئناف عضواً

حكومة السودان ضد محمد محجوب النور

(م أ / أ س ج / ١٢١٧ / ٨٣)

الحكم التاريخ: ١٩٨٣/٧/٢٨ م

القاضي: أحمد محمد عثمان قاضي:

من فوائد هذا الحكم:

١- يجب على الشاكي في قضايا الأسعار تقديم البلاغ بعريضة مكتوبة وإذا تعذر ذلك فعليه أن يملأ الاستمارة الخاصة بالبيانات المطلوبة - المادة (٣)(١)(٢) من لائحة تنظيم أعمال محاكم الأسعار لسنة ١٩٧٨.

٢- بالرغم من أنه غير مطلوب من القاضي تدوين البيانات التي يدلي بها الشهود أو تحرير تهم رسمية ولكن يجب عليه أن يدون البيانات المذكورة والواردة في المادة ١٤٤ إجراءات جنائية - كما لا بد له أن يدون موجزاً وافياً لجوهر بيانات الشهود وذلك لتمكين السلطة الأعلى ذات الاختصاص أن تراجع محضر إجراءات المحاكمة للتحقق من صحة الإدانة والحكم ومطابقتها للقانون - م ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م.

الفصل الثاني

أهداف وآثار الملكية الخاصة:

المبحث الأول - أهداف الملكية الخاصة :

المطلب الأول - إثراء التعاون الدولي:

المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة

العادلة بين المنتجين:

المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد :

المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:

المبحث الثاني - آثار الملكية الخاصة :

المطلب الأول - الآثار النفسية :

المطلب الثاني - الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية :

المطلب الرابع - الآثار العلمية :

المبحث الأول

أهداف الملكية الخاصة

المطلب الأول - إثراء التعاون الدولي :

الفرع الأول - المال في حقيقته التداول:

إنّ إقرار الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالملكية الفردية، وإضافة ملكية المال إلى البشر ضماناً لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم لعباده في استثمار المال في الوجوه المشروعة، والقانون الوضعي للناس في استثمار المال في الوجوه المشروعة وغير المشروعة، فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً، وكان هذا التعطيل متعمداً وطال أمده فإنه يبوء بإثم كبير على وفق المفهوم الإسلامي للمال، لأنّ الإسلام يعدّ ذلك اكتتازاً، ولا حرج في ذلك على وفق المفهوم القانوني للمال، ومع ذلك فإنّ كلا الفقهاء الشرعي والقانوني يتواكبان في حث الإنسان على استثمار المال وعدم اكتتازه، لأنّ ذلك يؤدي بالإنسان إلى أن يحقق النفع الأكثر له من ماله، فتراه يتطلع إلى نقل نشاطه خارج البلاد، مما يؤدي إلى زيادة التعاون والترابط الدولي سواءً أكان ذلك عن طريق النشاط الفردي أم عن طريق المؤسسات غير الحكومية، ويكون ذلك بواسطة التبادل التجاري، أو الاستفادة من الخبرات العلمية أو تنفيذ المشروعات المشتركة، وقد يؤدي هؤلاء الأفراد وتلك الشركات نفعاً للبشرية في هذا المجال تعجز عنه الدول^(١).

الفرع الثاني - المال عنصرٌ للأمن والسلام:

انطلاقاً من وجوب التعاون والتعارف بين الدول، من أجل رعاية المصالح العامة للدول، والخاصة للأفراد، والعمل على تحقيق الأمن والسلام وتوفير المستوى اللائق لمعيشة كل إنسان، فإنه من الواجب على كثير من الدول وخاصة الدول النامية منها، العمل بالوسائل والطرق المشروعة كافة للمحافظة على الاستثمارات الخارجية وعلى توفير عنصر الأمان لها تطبيقاً لمبادئ الإسلام والأعراف الدولية، شريطة التزام الشركات الكبرى وخاصة المتعددة الجنسية منها باحترام التشريعات الضريبية المترتبة عليها تجاه الدول الموجودة فيها، واحترام الأوضاع السياسية لتلك البلاد، وعدم تجاوز النطاق الاقتصادي المحدد لها، وهذا يستدعي يقظة تلك

١- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي-محمود بن إبراهيم الخطيب-ص٥٢- بتصرف.

الدول ومحافظةها على استقلالها السياسي والاقتصادي أولاً وقبل كل شيء، وهذه اليقظة ضرورية وواجبة، لأنَّ الغفلة عن ذلك تعني الاستعمار لتلك الدول بدل الاستثمار، وهنا نكون أمام حالة استرقاق سياسي واقتصادي لتلك الدول التي لم تراقب الوضع بشكل صحيح، ويكون في ذلك ضياع لملياراتها العامة، وملكية الأفراد التابعين لها لأنَّ الواجب الاقتصادي يحتم على جميع دول العالم أن تكون متعاونة ومتكافئة حتى يحقق الاقتصاد العالمي دوره في نهضة الشعوب وعلى قدم المساواة، وبغير ذلك يكون الظلم والقهر من بعض الدول لدول أخرى ويكون الوأد والقتل للتعاون الدولي وخاصة في مجاله الاقتصادي، وليس أنسب في هذا الوقت للدول العربية والإسلامية من القيام بثورة صناعية في بلادها، تعتمد بنجاح على ثرواتها البترولية وعوائدها من الأموال وذلك بالعمل على إقامة الصناعات الرئيسية التي تركز على مصادر الطاقة والمواد الأولية الموجودة بها، مع تشجيع المستثمرين من أبناء الأمة على الاشتراك في مشروعات استثمارية برؤوس أموالهم بدل من تكديسها في بنوك أوروبا وأمريكا^(١)، وهنا تكون الانطلاقة الاقتصادية لتلك الأمة مع انطلاقة أبنائها في السير قدماً في تحقيق اقتصاد متكافئ ومتوازن مع الأمم الأخرى، من حيث النهوض الاقتصادي ويكون من نتاجه توفير العيش الكريم لأبنائها، ومن ثم إثراء التعاون الدولي عن طريق إيجاد العلاقة التكاملية المتكافئة مع الأمم الأخرى.

المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين:

الفرع الأول - المال وحرية السوق :

يقوم الاقتصاد في كلا النظامين الإسلامي والوضعي على حرية الأسواق والمنافسة بين المتعاملين فيها، حيث يتركان لقوى العرض والطلب التفاعل في السوق بحرية لتحديد السعر دون وجود مؤثرات سيئة من أهمها، الغش والاحتكار وتواطؤ البائعين أو المشتريين للإضرار بالسوق، وكلا النظامين - الإسلامي والوضعي - يدعوان إلى المنافسة والتسابق في إجادة العمل والإنتاج، لكن النظام الإسلامي

^١ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجميعي الدهومي ٧٠-٧١- بتصرف.

ينفرد عن النظام الوضعي بتلك الخصيصة القيمة والأخلاقية في أنه ينأى بالمنافسة عن السعي إلى الكيد للغير، أيًا كان هذا الغير، مسلماً أم غير مسلم، مواطناً أم أجنبياً، لأن التنافس يؤدي إلى إتقان العمل وتحسين وسائل الإنتاج بما يحقق الرفاهية والنفعة العام للأمة، ومن ثمَّ إلى خفض تكاليف الإنتاج، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل، فهذه حسنة يؤديها المسلم لأتمته ولوطنه، ذلك لأنَّ التنافس الشريف بين أبناء الأمة محمود ومطلوب، بعكس الاحتكار المفضي إلى غلاء الأسعار المؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية سيئة داخل المجتمع الواحد، غير أنَّ هذا التنافس إذا كانت الشريعة قد دعت إليه فإنَّها دعت إلى مباشرته برفق وخلق، ففي الحديث الشريف: ﴿رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى﴾^(١) كما أنَّ الإسلام حرم شراء المغصوب والمسروق، فقد روى البيهقي أنَّ رسول الله قال: ﴿من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها﴾^(٢).

الفرع الثاني - المال ومبدأ النصيحة: يجب على المسلم إذا رأى خسارة ستحقيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما، أن يبئ ذمته بإسداء النصح له بأن يتبع طرقة أفضل في الإنتاج أو يدعوه إلى مشاركته، أو يرشده إلى عمل آخر أكثر انسجاماً مع ملكاته، أمَّا أن يكيد له ليخرجه من السوق فلا يقره الإسلام، وهذا سيؤدي إلى دمار النشاط الاقتصادي، وقد نظم الإسلام السوق، وذلك بمنعه الغش والاحتكار والغبن والتلاعب بالكيل والوزن، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بإيفاء الكيل والميزان: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ

^١ - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق وتعليق - د. مصطفى ديب البغا - الناشر - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ٢/٧٣٠ رقم ١٩٧٠ - قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح - صحيح ١/٣٠١ رقم ٢٧٩٠٢ . - وقيل : السماح في البيع أن يرضى بأقل الربح. - شرح زاد المستنقع للشنقيطي - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - بدون ط - ٩٥/٦ . - والسماحة من اليسر والله عز وجل يحب اليسر، ومن يسر على الناس يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. - شرح زاد المستنقع للشنقيطي ٢٠/٢٠١ .

^٢ - شعب الإيمان البيهقي ٧/٣٥١ - سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٣٥ - كنز العمال في سنن الأقوال ٤/١٣ رقم ٩٣٥٣ - وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف ١/٢٢٠ رقم ٥٤٢١ .

لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(١) من خلال عمليات البيع والشراء، وجميع الأنشطة الاقتصادية، ونأخذ من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى بشأن هذه الأمور، فقد قال:

﴿من احتكر فهو خاطئ﴾^(٢)

^١ - الأتعام / ١٥٢.

^٢ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر - دار الجيل الجديد - بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون ط - - ٥ / ٥٦ رقم ٤٢٠٦.

- مسند أبي عوانة - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني - الناشر - دار المعرفة - بيروت - ٤٠٢ / ٣ رقم ٥٤٨٤.

- كنز العمال في سنن الأقوال - ٩٩ / ٤ رقم ٩٧٣١.

قال الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح : صحيح ١٥٢ / ٢ رقم ٢٨٩٢.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ﴾^(١)

١- صحيح البخاري ٧٥٥/٢ رقم ٢٠٤٣.

- صحيح مسلم ١٠/٨ رقم ٦٧٠٢.

وللفقهاء رحمهم الله تعالى في قضية البيع على البيع آراء وأقوال نذكر منها : وَصُورَةُ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى ثَمَنِ سَلْعَةٍ فَيَقُولَ آخَرُ أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهَا بِأَنْقَصَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَهَذَا يُوجِبُ إِحْشَاءً وَإِضْرَارًا ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْأَخِ أَشَدُّ مَنَعًا . - شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - الناشر- دار الفكر- بيروت- بدون تاريخ وطبعة - ٤٧٧/٦ .

- ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين، أما البيع فهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " ومعناه ما ذكرنا ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليهما سلعة يرغب المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، وفي معنى ذلك شراؤه على شراء أخيه لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في عموم النهي.

- الروض المربع شرح زاد المستتبع في اختصار المقنع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- سعيد محمد اللحام- الناشر- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت- بدون ط - ٢١٤/١ .

- العدة شرح العمدة- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي - تحقيق- صلاح بن محمد عويضة- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ٢٠٥/١ . - المغني ٢٠٠/٤ .

وفي الحديث نهى للرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً ولأن رسول الله جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول ببيعه .

- اختلاف الحديث- محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي- تحقيق- عامر أحمد حيدر- الناشر- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - ٥١٧/١ .

- ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...وزاد النسائي حتى يبتاع أو يذر . - أسنى المطالب في شرح روض المطالب ٣٩/٢ . - ٢٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هـ - ٢٨٦/١ . -

وقال عليه الصلاة والسلام: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة"^(١). والأحاديث والشواهد كثيرة على منع الأفعال الضارة التي تؤثر في صفاء المنافسة العادلة، لأنَّ الأخلاق الإسلامية لها دورها العظيم في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبذلك تؤدي المنافسة العادلة الدور المرجو منها^(٢).

^١ - وروي بلفظ آخر... في معظم من النار - مسند الطيالسي - سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي البصري الطيالسي - دار المعرفة - بدون ط - ١٢٥/١ رقم ٩٢٨.
- وبلفظ آخر... في معظم من النار. - سنن البيهقي الكبرى ٣٠/٦ رقم ١٠٩٣٣.
- مسند أحمد بن حنبل ٤٢٦/٣٣ - رقم ٢٠٣١٣.

وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده جيد. وهذا يدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم" وقوله في حديث أبي هريرة " يريد أن يغلي بها على المسلمين" قال أبو داود سألت أحمد ما الحكمة قال: ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وإدخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

قال القاضي حسين والروياتي وربما يكون هذا حسنه لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب، والحاصل إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .

قال الغزالي في الأحياء: ما ليس بقوت وولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي إذا كان في وقت قحط كان في إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضراراً فينبغي أن يقضي بتحريمه وإذا لم يكن إضراراً فلا يخلوا احتكار الأقوات عن كراهة .

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه. - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر - إدارة المطبعة المنيرية - ٢٧٨/٥ . - المجموع شرح المهذب ٤٧/١٣ .

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - محمود بن إبراهيم الخطيب - ص - ٥٣ .

المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد:

الفرع الأول - الدولة والمال:

الدولة الإسلامية دولة ذات كيان مزدوج، كيان مادي وروحي، والكيان الروحي هو المهيمن هيمنة كاملة تامة على الكيان المادي، ويؤثر تأثيراً مباشراً في كل عناصره وأجهزته وأوضاعه، ولا يعني وجود الكيان المادي أن تقوم الدولة بالإنتاج والأنشطة الاقتصادية المختلفة، حيث إن مهمة الدولة تنحصر في الأمور الآتية^(١):

أولاً- حفظ الدين والعمل على إقامة شرع الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الأمن الداخلي والدفاع الخارجي، والعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية تحقيقاً لتقدم أفراد الأمة مادياً وروحياً وتحقيق مستوى من الرفاهية للمجتمع^(٢).

ثانياً- التدخل في الأمور الاقتصادية بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة والحاجة، كل ذلك يتطلب من الدولة الإعداد والمراقبة والتوجيه: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(٣) لذا كان من واجب الدولة المسلمة القيام بمهامها تحقيقاً للقوة السياسية والاقتصادية، فليس من مهامها الانشغال بأمور إنتاجية يستطيع الأفراد القيام بها، ولكن إذا عجز الأفراد أو المؤسسات عن القيام ببعض الفعاليات الاقتصادية فتستطيع الدولة أن تسد النقص الحاصل في ذلك، ولاسيما فيما يتعلق بالصناعات الثقيلة كصناعة الأسلحة التي

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - الخطيب - ص ٥٣.

^٢ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - الخطيب - ص ٥٤. فسلطة الإمام - أي الحاكم - في الشريعة ليست مطلقة، وليس له أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء، وإنما هو فرد من الأمة اختير لقيادتها وعليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق، وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدي به التزاماته ويستوفي به حقوقه، وهو في أداء واجباته واستيفاء حقوقه مقيد بأن لا يخرج على نصوص الشريعة أو روحها. - التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ٤٩/١.

^٣ - الأنفال/٦٠.

تعتبر من الضروريات في هذه الأيام في الوقت الذي تكالبت على الأمة الإسلامية قوى الشر المختلفة^(١).

ثالثاً- الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم: فالمال العام هو حق للمسلمين عامة، وفي هذا يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿يا معشر الأمراء إنَّ هذا المال لو رأينا أنه يحل لنا لأحللناه لكم، فأما إذا لم يحل لنا وظلفنا " كففنا أنفسنا عنه " فاظلفوا عنه أنفسكم﴾^(٢).

رابعاً- ترشيد الإنفاق العام^(٣): بحيث يقوم هذا الضابط على قواعد حددها القرآن الكريم في عدد من آياته التي توضح كيفية الإنفاق سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤)

وقوله تعالى: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " ﴿٥﴾.

^١ - من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - الخطيب - ص ٥٤.

^٢ - مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د-محمد الشباني- ص ١٤٥.

^٣ - مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - الشباني - ص ١٤٥

^٤ - الفرقان / ٦٧. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية قولهم: - وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعاً بل يكون وسطاً. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زادة- تحقيق - خليل عمران المنصور- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ١/١٨٥. - والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو غرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغني واللعب وشراء الحمام الطيارة بئمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- الناشر- دار الكتب الإسلامية- القاهرة- ط ١٣١٣هـ - ٥ / ١٩٢.

^٥ - الإسراء/ ٢٩. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية القول: بأن الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة الحجر عليه فلا يأكل حسب كفايته، ولا يلبس بقدر حاله شحاً على نفسه وبخلاً حياً للمال وجمعاً، كما يوجبه بالسرف والتبذير. - الحاوي في فقه الشافعي ٦/ ٣٥٨.

الفرع الثاني - واجبات الدولة تجاه المال : وهذا يوجب على الدولة العمل بالآتي^(١):

أ- الابتعاد عن الإسراف والتبذير: أي: امتناع الدولة عن الإنفاق فيما لا حاجة له ولا يحقق منفعة عامة ذا مردود اجتماعي^(٢).

ب- الابتعاد عن الشح والتقتير: لأن كليهما يعطلان وظيفة الإنفاق في سد الحاجة للمجتمع، وعدم تحقيق النماء والتوظيف الاستثماري لدى الأفراد.

ج- حسن اختيار العاملين الذين يشرفون على المال العام: وأن تتوافر فيهم صفتا الأمانة والقدرة، لأنَّ

هؤلاء سيكونون أهل القوامة على أموال الأمة.

الفرع الثالث - تملك الدولة للموارد الثابتة: والتي ترد إلى خزانتها، فالواجب على الدولة المسلمة تجاه تلك الموارد صرفها ضمن الأسلوب المؤدي إلى تأمين الأفراد من الفقر وكفالتها حاجاتهم ورفع مستواهم إلى التمتع بنعم الحياة وعدم الاقتصار على الكفاف، ففي الحديث الشريف قول الرسول الكريم: ﴿أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا ف لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ﴾^(٣).

ويقول كذلك: ﴿الإمام ضامن﴾^(٤) وتكفل الدولة أفرادها بتهيئة فرص العمل لهم وتعليمهم، وضمان مستوى للمعيشة، يتناسب مع كرامتهم ويرتفع بهم عن مستوى الكفاف إلى التمتع بنعم الحياة.

^١ - مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د- محمد الشباني- ص ١٣٧-١٣٨-١٣٨- بتصرف.

^٢ - صحيح مسلم ٣ / ١١ رقم ٢٠٤٢ - سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٢٠٦ . - صحيح ابن حبان ١ / ١٨٦ . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح ١ / ٢٢٤ رقم ١٣٥٣ .

^٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٢ / ٦٥ رقم ٢٤٤٠٨ - المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٢٨٦ رقم ٨١١٣ . - السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤٣١ رقم ٢١١٢ . - وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله : حديث صحيح . وذكره الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح وقال عنه : حديث صحيح ١ / ٤٧ رقم ٦٦٣ .

^٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٢ / ٦٥ رقم ٢٤٤٠٨ - المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٢٨٦ رقم ٨١١٣ . - السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤٣١ رقم ٢١١٢ . - وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله : حديث صحيح . وذكره الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح وقال عنه : حديث صحيح ١ / ٤٧ رقم ٦٦٣ .

وفي سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه ما يحدد صرف مجالات الحق في المال، حق رئيس الدولة وحق الأفراد، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أنس قال:

كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول:

- والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد.

- والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على ما زلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله وغاناؤه في الإسلام والرجل وحاجته.

- والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه^(١).

المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:

الفرع الأول - المال والفطرة:

الإسلام دين الفطرة، وقد عالج مسألة التملك بما يتفق مع الفطرة الإنسانية وحبها للمال، باعتبار أن حب التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في النفس البشرية ومن أقواها ولا تدانيها إلا غريزة حب البقاء: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٢) «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا»^(٣).

^١ - مسند الإمام أحمد ١ / ٣٨٩ رقم ٢٩٢.

^٢ - الفرقان / ٦٧. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية قولهم: - وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعاً بل يكون وسطاً. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤ / ١٨٥. - والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض أو غرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل دفع المال إلى المغني واللعب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب - تبيين الحقائق ٥ / ١٩٢.

^٣ - الإسراء / ٢٩. - ومما استنبطه الفقهاء من هذه الآية القول: بأن الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة الحجر عليه فلا يأكل حسب كفايته، ولا يلبس بقدر حاله شحاً على نفسه وبخلاً حياً للمال وجمعاً، كما يوجبه بالسرف والتبذير. - الحاوي في فقه الشافعي ٦ / ٣٥٨.

﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(١) والقرآن الكريم يذم طغيان المال وغروره وصدده عن الحق والخير: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْنُؤُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾* لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿^(٢)

الفرع الثاني - توظيف المال:

يجب على المسلم توظيف ماله في المجالات التي شرعها ربنا عز وجل ويحذر من الوقوع في ما حرمه عليه، عند ذلك يصل الفرد المسلم إلى شفافية كاملة تنقيه من كل الأدران الأرضية، وترقق إحساسه وشعوره نحو ربه، ونحو نفسه، ونحو خلق الله أجمعين، ويسمو بفكره وعمله إلى الدرجة التي يحب فيها للناس ما يحبه لنفسه، بل إلى درجة أن يؤثر الغير على نفسه وهو في أمس الحاجة إلى مافي يده: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣) وهذا ما يطبع سلوك الفرد المسلم بالطابع الذي ينفي عنه سيطرة المادة على مالها وعلى الجماعة كذلك وقيادتها لهم وتحكمها فيهم، وهنا تسطع شمس الروح، وشمس الخير، وشمس المودة والألفة في جنبات المجتمع المسلم، ولعلَّ أعظم ما تسفر عنه نفوس أهل الإيثار والخير، الوفاء وعدم الغدر

^١ - آل عمران/٩٢- ونقل في الأخبار: مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر: الأول لا إله إلا الله محمد رسول الله، والثاني أمة مذنبه ورب غفور، والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا. - الفتاوى الهندية ٣٧٨/٦. - تكرر الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعد من الحرام. - المجموع شرح المهذب ٢٤١/٦. - وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب. - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - الناشر دار الفكر - بيروت ١٢١/٣.

^٢ - الأنفال/٣٦-٣٧. وعلى كل تقدير، فهي عامة. وإن كان سبب نزولها خاصاً، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالهم، " ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً " أي: ندامة؛ حيث لم تجد شيئاً؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق-ابن كثير ٥٣/٤.

^٣ - الحشر/٩. وقال الشافعية: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، وقال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات. - الأشباه والنظائر - ابن نجيم ١٤٤/١.

مليين نداء الحق والعدل^(١): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) ولقد أخبر ربنا سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل الميزان بالعدل ليقوم الناس بالقسط ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣) وقد فهم الفرد المسلم ذلك، فعرف حق الله عليه في ماله، وحق الناس كذلك فكان بعيداً عن تطفيف المكيال والميزان، وحرّم على نفسه الكذب والغش والخيانة، ووجوب الصدق قولاً وعملاً، وأنّ جزاء القرض الوفاء والحمد^(٤).

^١ - الاقتصاد الإسلامي مصادره وأأسسه - د-حسن علي- ص ٢٨ - بتصرف.

^٢ - النحل/٩١. ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذهبهم عليه وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا. - المعنى ١١/١٧٢.

^٣ - الحديد/٢٥.

^٤ - خصائص الشريعة الإسلامية - د-عمر سليمان الأشقر- دار النفائس - ط٣ - ص ٧٤.

آثار الملكية الخاصة

المطلب الأول- الآثار النفسية :

الفرع الأول - النفس والدافع:

إنَّ أخطر ما يهدد الإنسان في حياته " النفس " تلك الخبيثة المكنونة في داخله والتي تحدد مسار حياته من المهد إلى اللحد، ذلك أنَّ أحاسيس المرء ومشاعره ووجدانه وانفعالاته، " الحب ونتاجه فعل الخير " " الحقد والحسد والنتاج فعل الشر " كلها عوامل نفسية داخلية تتبع من كيان هذا الإنسان الكائن الحي، وما المظاهر الخارجية التي تظهر في تصرفاته إلا إحياءات معبرة عمّا يعتمل في نفس صاحبها، وفحوى هذه الإحياءات أنه ينطلق في فجاج الأرض باحثاً ومنقباً ومفتشاً يبحث عن أشياء تهفو إليها النفس وتتوق ولا يمكن للحياة أن تستقيم بدونها، فأولى رغباته مجتمع يعايشه يشكو إليه همومه وأحزانه وفرحه، وفي مثل هذا الوضع المجتمعي المرغوب يسعى الفرد لأن ينهمك أو يستغرق بفاعلية في المواقف الاجتماعية التي تجمعها بالآخرين لإقامة علاقات دافئة ودودة تمنح تجمعاتهم ومجتمعاتهم ترابطاً وألفة لا غنى عنها لاستمرارية الحياة الإنسانية المشبعة لكل من الفرد والمجتمع على حدٍ سواء تحدوه ثلاث دوافع في مجتمعه يريد تحقيقها:

الدافع الأول - دافع الإنجاز:

وفيه يتركز سعي الفرد لتركيز الجهد والانتباه والمثابرة عند القيام بالأعمال الصعبة، والتغلب على العقبات بكفاءة في أسرع وقت وأقل جهدٍ وأفضل نتيجة، والرغبة المستمرة في النجاح لتحقيق مستوى طموح مرتفع.

الدافع الثاني - دافع الجدارة والكفاءة :

ويتمثل في سعي الفرد للاستكشاف والاستطلاع ولحل المشكلات وإتمامها وإلى الإلمام بالمهارات المختلفة التي تعينه على التمكن من البيئة ومعايشة المجتمع معايشة حقيقية، وإلى امتلاك ناصية الموقف، وكذلك الشعور بالتفوق، وإبرادة القوة والتميز والتفرد.

الدافع الثالث - دافع الأمن:

وهو سعي الفرد لأن يشعر بالهدوء والارتياح والخلو من الصراعات والاستقرار الانفعالي، يدرك الحياة بوصفها مكاناً دافئاً فيه الهدوء والسكينة، يدرك غيره من

الناس بوصفهم ودودين أخياراً، يشعر إزاء الآخرين بالثقة وقلة الكراهية والتسامح مع الغير، يشعر الفرد بالسعادة والرضا يتحرر من القوى المهددة للأمن كالمرض والخوف والقلق والفوضى وعدم النظام، يحمي نفسه ويقيها من العوامل التي تشكل خطراً عليه سواءً عن حقيقة أو وهم^(١) .

والإنسان وهو يعايش مجتمعه يبحث الخطى لإثبات تلك الكينونة النفسية في داخله الدافعة له، لأن يكون عضواً فاعلاً في ذلك المجتمع، لكن تلك الفاعلية لا وجود لها إلا أن تتحقق له عدة مقومات تكون روافد وروادف قوية لتلك الفاعلية وأهم تلك الروادف أن يكون مالكاً، لأنَّ التملك في حد ذاته سندٌ قويٌّ ودافعٌ للإنسان لأن يحقق كثيراً من الجوانب الإيجابية في المجتمع، وأن يقرن القول بالفعل لإيجاد مجتمع الخير والوئام، لذلك فمن العدل والإنصاف القول: إنَّ الملكية الخاصة لا غنى عنها للنفس البشرية التواقفة إلى فعل الكثير في شتى مجالات الحياة، وعلى الجانب الآخر لا بد من فهم أهم الآثار النفسية التي يحدثها التملك في حياة الأفراد كجانب مهم نحو الانطلاقة الكبرى في مسيرة الحياة الراشدة التي تنبثق إليها المجتمعات البشرية دون استثناء.

الفرع الثاني - من ثمار الآثار النفسية للملكية الخاصة:

أولاً- الملكية الخاصة تشعر النفس البشرية بالرضى والاطمئنان في الحياة، وأنَّه بتلك الملكية قد حقق أعظم هدفٍ له فيها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢) ذلك الحب الذي يجعله ميالاً لأن يعمل ويتحرك في الأرض معمرّاً لها مع علمه وقناعته بأنَّه خليفة الله في أرضه بذلك التعمير وهذا من جانب، أما من الجانب الآخر ففيه فناعة لدى المسلم أنَّ المال وسيلة لتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى لا

١- الجمعية المصرية للدراسات النفسية - بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر - ج ٢ - الناشر - الجمعية المصرية للدراسات النفسية - القاهرة - ط ١٩٩٠م - ص ٦٢٨-٦٢٩ - بتصرف.
٢- العاديات /٨. - وقال الشافعي : الْخَيْرُ كَلِمَةٌ تُعْرَفُ مَا أُرِيدَ بِهَا الْمَخَاطَبَةُ. - الحاوي الكبير - الماوردي ٥١٢/٨. وقال مجاهد - الخير في القرآن كلُّه المال - الحاوي الكبير - الماوردي ٥١٢/٨. - المجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٥ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٤٠/٥.

غاية، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾^(١) ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية^(٢). كما أنه رغب في الزهد لاضده، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٣).

ثانياً- تبعده عن عوامل الحقد والحسد والبغضاء" فهو مالكٌ مثل أقرانه"، وما حقد الفقراء على الأغنياء إلا بسبب عدم الفهم لقضية الرزق عند كثيرٍ من الفقراء. قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(٤) تلك قضية غيبية حقٌ أعلمنا إياها الكتاب الكريم، ففهمها أصحاب القلوب السليمة والفطرة الصحيحة، فساروا في مناكب الأرض يفتشون عن ذلك الرزق المكتوب بدون كللٍ ولا مللٍ وقد اطمأنوا إلى قضية رزقهم في هذه الحياة.

١- الحديد / ٢٠. والسؤال المطروح هل الاشتغال بالاكْتِسَاب أفضل أم التفرغ للعبادة؟ قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة أفضل، وجه القول الأول أن منفعة الاكْتِسَاب أعم فإن ما يكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصل الثواب لجسمه. - المبسوط - للسرخسي ٤٤٩/٣٠ - الكسب ٤٨/١.

٢- نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

٣- هود / ١٥.

- وإنما المقصود هنا هو تميز " الزهد الشرعي" وهو الزهد المحمود، وتميز "الرغبة الشرعية" من غيرها وهي الرغبة المحمودة، فإنه كثيراً ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية، وكثيراً ما تشتبه الرغبة الشرعية بالحرص والطمع والعمل الذي ضلَّ سعيُّ صاحبه وأما الورع فهو اجتناب الفعل واثقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه وهو يعود إلى كراهة الأمر والنفرة منه والبغض له وهو أمرٌ وجودي أيضاً - وإن كان قد اختلف في المطلوب بالمنهي هل هو عدم المنهي عنه أو فعل ضده، وأكثر أهل الإثبات على الثاني - فلا ريب أنه لا يسمى ورعاً ومتورعاً ومتقياً إلا إذا وجد الامتناع والإمساك الذي هو فعل ضد المنهي عنه. - مجموع الفتاوى - ابن تيمية ٦١٧/١٠.

٤- الذاريات / ٢٢-٢٣. - قال قوم من جهال أهل النقشف وبعض الصوفية إن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة، وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى: " فتوكلوا إن كنتم مؤمنين " فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً. - الكسب ٣٧/١.

ثالثاً- الملكية الخاصة توقد في النفس الإنسانية كل عوامل الهمة والنشاط ، وتوقظ لديه كل جوانب الأمل والسعادة في حياة كريمة يحيها ومن يعول، ففي الحديث الشريف: ﴿ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً ﴾^(١) ومن نتاج ذلك أن يمضي المالك متوكلاً على الله في عمله لا متواكلاً، وهذا أعظم هدف يريده الإسلام من أبنائه.

رابعاً- تشعر الفرد المسلم أنها عطاءً من الله سبحانه وتعالى ومنحة، فواجبه شكر المنعم المتفضل، وهذا الشكر من نتاجه نفس راضية مطمئنة إلى قضاء الله وقدره، ومن ثم التواضع: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾^(٢) وحب العطاء من مال الله الذي أفاء به عليه.

خامساً- تجعل من ذلك المالك ميالاً للهدوء والاستقرار والثبات في عمله، ومن ثم إتقان ذلك العمل الذي يقوم به لأنه يعلم أن نتاج عمله المتقن سيعود عليه خيراً وفيراً، لذلك فإن من أهم مقومات النجاح في الحياة أن يعرف الإنسان ما له وما عليه في حركته اليومية.

المطلب الثاني - الآثار الأخلاقية والاجتماعية :

لا تتفصل النظرية الإسلامية في الاقتصاد عن الجانب الأخلاقي سواء من الوسائل والنظريات، أو من حيث المقاصد والأهداف، لهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها.

ومما لاشك فيه أن الجانب الأخلاقي الذي يوجه إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام يمثل أساساً هاماً من الأسس التي تقوم عليها النظرية الإسلامية عامة والجانب الاقتصادي منها وخاصة فيما يتعلق بالملكية الخاصة وفي جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية،

١- سبق تخريجه .

- ومن دعاء ختم القرآن عند بعض العارفين: اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا موارد تفواك، واشرع لنا به سبل مناهل جدواك، حتى نغدو خماصاً من حلاوة قصدك، ونروح بطاناً من لطائف رفقك. - إعانة الطالبين ٢٥٤/٢.

٢- الفرقان /٦٣. - فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالإستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً- حاشية إعانة الطالبين ٣٠٨/١.

فكل هذا الجوانب تتواكب في المسير جنباً إلى جنب لبيان أهم الآثار الأخلاقية والاجتماعية للملكية الخاصة^(١)

الفرع الأول - الآثار الأخلاقية والاجتماعية للملكية الخاصة:

أولاً- الملكية الخاصة تحيي بين أبناء الأمة روح التكافل والتعاون: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

ثانياً- تبعد الإنسان عن مواطن الجريمة وخاصة الفرد المسلم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾^(٣) فقد أثبت كثير من الدراسات النفسية ودراسات علم الإجرام، أن كثيراً من جرائم العرض والشرف سببها الفقر والحاجة.

ثالثاً- تبعد أفراد الأمة عن واقعية التفاوت الطبقي، التي تظهر في كثير من المجتمعات التي تجعل من المال الهدف الأسمى لها في الحياة.

رابعاً- الملكية الخاصة سبب للإنفاق في وجوه الخير بشقيه الوجوبي والطوعي^(٤)

١- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته - د- سعاد إبراهيم صالح - ص ٥٨ - بتصرف .

٢- المعارج / ٢٤ - ٢٥ .

- والحق المعلوم هو الزكاة . - بدائع الصنائع ٢/٢ . - ورووا بمعنى ما ذهبوا إليه آثارا مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناها عند جمهور العلماء في الزكاة . - الاستذكار ٣/١٣٧ . - فأما السائل فهو الذي يسأل الناس لفاقته. وفي المحروم حمسة تأويلات: أحدها أنه المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يُعلم بحاجته: وهو قول قتادة. - والثاني: أنه المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه، وهو قول عائشة. الثالث: أنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه ، وهو قول ابن عباس . والرابع: أنه المصاب بزرعه وثمره ، وهو قول ابن زيد. والخامس: أنه المملوك ، وهو قول عبد الرحمن بن حميد . الحاوي الكبير- للماوردي ١١٨٧/٨ .

٣- النجم / ٣٢. إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحو قوله: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ" المائدة: ١٠٣ . - الفواكه الدواني ١/٣٣٣ . والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة (كأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين . - مطالب أولي النهى ٦/٦١٢ .

٤- الاقتصاد الإسلامي- الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة- د. غازي عناية- دار إحياء العلوم - بيروت- ط١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - ص - ٣٣٥ - ٣٣٨ - بتصرف .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾^(١)، وفي كليهما الحسنى للفرد المسلم، ويأتي على رأس ذلك الإنفاق الزكاة، لما لها من أثر اجتماعي في حياة الأمة المسلمة.

الفرع الثاني - الزكاة وأثرها في حياة الأمة:

أولاً- تنمية أفراد الأمة اجتماعياً: فالزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، وفي تنمية الأفراد اجتماعياً، تحفيزاً إلى مسارعة الطاعة لله، واستشعارهم بمسؤولياتهم الإيمانية والتضامنية، مع إخوانهم الفقراء، فتغرس فيهم شعور المحبة والإخاء والتعاون، وفي هذا تربية خلقية لهم، وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم، وتنقيهم من دنس البخل والشح والكسب الحرام. ثانياً- تكريس الآدمية للإنسان، وتأسيساً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وصوناً للرعايا المسلمين، وتوفيره لحياة معيشية لائقة لهم كبشر، فالمشرع المالي الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل والتضامن الاجتماعي، نصرةً لفقراء الأمة، وإغاثةً للمسلمين. ونجدةً للغارمين^(٢)،

١- المؤمنون /٦٠ . - أي : يعطون ما أعطوا من الزكوات والصدقات . وقرئ : (يأتون ما أتوا) بالقصر ، أي : يفعلون من الطاعات ، {وقلوبهم وجلة} : خائفة ألا تقبل منهم ؛ لتقصيرهم ؛ بأن لا يقع على الوجه اللائق ، فيؤخذوا به ويحرموا ثوابه ؛ لأنهم رجعون - البحر المديد ٣٦/٥ . - وقيل: يعطون الأموال صدقات وصلات ونفقات في سبيل الله . - التحرير والتنوير ٧٧/١٨ .

٢- الغارمين : وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم . - المغني ٣٢٤/٧ . - قال بعض العلماء: ومن الغارمين الذين يتحملون الديون، كشخص ينفق على أهله وولده، فيتحمل الدين، فهذا الشخص محتاج ويجوز دفع الزكاة إليه. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٩٨/٨ . قال الشافعي : (وَالْغَارِمُونَ) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرعوا من الدين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء، وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حملاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة حتى يقضوا سهمهم - الحاوي الكبير - الماوردي ١٢٨٠/٨ . - الحاوي في فقه الشافعي ٥٠٧/٨ . - تفسير البحر المحيط ٦١/٥ .

والغارمين " يعني أصحاب الديون الذين إستدانوا في غير فساد ولا تبذير وقال مجاهد ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله. - بحر العلوم ٦٨/٢ .

ومساعدةً لابن السبيل^(١).

ثالثاً- تساهم في دعم الإقراض الاجتماعي ، ضد الكوارث والنوازل التي قد تحل في الأمة في وقت من الأوقات، ذلك أن من أقدم الواجبات الملقاة على عاتق أفراد الأمة الميسورين المسارعة إلى دعم إخوانه المنكوبين الذين تعرضوا للنوائب بشتى أشكالها وصورها .

رابعاً- للملكية وظيفة اجتماعية : المالك فيها أمينٌ وخازنٌ فيها فيما يحوزه من مال الله تعالى، أو من مال مجتمعه، فإذا تجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدودٍ فتلك جرثومة الفساد، ومصدر ما يأتيه الناس في أموالهم من مظالم وطغيانٍ وفساد، وإنَّ هذا المعنى ليسمو عند بعض الأفراد ويستولي على النفس حتى يروا حرجاً في تخير ما ينفقون وفي تقدير ما يبذلون، كما حدث ذلك لبعض أصحاب رسول الله، فطفقوا يسألونه.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)، ذلك أنَّ الملكية الفردية مع كفالتها بتوفير الحاجات وموافقتها للضرورة السليمة، ومع تأسيس النظام القائم عليها وبقائها على مرور الزمن دعامة من دعامات الحياة الاجتماعية، بالأمر الخير الذي لا يخالطه شرٌّ، وبالشرف المحض الذي لا يرى فيه خيرٌ، بل كانت كغيرها من النظم، نظاماً فيه النفع وفيه الصلاح وفيه الشر وفيه الإثم، لذلك عمد الإسلام إلى أن أقر الملكية الخاصة مع الإصلاح والتهديب، مما يحول دون أن تتخذ مصدراً لاضطراب وفسادٍ وتنازع وصدام،

١- ابن السبيل : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة أو مباح، دون المنشئ للسفر بلده، وليس معه ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غناه ببلد فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فإن كان فقيراً في بلده أعطي لفقره ولكونه ابن السبيل . - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٧٠ . - الإقناع للشربيني ١/٢٣٠ . - التاج والإكليل ٢/٣٥١ . - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢٣٤ . - المحيط البرهاني ٢/٤٩١ .

٢- البقرة / ٢١٩ . - فالمراد بالعفو الفضل . - المبسوط - للسرخسي ١/٢٧١ . - الذخيرة ٦/٢٥٩ . وتقول العرب خذ ما أتاك عفواً أي: فضلاً . - بدائع الصنائع ٧/٢٤١ . - والعفو قيل فيه أربعة أوجه : إحداها - ما طالبت به النفس عفواً، ولم يسأل عليها. الحاوي في فقه الشافعي ١٣/٣٨٠ . - الحاوي الكبير - للماوردي ١٣/٨١٦ . - وقال المفسرون: هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ولأن النفس تطيب به . - المبدع شرح المقنع ٢/٤٠٢ .

وسبيلاً إلى جعل المجتمع طبقات متنازعة متنافرة، ودون أن تتخذ ذريعة إلى إشباع الشهوات والانغماس في الترف والملذات، وذلك بما سن لها من نظام، وشرع لها من أحكام، ودعا إليها من فضائل، وخض عليها من بذل ومواساة^(١).

المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية :

الفرع الأول - التحرر الاقتصادي:

أقر القرآن الكريم الحرية الاقتصادية للإنسان، وتتمثل هذه الحرية بضمان العمل للإنسان ليتكسب منه ومن ثم ليحصل على لقمة عيشٍ كريمة من وراء هذا العمل - عملٌ شريفٌ يتناسب مع قدرات الإنسان وإمكاناته، على أن لا يأخذ الغير ما يكتسبه الفرد إلا بحق مشروع، وقد ترك القرآن الكريم حرية اختيار العمل للأفراد، وفقاً لميولهم واستعداداتهم بشرط ألا يجلب ضرراً على المجتمع، وبحيث يقوم على بناء المجتمع وحفظ كيانه^(٢)

١- أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ص ٢٣، ٢٣٢ - بتصرف.

٢- فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم - علي خليل أبو العينين - الناشر - دار الفكر العربي - ط ١٩٨٠ - ص ١٢٤ - بتصرف.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢). ما شئتم من خير أو شر، "فسيرى الله عملكم" فإنه لا يخفى عليه؛ خيراً كان أو شراً، وسيرى ذلك أيضاً: "ورَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"، فيظهر لهم ما يبدو منكم، فإنَّ الطول يفضح صاحبه^(٣) وفي الخبر: "لو أنَّ رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة، لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان"^(٤) والسين للتأكيد، أي: يرى الله تعالى البتة "ورَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" عطف على الاسم الجليل، والتأخير عن المفعول للإشعار بما

١- الملك / ١٥. - قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها، فهي تحت أقدامنا نطوها وهو غاية الذلة، أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبراً لا تكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه. - إعانة الطالبين ١/١٦٣. - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/١٧٥. - فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرهما. - حاشية البيجرمي ١/٢١٣. "وكلوا من رزقه" والأخذ في الأسباب من التوكل فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة، وقال صاحب الرعاية - أيضاً فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروعة وبراءة الذمة، لأنه لا مفسدة فيه إذن، ويجب التكسب على من لا قوة له ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه. - كشاف القناع ٦/٢١٤. والأخذ في الأسباب من التوكل، ويقدم الكسب للرجل لعياله على كل نفل، لأنَّ الواجب مقدم على التطوع ويكره تركه، أي: التكسب والاتكال على الناس. قال أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون: متوكلون: هؤلاء مبتدعون لتعطيلهم الأسباب، ودعا الامام أحمد: لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمت السوق وجنبه أقرانه، قال: القاضي الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل الى طاعة الله من صلة الاخوان والتعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم؛ لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس. - مطالب أولى النهي ٦/٣٤١. - "وإليه النشور" ويقال عند أخذ المضجع: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ومنجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، ويقال أيضاً: باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين، وعند الإنتباه من النوم: الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور. - القوانين الفقهية ١/٢٨١.

٢- التوبة / ١٠٥.

٣- البحر المديد ٣/١٦١.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٥٢.

- ابن كثير ٤/٢٠٩.

بين الرؤيتين من التفاوت، والمراد من رؤية العمل عند جمع الاطلاع عليه وعلمه علماً جلياً، ونسبة ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين باعتبار أن الله تعالى لا يخفى ذلك عنهم، ويطلعهم عليه أما بالوحي أو بغيره^(١). **﴿وَسْتَرْدُونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾** دلّت هذه الآية على كونه تعالى رانياً للمرئيات؛ لأنّ الرؤية المعدّاة إلى مفعول واحد، هي الإبصار، والمعدّاة إلى مفعولين هي العلم، كقولك: رأيت زيدا فقيهاً، وههنا الرؤية معدّاة إلى مفعول واحد، فتكون بمعنى الإبصار، فدلت على كونه مبصراً للأشياء ويقوّي هذا أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعده فقال: **﴿وَسْتَرْدُونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾** فلو كانت هذه الرؤية هي العلم؛ لزم التكرار الخالي عن الفائدة^(٢).

الفرع الثاني - مقومات الاقتصاد الإسلامي :

يقوم الاقتصاد الإسلامي على دعامتين أساسيتين ذكرهما القرآن الكريم وأشار إليهما في التنزيل وهما:

أ- الملكية الحقيقية للمال : حيث أنه لفظٌ يشمل جميع القوى التي سخرها الله للإنسان من خيرٍ في البر والبحر، ظاهر الأرض وباطنها مع إقرار القرآن الكريم أنّ الملكية الحقيقية للمال هي لله سبحانه وتعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**^(٣) أي : يملك التصرف فيهما ، وفي كل ما فيهما ، كيف يشاء ، ومن جملته : أن يقسم النعمة والبليّة ، حسبما يريد^(٤).

وقوله **﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾**^(٥) أي: الجميع ملكه وفي قبضته، وتحت تصرّيفه ومشيّئته وإرادته وحكمه، وهو خالق ذلك ومالكة وإلهه، لا إله سواه، ولا ربّ غيره^(٦)، والإنسان مستخلف فيه. قال تعالى: **﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ**

١- تفسير الآلوسي ٣٥٥/٧.

٢- اللباب في علوم الكتاب ١٩٨/١.

٣- المائدة /١٢٠.

٤- البحر المديد ٥٧٩/٦.

٥- طه /٦.

٦- ابن كثير ٢٧٣/٥.

أَجْرٌ كَبِيرٌ^(١) والقصد من وجود هذا المال أنه " ضمانٌ وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد" وبهذا يمكن القول: أن القرآن يقرر الملكية الفردية ليكون كل فردٍ مسؤولاً عن المال الذي بين يديه، ويقرر الحرية في التصرف في هذا المال في إطار التعاليم الإلهية، وهي حقوق الله، أو المصلحة العامة للأمة، أي: " ما ارتفع فوق مصلحة أشخاص معينين، وهذه المصلحة هي " كل ما يحفظ عليهم تماسك الجماعة ووحدتها، ويقيها عدوان أعدائها، ويحقق لها قيام أهدافها، ويصون علاقات أفرادها".

ب- حقوق الله في المال:

وتتمثل هذه الحقوق في أوامر الله تعالى في هذا المال، ولها جانبان:

- ١- جانب سلبي: يتمثل في تجنب الخبيث.
- ٢- جانب إيجابي: يتمثل في فعل ما يرضي الله تعالى، كإيتاء الزكاة، والإنفاق في سبيل الله^(٢).

ثالثاً- توازن المنتج المسلم - والذي يقوم على تحديد أولويات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وتوفير الضروريات والاحتياجات الأساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والعقلية والمواد المختلفة اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع؛ كما أنّ المنتج يسعى لتحقيق عوائد ومنافع متعددة وتقليل التكاليف والمضار إلى حدها الأدنى، ولا يقتصر هدفه على تحقيق الربح الأقصى بل إنّ أحد أهداف متعددة في إطار حفظ اللوازم الخمس، والتي تعدل من مفهوم الربح

١- الحديد ٧/ - فنحن مستخلفون على الأموال، وأمورون بصرفها في مواضعها. فكل رجل وكل امرأة أنصف في ماله، فصرفه في موضعه، فقد قام بحق الاستخلاف، فإن جاء ينفق المال في غير موضعه فليس هذا الذي استخلف من أجله وليس هذا الذي أعطي المال من أجله، وحينئذٍ تنتقل ولاية المال إلى الغير. - شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨٩/٩. - وفي "الصحيحين": "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصدقة أفضل؟، قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان". - الملخص الفقهي ٢/٢١٣.

٢- فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم - علي خليل أبو العينين - ص ١٢٩ - ١٣٠.

عن مفهومه السائد الذي يغيب عنه كافة الآثار غير المباشرة والجوانب الاجتماعية للاستثمار^(١).

الفرع الثالث - أثر العقيدة الإسلامية في عملية التنمية:

١- تمثل عقيدة المجتمع المبادئ والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيماناً راسخاً لا يتزعزع، بالإضافة إلى كونها تحدد موقف الإنسان من الثروة، وهي التي تضفي قيمة معينة على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره، ولعلنا ندرك أهميتها عندما نقرر ما قرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة البدء في أي تقدم اقتصادي هي رغبة الفرد في التقدم، والذي يولد الرغبة هو العقيدة، وبمقدار ما تتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة، وبمقدار ما تتفق والحقائق الكونية الاجتماعية تكتسب العقيدة صفة الصلاحية^(٢) وإنَّ التنمية الاقتصادية فرضٌ ديني في نظر الإسلام يتطلبها الدين حيث أنها عبادة أو تتوقف عليها العبادة، وهي تقوم على دعامتين:

الأولى: الإنتاج الجيد الحلال.

الثانية: التوزيع العادل الذي يحقق صرف المنتجات في الأهداف التي خلقت من أجلها.

والتنمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الأهم فالأهم، وهي في الإسلام أوسع رحاباً من مجرد سلوك اقتصادي فهي عملٌ ديني، أخلاقي، إنساني، تهدف إلى خير الجميع، وتراقب الله في كل خطوة وسلوك^(٣).

٢- لقد شاع في الفكر الإسلامي مصطلح العمارة والتعمير مستخدماً في المجال الاقتصادي، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾^(٤) فالله سبحانه وتعالى: علم بأحوالكم ومصارف أموركم حين ابتداء خلقكم من التراب بخلق آدم وحينما صوركم في الأرحام^(٥)

١- الاقتصاد التحليلي الإسلامي - التصرفات الفردية- د. محمد عفر- ص ٤٢٠.

٢- الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص ٣- بتصريف.

٣- النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد إسماعيل- ص ٤١- بتصريف.

- الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص ٨٤- بتصريف.

٤- هود / ٦١.

٥- تفسير البيضاوي ١/ ٢٥٨.

يقول علماء التفسير : إنَّ السين والتاء في: ﴿ استعمركم ﴾ للطلب^(١)، والطلب المطلق يكون من الله سبحانه وتعالى على سبيل الوجوب، وفي تلك الآية يقول الإمام الجصاص " إنَّ في ذلك دلالةً على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية" ويقول الإمام علي عليه السلام : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأنَّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارةٍ أخرج البلاد"^(٢).

الفرع الرابع - الملكية الخاصة تدعو الأمة إلى العمل ونبذ البطالة:

لكنه العمل المنتج الصالح المثمر والمشروع ، ذلك أنَّ الإسلام قد قرن في كثيرٍ من الآيات بين العمل وصفة الصلاح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٣) من ذلك كله يمكن القول: إنَّ العمل الصالح الذي هو سمة الفرد الصالح، هو ثمرة عددٍ من العمليات التربوية التي تتكامل حسب نسق معين يمكن إيجازه في المعادلات الآتية:

العمل الصالح = القدرة التسخيرية + الإرادة العازمة.

الإرادة العازمة = القدرات العقلية الناضجة + المثل الأعلى . القدرة التسخيرية = القدرات العقلية الناضجة + الخبرات الدينية والاجتماعية والكونية المربية. الإرادة العازمة + القدرة التسخيرية = العمل الصالح = الفرد الصالح والمصلح^(٤).

المطلب الرابع - الآثار العلمية :

الفرع الأول - يربط الإسلام بين العمل والعلم، وهذا ما عليه كذلك شراح القانون الوضعي، فالعمل الصالح هو الذي يستند إلى العلم السليم، ويعلي القرآن في أكثر من موضعٍ من قدر العلم والعلماء ويؤكد أهمية طلب العلم، ومن المعلوم أنَّ العلوم النظرية والتطبيقية هي السبيل إلى التقدم والتنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والعلوم في الإسلام ليست قصراً على العلوم الدينية فقط

١- تفسير الشعراوي ١/٢٢٦٤ .

٢- نقلاً عن كتاب - الإسلام والتنمية الاقتصادية - شوقي أحمد دنيا- ص ٨٥ - بتصرف.

٣- النساء/١٢٤ .

٤- أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاتي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط ٢ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - ص ٧٢ - بتصرف.

ولكنها تمتد لتشمل كل العلوم التي تدرس الجمادات والنباتات والحيوان والإنسان، فالعلم في الإسلام هو مطلق العلم بشرط ألا ينطلق من منطلقات مغرضة أو منحرفة، وهدف العلم هو التوصل إلى الحقائق والقوانين التي تحكم الظواهر، وهي كلها شواهد تدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى، لأنَّ الهدف النهائي من تعلم العلوم في نظر الإسلام هو تحقيق مصالح الناس في دنياهم وتحسين ظروف حياتهم المعيشية وهذا هو جوهر التملك من جهة، والتنمية بمفهومها الشامل من جهة أخرى، فقد سخر الله سبحانه وتعالى كل ما في السموات والأرض للإنسان ودعاه للانتفاع بها، وذلك لا يكون إلا بالمعرفة العلمية الدقيقة^(١)، قال تعالى: ﴿الْمُتَرَوِّا أَنَّهُ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٢) ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَّا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣) ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥)

والقرآن الكريم إذ يحث الإنسان على التفكير وإعمال العقل في كل الظواهر، وذلك من أجل أن يكون مالكا للأرض، مستخلفا عليها، ومعمرا لها، فقد وجه نظر الإنسان إلى اتباع عدة خطوات من أهمها:

أولاً- النظر في الأرض والتعرف على خصائصها واكتساب العلوم عن أماكنها المختلفة من أراضٍ قاحلة وخصبة، ومرتفعات ومنخفضات، وسهول وأودية

١- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه - د- نبيل السمالوطي - ط٢ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ص ٣٢٤

٢- لقمان / ٢٠

٣- إبراهيم / ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

٤- النحل / ١٤.

٥- الجاثية / ١٣.

وجبال، وأنهار وثروات مائية، وما تحويه من كنوز ومعادن، وما يعيش عليها من زروع وثمار وحيوان، وللأمر بعمارتها فإنَّ السبيل لهذه العمارة أن تستخدم المعلومات المتجمعة عنها في التعرف على الأساليب الممكنة والمختلفة للإفادة من هذه الموارد وإتاحتها للإنتاج الاقتصادي، ولا سبيل لذلك إذا لم يكن هذا الاستغلال بما هو متاح من علوم وفنون إلا بتطوير فنون وأساليب الإنتاج وتشجيع الابتكار والاختراع في هذا المجال، فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة، فمطلوبٌ من كل إنسان أن يتعلم، وأن لا يكتف علمه عن طالبه^(١).

ثانياً- حسن الانتفاع بالأرض كمصدر للمعرفة الموصلة إلى الله تعالى : ذلك أن مظاهر الانتفاع بالأرض ليست أهدافاً نهائيةً في ذاتها، وإنما هي أهدافٌ خاصةٌ تقضي إلى هدفٍ عامٍ وأكبر، هو حسن الانتفاع بالأرض باعتبارها أحد مختبرات الآفاق والأنفس التي يشاهد فيها الإنسان معجزات الله في خلقه، وشواهد ربوبيته وبراهين توحيده في الطاعة والمحبة والولاية، وإلى هذا الهدف العام الكبير يوجه تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وتتنوع مظاهر المعرفة التي يوجه القرآن إلى ميادينها في الأرض يتبع^(٤)

ثالثاً- من أهم واجبات الفرد المسلم نحو مجتمعه أن يحافظ على أدوات العمل وآلاته والمواد الخام المستخدمة فيه، وأن يقتصد في المواد الخام، وأن يعتبر أن أدوات وآلات ومواد الإنتاج كأنها جزءٌ من ممتلكاته، وأن يسعى على الدوام إلى تجديد معارفه وخبراته وتطوير وتحسين طرق وأساليب أدائه لعمله وإلى زيادة وتحسين نوعية إنتاجه، وإلى زيادة درجة إتقانه لعمله، وإلى زيادة قدرته على تحويل" أكبر قدر من القدرة المخترنة في جسمه، وفي الآلة أو الأداة التي

١- الاقتصاد التحليلي الإسلامي - التصرفات الفردية - محمد عبد المنعم عفر - ص ١٢٤.

٢- الجاثية / ٣

٣- الذاريات / ٢٠

٤- المعهد العالمي - ماجد عرسان - ص ٢٩١.

يستخدمها إلى عمل منتج في وحدة زمنية محددة، وبصورة طبيعية ودون إرهاق مستخدماً في ذلك ما أمكنه من وسائل العلم المتطورة، لأنه يعلم أن قيمة المرء ما يحسنه ويتقنه^(١).

رابعاً- للملكية الخاصة الدور الأكبر في حياة الأفراد العلمية، وذلك عندما يطمئن الإنسان إلى موجود مورد ثابت له في الحياة يجعله مطمئناً في حركته العلمية، فيقبل واثقاً مطمئناً إلى أن تكاليف العلم موجودة، والنتاج يكون الإقبال على ميادين العلم بكل همة ونشاط.

خامساً- إن من أهم الآثار العلمية للملكية الخاصة الاعتماد في البحث العلمي الصحيح المستقى من مصادره الأصلية وأهمها:

أ- المصدر الأول للعلم: هو ما كان من عند الله سبحانه وتعالى والموجود في كتابه الكريم - القرآن - وما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الشريفة.
ب- المصدر الثاني: ما كان من عند الفقهاء والعلماء والخبراء عن طريق الاجتهاد الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة بما في ذلك سائر العلوم الطبيعية والاجتماعية قديماً وحديثاً^(٢).

وإننا ندعو إلى إصلاح التعليم وإلى ربط العلم والعمل بالإيمان الذي يستهدف خير الإنسان والوطن والإنسانية كلها من خلال القيام بالآتي :

أولاً- تنشيط الدراسات العلمية والنظرية التي تمكن الأمة من التعرف على مواردها الاقتصادية من خلال ثورة مؤسساتية علمية وبحثية في العالم الإسلامي، ومن ثم تفعيل تلك المؤسسات لتصبح قادرة على تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا الأمر إنما يتحقق من خلال استخدام أحدث التقنيات في الإنتاج والإدارة في الاتصالات، مع إقامة علاقات دولية متوازنة^(٣)

١- دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الاجتماعية - د عمر محمد التومي الشيباني - دار الحكمة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩٢ - ص٤٢٤ .

٢- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجمعة الدهومي - ص١٨٧ .

٣- كتاب الأمة - عالم إسلامي بلا فقر - د- رفعت السعيد العوضي - عدد ٧٩ - ط١ - ١٤٢١هـ - ص٤٢٠ .

ثانياً - إنَّ في اهتمام الدولة بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة، يعتبر بمثابة تشجيعٍ للاستثمارات الإنسانية، يسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، فهذا الإنفاق بإسهامه في تهيئة الفرد فكرياً وبدنياً يؤدي في النهاية إلى زيادة طاقة الأفراد على العمل، ويؤدي بالضرورة إلى زيادة دخولهم، ومن ثمة مقدرتهم على الادخار، وفي كل ذلك دفعٌ لعجلة الإنتاج والارتقاء به، فالإنفاق العام في الدولة يهدف إلى دفع عجلة الإنتاج وزيادة الاستثمار وتنظيمه للإنتاج وفق أسسٍ علمية صحيحة مدروسة يسمح بمزيد من الاستثمارات بما يحقق النماء والتعمير، لكنَّ الإسلام يشترط أن يكون ذلك داخلً في دائرتين هامتين، دائرة الحلال، فلا يتجاوزها إلى ما حرم الله، فيكون ذلك متفقاً والتشريع المالي الإسلامي، ودائرة العدل فلا يتجاوزها إلى الظلم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى على نفسه وجعله محرماً بين العباد^(١).

الفرع الثاني - بالعلم والعمل المخلص الصادق تتوصل الأمة إلى النتائج التالية :

١- القوة في الإنتاج وبجميع فروعه، والتقليل من الاستهلاك العام والاستهلاك الخاص .

٣- قلة الواردات وكثرة الصادرات في المنتج بشكل عام.

٤- تجفيف منابع الديون الخارجية والاعتماد على الموارد المحلية المتاحة.

٥- تقوية الجهاز المصرفي والعمل على بقاء رأس المال داخل البلاد، وعدم تهريب الأموال للخارج.

٦- الحد من انتشار البطالة المقنعة، والعمل على تشغيل أكبر عدد ممكن من أبناء الأمة.

٧- زيادة المدخرات والرغبة في استثمار رأس المال داخلياً .

٨- عدم التعامل بالربا والغش والتزوير، لأنها وسائل لإرهاق الأمة مادياً ونفسياً ودينياً.

٩- عدم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في المعاملات المادية اليومية.

١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي - عوف الكفراوي - ص ٢١٣-٢١٦ - بتصرف.

١٠- الزيادة في السلع والخدمات، وجعلها في السوق في متناول الجميع من الناس وبأسعار مناسبة.

١١- انعدام السوق السوداء وما فيها من غلاء فاحش وثراء فاحش.

١٢- احترام المال العام، وعدم أكل أموال الناس بالباطل^(١)

النتاج ومن ثماره:

أولاً- النفس أكرمها بارئها وأحسن إليها عندما جعلها تعيش متوافقة مع نوااميس الكون، وتكون قسوة الحياة وآلامها عندما يأتي ذلك الإنسان ويجعل تلك النفس متضادة مع نوااميس هذا الكون وفي كل مجالات الحياة، فالتضاد مع نوااميس الكون إعمالٌ للهوى بدل التعقل والتبصر، ومن أعمل هواه فهو يعيش أسيراً له، وقد يحسب أنه يجلب الخير والنفع لبني الإنسان، فلا يؤمن إلا بالمجرد المحسوس أمامه متجاهلاً عن قصد ومع الإصرار والتعمد أن هناك في عالم الغيب أسرارٌ وخفايا لا يعلمها إلا خالق هذا الكون الذي أراد من هذا الإنسان أن يعمل عقله وفكره بشكل صحيح ووفق النهج القويم لكشف الكثير من خفايا هذا العالم الغيبي، ليعيش العقل البشري عندها متوافقاً مع نوااميس هذا الكون العظيم.

ثانياً- النفس تواقّة ومجبولة على حب الحياة، لكن ذلك الحب لا يكون منتجاً وخيراً عندما يكون متعارضاً مع المنهج القويم للحياة، المنهج الذي ارتضاه الخالق الكريم لسعادة البشرية في دنياها وأخراها.

ثالثاً- " الأنا " قائلٌ للضمير والمروءة في التعامل الإنساني على مسرح الحياة بجميع مدركاته وجوانبه وعلى جميع الأصعدة، وحقيقة الملكية الفردية استجابةً للأنسا في الضمير الإنساني لأنها تتفق وغريزة الإنسان في تملك الأشياء، بل هي استجابة طبيعية ومعقولة لما فطر عليه الإنسان من حب التملك لكن هذه الاستجابة يجب أن لا تفرغ من وازع الخير تجاه الآخرين وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، لأن الملكية الخاصة في هدفها الأخير ووفق المفهوم الشرعي السامي أنها جاءت لتحقيق التوافق والمواءمة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

١ - عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الدهومي - ص ٢٦٧ - بتصرف.

رابعاً- تملك واستثمر وكافح في الحياة وهذا هو الأصل، لكن الحذر كل الحذر من المجتمع الذي يراقب ويدرك ويعي الأفعال والتصرفات، وخاصة عندما تكون الحركة مخالفة للواجب الإيماني في حياة المجتمع المسلم، فالفرد ما هو إلا كائن واحد يعيش مع الكل وهو المجتمع، وعلى الفرد أن يتجاوب مع حركة المجتمع الصحيحة، لأن في تلك الحركة جانب من الصواب أكثر من حركة الفرد بنفسه، وهذا الجانب من الصواب ينسحب خيره على الفرد وعلى المجتمع.

خامساً- العلم ميزته عظيمة وخاصةً عندما يكون خادماً لحركة الحياة الصحيحة، لأنه يهذب ويصحح الأخطاء التي قد ترتكب في حياة الإنسان المادية والروحية، وكذلك شريطة أن يكون هذا العلم حتى ولو كان دنيوياً أن يكون مبنياً على قواعد وأسس صحيحة، لا أن يكون العلم مبنياً وفق أهواء ورغبات تريد أن تنجح بالفكر البشري، والحياة البشرية إلى أتون الحياة الصاخبة المقهورة، لأن البشرية في مثل هذا الوضع لا تعيش مع العلم الصحيح وترتع من مناهله، بل إنها تعيش مع الجهل المزري والمودي بحياة الناس إلى المهالك.

الخاتمة

نتائج البحث:

استعرضت البحث ومن خلاله توصلت إلى جملةٍ من النتائج من أهمها:

١- الملكية الخاصة وجدت مع وجود الخليقة الأولى، عند قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام، مارسها الإنسان الأول بالشكل المناسب مع نمط الحياة الذي كان يعايشه.

٢- الفطرة والتملك صنوان لا يفترقان، فكما أنّ الفطرة ركبت في كينونة ذلك الكائن الحي من قبل الخالق سبحانه وتعالى ومنذ الأزل، وهي المؤشر الأكبر على خط سير الإنسان في هذه الحياة، فإنّ الميل إلى استحواذ الأشياء وتملكها وجدت مع اللحظات الأولى من خلق الإنسان وظهوره على مسرح الحياة.

٣- إنّ أعظم شاهدٍ وخير دليلٍ على وجود الملكية الخاصة، تلك التشريعات وكثيرٌ من القوانين التي دونت وبقيت خير شاهدٍ على قيام ممالك وأمم وحضارات كانت فيها للملكية الخاصة النصيب الأوفى عند تلك الأمم و تلك الحضارات السابقة.

٤- آمني النظام الرأسمالي عندما أطلق العنان للتملك الفردي وحرره من كل القيود وفق قاعدته المشهورة: " دعه يعمل دعه يسير " حتى أصبح في ظل هذا النظام نوعان من العبودية:

الأولى: عبودية صاحب المال لماله وشهواته.

الثانية: عبودية الفقير لصاحب المال.

والألم الأقسى من ذلك النظام، النظام الاشتراكي، عندما حجر على النفس البشرية التواقة للتملك فحرّمها منه، ومن ثمّ جعل من ذلك الإنسان عبداً ذليلاً مقهوراً وافقاً أمام آلة صماء ووفق قاعدته المشهورة " من لا يعمل لا يأكل " فتساوى الإنسان في ظل هذا النظام مع الآلة العجماء، سواءً بسواء.

لكن ما أسعدني ذلك النظام - النظام الإسلامي- الذي دعا إلى التملك، وحبب إليها، وحث الناس إلى السعي والعمل والكسب والتملك، لكن ضمن أطر محددة لا يجوز تجاوزها، وأهم تلك الأطر عندما نظر إلى المال على أنه ملكٌ لله تعالى، وأنَّ الإنسان مستخلفٌ عليه، وبه يقوم بواجب الأعمار في أرض الله، مالكاً غير متعدٍ على مصالح الأفراد ومصالح الجماعة أياً كان مسمى هذه الجماعة .

٥- نظر الإسلام إلى الحياة نظرة شاملة، وعلى جميع الأصعدة والجوانب، وخصَّ الملكية الخاصة بنظرته ولم يهملها، ففي القرآن الكريم نجد أنه أشار إلى التملك بكل أنواعه، من تملكٍ للثروة الحيوانية البرية والبحرية، والملكية الزراعية والصناعية والتجارية، كما أشار إلى تملك وسائل النقل والمواصلات، وإلى كثيرٍ من ذلك أشار النبي الكريم في أحاديثه الصحاح.

٦- الملكية الخاصة في نظر شراح القانون الوضعي لها مقامٌ رفيع، وقد أولوها عنايتهم واهتمامهم ونلاحظ ذلك في كثيرٍ من القوانين التي سنوها لذلك الأمر، وقالوا إنَّ للمالك الحق فيما يملكه استعمالاً وتصرفاً واستغلالاً، شريطة أن لا يكون في استعمال هذا الحق تعدٍ على حقوق الآخرين.

٧- أقام الإسلام نظريته في التملك وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وما يتفرع عنها من قواعد، وإلى ذلك أشار شراح القانون الوضعي حيث قالوا: إنَّ التملك يقوم على أساس عدم الإضرار بالآخرين.

٨- الجانب الروحي والجانب المادي يسيران جنباً إلى جنبٍ خلال مسيرة الملكية الخاصة في إطار الفكر الإسلامي وكلاهما يكمل الآخر، بل إنه من الملاحظ أنَّ الجانب الروحي للتملك يزيد في كثيرٍ من الأحيان على الجانب المادي، بينما نرى والواقع يشهد أن لا مكان للجانب الروحي للتملك عند شراح القانون الوضعي ، والأثر المادي واضحٌ كل الوضوح بالنسبة للتملك.

٩- دعا الإسلام إلى التملك وأن يكون من كسبٍ حلالٍ وطلب من أتباعه السير في الأرض بحثاً وعملاً ومكابدة وإعماراً، وطلب منه نتيجةً أن يملك، لكن شريطة أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي أمر الله بها عباده، رافضاً أشد الرفض كل الأساليب والوسائل المؤدية إلى ذلك التملك عن طريق الكسب الحرام، كالربا، والميسر والقمار، والغش، والرشوة، وتوعد السائرين في طريق الحرام للكسب الحرام بأشد العقوبات الدينية والدنيوية، بينما نلاحظ على الطرف الآخر وعند شراح القانون الوضعي أنها تقنن لكثير من تلك الجرائم وتسن لها القوانين، بل وتجعل من بعض الجرائم أساساً لاقتصادها القومي والوطني وعلى رأس ذلك جريمة الربا.

١٠- دعا الإسلام إلى حماية الملكية الخاصة بكافة الوسائل المشروعة، وإلى ذلك دعا شراح القانون الوضعي، لكن ميزة النظام الإسلامي في تلك الدعوة عن بقية النظم الأخرى هو أنه دعا إلى تكون الحماية من الإنسان نفسه وذلك عندما طلب منه عدم الإسراف والتبذير للمال الذي بين يديه، ودعاه إلى الإنفاق المعتدل في كل جوانب الحياة، وأن يكون الإنفاق الأولي للحاجيات والضروريات لأن في ذلك الإنفاق ديمومة للحياة السوية للإنسان نفسه وللمجتمع الإنساني برمته.

التوصيات والمقترحات:

من واقع مؤلم ، ومن نوازع نفسٍ تعلوها مظاهر الحزن والكآبة على مصير أُمَّة، ومن واجبٍ إيماني صادق لإنسان أول هممه في الحياة رفعة هذا الدين وإعلاء شأنه، لأنَّ في هذا الإعلاء إعلاءً للحياة الكريمة لبني الإنسان كي يسعد ويستريح من أنياب القهر المصطنع له، فإنني أوصي وأقترح الآتي:

أولاً- جانب نفسي " داخلي " : إنَّ من أقدس الواجبات على الدولة المعاصرة، وخاصة دول عالمنا الإسلامي، بعث الأمل والتفاؤل في روح أبناء الأمة، وإيقاد روح الهمة العالية بينهم، وعدم تركهم نهباً للأوهام والخيالات الفارغة الجوفاء، والأحلام الوردية التي تتناب دخائل وخبايا نفوسهم، والتي تجعلهم يحلمون بالحياة الناعمة الهانئة بدون عمل، وهذا أفسى ما تتعرض له الأمة وخاصة شبابها عندما لا يجدون من الحياة سوى الأحلام ولا يجنون منها سوى الأحلام، والتي ذكرها القرآن الكريم فقال " كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً".

ثانياً - الجانب العملي " خارجي " : إيجاد حوافز العمل والكسب الشريف أمام جمهور الأمة.

ثالثاً - تنشيط الدراسات التي تمكن الأمة من التعرف على إمكانياتها المادية ومواردها الاقتصادية، من خلال ثورة مؤسساتية علمية وبحثية، ومن ثمَّ تفعيل دور تلك المؤسسات حتى تصبح متواكبة مع العصر في انطلاقتها نحو إيجاد أفضل الحلول وأيسرها في الانطلاقة الكبرى نحو تشغيل الموارد الاقتصادية المتاحة، إنتاجاً وإدارة وعطاءً.

رابعاً- تحقيق التوافق والانسجام بين كل من الملكية العامة والملكية الخاصة في الدولة الواحدة وعدم طغيان إحدهما على الأخرى، وخاصة تكون الغلبة للملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، عندها سيكون الحيف والجور تجاه أبناء الأمة، ولأن في ذلك انعدام التفكير وتنشيطُ للهمم لدى جيلٍ كامل من أبناء الأمة في

القيام بمشروعات معينة خاصة ينوون تنفيذها لتكون رافداً لهم في معترك الحياة الصاخبة ، كما يكون في ذلك تعطيل للقدرات و عدم إعمال العقل وإهدار للهمة والطاقات المخبوءة بين أبناء الأمة، لذلك لابد أن يكون الاهتمام منصباً على إنشاء وتشجيع ملكيات خاصة وفي كل مجالات الحياة، لأنّ في قيامها ووجودها سندٌ قوي لأي دولة من الدول.

فَهْرِسْتُ

الآيات

التسلسل	البقرة	رقم الآية	الصفحة
١	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ..	٣	٤٣٦
٢	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	٩
٣	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٠	٩٣-٨ ٩٥ ٩٦ ١٤١ ٣٩٥ ١٦٤
٤	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٠-٣٣	١٣
٥	وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ	٣٦	١٠
٦	قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى.....	٣٨	١٠
٧	وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا....	٤١	٢٩٧ ٣٠٠
٨	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	١٣ ١٣٣ ٤٢٩
٩	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	٥٧	١٤
١٠	وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ....	١٠٥	٤
١١	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٠٧	٧٧ -٦٥
١٢	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	١٤٣	٢١٧
١٣	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ.....	١٤٨	١٦
١٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	١٦٨	٧٦ -١٦ ١٢٥
١٥	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ	١٧٧	٣٨٩
١٦	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	١٨٠	٢٧٢

١٣٤	١٨٤	أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ١٧
٦٧- ٢٠ ١٤٣ ٢٩٦ ٢٩٩ ٣١٦ ٣٩٤	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ١٨
٢٢ ٤١٥	١٩٠	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ١٩
٤٤٩	١٩٤	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ٢٠
٤٣٤	١٩٥	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ٢١
١٣٣ ٢٥٥	١٩٨	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ٢٢
٤٣٥	٢٠٧	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ٢٣
١٦٠	٢١٦	" وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " ٢٤
٤٣٣ ٤٨٥ ٤٠٤	٢١٩	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٢٥
١٣٥	٢٤٥	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ٢٦
٢٢	٢٤٧	وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا ٢٧
٧٦-١٢٦	٢٥٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ٢٨
١٣٢	٢٥٦	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ٢٩
١٥٢ ٦٧	٢٦١ ٢٦٥	مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ ٣٠ وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ٣٠
-٦٧ ١٢٦ ٢٥٥ ٢٦٥ ٣٩٣	٢٦٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ٣١

١٣٥ ٢٥٧	٢٧٥	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٣٢	
			٣٣
٦٦ ١٤٤ ٢٢٠	٢٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ٣٤	
٦٨ ٢١٧ ٢٨٥	٢٧٩	أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٣٥	
٤١٤	٢٨٠	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ٣٦	
٢٨٠ ٢٨٦	٢٧٥ ٢٨١	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ٣٧	
٢٥٧	٢٨٢	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ٣٨	
١٠٤	٢٨٣	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَانَتَهُ ٣٩	
			٤٠
		آل عمران	
١٢٤	١٤	زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ٤١	
١٢٤	١٥	قُلْ أَوْثِقُوا بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ ٤٢	
٦٥ ١٠٢	٢٦	قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ ٤٣	
٢٠	٧٥	وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ٤٤	
٢٥٦	٧٧	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ٤٥	
٤٧٦	٩٢	وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٤٦	
٢٨٠ ٢٨٦	١٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ٤٧	
٨٩	١٤٥	وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَلًّا ٤٨	
٢٢١	١٨٠	وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ٤٩	

٢١٧ ٢١٩	١٨٩	وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.....	٥٠
		إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٥١
		النساء	
١٠	١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	٥٢
٦٥ ٩٩ ٢٢٦ ٤٣٧ ٤٠٣	٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	٥٣
٢٦٩	٧	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٥٤
	١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	٥٥
٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧٣	١١	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ	٥٦
٢٧٠ ٢٧١	١٢	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	٥٧
٢٧١	١٤-١٣	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٥٨
٩٨ ٢٢٠ ٤٥٦ ٣٠٩ ٣١٦ ٤١٠ ٤١٥	٢٩	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	٥٩
٦٧	٣٧	الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ	٦٠
٤٣٦	٣٩	وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٦١
١٠٣	٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.	٦٢
٢٩٧ ٣٠٠	٦٠	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ	٦٣
١٣٣	٧٧	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	

٤٢٩			
٤٩٠	١٢٤	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	
١٢٩ ٣٨٣	١٢٨	وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ	٦٤
٢٨٠	١٦١	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ	٦٥
٢٧٠	١٧٦	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	٦٦
		المائدة	
٤١٠ ٤١٥	١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	٦٧
٢٩١	٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..	٦٨
٢٦٠ ٤١١	٤	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ	٦٩
٤٠٢	٨	اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ	٧٠
٦٦	٣٣	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٧١
٦٦ ٣٠٦	٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً	٧٢
٣٠٠	٤٢	أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ	٧٣
٢٩٧ ٣٩٥	٤٤	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ	٧٤
٤٠٣	٤٨	فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً	٧٥
٣٩٦	٤٩	وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	٧٦
٤٢٩	٥٥	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا المائدة	٧٧
٤١٦	٨٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ	٧٨
٦٧	٨٨	وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ	٧٩
٦٦ ١٤٤ ٣١٢	٩٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٧٩

٢٩١	٩٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلِغِكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ	٨٠
٢٦٠	٩٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ.....	٨١
٢٦٠	٩٦	أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ.....	٨٢
١٢٥	١٠٠	قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ	٨٣
٢٧٢	١٠٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ	٨٤
٤٨٨	١٢٠	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	٨٥
		الأنعام	
٧٦	٧٣	عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ.....	٨٦
١٤١	٩٩	وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ	٨٧
٧٧	١٠٣	لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ....	٨٨
٤٢٤	١٢٣	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا	٨٩
٩٤	١٣٣	إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ	٩٠
٩٧ - ٣٤	١٣٩	وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا	
٦٦	١٤١	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ	٩١
٤١٣			
			٩٢
٩٦	١٦٥	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ	٩٣
		الأعراف	
١٤	١٩	وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا	٩٤
١٤	٢٢-٢٠	فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ	٩٥
			٩٦
٤١٦	٣١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٩٧
٤١٦			
١٢٥	٣٢	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ..	٩٨
٤١٥			

٤٠٩ ٤١٢			
١٧١	٥٦	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	٩٩
٤٠٠	٦٤	وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ	١٠٠
	٧٤	وَبِوَأَكُمُ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا	١٠١
١٧٤ ٢٥٥	٨٥	فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ	١٠٢
١٣٧	٩٦	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ	١٠٣
٩٦ ١٦٤	١٢٨	إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ	١٠٤
٥٧-٢٢	١٤٨	وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ....	
٤١٢	١٥٧	وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ	١٠٥
٢٥٥	١٦٠	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	
٧٨	١٩٤ ١٩٨	إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ	١٠٦
		الأطفال	
١٤٨	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	١٠٧
٤١١	٢٦	وَرَزَقُكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ	
٦٨	٢٨	اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ	١٠٨
١٢٨ ٤٧٦	٣٧-٣٦	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	١٠٩
١٤٨ ٢٥٢ ٤٧٣	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	١١٠
٢٧١	٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	١١١
		التوبة	
٤٢٩	١٨	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١١٢
٦٧ ٢٢٢	٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ	١١٣

٤٠٣ ٢٩٧ ٣٠٠			
٤٠٩ ٤٤٠	٣٥-٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ.....	١١٤
٢٨٢	٣٧	إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ.....	١١٥
٤٢٩	٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....	١١٦
٣٩٣ ٩٥ ٣٩٤	١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١١٧
٨٨ ١٤٠ ٤٨٧	١٠٥	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.....	١١٨
١٥٢	١٢١	وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا.....	١١٩
		يونس	
٣٩٧	١٤	ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ.....	١٢٠
٤١١	٩٣	وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ.....	١٢١
١٣٢	٩٩	أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ.....	١٢٢
٩٠	١٠١	قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....	١٢٣
		هود	
٨٦ ١٦	٦	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.....	١٢٤
٤٨١	١٥	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا نُوفًا إِلَيْهِمْ.....	١٢٥
٤١٨	٢٧	فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا.....	١٢٦
٤١٨	٢٩	وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ.....	١٢٧
٤١٨	٣٠	وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا.....	١٢٨
٩٢-٨٩ ٨٥ ١٤١ ٤٩٠ ٣٩٩	٦١	وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ.....	١٢٩

١٢٨	٨٦-٨٤	وإلى مدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ	١٣٠
١٢٨	٩١	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ	١٣١
١٢٨	٩٤	وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ	١٣٢
٤٠٣ ٤٢١	١١٦	فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ	١٣٣
		يوسف	
٧٠	٤٦	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ	١٣٤
٤٣٩	٤٧	قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ	١٣٥
٧٠ ٢٤٨	٤٧ ٤٩	قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ	١٣٦
٧٠	٥٥	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	١٣٧
٢٥٨	٧٢	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	١٣٨
		الرعد	
٧٧	١٥	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا	١٣٩
٧٧	٤١	لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ	١٤٠
		إبراهيم	
٤٩١	٣٣-٣٢ ٣٤	وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ...	١٤١
١١٨	٣٢	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	١٤٢
٨٢	٣٤	وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	١٤٣
		الحجر	
٤١٩	٣	ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ	١٤٤
٨٣	٢١-١٩	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا	١٤٥
			١٤٦

		النحل	
١١ ١١٨	٥	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ.....	١٤٧
١١٨ ٤٩١	١٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا.....	١٤٨
٧٥	٦٠	وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.....	١٤٩
١٦٤	٦٢	وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ.....	١٥٠
١٤٢ ٣٨٣	٧١	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ.....	١٥١
١٦١	٨٠	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ....	١٥٢
	٨١	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا....	١٥٣
٤٧٧	٩١	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا .	١٥٤
٣١٦	٩٤	وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.....	١٥٥
٨٩ ١٣٩	٩٧	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.....	١٥٦
		الإسراء	١٥٧
٥٨ ٤٤٦ ٤٢٢	١٦	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ...	١٥٨
٤٣٦	٢٧-٢٦	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ.....	١٥٩
٦٦ ٤٠٩	٢٧	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.....	١٦٠
٦٦ ٤٧٦ ٤١٤	٢٩ ٣٥	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ....	١٦١
٢٥٥	٥٣	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ.....	
٧٦	٤٤	تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.....	١٦٢
١٢-١١ ٤١١ ٤٠٩	٧٠	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ.....	١٦٣

٦٨	٨٣	وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ	١٦٤
٣٨٣	١٠٠	قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ	١٦٥
		الكهف	١٦٦
٢٤٧	٧	إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ	١٦٧
٢٤٦	٣٠	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ	١٦٨
١٠١	٤٢-٣٢	وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ ..	١٦٩
٦٨ ١٣٥ ٣٨٣	٤٦	الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ	١٧٠
٣٠٩	٧٩	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ	
٤٠١	٨٨	وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى	١٧١
٢٤٦ ٤٠٠	١٠٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ	
		مريم	١٧٢
١٢٣	٢٥	وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا	١٧٣
		طه	١٧٤
٤٨٨	٦	لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا	١٧٥
٢٢	٨٨	فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جِسْدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمُ	١٧٦
١٤	١١٩ ١٢٢	فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَكِرْوَجِكَ	
٩١	١٢٣	قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ	١٧٧
		الأنبياء	
٤٢٣	١٥-١١	وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا	١٧٨
٤٢٤	١٥	فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ	
٢٥٢	٨٠	وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ	١٧٩
		الحج	١٨٠

٤٠٥	٤٦	أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا.....	
١٧٥	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١٨١
		المؤمنون	
٤١٩	٣٣-٣٢	فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ	١٨٢
٣٩٠	٥٦-٥٥	أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ *نُسَارِعَ لَهُمْ	
٤٨٣	٦٠	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ	١٨٣
	٦١	أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ.....	
٤٢٢	٦٦-٦٤	حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ	١٨٤
٦٥	٨٨	قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ	١٨٥
		النور	١٨٦
٩٨ ١٥٣ ٤٣٠	٣٣	وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	
٩٤-٦٦ ٩٦	٥٥	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ	
١٣٣	٥٦	آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ	١٨٧
		الفرقان	١٨٨
١٦٤	٢	الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....	١٨٩
٥٩	٤٣	أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا.....	١٩٠
٤٨٢	٦٣	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا	
٢٢١ ٤٧٦	٦٧	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	١٩١
		القصص	
٢٥٩	٢٦	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ	١٩٢
			١٩٣
٤٣٧	٥٨	وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا	١٩٤

	٧٣	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ	
٢١	٧٦ ٧٨	إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ	١٩٥
٩٢ ١٢٤ ١٢٧ ٣٨٣	٧٧	وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ	١٩٦
٣٨٩	٧٩	قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا	١٩٧
٢٢	٨١	فخسفنا به وبداره الأرض.....	
٧٧	٨٨	لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	١٩٨
		العنكبوت	١٩٩
٥٩	٢٥	وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ	٢٠٠
١٣٣	٥٧-٥٦	آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ.....	٢٠١
		الروم	٢٠٢
٣٩٩	٩	وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا	٢٠٣
٧٥	٢٧	وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ...	٢٠٤
١٧١	٣٠	فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ.....	٢٠٥
٢٧٩	٣٩	وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رَبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٢٠٦
		لقمان	
٨١	٧ - ٦	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	٢٠٧
٤٩١	٢٠	أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ	٢٠٨
		الأحزاب	
١٠٣	٧٢	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ	٢٠٩
		سبا	٢١٠
٧٦	٣	وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ	٢١١

	١٠	لَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ	٢١٢
٤٢٠	٣٤	وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا	
	٨٠	قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفُرَادَى	٢١٣
		فاطر	٢١٤
	١٢	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ	
١٠٢	١٣	ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ	٢١٥
١٢٤	٢٤	إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ	
١٧٧	٢٨	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِن عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	٢١٦
٩٦ ٣٩٧	٣٩	هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ	٢١٧
		يس	٢١٨
	٣٥-٣٣	وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا	٢١٩
١١	٣٦	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ	
١٣٢	٤٠-٣٨	وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا	٢٢٠
	٤٧	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا	٢٢١
١١	٧٣-٧١	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا	٢٢٢
٦٥	٨٣	فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	٢٢٣
		ص	٢٢٤
٣٩٦	٢٦	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ	
		الزمر	٢٢٥
٨٠	١٨-١٧	وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ	٢٢٦
١٤٢	٥٢	أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ	٢٢٧
		غافر	٢٢٨
	٢١	أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا	٢٢٩

٢٣٠	٢٩	٨٠	قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ..
			فصلت
٢٣١	١٠-٩	٤٠٨	قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ.....
			الزخرف
٢٣٢	١٣-١٢		وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ.....
٢٣٣	١٨		أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ.....
	٢٤-٢٣	٤٢٠	وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ.....
٢٣٤	٣٠-٢٩	٤٢٠	بَلِ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ.....
٢٣٥	٣٢	٦١	أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ.....
			الدُّخَانُ
٢٣٦	٣٨	٣٨٩	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ.....
			الجاثية
٢٣٧	٣	٤٩٢	إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ.....
٢٣٨	١٣	١٤١ ٤٩١	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ.....
٢٣٩	٢٣	٢٨٧	أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ.....
٢٤٠	٢٧	١٥٣	وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....
٢٤١			الأحقاف
	١٥	١٠٢	رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ.....
٢٤٢			محمد
	١٢	١٤٠	وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ.....
٢٤٣	٣٨	١٢٩ ٤٣٥	هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
٢٤٤			الحجرات
٢٤٥	١٣	١٠٠	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.....

		الذاريات	٢٤٦
٤٩٢	٢٠	وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ	
٩٠	٢١	وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	٢٤٧
٣٨٨ ٤٥٠	٢٢	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ	
٨٥ ٤٨١	٢٣-٢٢	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...	٢٤٨
١١	٥٧-٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٢٤٩
١٤٦	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	
		النجم	٢٥٠
٢١٤	٤٠-٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعِيهِ	
١٧٤	٤١-٣٩	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعِيهِ	٢٥١
		الرحمن	٢٥٢
١٧١	٤ - ١	الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ *	٢٥٣
١١٨	١١-١٠ ١٢	وَالْأَرْضِ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ * فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ * الرَّحْمَنُ	٢٥٤
		الواقعة	٢٥٥
٤٤٧ ٤١٧	٤١ ٤٥	وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ * فِي سَمُومٍ	٢٥٦
		الحديد	
٩٥ - ٦٤ ٩٧ ١٣٣ ٢٢٤ ٤٣٠ ٤٨٨	٧	آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	٢٥٧
١١٨	٢٠	اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهِيَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ	٢٥٨
١٣٨ ٢٥٣ ٤٧٧	٢٥	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ	٢٥٩
		المجادلة	

١٥٢ ١٧٧	١١	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ الحشر	٢٦٠ ٢٦١
١٢٩	٧	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	٢٦٢
٣٣	٨	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ	
٣٤ ٧٠ ٤٧٧	٩	وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ ...	٢٦٣
		الجمعة	
٨٧-٨٣ ٢٤٦ ٣٩٢ ٤١٤	١٠	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا	٢٦٤
		التغابن	٢٦٥
٣٩١	١٧	إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ	٢٦٦
		الطلاق	٢٦٧
١٣٦	٣ - ٢	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ	
٢٥٨	٦	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٦٨
٣٩٤	٧	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ	
٧٦	١٢	وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا	٢٦٩
		الملك	٢٧٠
١٣٢	١	تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٧١
٧٤	١٤	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	
٨٣-١١ ١٢٢ ٢٤٨ ٤٥٠ ٤٨٦ ٤١٢ ٤٠١	١٥	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاقِبِهَا	٢٧٢

		المعارج	
٤٨٣	٢٥-٢٤	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	٢٧٣
		نوح	
٣٩٠	١٠	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا	٢٧٤
٣٩٠	١١	يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا	٢٧٥
٣٩٠	١٢	وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا...	٢٧٦
		الجن	٢٧٧
١٣٦	١٦	وَالْوِاسْتِقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا	
		المزمل	٢٧٨
٤١٩	١٣	وَدَّرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا	٢٧٩
٨٨ ١٣٣ ٤١٤	٢٠	وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	٢٨٠
		النازعات	
١٤١	٣٩-٣٧	فَأَمَّا مَنْ طَغَى *وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا *فَإِنَّ الْجَحِيمَ	٢٨١
١٢٧	٤١-٣٧	فَأَمَّا مَنْ طَغَى *وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا *فَإِنَّ الْجَحِيمَ	
		المطففين	٢٨٢
٢٥٨ ٢٢٠ ٣١٦	٣-١	وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا ..	٢٨٣
		الانشقاق	٢٨٤
١٤١	٦	" يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ	
		الفجر	٢٨٥
١٢٥ ٣٨٣	٢٠	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	

		البلد	٢٨٦
١٣ ١٢٣	٤	لقد خلقنا الإنسان في كبد.....	٢٨٧
		الشمس	
١٢٧	١٠ - ٧	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ	٢٨٨
٤٣٢	٩	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	٢٨٩
		التين	
١٢	٤	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ.....	٢٩٠
		العلق	
١٧١	٥	عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ	٢٩١
		البيئة	
٤٢٩	٥	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	٢٩٢
		الزلزلة	
١٣٢ ٢٤٧	٨ - ٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ	٢٩٣
		العاديات	
١٢٥ ٣٨٢	٨	وإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	٢٩٤
		قريش	
٣٣		لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ.....	٢٩٥
		الإخلاص	٢٩٦
١٣٢		قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	

فهرس

الأحاديث

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٢٥٣	أَغْتَنِمَ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ	١
٢٨٠	اجتنبوا السبع الموبقات وأكل الربا.....	٢
٢٩٢	احتكارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ الحَادِّ فيه	٣
١١٩	الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقودٌ	٤
١١٩	إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة	٥
٢٦١	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل.....	٦
٢١٤ ١٧٠	إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من	٧
٢٧٥	أقطع بلال بن الحارث العقيق.....	٨
٤٥١	ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته.....	٩
٣١٧	إنه لا يربو لحم من سحت، إلا كانت النار أولى به.....	٩
٣١٥	أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام	١٠
٢٧٥	أقطعته أرضاً فأرسل معه معاوية «أن أعطه إياها.....	١١
٤٧٥	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله.....	١٢
١٧٤ ٢٥٩	أعطوا العامل أجره قبل أن يجف عرقه.....	١٣
٢٥٩	إنَّ الله يُحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه.....	١٤
١٠٤	إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها.....	١٥
١٤٨	إنَّ أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال.....	١٦
٥٦٧	الإمام ضامن.....	١٧
٢٧٩	إنِّي أخاف عليكم الرُّمء.....	١٨
١٠٠	إنَّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها	١٩
٩٨	إنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ	٢٠
١٢٥	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات ...	٢١
٢٥٦	إنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله	٢٢

٢٥٧	إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفَجَّارُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٢٣
٢٥٧	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ.....	٢٤
٢٨٣	إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ.....	٢٥
٣٠٦	إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.....	٢٦
٣١٢	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ.....	٢٧
٤٧٥	الإمام ضامن	٢٧
٣٨٥	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....	٢٨
٤٢٩	أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.....	٢٩
٤٢٩	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٣٠
٤٤٤	إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا	٣١
٤٤٧	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ	٣٢
٤٤٧	إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتٍ.....	٣٣
١١٩	التمسوا الرزق في خبايا الأرض.....	٣٤
٢٦٥	المعدن جبار، والبنبر جبار، والعجماء جبار.....	٣٥
٢٣٨	المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار.....	٣٦
٣١٠	المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام.....	٣٧
٢٦٥	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ..	٣٧
٩٠	تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ.....	٣٨
١٤١	تعس عبد الدينار والدرهم	٣٩
٢٥٩	ثلاثة أنا خصمهم في القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر.....	٤٠
٢٩٨	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها	٤١
٣٢٣	الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	٤٢
١٤٨	الحسب المال، والكرم التقوى.....	٤٣
٤٥٤	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً	٤٤
٨٨	الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله ..	٤٥
٣٢٠	الخراج بالضمان	٤٦
٢٥٥	التجارة رزقٌ من رزقِ الله، حلالٌ من حلال	٤٦

٢٨١	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله	٤٧
٢٨٤	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة	٤٨
٢٨٤	الذهب بالذهب والفضة بالفضة وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	٤٩
٢٨١	الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه	٥٠
٢٩٨ ٩٥ ٤٣٧ ٢٧١ ١٤٧	الراشي والمرتشي في النار	٥١
	اليُدُّ العُليا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفلى وابدأ بمن تعول	
	السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزءٌ من	
	الولاء لحمة كلحمة النسب	
	طلب الحلال جهاد	
١١٨ ٤٧١	روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل	٥٢
	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى	
٢٥٨	روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: ما تصنعون بمحاقلكم	٥٣
	غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ	
١٥٧ ٢٥١	فقد روي أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر	٥٤
١٣٤	فرض زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر	٥٥
٢٧٤	فعن عامر بن سعد عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: مرضت ..	٥٦
	فخر أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال	٥٧
٢٦٧	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٥٨
٢٦٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ..	٥٩
١٥٣	كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة	٦٠
١٤٧	كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر	٦١
٢٥٥	كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية	٦٢
٢٥٤	كسب الحجّام خبيثٌ	٦٣
٤٣٨	كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز	٦٤

١٤٩ ٢٣٦ ٢٣٩ ٢٤١	لا ضرر ولا ضرار.....	٦٥
١٧٨	لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه.....	٦٦
١١٩	لئن يمنح أحدكم أرضه خيراً من أن يأخذ.....	٦٧
٢٨٠	لعن الله آكل الربا وموكله.....	٦٨
٢٨٠	لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه.....	٦٩
٢٨٠	لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده.....	٧٠
٢٩٧	لعنة الله على الراشي والمرتشي.....	٧١
٢٩٧	لعن الله الراشي والمرتشي.....	٧٢
٢٩٨	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم.....	٧٣
٣٠٦	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.....	٧٤
٢٩٧	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.....	٧٥
٣١٦	ليس منّا من غش.....	٧٦
١٢٥ ٣٨٩	لو كان لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له واديان....	٧٧
٢٧٢	ليس للقاتل شيء.....	٧٨
٢٧٣	لا وصية لوارث.....	٧٩
٢٧٢	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.....	٨٠
٢٤٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.....	٨١
٤٧٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض.....	٨٢
٢٨٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.....	٨٣
٢٦٢	لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره.....	٨٤
٤٣٨	لا تخيفوا الأفس بعد أمنها! قالوا: يا رسول الله، وما ذلك... لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.....	٨٥ ٨٦
١٢٣	لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم.....	٨٧
٤٣٤	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً.....	٨٨

٨٩ ١٠٠ ٢١٤ ٢٤٥	ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده.....	٨٩
١٧٧	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله	٩٠
٣١٠	من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض، طوقه من فوق سبع أرضين....	٩١
٣٠٩	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه	٩٢
٢٤٥	مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ.....	٩٣
٢٧٣	ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنه قال : ..	٩٤
٤٧٣	من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين	٩٥
٣١٤	من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار.....	٩٦
٣١٦ ٣١٧ ٣١٨	من غشَّ فليس منا	٩٧
٣١٦	من غشَّ فليس مني.....	٩٨
١١٩ ٢٦٣	من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.....	٩٩
٢٦٣	من عمَّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها.....	١٠٠
٢٤٨ ٢٦٣	من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق.....	١٠١
١٥٩ ٢٤٨	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه.....	١٠٢
٢٤٨ ١١٨	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً	١٠٣
٢٧٣	ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه	١٠٤
٢١٩	مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	١٠٥
٢٩٢	من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجدام والإفلاس	١٠٦
٢٩٢	من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ..	١٠٧
٤٧٢	من احتكر فهو خاطئ.....	١٠٨
٢٩٣	من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله.....	١٠٩
٣٠٦ ٤٧١	من اشترى سرقةً، وهو يعلم أنها سرقة.....	١١٠
٣٨٦	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه.....	١١١
٤٣١	من ولي لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكناً...	١١٢

٤٣٢	من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له.....	١١٣
٤٣٣	ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم.....	١١٤
٤٣٣	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب.....	١١٥
٤٣٦	من طلب الدنيا حلالاً استغفافاً عن المسألة.....	١١٦
٤٣٧	ما عال من اقتصد.....	١١٧
٤٤٦	من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها....	١١٨
١٧٩	نهى رسول الله عن بيع الغرر.....	١١٩
١٥٩	نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة.....	١١٩
٤٣٥	هل تدرون من السابق إلى ظل الله تعالى يوم القيامة؟ قالوا...	١٢٠
٢٦٥	وفي الركاز الخمس.....	١٢١
٤٢٩	وعن قيس بن أبي حازم عن جرير قال.....	١٢٢
٤٣٠	وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب.....	١٢٣
٤٧٤	يا معشر الأمراء إنَّ هذا المال لو رأينا.....	١٢٤
٤٠٤	يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك.....	١٢٥
٤١١	يا حكيم: إنَّ هذا المال خضرة حلوة.....	١٢٦
٤٣٧	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين	١٢٧
٤٥١	يا رسول الله، غلا السعّر، فسعّر لنا.....	١٢٨
٤٥١	روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،.....	١٢٩

فهرسٓ الأعلام

الصفحة	الموضوع	التسلسل
١٥٣	أبو الدحداح.....	١
٢٤	أفلاطون.....	٢
٢٥	أرسطو.....	٣
٢٥	أكزنوفون.....	٤
٣٩	آدم سميث.....	٥
٤٥٧	حاطب بن أبي بلتعة.....	٦
٤٨	كارل ماركس.....	٧
٢٣٦	محمد بن مسلمة.....	٨

فهرسٓ لأشعار

الصفحة	الأشعار	التسلسل
٣٩٠	رَعِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ	١
٢٩٩	أَزْهَرُ مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَاهِرِ حَكَمْتُمُوهُ فَقَضَى بَيْنَكُمْ وَلَا يُبَالِي غَبْنَ الْخَاسِرِ لَا يَقْبَلُ الرَّشْوَةَ فِي حُكْمِهِ	٩
٢١٧	إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَعْظَمِ هَم وَسَطُ تَرْضَى الْأَتَامَ بِحُكْمِهِمْ	١٠
٣١٥	عُشُّ الْأَمَانَةِ صُنْبُورٌ فَصُنْبُورُ مُخْلَفُونَ وَيَقْضِي النَّاسُ أَمْرَهُمْ	١١
٥٧	فَإِنْ هُمُو ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا وَأِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ	١٢
٤٠٣	جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ وَالْمَرْهَفَاتُ لَهُ نَزَلَا وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ بِالْجَيْشِ ضَافِنَا	
٥٩٠	رِثُ الثِّيَابِ خَفِيُّ الشَّخْصِ مُنْزَرَبُ وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ	
٤٢٢	مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ	

فهرس

المصادر والمراجع

التسلسل	قائمة المصادر المراجع
	القرآن الكريم
	كتب العقيدة والتفسير:
١	الإسلام العقيدة والعبادة- محمد المبارك- دار الفكر- ط٥٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢	أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي - بدون ط.
٣	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري- الناشر- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- ط٥- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم- محمد بن محمد العمادي أبو السعود- الناشر- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥	إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان- الناشر- مؤسسة الرسالة - ط٣- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
	بحر العلوم - أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي - تحقيق - محمود مطرجي - الناشر - دار الفكر - بيروت.
٦	البحر المديد - أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الفاسي أبو العباس- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧	البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي- تحقيق- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض- مشاركة في التحقيق- د.زكريا عبد المجيد النوفي - د. أحمد النجولي الجمل- الناشر- دار الكتب العلمية بيروت- ط١- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٨	التحرير والتنوير- الشيخ الطاهر بن عاشور- الناشر- دار سحنون للنشر والتوزيع.
٩	تفسير الفخر الرازي- محمد بن عمر بن حسين الرازي الشافعي - المعروف بالفخر الرازي- الناشر- دار إحياء التراث العربي - ٣٥١٨/١.
١٠	تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير- تحقيق- سلامة بن محمد سلامة- الناشر- دار طبية للنشر والتوزيع- ط٢- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي - تحقيق - عبد الرحمن بن معلا اللويحق - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢	تفسير القرآن - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - تحقيق - ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم - الناشر - دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٣	تفسير ابن أبي حاتم - الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق - أسعد محمد الطيب - الناشر - المكتبة العصرية - صيدا.
١٤	تفسير السراج المنير - محمد بن أحمد الشربيني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥	تفسير النسفي - أبو البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي - تحقيق الشيخ مروان محمد الشعار - الناشر - دار النفائس - بيروت - ط ٢٠٠٥م
١٦	الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي - تحقيق - هشام سمير البخاري - الناشر - دارعالم الكتب - الرياض - ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧	- الجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي - أبو جعفر الطبري - تحقيق - أحمد محمد شاكر - الناشر - مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. - الدر المنثور - عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - الناشر - دار الفكر - بيروت - ط ١٩٩٣.
١٨	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي أبو الفضل - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون ط.
١٩	روح البيان - إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي - الناشر - دار إحياء التراث العربي.
٢٠	زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٤هـ .
٢١	السنن الواردة في الفتن - أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - تحقيق - رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري - الناشر - دار العاصمة - الرياض - ط ١ - ١٤١٦هـ
٢٢	شرح العقيدة الطحاوية - الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

٢٣	شرح رسالة كتاب الإيمان - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - شرح الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
٢٤	في ظلال القرآن - سيد قطب - الناشر - دار الشروق - القاهرة - ط ١٦ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٥	القواعد الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - بدون ط.
٢٦	الكشف والبيان - أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري - تحقيق الإمام - أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق - نظير الساعدي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٧	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - تحقيق - عبد الرزاق المهدي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٨	اللباب في علوم الكتاب - أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تحقيق - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢٩	لباب التأويل في معاني التنزيل - علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن - الناشر - دار الفكر - بيروت - ط ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٠	معالم التنزيل - محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق - محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش - الناشر - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط ٤ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣١	مختصر تفسير ابن كثير - م ٣ - اختصار وتحقيق - محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت - بدون ط.
٣٢	النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق - السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون ط.
٣٣	كتب الحديث
٣٤	الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر - دار البشائر الإسلامية - بيروت - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي - ط ٣ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٣٥	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٦	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

	المباركفوري - الناشر - دارالكتب العلمية - بيروت.
	الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري - تحقيق - محمد إدريس - عاشور بن يوسف - الناشر - دار الحكمة ومكتبة الاستقامة - بيروت - سلطنة عمان - ط ١٤١٥ هـ.
٣٧	الجامع الصحيح - سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق - أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر - دار إحياء التراث العربي بيروت - بدون ط.
٣٨	الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق - السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر - دار المعرفة - بيروت.
٣٩	الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري - الناشر - دار المعرفة .
	الروض الداني - المعجم الصغير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق - محمد شكور محمود الحاج أمرير - الناشر - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت ، عمان - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٠	السلسلة الضعيفة - محمد ناصر الدين الألباني - الناشر - مكتبة المعارف - الرياض.
٤١	السنن الصغرى للبيهقي - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى - محمد ضياء الرحمن الأعظمي - الناشر مكتبة الرشد مكان النشر السعودية - الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٤٢	سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق - محمد عبد القادر عطا - الناشر - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٣	سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي - تحقيق - السيد عبدالله بن هاشم يماني المدني - الناشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٤٤	سنن أبي داوود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٥	سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عيد الله القزويني - تحقيق - أحمد فؤاد عبد الباقي - الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون ط .
٤٦	سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق - فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي - ط ١ - ١٤٠٧ هـ
٤٧	سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق - د. عبد

	الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٤٨	شرح صحيح البخاري لابن بطلال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي - تحقيق - أبو نعيم ياسر بن إبراهيم - الناشر - مكتبة الرشد - الرياض - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩	شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي - حققه وخرج أحاديثه - د. عبد العلي عبد الحميد حامد - إشراف - مختار أحمد الندوي - الناشر - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية - بومباي - الهند - ط ١ - ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٠	شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - ط ١ - ١٤١٠ هـ.
٥١	صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - نشر وتوزيع - دار القلم - دمشق - بيروت - دار الإمام البخاري - دمشق - حلبوني - تحقيق - د. مصطفى ديب البغا - ط ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٢	صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق وتعليق - د. مصطفى ديب البغا - الناشر - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٣	صحيح مسلم - أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر - دار الجيل الجديد - بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون ط.
٥٤	صحيح مسلم - أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط ١ - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٥	صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق - د. محمد مصطفى الأعظمي - ط ١ - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٥٦	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق : شعيب الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثامنة ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ - الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها
٥٧	صحيح وضعيف الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني - مصدر الكتاب - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث

	القرآن والسنة بالإسكندرية
٥٨	العين - شرح صحيح البخاري لابن بطلال - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي - تحقيق - أبو نعيم ياسر بن إبراهيم - الناشر - مكتبة الرشد - الرياض - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م -
٥٩	عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني الحنفي - بدون ط
٦٠	كنز العمال في سنن الأقوال - علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري - تحقيق - بكري حياتي - صفوة السقا - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط ٥ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
٦١	المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق - حمدي عبد المجيد السلفي - الناشر - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - ٢٦٧/٢٠
٦٢	المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق - طارق بن عوض الله بن إبراهيم الحسيني - الناشر - دار الحرمين - القاهرة - ط ١٥١ هـ -
٦٣	المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - الناشر - مكتبة السنة - القاهرة - تحقيق - صبحي البدي السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٦٤	المستدرک على الصحيحين للحاكم - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق - مصطفى عبد القادر عطا - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٦٥	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ .
٦٦	الموطأ - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر - دار القلم - دمشق - تحقيق - تقي الدين الندوي - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .
٦٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٨	المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤١٥ هـ
٦٩	المنتخب من مسند عبد بن حميد - عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي - الناشر - مكتبة السنة - القاهرة - تحقيق - صبحي البدي السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٧٠	المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - تحقيق أشرف عبد المقصود -

	الناشر - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥
٧١	مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق - حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
٧٢	مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق - حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٧٣	مسند أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - الناشر - مؤسسة قرطبة - القاهرة - بدون ط.
٧٤	مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق - شعيب الأرنؤوط وآخرون - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٧٥	مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي - تحقيق - محمد عوامة.
٧٦	موطأ مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - تحقيق - محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - ط١ - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٧	مسند أبي عوانة - الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني - الناشر - دار المعرفة - بيروت.
٧٨	مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن أبي داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي - الناشر - دار المعرفة - بيروت.
٧٩	مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٨٠	مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - الناشر - المكتب الإسلامي - تحقيق - محمد ناصر الدين الألباني - ط٣ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨١	المغني عن حمل الأسفار - أبو الفضل العراقي - تحقيق أشرف عبد المقصود - الناشر - مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الناشر - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ .
٨٣	كتب الفقه
٨٤	الفقه الحنفي
٨٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي - الناشر - دار المعرفة - بيروت - بدون ط .

٨٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م.
٨٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر - دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ط ١٣١٣هـ .
٨٨	تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
	تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق د. عبد الله نذير أحمد - الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ١٤١٧ .
٨٩	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - الناشر - عالم الكتب - بيروت - ط ١٤٠٦هـ .
٩٠	الحجة على أهل المدينة - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق - مهدي حسن الكيلاني القادري - الناشر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ .
٩١	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين - الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
	درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تحقيق تعريب - المحامي - فهمي الحسني - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ وطبعة .
٩٢	شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - الناشر - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ وطبعة.
٩٣	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الناشر - دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٩٤	الكسب - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق - د. سهيل زكار - الناشر - عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط ١٤٠٠هـ .
٩٥	اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - تحقيق - محمود أمين النواوي - الناشر - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ وطبعة.
٩٦	لسان الحكام في معرفة الأحكام - إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - الناشر - البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٩٧	المبسوط للسرخسي - شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق - خليل محيي الدين الميس - الناشر - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩٨	المحيط البرهاني - محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة - الناشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٩	متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني- الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة - بدون ط
١٠٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيولي المدعو بشيخي زادة- تحقيق - خليل عمران المنصور- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠١	الهداية شرح البداية - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني - الناشر - المكتبة الإسلامية.
١٠٢	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق - سالم محمد عطا - محمد علي معوض- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م.
١٠٣	إرشاد السالك - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي- الناشر- الشركة الأفريقية للطباعة .
١٠٤	البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي- حققه وضبطه وصححه - محمد عبد القادر شاهين- الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٥	بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق وضبط - محمد عبد السلام شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٦	التفقي في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ) المحقق - أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني - الناشر - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٧	التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الناشر دار الفكر بيروت - ١٣٩٨ هـ .
١٠٨	التهذيب في اختصار المدونة - تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني - تحقيق وتعليق - أبي الحسن أحمد زيد المزدي.
١٠٩	الثمر الداني - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح بن عبد السميع الآبي - الناشر : المكتبة الثقافية - بيروت.

١١٠	حاشية الدسوقي- محمد عرفة الدسوقي- تحقيق- محمد عlish- الناشر- دار الفكر-بيروت- بدون ط- .
١١١	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- علي الصعيدي العدوي المالكي- تحقيق- يوسف الشيخ محمد البقاعي- الناشر- دار الفكر-بيروت- ط١٤١٢هـ.
١١٢	الخرشي على مختصر سيدي خليل-دار الفكر للطباعة - بيروت- بدون ط.
١١٣	الذخيرة- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق- محمد حجي- الناشر- دار الغرب- بيروت- ط - ١٩٩٤م.
١١٤	شرح ميارة الفاسي- أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي- تحقيق- عبداللطيف حسن عبد الرحمن - الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م.
١١٥	الشرح الكبير- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي - الشهير بالدردير- بدون ط .
١١٦	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني -أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- تحقيق- رضا فرحات-الناشر- مكتبة الثقافة الدينية.
١١٧	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - محمد بن أحمد بن محمد عlish - جمع وتنسيق - علي بن نايف الشحود.
١١٨	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- تحقيق- محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني- الناشر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١١٩	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-أبو الحسن المالكي- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ .
١٢٠	المدونة الكبرى- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني-المحقق- زكريا عميرات - الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٢١	منح الجليل على مختصر سيد خليل- محمد عlish- الناشر- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٢٢	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي- تحقيق- زكريا عميرات- الناشر- دار عالم الكتب- ط خاصة- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٢٣	الفقه الشافعي
١٢٤	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الشربيني الخطيب-تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر- دار الفكر- بيروت - ١٤١٥هـ.

١٢٥	الأم-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- الناشر- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ
١٢٦	أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- تحقيق- د.محمد محمد تامر- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٧	اختلاف الحديث- محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي- تحقيق- عامر أحمد حيدر- الناشر- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢٨	التنبه في الفقه الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق- تحقيق- عماد الدين أحمد حيدر- الناشر- عالم الكتب- بيروت- ط٣ ١٤٠٣هـ.
١٢٩	تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - الناشر- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣٠	الحاوي الكبير - أبو الحسن الماوردي- الناشر- دار الفكر- بيروت- بدون ط.
١٣١	الحاوي في فقه الشافعي- - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق- د. سهيل زكار - الناشر- عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط٣ ١٤٠٠هـ .
١٣٢	الحاوي للفتاوى - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣٣	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهام الدين - أبو بكر محمد بن شطا الدمياطي - الناشر- دار الفكر - بيروت.
١٣٤	حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب- سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي- الناشر- المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.
١٣٥	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي- تحقيق مكتب البحوث والدراسات- الناشر دار الفكر - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٦	حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- عبد الحميد الشرواني- الناشر دار الفكر - بيروت- بدون ط.
١٣٧	حواشي الشرواني والعبادي - عبد الحميد المكي الشرواني - و أحمد بن قاسم العبّادي "الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي".
١٣٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- سعيد محمد اللحام- الناشر- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- بدون ط

منهاج الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي أبو زكريا- الناشر دار المعرفة- بيروت- بدون ط.	١٣٩
السراج الوهاج على متن المنهاج-العلامة محمد الزهري الغمراوي-الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر- مكان النشر بيروت.	١٤٠
الفتاوى الكبرى الفقهية - ابن حجر الهيتمي - الناشر- دار الفكر - بدون ط.	١٤١
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى- الناشر -دار الكتب العلمية -بيروت-١٤١٨ هـ .	١٤٢
المجموع شرح المذهب- أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي- بدون ط.	١٤٣
المذهب في فقه الإمام الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- مكان النشر بيروت- بدون ط .	١٤٤
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحبباني- الناشر- المكتب الإسلامي - دمشق ١٩٦١م.	١٤٥
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني- الناشر دار الفكر- بيروت- بدون ط .	١٤٦
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- الناشر دار الفكر للطباعة- بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .	١٤٧
الوسيط في المذهب- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- تحقيق- أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر-الناشر- دار السلام- القاهرة- ١٤١٧هـ.	١٤٨
الفقه الحنبلي	١٤٩
الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالحي- الناشر- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١-١٤١٩هـ.	١٥٠
الاختيارات الفقهية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- تحقيق- علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي- الناشر- دار المعرفة-بيروت- ط ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م	١٥١
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو	١٥٢

	النجا الحجاوي- تحقيق- عبداللطيف بن محمد بن موسى السبكي- الناشر- دار المعرفة- بيروت- بدون ط.
١٥٣	حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- ط١ - ١٣٩٧ هـ.
١٥٤	شرح الزركشي على مختصر الخرقى- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي- تحقيق- عبد المنعم خليل إبراهيم- الناشر - دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- ١٣٠/٢.
١٥٥	شرح أخصر المختصرات - عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين.
١٥٦	الشرح الممتع على زاد المستنقع- محمد بن صالح بن محمد العثيمين- بدون ط.
١٥٧	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- الناشر عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٦م.
١٥٨	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق - سعيد محمد اللحام- الناشر- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
١٥٩	العدة شرح العمدة- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي - تحقيق- صلاح بن محمد عويضة- الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٦٠	كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق- هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.
١٦١	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الناشر مكتبة ابن تيمية.
١٦٢	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات - عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي- تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى- محمد بن ناصر العجمي- الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٣	المغني- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر- بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ
١٦٤	المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح- أبو إسحاق- برهان الدين دار عالم الكتب- الرياض- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٥	الملخص الفقهي- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط١ - ١٤٢٣هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحبياتي - الناشر المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.	
متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى - الناشر - دار الصحابة للتراث - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	١٦٦
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن محمد بن قاسم وولده محمد - طباعة وإخراج المكتب التعليمي بالمغرب - المجلد التاسع والعشرون - بدون ط - ١٧٨-١٨٠.	١٦٧
مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي - تحقيق : محمد حامد الفقى - الناشر - دار ابن القيم - الدمام - سنة النشر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	١٦٨
منهاج السنة - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د - محمد رشاد سالم - الناشر - مؤسسة قرطبة - ط - ١.	١٦٩
مجموع الفتاوى لابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق - أنور الباز - عامر الجزار - الناشر : دار الوفاء - ط ٣ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.	١٧٠
فقه عام :	١٧١
الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي - تحقيق وتقديم - محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - بدون طبعة.	١٧٢
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق - عبد الكريم الفضلي - الناشر - المكتبة العصرية - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.	١٧٣
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشاطبية - للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة - مصر - القاهرة - م ٢ - ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.	١٧٤
الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - الناشر - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.	١٧٥
- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي - فايق سليمان دلول - مركز الأصدقاء للطباعة - غزة - فلسطين - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .	
التقرير والتحرير في علم الأصول - ابن أمير الحاج - دار الفكر - بيروت -	١٧٦

	١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧٧	التحبير شرح التحرير ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي - الناشر مكتبة الرشد - تحقيق د- عبد الرحمن الجبرين د- عوض القرني - د- أحمد الصراح - بدون ط.
١٧٨	تيسير التحرير- محمد أمين المعروف بأمير باشاه- دار الفكر- بدون ط.
١٧٩	الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق الحسيني البخاري - الناشر- دار المعرفة.
١٨٠	الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب-د-محمد فتحي الدريني- المطبعة الجديدة - دمشق-ط١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨١	فقه السنة- السيد سابق - م٣- دار الفكر- ط٤-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. الفقه الإسلامي وأدلته - د- وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بدون ط.
١٨٢	فقه النوازل- بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد- الناشر- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٣	فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية- ج١- د- علي أحمد القليصي- مكتبة الجيل الجديد - صنعاء- ط٥- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٨٤	الفروق- ج٣- لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي-تحقيق خليل منصور- الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-ط١٤١٨هـ-١٩٨١م-ص٣٦٥.
١٨٥	الفروق- ج٣- لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- دراسة وتحقيق- د.محمد أحمد سراج- د.علي جمعة محمد- دار السلام- بدون ط.
١٨٦	القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - تحقيق - محمد حامد الفقي - الناشر - دار المعرفة - بيروت- ١٣٩٩هـ .
١٨٧	قواعد الفقه- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - مكان النشر - الصف ببلشر- كراتششي - ١٤٠٧هـ - ١٩٦٨م.
١٨٨	قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي- تحقيق-محمود بن التلاميذ الشنقيطي - الناشر- دار المعارف- بيروت.
١٨٩	القوانين الفقهية-محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - بدون ط .
١٩٠	الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق- أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر- دار ابن عفان- ط١-

١٩١	كتب اللغة
١٩٢	التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني - تحقيق - إبراهيم الأبيار - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ.
١٩٣	التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق - محمد رضوان الداية - الناشر - دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت - دمشق - ط١ - ١٤١٠ - ٣٥٤/١.
١٩٤	تاج العروس في جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - الناشر دار الهداية.
١٩٥	الزاهر في معاني كلمات الناس - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - تحقيق - حاتم صالح الضامن - الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩٦	العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق - د.مهدي المخزومي - ود.إبراهيم السامرائي - الناشر - دار ومكتبة الهلال.
١٩٧	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب - دار الفكر - ط١ - ١٩٨٢م.
١٩٨	القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٩	القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - الهيئة المصرية للكتاب - ج٢ - نسخة مصورة عن ط٣ - ١٣٠١هـ.
٢٠٠	لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - المجلد العاشر - دار صادر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٠١	لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - المجلد الأول. - تقديم الشيخ عبد الله العلايلي - اعداد وتصنيف - يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت.
٢٠٢	المخصص - أبو الحسن بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده - تحقيق - خليل إبراهيم جفال - الناشر - دار إحياء التراث العربي - ط١ بدون تاريخ.
٢٠٣	المعجم الوسيط - ج٢ - مجمع اللغة العربية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١.
٢٠٤	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د.نزیه حماد - شركة الراجحي

	المصرفية للاستثمار - ط ١-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
	معجم لغة الفقهاء - د.محمد رواس قلعة جي - د.حامد صادق قنبيبي - دار النفائس - ط ٢ - ١٩٨٨م.
٢٠٥	معجم متن اللغة - للشيخ أحمد رضا - منشورات - مكتبة دار الحياة - بيروت - لبنان - المجلد الخامس - بدون ط.
٢٠٦	معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية - دار الشروق - مصر - ط ١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٠٧	معجم الجيب للمرادفات والأضداد - مسعد أبو الرجال - مكتبة لبنان - ط ١٩٩٣.
٢٠٨	معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق - عبد السلام محمد هارون - الناشر - دار الفكر - ط - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠٩	مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق - محمود خاطر - الناشر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١٠	كتب عامة تراث الإنسانية - بأقلام صفوة ممتازة من الأدباء والكتاب والعلماء - م ٤ - دار الرشاد الحديثة - بدون ط.
٢١١	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق - محمد جميل غازي - الناشر - مطبعة المدني - القاهرة - بدون ط .
٢١٢	العقيدة الإسلامية والأيدولوجيات المعاصرة. د-عبد الغني عبود- دار الفكر العربي - ط ٢-١٩٨٠.
٢١٣	العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع - د.محمد ببيصار - دار الكتاب اللبناني - بيروت - بدون ط.
٢١٤	الفكر القانوني والواقع الاجتماعي - د.محمد نور فرحات - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ١٩٨١.
٢١٥	فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١٦	فوق أطلال الماركسية والإلحاد - محمد عبدالله الخطيب - دار المنار الحديثة - شبرا -

مصر - ط ١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	
القيود الواردة على الملكية الخاصة - د. عبد الكريم زيدان - الناشر - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	٢١٧
المجتمع المدني وأبعاده الفكرية - د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - دار الفكر المعاصر - بدون ط.	٢١٨
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. عبد الكريم زيدان - الناشر - مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس - بغداد - ط ١١ - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.	٢١٩
مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة - د. عابد توفيق الهاشمي - دار الفرقان للطباعة والنشر - عمان - ط ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	٢٢٠
كتب القانون	٢٢١
القانون المدني والتجاري	
التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - د. سعيد أمجد الزهاوي - منشورات جامعة بغداد - ط ١٩٧٦.	٢٢٢
التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون - سعيد أمجد الزهاوي - دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١ - ١٩٧٦.	٢٢٣
التعليق على نصوص القانون المدني - ج ٢ - المستشار أنور طلبة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.	
الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني - حق الملكية - د. جميل الشرقاوي - دار النهضة العلمية - ط ١٩٨٨.	٢٢٤
الحقوق العينية الأصلية - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري - د. عبد المنعم فرج الصدة - دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٩٧٨.	٢٢٥
الحقوق العينية الأصلية - أحكامها - مصادرها - د. نبيل إبراهيم سعد - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ط ٢٠٠٦.	٢٢٦
الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية - د. محمد وحيد الدين سوار - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط ١ - ١٩٩٥.	٢٢٧
الحقوق العينية الأصلية - د. توفيق حسن فرج - مؤسسة الثقافة الاجتماعية - الإسكندرية - ط ١٩٨٠.	٢٢٨
حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني - د. محمد وحيد الدين سوار - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	٢٢٩

٢٣٠	حق الملكية في ذاته- منير محمد أحمد الصلوي-د-منصور قاسم حسين- الناشر- دار النهضة العربية- ط١- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣١	حق الملكية فقهاً وقضاءً- سعيد سعد عبد السلام - بدون ط .
٢٣٢	حق الملكية في القانون المدني اليمني - د- مأمون احمد الشامي- دار الفكر المعاصر - جامعة صنعاء- ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
٢٣٣	حقوق الملكية في اقتصاد السوق - بقلم بروس إيه ريزنيك - بدون طبعة .
٢٣٤	حقوق الملكية الصناعية - سائد أحمد الخولي- دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان -الأردن- ط١-١٤٥٢هـ-٢٠٠٤م.
٢٣٥	حقوق الملكية الفكرية-حماية أم نهياً- تأليف فاندان شيفا - تعريب أ- د السيد أحمد عبد الخالق - مراجعة أ-د- أحمد بديع بليح- دار المريخ - الرياض ط ٢٠٠١.
٢٣٦	حق الملكية. د- سهيل الفتلاوي- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
	حقوق الملكية الفكرية - المحامية - رُبا طاهر القليوبي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١٩٩٨.
٢٣٧	دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- د- عبد المنعم فرج الصدة - دار النهضة العربية - بيروت - ط١٩٧٨ .
٢٣٨	شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية- د- علي علي سليمان. - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية.
٢٣٩	شرح القانون التجاري الأردني- د. فوزي محمد سامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١- ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤٠	القانون التجاري- د.مصطفى كمال طه- الدار الجامعية-ط١٩٩١.
٢٤١	القانون التجاري - د. فوزي عطوي- دار العلوم العربية للطباعة والنشر- بيروت- ط١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٤٢	القانون المدني الليبي. د- علي علي سليمان. - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية.
٢٤٣	القانون التجاري- د. لطيف جبر كوماني- الجامعة المفتوحة - طرابلس- ليبيا- ط١٩٩٦.
٢٤٤	قيود الملكية الخاصة- د.عبدالله بن عبد العزيز المصلح - مؤسسة الرسالة- بيروت -١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤٥	الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية في ضوء الفقه وقضاء النقض - السيد عبد الوهاب عرفة - الناشر - المكتب الفني للموسوعات القانونية.
٢٤٦	في الملكية الفكرية - حقوق المؤلف - د- جورج جبور- دار الفكر المعاصر- دمشق- ط١-١٩٩٦
٢٤٧	الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية. د- عبد الوهاب عرفة- م١- نظام السجل الشخصي.
٢٤٨	المدخل إلى الملكية الفكرية- د- صلاح زين الدين- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ط١-٢٠٠٦م.
٢٤٩	الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية- دراسة مقارنة- المحامي-سميرقرنان بالي- المحامي- نوري جمو- منشورات الحلبي الحقوقية - ط٢٠٠٧.
٢٥٠	الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية في ضوء الفقه وقضاء النقض- السيد عبد الوهاب عرفة - الناشر - المكتب الفني للموسوعات القانونية.
٢٥١	مشكلات الملكية والحيازة في قانون الإصلاح الزراعي والزراعة - المستشار - محمد عزمي البكري- دار حمود للنشر والتوزيع لسنة ١٩٣٩.
٢٥٢	مبادئ القانون التجاري- د. زهير عباس كريم- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط١٩٩٥.
٢٥٣	مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية في القانونين المصري واللبناني. د- برهام حمد عطا الله- الناشر- الدار الجامعية- ١٩٩٢م.
٢٥٤	نظام الملكية - د.مصطفى محمد الجمال - توزيع المكتب المصري الحديث- ط١٩٤٧.
٢٥٥	الوسيط في شرح القانون المدني- ج٨- د- عبد الرزاق السنهوري - تنقيح وإضافة - د. مصطفى الفقي - الناشر- دار النهضة العربية- ط٢ - ١٩٩١.
٢٥٦	الوسيط في القانون المدني-ج٣- أنور طلبة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.
٢٥٧	الوسيط في القانون المدني-ج١- المستشار أنور طلبة- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - بدون ط.
٢٥٨	قانون العقوبات
٢٥٩	التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء- المستشار-مصطفى مجدي هرجه- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- ط٣- ١٩٩٥.
٢٦٠	شرح الأحكام العامة للتشريع العقابي اليمني- ج١- النظرية العامة للجريمة- د.-

	علي حسن الشرفي- دار المنار-ط-١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- .
٢٦١	شرح قانون العقوبات الأردني- الجرائم الواقعة على الأموال- د. كامل السعيد- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان -ط٢- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٦٢	جرائم الموظفين في القانون والقضاء اليمني- د. حسن علي مجلي- مركز عبادي للدراسات والنشر- ط١-١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .
٢٦٣	جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- أنور العمروسي- أمجد العمروسي- ط٢- بدون تاريخ.
٢٦٤	جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني- د. عادل عبد إبراهيم العاني- مكتبة دار الثقافة- عمان- ط١-١٩٩٥.
٢٦٥	جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية- عبد الحميد المنشاوي- الناشر- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط١٩٩٤.
٢٦٦	جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك دون رصيد- أحمد أبو الروس- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ط١٩٩٦.
٢٦٧	جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة- المستشار مصطفى مجدي هرجة- ط٢- ١٩٩٠م.
٢٦٨	جريمة النصب في ضوء القضاء والفقهاء- د. عبد الحميد الشواربي- الناشر- مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- ط١٩٩٠.
٢٦٩	جرائم التزييف والتزوير- المستشار- فرج علواني هليل - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ط١٩٩٣.
٢٧٠	جرائم المخدرات- المستشار- مصطفى مجدي هرجة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ط١٩٩٢.٢٠
٢٧١	قانون العقوبات - القسم العام- د. محمد زكي أبو عامر- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ط١٩٩٦.
٢٧٢	قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال- د. علي عبد القادر القهوجي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ط٢- ٢٠٠٢م.
٢٧٣	قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته بصورة موحدة- وزارة العدلية العراقية- طبع كامل السامرائي بموافقة وزارة العدلية العراقية- مطبعة التفيض الأهلية- بغداد- ١٩٤٣-
٢٧٤	قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- د. محمد مأمون سلامة- ط١- ١٩٨١-١٩٨٢.

قانون العقوبات الخاص بجرائم التموين - آمال عبد الرحيم - دار النهضة العربية - المطبعة العالمية- القاهرة - ط ١٩٦٩ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤. - بتصرف	٢٧٥
الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د.محمود نجيب حسني- الناشر- دار النهضة العربية- ط-١٩٩٣ .	٢٧٦
المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص- د. حسن صادق المرصفاوي- الناشر- منشأة المعارف - الإسكندرية- ط- ١٩٩١ .	٢٧٧
مدونة قانون العقوبات- المستشار مصطفى الشاذلي- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- ط ١٩٨٢ .	٢٧٨
كتب اقتصادية	٢٧٩
الإسلام والتنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة - شوقي أحمد دنيا - الناشر- دار الفكر العربي - ط ١ - ١٩٧٩ م.	
الإسلام والتحدي الاقتصادي- د- محمد عمر شابرا- ترجمة محمد زهير السمهوري- منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلام- ط ١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .	٢٨٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي - تحقيق - طه عبد الرؤوف سعد الناشر- دار الجيل- بيروت- ط ١٩٧٣- أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط ٢ .	٢٨١
الإسلام والأوضاع الاقتصادية- محمد الغزالي- دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة- بدون ط.	٢٨٢
الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- د.عبد الحميد محمود البعلي- الناشر- مكتبة وهبة- القاهرة- ط ١- ١٤١١هـ - ١٩٩١م -	٢٨٣
الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - أ-د- علي أحمد السالوس - ج ٢- دار الثقافة - الدوحة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .	٢٨٤
الاقتصاد الإسلامي- الزكاة والضريبة- دراسة مقارنة- د. غازي عناية- دار إحياء العلوم - بيروت- ط ١- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - .	٢٨٥
الاقتصاد الإسلامي- المال- الربا- الزكاة- د- طاهر حيدر حردان- دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع- عمان.	٢٨٦
الاقتصاد الإسلامي- مصادره وأسس- د.حسن علي- جامعة صنعاء- ط ١٩٧٩ .	٢٨٧

٢٨٨	الاقتصاد الإسلامي - أسس ومبادئ وأهداف - د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي - توزيع مكتبة الحرمين - الرياض - ط١ - ١٤٠٩هـ.
٢٨٩	الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - عيسى عبده - دار الاعتصام - بدون ط.
٢٩٠	اقتصاديات الإصلاح الزراعي - د- عبد الوهاب مطر الدايري - الجامعة المستنصرية - بغداد - ط١ - ١٩٧٠ .
٢٩١	إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا - مصطفى مفلح القضاة - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٩٢	أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١٩٩٨ .
٢٩٣	أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي - د- عبد الوهاب مطر الدايري - جامعة بغداد - ط٢ - ١٩٧٥ .
٢٩٤	البنوك الإسلامية - د. محسن أحمد الخضيرى - إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - ط٢ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢٩٥	التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي. د- محمد عبد المنعم عفر - دار الوفاء - المنصورة - ط١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٩٦	التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص - د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان - ط١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢٩٧	حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية - د- عبد الحميد الغزالي - دار الوفاء للطباعة والنشر - ط١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٩٨	خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - محمود أبو السعود - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - ط٢ ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .
٢٩٩	سياسة الإنفاق في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - د- عوف محمد الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة - إسكندرية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
	السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي - د عبد الستار إبراهيم الهيتي - الناشر - الوراق للطباعة والنشر - ط١ - ٢٠٠٥م - ص ١٤٠ - ١٤١ - بتصريف .
٣٠٠	ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية - د. سامر مظهر قنطجى - الناشر - شعاع للنشر والعلوم - حلب - سوريا - ط١ - ٢٠٠٩م .
٣٠١	عالم إسلامي بلا فقر - د- رفعت السعيد العوضى - العدد - ٧٩ - رمضان - ١٤٢١هـ .
٣٠٢	عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - حمزة الجميعي الدهومي - دار الطباعة

والنشر - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	
فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - د- حمدي عبد العظيم - ط ١٥٤١هـ - ١٩٩٥م	٣٠٣
فقه الاقتصاد الإسلامي - يوسف كمال محمد - دار القلم - الكويت - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	٣٠٤
المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - د. صالح صالح - دار الفجر للنشر والتوزيع - ط ٢٠٠٦.	٣٠٥
المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج - يوسف كمال محمد - دار النشر للجامعات المصرية - ط ١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.	٣٠٦
المذهب الاقتصادي في الإسلام - د- محمد شوقي الفنجري - شركة عكاظ للنشر والتوزيع - ط ١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - .	٣٠٧
من مبادئ الاقتصاد الإسلامي - د. محمود بن إبراهيم الخطيب - مطابع دار طيبة - الرياض - ط ١٤٠٩هـ - - ١٩٨٩م.	٣٠٨
مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية - د- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني - دار عالم الكتب - الرياض - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	٣٠٩
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د- غالب عبد الكافي القرشي - أوان للخدمات الإعلامية - صنعاء - ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.	٣١٠
مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - د- عبد العزيز فهمي هيكل - دار النهضة للطباعة والتوزيع - بيروت - بدون ط.	٣١١
مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي - د. حربي محمد عريقات - دار الكرمل للنشر والتوزيع - ط ٢ - ١٩٩٧.	٣١٢
- مقدمة في الاقتصاد - د. صبحي تادرس قريصة - د. محمود يونس - دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	٣١٣
مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته - د- سعاد إبراهيم صالح - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م -	٣١٤
محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - أحمد عبد اللطيف - بدون ط.	٣١٥
النظام الاقتصادي في الإسلام - د. حامد محمود إسماعيل - جامعة صنعاء - ط ١ -	٣١٦

٣١٧	نظرات في الاقتصاد الإسلامي - عبد السميع المصري - دار للطباعة والنشر الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ وطبعة.
٣١٨	الوجيز في الاقتصاد الإسلامي - د- محمد شوقي الفنجري - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م.
٣١٩	كتب اجتماعية وتربوية
٣٢٠	الإسلام والضبط الاجتماعي - د. سلوى علي سليم - مكتبة وهبة.
٣٢١	أزمة العدالة - المحامي عبد الهادي عباس - نشر دار الحارث - دمشق - ط١ - ٢٠٠٧م.
٣٢٢	أصول الفكر التربوي في الإسلام - د- عباس محجوب - مؤسسة علوم القرآن - عجمان - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٢٣	أصول التربية الإسلامية - د. سعيد إسماعيل علي - دار الفكر العربي - القاهرة - ط١٣١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢٤	أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية - ماجد عرسان الكيلاني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط٢ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٢٥	التكافل الاجتماعي في الإسلام - عبدالله ناصح علوان - دار السلام - ط٤ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢٦	تطور الفكر والوقائع الاقتصادية - د. أحمد فريد مصطفى - د. سهير محمد السيد حسن.
٣٢٧	الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - د. توفيق يوسف الواعي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٢٨	خصائص الشريعة الإسلامية. - د- عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - ط٣.
٣٢٩	دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - د- يوسف القرضاوي - الناشر - مكتبة وهبة.
٣٣٠	دراسات قرآنية - محمد قطب - دار الشروق - بدون ط.
٣٣١	دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الاجتماعية في الإسلام - د- عمر محمد التومي الشيباني - دار الحكمة - طرابلس - ليبيا - ط١٩٩٢.
٣٣٢	العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بدون ط.
٣٣٣	قضايا المجتمع الإسلامي المعاصرة - المشكلة والحل - أحمد عبد الهادي طرخان - مكتبة وهبة - القاهرة - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
٣٣٤	كيف نتعامل مع القرآن الكريم - محمد الغزالي - المعهد العالمي للفكر

الإسلامي - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٥) - دار الوفاء للطباعة والنشر - ط ١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	
مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة - د-عابد توفيق الهاشمي - دار الفرقان للطباعة والنشر - عمان - ط ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.	٣٣٥
نحو نظام نقدي عادل - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة إسلامية المعرفة - ج ٣ - د - محمد عمر شابرا - ترجمة سيد محمد سكر - مراجعة - د - رفيق المصري - دار البشير للنشر والتوزيع - ط ٢ - مزيدة ومنقحة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.	٣٣٦
وسطية القرآن في العبادة والأخلاق والتشريع - علي محمد المصراطي - ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م	٣٣٧
كتب تاريخية	٣٣٨
الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق - عادل أحمد عبد المقصود - علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٥هـ - ج ٧.	٣٣٩
التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا - د.شارل عيسوي - ترجمة سعد رحمي - دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بدون ط.	
تاريخ السودان القديم - د.محمد إبراهيم بكر - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ط ١٩٨٤.	٣٤٠
تاريخ وادي النيل (مصر والسودان) - د.عارف أحمد المخلافي - دار الكتاب الجامعي - صنعاء - ط ٢ - ٢٠٠٦م.	
تاريخ النظم القانونية - د.سهيل حسين الفتلاوي - دار الفكر المعاصر - بيروت - بدون ط.	٣٤١
تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.عبد المجيد محمد الحفناوي - بدون ط.	٣٤٢
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - د.أحمد إبراهيم حسن - د.طارق المجذوب - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ٢٠٠٦.	٣٤٣
تاريخ الفكر الاقتصادي من التجار إلى نهاية التقليديين - د.سعيد النجار - دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٩٧٣.	٣٤٤
تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور - د.محمود عبد المولى - نشر الشركة التونسية للتوزيع - بدون ط.	٣٤٥

تطور الفكر الاقتصادي - د.صلاح الدين نامق - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١٩٧٨ .	٣٤٦
الطبقات الكبرى - محمد بن سعد كاتب الواقدي - دار صادر - بيروت لبنان - ط ١ - ١٩٨٥ م	
فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - د.محمود السقا - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١٩٧٨ .	٣٤٧
المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان - عبر الزمان والمكان - د.ساسي سالم الحاج - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - ط ٢ - ١٩٩٨ .	٣٤٨
الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - عبد السلام الترماني - إصدارات جامعة الكويت - ط ٢ - ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م.	٣٤٩
الملاحق	
كتاب الأمة - حرية الرأي في الإسلام مقارنة في التصور والمنهجية. - د- محمد عبد الفتاح الخطيب العدد ١٢٢ - السنة السابعة والعشرون - ذوالقعدة - ١٤٢٨ هـ .	٣٥١
كتاب الأمة - عالم إسلامي بلا فقر - د- رفعت السعيد العوضي - العدد - ٧٩ - رمضان - ١٤٢١ هـ	٣٥٢
كتاب الأمة - د- نعمان عبد الرزاق السامرائي - العدد ٨٠ - ج ١ - ذوالقعدة - ١٤٢١ هـ .	٣٥٣
- كتاب الأمة - قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي - د- أكرم ضياء العمري - ج ١ - العدد ٣٩ .	٣٥٤
- كتاب الأمة - إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية - د- أسامة عبد المجيد العاني - العدد ١٣٥ - محرم ١٤٣١ هـ .	٣٥٥
- كتاب الأمة - الإسلام وصراع الحضارات - د.أحمد القديدي - العدد - ٤٤ - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.	٣٥٦
الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٠٨/٣٩ .	٣٥٧
مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - ١٨٩٩/٥ .	٣٥٨
مجلة مجمع الفقه الإسلامي - إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الخامس .	
مجلة الأحكام العدلية - تحقيق - نجيب هواويني - الناشر - كاركاته تجارت كتب .	٣٥٩
مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة - جامعة اليرموك - إربد - الأردن .	٣٦٠
نحو نظام اقتصادي عادل - سلسلة إسلامية المعرفة - ج ٣ .	٣٦١
الجمعية المصرية للدراسات النفسية - بحوث المؤتمر السنوي السادس لعلم النفس في مصر - ج ٢ - الناشر - الجمعية المصرية للدراسات النفسية - القاهرة - ط ١٩٩٠ م - ص ٦٢٨ - ٦٢٩ - بتصرف .	٣٦٢

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ .	٣٦٣
قانون براءات الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ .	٣٦٤
قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .	٣٦٥
قانون العلامات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩ .	٣٦٦
قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٤٥ / لسنة ١٩٩٦ م .	٣٦٧
قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١ م .	٣٦٨
قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١ .	٣٦٩
القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ .	٣٧٠

فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التسلسل
١	هيكلية البحث - الباب التمهيدي	
٣	أولاً- تعريف الملكية الخاصة	١
٧	ثانياً - تاريخ الملكية الخاصة	٢
٣٨	ثالثاً - مذاهب الملكية الخاصة	٣
٧١	الباب الأول : الملكية الخاصة - أهميتها - أدلتها - أسسها - أنواعها	٤
٧٣	الفصل الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:	٥
٧٤	المبحث الأول - أهمية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي :	٦
٧٤	المطلب الأول - نظرة الإسلام الشاملة للحياة وعلاقتها بالملكية:	٧
٩٣	المطلب الثاني - بيان الفقه الإسلامي لأصول الاستخلاف	٨
١٠٥	المبحث الثاني - أهمية الملكية الخاصة عند شراح القانون :	٩
١٠٦	المطلب الأول- حق الملكية الخاصة عند شراح القانون :	١٠
١١١	المطلب الثاني - الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الخاصة	١١
١١٣	المطلب الثالث - الملكية الخاصة ومناطق وظائفها الاجتماعية	١٢
١١٦	الفصل الثاني - أدلة وأسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون :	١٣
١١٧	المبحث الأول - أدلة الملكية الخاصة:	١٤
١١٨	المطلب الأول- أدلة الملكية الخاصة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:	١٥
١٢٠	المطلب الثاني - أدلة الملكية الخاصة عند شراح القانون :	١٦
١٢١	المبحث الثاني - أسس الملكية الخاصة:	١٧
١٢٢	المطلب الأول - أسس الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	١٨
١٥٣	المطلب الثاني - أسس الملكية الخاصة عند شراح القانون :	١٩
١٥٥	الفصل الثالث- أنواع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي وعند شراح القانون:	٢٠
١٥٧	المبحث الأول - الملكية العقارية:	٢١

١٥٧	المطلب الأول - الملكية العقارية في الفقه الإسلامي:	٢٢
١٦٢	المطلب الثاني - الملكية العقارية عند شرح القانون :	٢٣
١٦٩	المبحث الثاني - الملكية الفكرية:	٢٤
١٥٧	المطلب الأول - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:	٢٥
١٨٠	المطلب الثاني - الملكية الفكرية عند شرح القانون :	٢٦
٢١٥	الباب الثاني - الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة:	٢٧
٢١٦	الفصل الأول - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٢٨
٢١٧	المبحث الأول - الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٢٩
٢١٧	المطلب الأول - مفهوم الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٣٠
٢٢٣	المطلب الثاني - القيود الواردة على الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٣١
٢٢٨	المبحث الثاني - أنواع التملك المشروع في الفقه الإسلامي:	٣٢
٢٢٩	المطلب الأول - الملك الناقص:	٣٣
٢٤٤	المطلب الثاني - التملك المشروع بسبب الجهد الخاص:	٣٤
٢٦٦	المطلب الثالث - التملك المشروع جبراً:	٣٥
٢٧٧	الفصل الثاني - الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي	٣٦
٢٧٨	المبحث الأول - الربا - الاحتكار - الرشوة	٣٧
٢٧٩	المطلب الأول - الربا:	٣٨
٢٩٢	المطلب الثاني - الاحتكار:	٣٩
٢٩٦	المطلب الثالث - الرشوة :	٤٠
٣٠٥	المبحث الثاني - السرقة - الغصب - القمار والميسر - الغش:	٤١
٣٠٦	المطلب الأول - السرقة:	٤٢
٣٠٨	المطلب الثاني - الغصب:	٤٣
٣١٢	المطلب الثالث - القمار والميسر:	٤٤
٣١٥	المطلب الرابع - الغش:	٤٥
٣١٩	الفصل الثالث - الأسباب المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون :	٤٦
٣٢٠	المبحث الأول - حق الملكية الخاصة:	٤٧

٣٢١	المطلب الأول - حق الملكية الخاصة - تعريفه - خصائصه- عناصره - نطاقه:	٤٨
٣٢٢	المطلب الثاني - القيود القانونية والاتفاقية الواردة على حق الملكية الخاصة:	٤٩
٣٢٦	المطلب الثالث - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية الخاصة:	٥٠
٣٣٠	المبحث الثاني- الكسب المشروع للملكية الخاصة عند شرح القانون :	٥١
٣٣١	المطلب الأول - كسب الملكية بسبب الاستيلاء:	٥٢
٣٣٩	المطلب الثاني - كسب الملكية بسبب الوفاة:	٥٣
٣٤٦	المطلب الثالث- كسب الملكية بين الأحياء:	٥٤
٣٥٧	الفصل الرابع - الأسباب غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة عند شرح القانون :	٥٥
٣٥٨	المبحث الأول - الرشوة - السرقة - النصب والاحتيال:	٥٦
٣٥٩	المطلب الأول - الرشوة:	٥٧
٣٦٢	المطلب الثاني - السرقة:	٥٨
٣٦٦	المطلب الثالث - النصب والاحتيال:	٥٩
٣٦٩	المبحث الثاني - الغصب - الاختلاس - تزييف العملة - ألعاب القمار - تجارة المخدرات:	٦٠
٣٧٠	المطلب الأول - الغصب:	٦١
٣٧١	المطلب الثاني - الاختلاس:	٦٢
٣٧٢	المطلب الثالث - تزييف العملة:	٦٣
٣٧٣	المطلب الرابع - ألعاب القمار والميسر:	٦٤
٣٧٤	المطلب الخامس - تجارة المخدرات:	٦٥
		٦٦
٣٨٠	الباب الثالث - الملكية الخاصة - حمايتها - أهدافها وآثارها :	٦٧
٣٨١	الفصل الأول -حماية الملكية الخاصة:	٦٨
٣٨٢	المبحث الأول - حماية الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي:	٦٩
٣٨٢	المطلب الأول - التملك وموجباته الشرعية:	٧٠
٤٢٥	المطلب الثاني - التملك وموجباته الفقهية:	٧١
٤٤٨	المطلب الثالث - السلطة العامة في الفقه الإسلامي - ضوابط الرقابة ووسائل الحماية:	٧٢

٤٥٨	المبحث الثاني - حماية الملكية الخاصة عند شرح القانون :	٧٣
٤٥٩	المطلب الأول - السلطة العامة عند شرح القانون :	٧٤
٤٦٢	المطلب الثاني - ضوابط الرقابة التسعيرية عند شرح القانون :	٧٥
٤٦٦	الفصل الثاني - أهداف وآثار الملكية الخاصة:	٧٦
٤٦٧	المبحث الأول - أهداف الملكية الخاصة:	٧٧
٤٦٨	المطلب الأول - إثراء التعاون الدولي:	٧٨
٤٦٩	المطلب الثاني - تحقيق الخير والرفاهية للمجتمع والأفراد عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين:	٧٩
٤٧٣	المطلب الثالث - إيجاد العلاقة التكاملية بين إنتاج الدولة وإنتاج الأفراد :	٨٠
٤٧٦	المطلب الرابع - إشباع غريزة حب المال:	٨١
٤٧٨	المبحث الثاني - آثار الملكية الخاصة:	٨٢
٤٧٩	المطلب الأول - الآثار النفسية:	٨٣
٤٨٢	المطلب الثاني : الآثار الأخلاقية والاجتماعية:	٨٤
٤٨٦	المطلب الثالث - الآثار الاقتصادية:	٨٥
٤٩١	المطلب الرابع - الآثار العلمية:	٨٦
٤٩٧	خامساً - الخاتمة:	٨٧
٥٠٠	سادساً - التوصيات والمقترحات	٨٨